حالة الحريات الإعلامية في الأردن

عـــام 2007

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

فريق التقـــرير...

إشراف ومراجعة: نضال منصور

لجنة الحريات:

- بسام بدارين
- فتح منصور
- عمر كلاب / مقرراً
- ناصر قمش

منسق التقرير: صبا المنصور

أعد الدراســـات:

- محمد عمر
- محمد قطيشات
- بسام العنتري
- وليد حسني

أعد قراءة الاستـــطلاع: ياسر سعد الدين

الباحثون وفريق عمل استطلاع الرأي:

المشرف : أمجد صالح عيسى

الباحثون:

- محمد مصطفى
- ابراهيم الشلبي
- إلهام عبد الكريم
- منال فطافطة
- عبد الرحمن الدقة
- محمد جابر
- مروة مصلح
- سميرة علان
- إنعام نزال
- علية ابراهيم

الإخـــراج الفـــني: هيثم أبو عطية

الفهرس...

توطئة: مرة أخرى حرية الإعلام في الأردن . . مكانك سر 7
مقدمة: 9
الملخص التنفيذي: 13
الباب الأول:
استطلاع رأي الصحفيين 43
الباب الثاني:
الشكاوى 113
الباب الثالث:
حالة التشريعات الإعلامية في الأردن 2007 141
الباب الرابع: الدراسات والبحوث
المواقع والصحافة الالكترونية في الأردن: واقع وآفاق 191
كيف غطى الإعلام الأردني الانتخابات النيابية 2007 231

مرة أخرى ..حرية الإعلام في الأردن.. مكانك سر!!

نضال منصور[1]

مرة أخرى ..حرية الإعلام في الأردن مكانك سر ..

هذه هي النتيجة التي يقودك إليها تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2007.

في العام الماضي قلنا أن حرية الإعلام في الأردن تراوح في نفس المكان، ففتحت علينا "أبواب جهنم" وأشبعونا نقدا وتشكيكا وحتى شتما !!

واليوم نعود لنؤكد انه لم يتغير شيئا.. والمؤشرات والوقائع تكشف عن "هشاشة" حرية الإعلام ..بل إن بعض المعطيات تتقهقر بدلا من التقدم إلى الأمام .

الكلام فقط والتغني بحرية الإعلام "لا يغني ولا يسمن من جوع" ،فالمطلوب مغادرة هذه الحالة الى إيمان حقيقي بضرورة إصلاح الإعلام واستقلاليته باعتبار ان ذلك ركيزة للديمقراطية والتنمية .

المطلوب عمل مؤسسي وخطة إستراتيجية للنهوض بالإعلام وحريته ،ترى بالإعلام شريكا لا خصما .

حرية الإعلام "مكانك سر" تعني في التقرير أن التدخلات الحكومية ما تزال مستمرة ولم تتوقف ..وحجب المعلومات ومنع التغطية ممارسة يشكوا منها الكثير من الصحفيين ، بل إن الأمر يمتد أحيانا إلى أن المنع يرافقه احتجاز لحرية الصحفيين بالقوة .

مكانك سر تعني أن الصحفيين أصبحوا يخشون حريتهم فاخضعوا أنفسهم للرقابة الذاتية حتى لا يتعرضوا للمساءلة والضغوط .

تعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام تشيع أجواء من التفاؤل لكن الواقع يشي بان التوقيف والسجن ما زال قائما والقيود موجودة استنادا إلى بيئة تشريعية منطلقة من فلسفة المنع لا الإباحة .

بعد 19 عاما على عودة الحياة البرلمانية والحديث عن الديمقراطية والإصلاح السياسي ..يحق لنا أن نتساءل متى تصبح حرية الإعلام مصانة ،وليست شعارات لا تطبق ..وليست عرضة للمساومة والصفقات؟!

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2007 محاولة جديدة لرصد واقع الإعلام في الأردن ،ولا ندعي بأنه جهد كامل ،بل نقول انه عمل سعينا قدر الإمكان فيه إلى الموضوعية والى تطوير منهجيات وقواعد علمية في التعاطي مع أبعاده .

تقرير حالة الحريات الإعلامية لهذا العام يتضمن التالي:

١ رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين

- **الباب الأول :** استطلاع رأي الصحفيين لحالة الحريات الإعلامية لعام 2007 .
- **الباب الثاني :** الشكاوى المقدمة من الصحفيين عن "الانتهاكات" التي تعرضوا لها.
- **الباب الثالث:** حالة التشريعات الإعلامية لعام 2007.
- **الباب الرابع:** الدراسات والبحوث
  - الإعلام الالكتروني في الأردن واقع وآفاق.
  - كيف غطى الإعلام في الأردن الانتخابات البرلمانية لعام 2007

الجهد الذي بذل في هذا التقرير كبير بدءا من استطلاع رأي 500 صحفي بحالة الحريات ،مرورا بإتباع أساليب جديدة لتوثيق ورصد الشكاوى بالإضافة إلى آليات لمتابعتها من الجهات الرسمية والمعنية ،وانتهاء بالدراسات التي سلطت الضوء على قضايا مثيرة للجدل في الوسط الإعلامي مثل الصحافة الالكترونية وتغطية الإعلام للانتخابات البرلمانية .

هذا التقرير غير معصوم من النقد ..ونحن نحتاج إليه ونرحب به إذا كان يقدم لنا نقاط ضعفنا والخلل في منهجيتنا إن وجد.

ما نتوقعه نقد يبحر في التفاصيل ويقدم تصورات وحلول ..لا "ردح" ينطلق من موقع الخصومة وتشكيك في الآخر، ولا يكلف نفسه عناء القراءة والتبصر ،ويهوى دفن رأسه بالرمال حتى لا يرى الواقع والحقيقة دون رتوش أو مكياج .

ونعود لندعو الصحفيين "ليدقوا جدار الخزان " كما قال الكاتب غسان كنفاني في روايته رجال في الشمس...فلا يجوز أن يبقوا صامتين حين تنتهك حرياتهم وتكمم أفواههم.

دون مبادرة الصحفيين لرفض القيود والإفصاح عن ما يتعرضون له من مشكلات لا يمكن لبيئة الإعلام أن تتطور ولا يمكن أن يعرف الناس معاناتهم ويتحركوا لمساندتهم.

وما يستحق التقدير هو تجاوب الجهات الرسمية مع الشكاوى وحرصها على الرد والتوضيح وهذا تقدم لابد من التنويه له.

هذا هو التقرير السادس لحالة الحريات الإعلامية في الأردن..وهذا هو العام العاشر لولادة مركز حماية وحرية الصحفيين.. وما نعمل للالتزام به بعد كل هذه السنوات هو الوعد والعهد ان نظل في خندق المدافعين عن حرية الإعلام والديمقراطية والإصلاح .

ولا يفوتني إلا أن أشكر كل الذين عملوا في هذا التقرير لأنهم يؤمنون أن إيقاد شمعة خير ألف مرة من أن نلعن الظلام.

مقدمة

يسعى تقرير حالة الحريات الاعلامية في الاردن لعام 2007 الى رصد واقعي لحرية الصحافة.

ولتحقيق ذلك عمد مركز حماية وحرية الصحفيين الى تشكيل "لجنة الحريات" التي عملت طوال العام الماضي وحتى اعلان هذا التقرير الى بناء منهجية وآليات عمل تساعد على معرفة واقع الحريات والمشكلات التي تعترضهم والانتهاكات التي يتعرضون لها.

ففي آليات تطوير منهجية العمل شارك اعضاء "لجنة الحريات" في ورشة تدريبية على آليات توثيق الشكاوى وتم تطوير استمارة التوثيق لتكون اكثر وضوحاً وصدقية.

واخضع مركز حماية وحرية الصحفيين استمارة استطلاع الرأي الى مراجعة وتحكيم علمي لمعرفة الاسئلة التي تحتاج الى تطوير او استبدال، كما اضاف اسئلة ترتبط بالتطورات التي يشهدها المسرح الاعلامي الاردني.

ووسعت ادارة المركز استطلاع رأي الصحفيين ليشمل 500 صحفي بدلا من 250 اعلامياً شارك به عام 2006 وهي عينه ممثله جداً.

تقرير الحريات الاعلامية لعام 2007 قسم الى مجموعة ابواب هي:

اولا : استطلاع رأي الصحفيين وشارك به 501 صحفي وصحفية واشتمل على 114 سؤالاً رئيسياً وفرعياً وكان يهدف الى التالي:

* مدى رضا الصحفيين عن واقع حرية الاعلام؟

* رأي الصحفيين والاعلاميين في اداء مؤسسات الاعلام الرسمي والمؤسسات المستقلة التي تشرف وتنظم عمل الاعلام؟

* اثر التشريعات الاعلامية على حرية الصحافة؟

* واقع الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين عام 2007

وقد انجز هذا الاستطلاع فريق من الباحثين وعرضت الاستمارة على خبراء متخصصين لتحكيمها.

ثانياً: باب الشكاوى: وهو يوثق كل الشكاوى التي وردت الى المركز اضافة الى ما تم نشره بالاعلام او تلك التي قامت لجنة الحريات بمتابعتها بعد تلقيها معلومات عن وقوعها.

وكان باب الشكاوى في تقرير عام 2006 تحت اسم "الانتهاكات" حيث جرى استبداله ليقع تحت اسم "الشكاوى" ليعطى دلالات اكثر دقة.

فما يقع في هذا الباب شكاوى بعضها تنطبق عليه وفق التعريفات القانونية معنى الانتهاك وبعضها الاخر "شكاوى" يرتبط حدوثها بمشكلات اجرائية وادارية.

والمشكلة التي تواجهنا انه لا توجد صلاحيات قانونية للمركز للتحقيق في هذه الشكاوى والتدقيق ان كانت هناك انتهاكات قد وقعت بحق الصحفيين.

والظاهرة الايجابية التي لمسناها وتستحق التقدير ان المذكرات التي ارسلها المركز مرفق بها الشكاوى التي تلقاها من

الصحفيين للجهات الرسمية وغير الرسمية للتحقيق بها وتقديم ايضاحات تلقى المركز اجابات عليها في الغالب.

وبعيداً عن مضمون الردود التي تلقيناها فان ذلك يفتح ابواباً للحوار لحل المشكلات التي تعترض الصحفيين ويدفع باتجاه بناء خطوات عمل مشتركة لتجنب هذه الشكاوى.

ان اكثر الشكاوى التي يعرضها التقرير تتركز على منع التغطية وحق الوصول للمعلومات وايضا احتجاز الحرية الاداري الذي يتعرض له الصحفيون .

ومن المشكلات التي لا بد من التعرض لها في باب الشكاوى ان سياسات الافصاح عند الصحفيين للمشاكل التي يتعرضون لها محدودة، ويتخوفون من ذلك حتى لايخضعوا للضغوط و المساءلة.

ومن المشكلات التي تستحق التوقف والبحث عن حلول هي آليات عمل الصحفيين في المناطق الخطرة فالشكاوى التي تلقيناها تكشف عن تعرضهم للمنع من التغطية ومن ثم الاحتجاز الاداري تحت مبررات وذرائع اهمها ان هذه الاجراءات تمت لحمايتهم ومنع تعريضهم للخطر.

هذا الواقع يتطلب بشكل ملح ان يتم الاتفاق بين الاعلاميين و الحكومة والمؤسسات الامنية على اجراءات شفافة تتيح للصحفيين التغطية المستقلة وفي نفس الوقت تضمن امنهم الشخصي وهي آليات متعارف عليها دوليا.

ان التقرير يعرض في هذا الباب الشكاوى كما وردت على لسان اصحابها والاجراءات التي تمت على الشكوى اضافة الى ردود الفعل عليها سواء من المركز او المؤسسات المعنية.

وما نطمح له في العام المقبل ان ندرب فريق قانوني واعلامي على آليات التحقيق في الشكاوى وليس فقط الرصد والتوثيق من اجل الوصول الى قناعات يقينية ان كان هناك انتهاك قد وقع ام لا؟

ثالثاً: حالة التشريعات الاعلامية ويرصد التغيرات والمستجدات التي طرأت على التشريعات التي ترتبط بشكل وثيق بالعمل الاعلامي او تفرض قيوداً على حرية الاعلام.

وفي هذا الباب فان التقرير سلط الضوء على قانوني المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول للمعلومات والذي اقرهما البرلمان في عام 2007.

وناقشت الدراسة التي اجراها المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" بشكل معمق السؤال المحوري الى اي درجة اسهم القانونين في تقدم حالة الحريات الاعلامية.. وهل يفرضا قيوداً على حرية الصحافة؟!_

واستعرض هذا الباب واقع التشريعات سواء تلك الناظمة للاعلام المرئي والمسموع وتطرقت الى الاعلام الالكتروني والمحاولات التي جرت لاخضاعها لقانون المطبوعات والنشر.

وتناول باب حالة التشريعات دور وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" والتي تعمل تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين وتقوم بالدفاع عن الصحفيين في المحاكم منذ عام 2002، حيث توكلت هذه الوحدة بالدفاع عن الصحفيين في 39 قضية عام 2007.

رابعاً: الدراسات الاعلامية:

وجد المركز ان اكثر قضيتين يستحقان البحث والدراسة العام الماضي هما الصحافة الالكترونية الصاعدة والمثيرة للجدل

والاهتمام بها في المجتمع الاردني وخاصة في اوساط النخبة السياسية والاعلامية.. وآفاقها ودورها وهل سيحالفها النجاح ام انها ستخضع للضغوط وتواجه ازمات مهنية ومالية وسياسية و حتى اخلاقية وقد كلف الزميلان محمد عمر، وبسام العنتري وكلاهما يعمل في الصحافة الالكترونية بانجاز هذه الدراسة التي تعتبر ربما الاولى من نوعها في الاردن.

اما الدراسة الثانية فلقد خصصت لبحث دور الاعلام الاردني في تغطية الانتخابات البرلمانية التي جرت العام الماضي. واستحوذت الانتخابات البرلمانية باهتمام متزايد من الاعلام وافرزت ملاحق وصفحات متخصصة لها.

وظل السؤال العالق.. هل نجح الاعلام الاردني في القيام بتغطية اعلامية مستقلة تراعي المعايير الدولية لتغطية الانتخابات، وهذا يستبعه البحث في دور الاعلام الرقابي على الانتخابات .. ودوره في كشف الجرائم الانتخابية. ودوره في اعطاء فرص متساوية للمرشحين..

هذه الاسئلة واسئلة اخرى تعتبر المعيار لنجاح الاعلام في القيام بدوره.

وقد كلف المركز الزميل وليد حسني وهو صحفي متخصص بالشؤون البرلمانية في انجاز هذه الدراسة الهامة.

å ƶ ǿ Ä ɒ ɡ ǩ ł D Ž U Ɋ ø Ʒ ǩ ł

ملخص تنفيذي

اولاً: استطلاع رأي الصحفيين

كشف استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين عن حالة الحريات الاعلامية لعام 2007 وشارك به 501 اعلامي واعلامية ان 94٪ من الصحفيين يخضعون انفسهم لرقابة ذاتية.

ويحمل هذا المؤشر دلالة سلبية واضحة على واقع حرية الاعلام في الاردن ويعكس حجم المخاطر والمشاكل والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال السنوات الماضية حتى اتجهوا الى فرض رقابة ذاتية تجنبهم المشكلات التي قد تنجم عن العمل بشكل حر ومستقل.

ومنذ عودة الحياة البرلمانية عام 1989 وواقع العمل الاعلامي في الاردن لم يشهد استقراراً وظل الصحفيون يشتكون من القيود التشريعية احياناً، ومن التدخلات و الضغوط احياناً اخرى.

والتساؤل الذي تطرحه هذه النتيجة الصادمة .. ماذا لو لم يخضع الصحفيون انفسهم للرقابة الذاتية ... كيف هو حال الاعلاميين. وما هو حجم المشكلات التي كانت ستعترضهم.

وفي ذات السياق فان اغلبية الصحفيين يعتبرون ان حالة الحريات لم تتغير وبنسبة 46٪ ورأى 28٪ انها تقدمت و25٪ انها تراجعت.

ووصف حوالي 47٪ حالة الحريات العام الماضي بانها متدنية ومقبولة ولم يصفها بانها ممتازة سوى 3٪.

وتكاد تكون هذه الارقام مماثله لنتائج تقرير الحريات لعام 2006.

واكد الصحفيون الذين شملهم الاستطلاع ان 80٪ منهم يتجنبون انتقاد الاجهزة الامنية و75٪ يبتعدون عن انتقاد زعماء الدول العربية والاجنبية و57٪ يرون ان انتقاد الحكومة خط احمر، 56٪ لا يثيرون المواضيع الجنسية خلال كتاباتهم.

وقال 28.8٪ من الصحفيين انهم ما يزالون يتعرضون للضغوط والمضايقات و التدخل بعملهم.

واكد 5٪ من الاعلاميين انهم تعرضوا للاحتجاز الاداري والتوقيف ويبلغ عددهم "23" صحفيا في حين ان 8٪ ممن شاركوا في الاستطلاع قالوا انهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالصحافة.

وايد 41.3٪ من الاعلاميين اعادة وزارة الاعلام بعد مرور 5 سنوات على الغائها، واعتبر 55.3٪ ان استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال هو احياء لدور وزارة الاعلام، في حين ايد 49.4٪ الغاء المركز الاردني

للاعلام وهو استطلاع سبق قرار الحكومة بالغائه.

واستمر رأي الاعلاميين بان المجلس الاعلى للاعلام لا تأثير له فقد اكد على ذلك ٪79.1 من الصحفيين.

ولم تفلح الجهود التي بذلتها ادارة المجلس الاعلى للاعلام في كسب ثقة الاعلاميين ، فخلال السنوات الستة الماضية ظلت قناعة غالبية الصحفيين ان المجلس غير مؤثر في حياتهم.

شارك باستطلاع الرأي الذي نظمه فريق من الخبراء عملوا تحت اشراف مركز حماية وحرية الصحفيين 501 اعلامي واعلامية وانجز في الفترة من 18/2/2008 حتى 28/2/2008.

واستهدف الاستطلاع معرفة واقع الحريات الاعلامية في الاردن من حيث التقدم او التراجع او الثبات، اضافة الى السعي لمعرفة رأي الصحفيين، باداء المؤسسات الاعلامية واثر التشريعات عليهم ومحاولة رصد المشكلات والانتهاكات الواقعة عليهم.

ولغايات هذا الاستطلاع تم تصميم استماره اشتملت على 114 سؤالاً رئيسياً وفرعياً وعرضت اسئلة هذه الدراسة على اكثر من خبير لتحكيمها.

وتكون مجتمع الدراسة "الاستطلاع" من الف صحفي ممن هم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة الصحفيين حتى تاريخ 18/2/2008 ويبلغ مجموعهم 730، في حين ضمت صحفيين غير اعضاء بالنقابة استناداً الى كشوف لمركز حماية وحرية الصحفيين.

واعتمد في تصميم عينه الدرسة على اسلوب العينة الطبقية العشوائية، حيث تم توزيع العينة على طبقتين هما:

- الصحفيون الذين يعملون في وكالة الانباء الاردنية "بترا" اضافة الى الصحفيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون وبلغ عددهم 83 صحفيا.
- الصحفيون الذين يعملون في المؤسسات الاعلامية الخاصة "صحافة مكتوبة، اذاعة، تلفزة، وبلغ عددهم 418 صحفيا.

واعتمد اسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفيا.

وتظهر المؤشرات والنتائج لاراء الصحفيين في واقع الحريات اتجاها متعاظما نحو السلبية والاقتناع بان كل الاجراءات التي تحدث على الارض لم تنتج معطيات جديدة.

وما يبدو خارج هذا السياق هو تراجع نسبة الصحفيين الذين يعتقدون بان التشريعات تفرض قيوداً على حريته.

فقد بينت نتائج الاستطلاع ان ٪39 من الاعلاميين يعتقدون ان التشريعات قيداً على حرية الاعلام في حين كانت هذه

النسبة عام 2006 قد بلغت 61.6٪ وتحسنت نسبة من يعتقدون بانها تدعم حرية الاعلام من 10.4٪ عام 2006 لتصبح 17.4٪ لعام 2007.

ويبدو واضحاً ان الجهود التي بذلتها الحكومة والبرلمان العام الماضي في الترويج لقانوني المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول للمعلومات باعتبارهما داعمة للحريات الصحفية قد أتت اؤكلها.

وما يزال الصحفيون يرون بان قانون المطبوعات والنشر والعقوبات ويليها محكمة أمن الدولة الاكثر تأثيراً وقيداً على حرية الاعلام، وهذا امر طبيعي لانهما اكثر تماساً مع العمل الصحفي واكثر القضايا المقامة على الصحفيين محالة بموجب هذه القوانين.

وفي ذات الاتجاه فان حبس الصحفيين والعقوبات المالية المغلظة برأي الصحفيين هي اكثر المواد القانونية التي تقيد حرية الاعلاميين.

وعن دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الاعلام فان مؤشر دور النقابة بلغ 41.6٪ فحوالي 41٪ يجدون ان دور النقابة في الدفاع عن الحريات متوسط في حين يجد ان دورها كبيراً 18٪ اما الذين يرون ان لها دوراً فعال بدرجة قليلة فبلغ 17٪.

ويجد 23.7٪ ليس للنقابة دور فعال على الاطلاق في الدفاع عن الحريات.

وبمقارنة هذه النتائج مع العام الماضي فان من يرون بان دور النقابة غير فعال على الاطلاق قد ارتفع من 9٪ الى 24٪.

ويلاحظ بان دور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية في تراجع فلقد اشار 37٪ الى انهم يعتبرون ان دور النقابة غير فعال على الاطلاق، في حين كان من يرى ان دورها متوسط 35٪ و18٪ يعتبرون ان دورها فعال بدرجة قليلة في حين كان من يعتقد ان لها دور كبير 9٪ فقط.

وبعد سنوات من الرهان على ان محطات التلفزة الخاصة ستسهم في رفع سقف الحريات ساد اعتقاد 60٪ من الصحفيين انها لم تفعل ذلك، وبلغ مؤشر مساهمتها في دعم الحريات 19.2.

وتقود هذه النتيجة الى استنتاج بان فشل ظهور محطات تلفزة مستقلة ومؤثرة في الاردن ربما يكون السبب خاصة وان محطة الغد atvلم تر النور حتى الان.

وبقي مؤشر الاذاعات الخاصة افضل من التلفزة فقد وصل الى 41.1٪ ممن يعتقدون انها ساهمت برفع مستوى الحرية الاعلامية.

ويمكن الحسم بان تجربة الاذاعات الخاصة اكثر تنوعا واحدثت وتحدث جدلا في الوسط الاعلامي وتفتح افاق للتعددية

وان غلب على اكثرها الترفيه.

وعاد توجه الصحفيين الى التأكيد بان المؤسسات الاعلامية التي استحدثت في السنوات الاخيرة ومن بينها هيئة الاعلام المرئي والمسموع لم تؤثر في مشهد الحريات حيث اعرب ثلثا الصحفيين ٪64.9 بانه لا تأثير لها وهي تقارب نسبة عام 2006 والتي بلغت ٪68.8 ولم يؤيد بانها داعمة للحريات سوى ٪12 وقد تراجعت عن العام الماضي اذ بلغت ٪22.8.

وفي التوقيف والاحتجاز الاداري كشف ٪5 من الصحفيين عن تعرضهم للتوقيف بلغوا 23 صحفيا وهي اعلى من النسبة التي رصدها المركز في باب الشكاوى، وهذا يعني ان بعضهم لا يفصح عن تعرضه لذلك.

وبمقارنتها بمعدلات التوقيف والاحتجاز فانها في تزايد حيث بلغت عام 2006 فقط ٪2 ولم تتجاوز في اعوام 2005 و2004 عن ٪1.3.

وقد يكون سبب التزايد بان العينة التي شملها الاستطلاع لعام 2007 بلغت ضعف العينة لعام 2006، اضافة الى ان العديد من الصحفيين يعتبرون الاحتجاز الاداري هو التوقيف.

٪43.2 ممن اوقفوا او احتجزوا اداريا اكدوا ان ذلك تم على ذمة قضايا مطبوعات ونشر، في حين ان ٪37 اشاروا بانهم احتجزوا بعد ان منعوا من التصوير والتغطية خلال مظاهرات او الاعتصامات.

وتبدو هذه القضية والظاهرة مترابطة بتزايد مطالبات الصحفيين بحقهم في التغطية والحصول للمعلومات وفي الوقت تؤكد انه لا توجد "تفاهمات" او مدونات مهنية تنظم هذه الحقوق وتقر بها بشكل شفاف ووفق قواعد واضحة الجهات الرسمية والامنية تحديداً.

واللافت للانتباه ايضا ان ٪78 من الدعاوى التي اقيمت على الصحفيين حسب رأيهم كانت اما من الحكومة او من مسؤولين فيها، في حين بلغ نسبة المواطنين الذين يرفعون دعاوى على الصحافة ٪47 وظلت اقل الاطراف اقامة للدعاوى هي الجهات الامنية ٪6.8.

واحتلت قضايا القدح والذم المرتبة الاولى في التهم الموجهة للصحفيين وبلغت ٪57.6 تبعها مخالفة ميثاق الشرف ٪14 ويليها عدم مراعاة التوازن والموضوعية ٪13.

وتشير سجلات وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين والتي تترافع في عدد كبير من القضايا عن الصحفيين اضافة الى الدراسة التي انجزها المركز تحت عنوان "القول الفصل" وتوثق للقضايا المقامة على الصحفيين منذ عام 2000 وحتى عام 2006 بان اكثر القضايا المقامة على الصحفيين تستند الى تهمة مخالفة المادة 5، 7 من قانون المطبوعات وهي عدم مراعاة التوازن والموضوعية ويليها قضايا القدح والذم حيث يحال الصحفي في الغالب على اكثر من تهمة.

واظهر استطلاع الرأي ان 29٪ ممن تعرضوا للمحاكمة صدر بحقهم حكم غير قطعي قابل للاستئناف في حين بلغت 33٪ لعام 2006. وكانت 75.7٪ من الاحكام بالغرامة لعام 2007 و24.3٪ بعدم المسؤولية.

وفي سؤال جديد تضمنه الاستطلاع اكد 39٪ ممن يتعرضون للضغوط والمضايقات بانهم يستجيبون لها في حين بلغت من يتعرض بالاساس للمضايقات والضغوط هم 28.8٪.

ولازال الاعتقاد السائد عند الصحفيين بان الحكومة تتدخل في وسائل الاعلام اذ بلغ من يقولون بذلك 65.9٪ ويعكس ذلك قناعات الصحفيين بان شعارات عدم التدخل بالاعلام لا تمارسها الحكومات على ارض الواقع.

واخطر ما في هذا المؤشر ان 83٪ من الصحفيين يرون ان التدخلات ساهمت في انخفاض سقف الحريات.

وظلت شركات الاعلان بنظر الصحفيين تتدخل بشكل كبير في سياسات المؤسسات الاعلامية ويؤكد على ذلك 81٪.

ويرى 53٪ من الاعلاميين ان الصحف تتعرض للرقابة المسبقة وحين سئلوا عن الصحف التي تتعرض لذلك حصلت جريدة المجد الاسبوعية على 22.8٪ ممن قالوا بان هناك رقابة.

ولم يشهد واقع مؤسسة الاذعة والتلفزيون تغيرا جوهريا حيث بلغت مؤشر الحرية للاذاعة 35٪ فقد اعتبر 36.2٪ بانها تتمتع بدرجة متوسطة و11.7 تتمتع بدرجة كبيرة 27.5 لا تتمتع بحرية اطلاقاً.

وفي التلفزيون تراجع المؤشر العام للحرية الى 30٪ وقال 34٪ بانه لا يتمتع بحرية اطلاقاً في حين 32٪ يعتبرونه يتمتع بحرية متوسطة.

ويرتفع مؤشر الحرية عند الحديث عن حرية وكالة الانباء الاردنية "بترا" ليصل 43.5٪ ويعتقد 40٪ انها تتمتع بحرية متوسطة و19٪ يرون انها لا تتمتع بحرية اطلاقاً.

وعند التحول للانترنت يظهر الاستطلاع ان 32٪ من الصحفيين يعتقدون ان الحكومة تقوم بحجب مواقع الكترونية في حين ان 50٪ لا يرون ذلك.

وقد تزايد الجدل حول الرقابة على الانترنت بعد انتشار ظاهرة المواقع الاخبارية الالكترونية العام الماضي حيث اشار 26.1٪ بان موقع عمون الاكثر عرضه للرقابة.

ثانيا :باب الشكاوى:

تزايدت الشكاوى التي تلقاها مركز حماية وحرية الصحفيين ورصدها عن تعرض العديد من الاعلاميين لمشكلات مما اعتبروه انتهاكا لحريتهم في عام 2007 .

فقد تلقى المركز 47 شكوى في حين كان ما سجله لعام 2006 قد بلغ 28 شكوى.

والشيء اللافت للانتباه ان اكثر الشكاوى التي وردت للمركز او رصدها ووثقها كانت تتعلق بالمنع من التغطية والتي بلغت 13 حالة خلال العام 2007 .

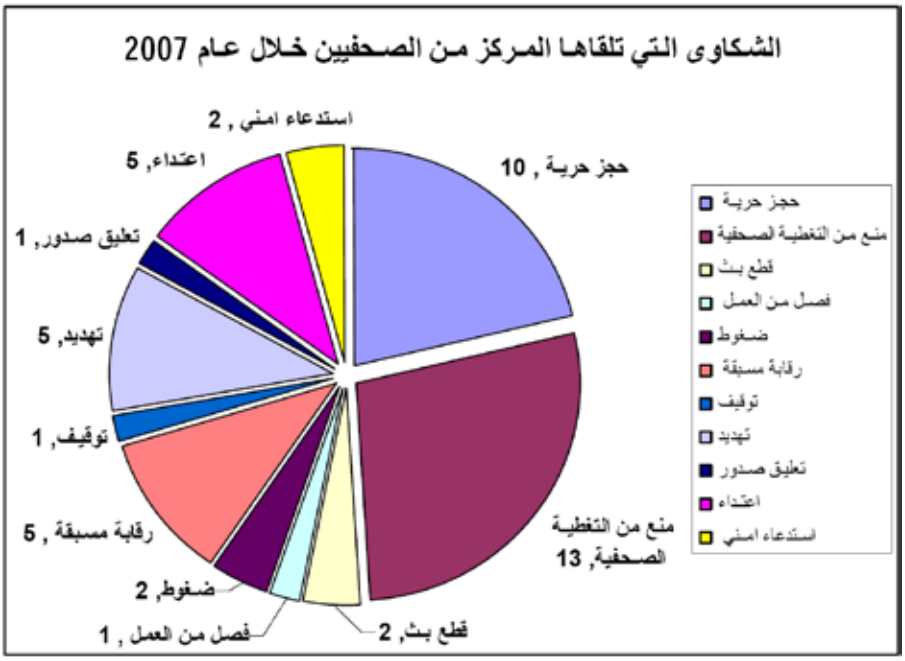

وربما يعود تركز الشكاوى في هذا الاتجاه الى الاحساس المتعاظم عند الصحفيين باهمية تمكينهم من الوصول الى المعلومات والجدل الذي شهده في البرلمان قبل واثناء اقراره .

وارتبطت العديد من شكاوى منع التغطية باجراءات اخرى بحق الصحفيين حيث تعرض بعضهم للاحتجاز الاداري واخرين للضرب والاعتداء .

واظهرت هذه الشكاوى ضرورة القيام باجراءات فورية لضمان حق الصحفيين في التغطية والحصول على المعلومات في سياق القواعد الدولية لحرية الاعلام والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الاردن وعلى الاخص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في مادته 19 .

ورغم اعتراف الجهات الحكومية بارتكاب اخطاء غير متعمدة اثناء منع الصحفيين من التغطية الا انها تعللت في كثير من الحوادث بأن هذه الاجراءات تمت لحمايتهم خاصة في المناطق الخطرة او لعدم معرفتهم بانهم صحفيون .

وتفرض هذه المعطيات على الجهات الرسمية وغير الرسمية بالتنسيق والتشاور مع الاعلاميين الى البدء بوضع سياسات واجراءات تتيح للصحفيين التغطية المستقلة وتضمن في الوقت نفسه امنهم وسلامتهم .

ومن المهم الاشارة الى تجاوب الحكومة واجهزتها وحتى بعض المؤسسات المستقلة بالرد على الشكاوى التي تلقتها من مركز حماية وحرية الصحفيين ،وهو ما يؤشر ايجابا الى امكانية ايجاد حلول لهذه الشكاوى والتحقق منها مستقبلا لمساءلة من يثبت انتهاكه لحرية الصحفيين .

وفي هذا السياق فان مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الامن العام العقيد ماهر الشيشاني زار المركز وسعى لتوضيح موقف الامن العام من اكثرية الشكاوى التي وصلتهم .

ولا تتوقف الشكاوى التي تلقاها المركز عند حدود منع التغطية والاحتجاز والتوقيف بل تمتد لتشمل الرقابة المسبقة وخاصة ما تتعرض له الصحافة الاسبوعية .

ولا يفصح الاعلاميون في كثير من الاحوال عن ما يتعرضون له من مضايقات ومن اجراءات تحد من حريتهم وان كان استطلاع الرأي يكشف عن وقوعهم ضحية ذلك ،بالاضافة الى ان المشكلات الدائمة التي تعرضوا لها في السنوات دفعت 94% للاعتراف بانهم يمارسون الرقابة الذاتية على انفسهم .

وان كانت الامال بانفاذ قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رغم التحفظات عليه قد يقلل او يحد من هذه المشكلات ،الا ان المشكلة الاعمق والتي تلقي بظلال من الشك ان الكثير من الاجراءات والمضايقات التي تتم بحق الصحفيين مثل الرقابة المسبقة مخالفة للدستور والقانون ولكنها ممارسة مستمرة وان كانت غير معلنة .

الشكاوى التي تلقاها المركز وتابعها كانت تكشف عن مختلف اشكال الضغوط والمشكلات التي يواجهها الصحفيون خلال عملهم.

ونورد في الملخص التنفيذي نماذج لشكاوى تلقاها المركز ربما تضيء صورة لمشهد وواقع معاناة بعض الصحفيين :

◙ حجز حرية ومنع من التغطية الصحفية 9/1/2007

منعت قوات الأمن ثلاثة صحفيين من تغطية عملية اعتقال لمطلوبين على خلفية اتهامهم بالانتماء لتنظيم القاعدة في اربد.

وقامت قوات الأمن بعد ذلك باحتجاز الصحفيين الثلاثة حازم الصياحين من جريدة الدستور ،احمد التميمي من جريدة الغد واشرف الغزاوي من جريدة الرأي .

وقال الصحفيون الثلاثة في شكوى قدموها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 10/1/2007 "تعرضنا للتوقيف والمنع

من التغطية الصحفية لعملية ملاحقة مطلوبين من تنظيم القاعدة والتي نفذتها مجموعة "فرسان الحق" التابعة للمخابرات العامة والامن العام في مدينة اربد .

وفي التفاصيل جاء في الشكوى " ان الزميلين احمد التميمي وحازم الصياحين واثناء تواجدهما في مكان الحدث لممارسة واجبهما الصحفي تعرضوا للتوقيف من قبل افراد الأمن الوقائي في مديرية شرطة اربد لمدة تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة ومصادرة هواتفهم النقالة والتي التقطت صورا للعملية ،وهوياتهم الصحفية ،علاوة على تعرض الزميل الصياحين للاهانة ومحاولة الاعتداء عليه من قبل افراد الأمن العام ".

وقال حازم الصياحين مندوب جريدة الدستور في اربد في افادته التي تقدم بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين عبر الهاتف في تمام الساعة 1:30 من يوم 10/1/2007 "تبلغت بتغطية الحدث في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء وذهبت إلى الموقع وتمت تغطية اول ساعة من الحدث دون حدوث ايه اشكاليات ،وبعد ساعتين تقريبا من التغطية اقتربت من الموقع اكثر للحصول على صور فتهجم علي اثنين من قوات الأمن هناك وسألوني ماذا افعل فاخرجت هويتي الصحفية وعرفت بنفسي فصادروا الهوية وجهازي الخلوي الذي كنت قد صورت عليه ،ثم جاء خمسة من رجال الأمن معهم وقاموا بدفعي بعنف واحدهم دفعني بقوة وحاولت مرارا التعريف بنفسي وباننني من جريدة الدستور فجاء احدهم ودفعني للصعود إلى باص بالقوة طالبا مني عدم التحدث نهائيا وصعد احدهم إلى الباص معي وضربني فطلبت منه التوقف عن ضربي والنزول من الباص ،وبقيت محتجزا في الباص لمدة ربع ساعة حتى قمت بمناداة احد افراد الشرطة من الباص الا انهم قاموا بالاتصال بمركز الأمن الوقائي في محافظة اربد الذي ابلغهم بضرورة احضاري إلى المركز "

واضاف"....وتعرضت للضرب من قبل احد رجال الأمن في المركز واسمه "فارس" وحاولت مرارا الطلب منهم بالتحدث إلى مديري بالمكتب واصروا على رفضهم مع عدة محاولات لضربي من قبل بعض عناصرهم في المركز واحدهم امسكني من رقبتي وقام بدفعي برجله على الكرسي طالبا مني السكوت إلى غير ذلك من الشتائم التي تعرضت لها منهم".

وجاء في الشكوى المقدمة من الصحفيين إلى المركز "كما تم منعنا من الاتصال الهاتفي لتبليغ مؤسساتنا الصحفية بواقعة الايقاف وطلب الينا توقيع تعهد بالحفاظ على الانظمة والقوانين المرعية والالتزام الاخلاقي والسلوكي مع عدم تكرار ذلك لمدة سنة كاملة ودفع غرامة مالية قدرها 500 دينار ،وهو الامر الذي رفضناه باعتبار انه مخالف لاصول مهنة الصحافة وحق الحصول على المعلومات ومتابعة الاحداث .

وقد اصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بيانا بعد هذا الحادث اعرب خلاله عن قلقه البالغ لاحتجاز الصحفيين الثلاثة خلال عملية ملاحقة امنية لعناصر من تنظيم القاعدة ،وقال المركز في بيانه:" ان توقيف الصحفيين واحتجازهم لساعات ومطالبتهم بالتوقيع على تعهدات وكفالات امر مرفوض ومستهجن ولا يقبل مهما كانت المبررات والذرائع"

وطالب المركز الحكومة واجهزتها بتطبيق النصوص القانونية التي تتحدث عن حق الإعلاميين بالوصول للمعلومات .

في نفس السياق اكدت نقابة الصحفيين على لسان نقيبها الزميل طارق المومني رفضها لمنع الصحفيين من القيام بدورهم

وواجبهم في تغطية الاحداث وايصال معلومات إلى الناس دفاعا عن الحق في المعرفة وفق ما نشر موقع عمون الاخباري .www.ammonnews.com

ونوه المومني "بان منع الصحفيين من تغطية عملية الملاحقة الامنية لعناصر من تنظيم القاعدة يتناقض مع ما يدعو اليه جلالة الملك من ضرورة الوصول للمعلومات وان حرية الصحافة سقفها السماء ".

وفي تعليق لمديرية الأمن العام على ما حدث مع الصحفيين قال الناطق الاعلامي الرائد بشير الدعجة :" ان الصحفيين الثلاثة تواجدوا في مكان ووقت غير مناسبين وحرصا على سلامتهم ومنعا لتعرضهم للاصابة طلب رجال الأمن الوقائي من الصحفيين المغادرة الا انهم اثروا التواجد في المنطقة للتغطية مما دفع رجال الأمن الوقائي إلى اصطحابهم إلى مديرية شرطة اربد وهناك تم شرح ملابسات الموقف للزملاء وتركوا وشأنهم دون اي اجراءات وسلموا كافة معداتهم وكاميراتهم واجهزتهم الخلوية ".

وبعث رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور مذكرة بما جرى إلى رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت بتاريخ 13/1/2007 والتي تحمل الرقم 017/2007 يطالبه بالتحقيق بالشكاوى التي وردت لمركز حماية وحرية الصحفيين وارسل نسخا من المذكرة والشكاوى إلى كل من الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد ناصر جودة،ورئيس المجلس الاعلى للاعلام د.سيما بحوث ،ومدير الأمن العام محمد ماجد العيطان .

ولم يتلق المركز من رئيس الحكومة ردا على المذكرة التي تضمنت نسخا من الشكوى .

وقد اعاد المركز ارسال مذكرة بكل الشكاوى إلى مدير الأمن العام اللواء مازن القاضي بتاريخ 6/1/2008 والتي تحمل الرقم5/ق/001/2008 والذي احالها بدوره إلى مدير ديوان المظالم بمديرية الأمن العام العقيد ماهر الشيشاني .

مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان العقيد ماهر الشيشاني زار المركز وقال في رده على هذه الشكوى "انه تم اعطاء تعليمات مشددة للصحفيين بعدم تجاوز المكان المحدد لوجود اطلاق نار وحرصا على حياتهم تم توقيفهم بعد ان قاموا بتجاوز هذه المسافات ."

واضاف" ابدى الصحفيون رغبتهم بعدم الادعاء حيث لم يقدموا اي شكوى بخصوص ما حصل مشيرا إلى ان التعهد الذي وقع عليه الصحفيون لا قيمة له لانه اجراء الزامي روتيني يتم في اي مركز امني"

◙ رقابة مسبقة و منع طباعة 29/4/2007

تعرضت جريدة المجد الاسبوعية إلى الرقابة المسبقة والمنع من الطباعة يوم الاثنين 30/4/2007 .

وقال رئيس تحرير جريدة المجد فهد الريماوي في شكوى ارسلها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين يوم الاثنين 30/4/2007 "من موقع الاسف والاضطرار نرجو ابلاغكم ان الرقابة المسبقة التي تباشرها الدوائر الامنية بغير سند

قانوني قد تدخلت ليلة امس الاحد لوقف طباعة اسبوعية المجد في مطابع مؤسسة الرأي بدعوى نشر خبر مطول عن الخطة متعددة الاطراف والهادفة إلى تقوية السلطة الفلسطينية وتدعيم اجهزتها الامنية ".

واضاف :" لقد حاولنا بكل الوسائل الدفاع عن حقنا القانوني والشرعي في الصدور عبر وضع دولة رئيس الوزراء في الصورة بواسطة مستشاره الاعلامي الزميل عبدالله ابو رمان ثم عبر الاستعانة بجهود الزميل طارق المومني نقيب الصحفيين ،الا ان هذه الجهود التي استغرقت عدة ساعات باءت بالفشل ".

ودعا الريماوي في شكواه إلى السماح له بالاعتصام بمقر المجلس الاعلى للاعلام ونقابة الصحفيين لاسماع ما اسماه صوته إلى كل عشاق الحرية .

وفي تعليق على هذه القضية قالت الحكومة على لسان الناطق الرسمي باسمها ناصر جودة "بان التقارير والاخبار التي تنشرها المجد تستند غالبا إلى معلومات من مصادر استخباراتية تمس امن الوطن ومصالحه".

وكان نقيب الصحفيين طارق المومني قد صرح لوكالة الانباء الاردنية "بترا" ان ادارة المؤسسة الصحفية الاردنية الرأي اكدت منعها الطباعة لاحتواء الصحيفة على ما يخالف نظامها والذي يحظر طباعة ما ترى فيه مساسا بالامن الوطني أو ما يشكل اساءة إلى دولة شقيقة .

واعرب مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان تضامني مع الزميل فهد الريماوي في رفضه للرقابة المسبقة وحقه في طباعة صحيفته موضحا ان التذرع بحماية المصالح الوطنية والحفاظ على العلاقات الايجابية مع دول عربية واجنبية لا يجوز ان يكون مبررا للرقابة على الصحف ووسائل الإعلام ومخالفة القانون .

واكد ان القضاء هو الحكم والفيصل في مواجهة من يخالف القانون ".

وكان عضو مجلس نقابة الصحفيين ماجد توبة قد اصدر بيانا صحفيا بتاريخ 2/5/2007احتج فيه واعرب فيه عن استغرابه لموقف نقيب الصحفيين من قضية منع المجد من الطباعة .

وقال " اسجل باستغراب عدم مشاورة مجلس النقابة أو على الاقل انني متاكد من انه لم يشاورني في بيانه الذي حاول فيه تبرير قرار منع طباعة المجد وذهب لتوجيه اتهامات للصحيفة تتساوى مع اتهامات الحكومة التي لم يجد ناطقها الرسمي الاستاذ ناصر جودة تعليقا اكثر افادة من تأييد بيان نقيب الصحفيين في تشخيصه للمشكلة ".

و يندرج منع الطباعة في اطار الرقابة المسبقة التي اعتبرها المركز الوطني لحقوق الانسان في تقريره الصادر بشهر ابريل 2008 إلى جانب مؤسسات حقوقية محلية ودولية أن مصادرة المعلومات الصحفية هي أحد أشكال الاعتداء على حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

◙ منع من التغطية الصحفية ودخول ملاعب كرة القدم 3/6/2007

قام اتحاد كرة القدم بمنع الصحفي محمد حسيبا من دخول ملاعب كرة القدم وايضا من تغطية مؤتمر صحفي يوم 26/6/2007 .

وقال الصحفي حسيبا في شكوى تقدم بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين ان اتحاد كرة القدم قرر منعي من دخول ملاعب كرة القدم وبشكل نهائي دون ابداء الاسباب .

واضاف حسيبا الذي يعمل في جريدة الشاهد والملاعب ووكالة رم للانباء ان القرار حسب معلوماتي بسبب كتابتي لمواضيع تنتقد سياسة الاتحاد".

واكد ان " ما اثار غضب الاتحاد هو نقلي لجميع وقائع المؤتمر الصحفي لرئيس نادي الفيصلي سلطان العدوان مع انني قمت بأخذ الرأي والرأي الاخر .

وقدم حسيبا كتابا موجها إلى مدير تحرير جريدة الانباط يفيد بان مجلس ادارة الاتحاد قرر في جلسته رقم 8/2007 الموافق يوم الاحد 3/6/2007 منع دخول الصحفي محمد حسيبا لجميع الملاعب التي تقام عليها نشاطات الاتحاد .

وطالب الكتاب ادارة الجريدة بعدم تكليف الزميل حسيبا من تغطية اي نشاط خاص بالاتحاد علما بانه تم سحب البطاقة الاعلامية التي كانت بحوزته ومصادرتها .

واشار حسيبا في شكواه "انه لا يوجد في تعليمات اتحاد كرة القدم اي بند يجيز منع الصحفيين من دخول الملاعب ".

ووصف حسيبا القرار بانه "ظالم ويقف في طريق حرية الإعلام " .

وفي شكوى ثانية للصحفي حسيبا لمركز حماية وحرية الصحفيين اشار إلى ان اتحاد كرة القدم وعن طريق امين سره محمد العرسان قام بمنعه من تغطية احداث المؤتمر الصحفي الذي كان منعقدا في مقر الاتحاد يوم 26/6/2007 .

واضاف " لقد اصر على منعي من التغطية رغم ان الدعوة موجهة لي من شركة فاست لينك والاتحاد الرياضي المدرسي وليس من اتحاد كرة القدم ".

وقد ارسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 22/8/2007 مذكرة إلى رئيس الاتحاد الاردني لكرة القدم سمو الامير علي بن الحسين يؤكد فيها ان قرار منع صحفي من التغطية يتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام .

وطالب المركز في مذكرته التي ارفق معها الشكوى بالغاء القرار الصادر بحق الصحفي حسيبا ،ولم يتلق المركز ردا على مذكرته من اتحاد كرة القدم.

◙ تهديد بالقتل 19/7/2007

تعرض الصحفي اشرف الراعي من جريدة الغد إلى تهديدات بالقتل من مواطنين مجهولي الهوية بعد نشره تقريرا صحفيا عن نقل سكان الشلالة في العقبة إلى حي الكرامة .

وقال الراعي في شكوى قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين "انه بعد اعداد تقرير عن واقع منطقة الشلالة في العقبة وما يعانيه من اختلالات اعتبرها مواطنون مساسا بشرفهم قاموا على اثرها بتوجيه تهديدات لي عبر الهاتف وارسال رسائل قصيرة عبر الموبايل .

ويتابع" ولقد اطلعت رئيس التحرير بالمشكلة وقد ابلغني انه اعلم الجهات الامنية بذلك ".

واضاف" ولقد قام 441 من سكان المنطقة برفع دعوى ذم وقدح وتحقير بحقي"

وكان الراعي قد نشر بجريدة الغد بتاريخ 15/5/2007 "ان سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة تستعد للبدء خلال الاشهر الثلاثة المقبلة بنقل سكان منطقة الشلالة في المحافظة إلى حي جديد جرى انشاؤه اخيرا بكلفة وصلت إلى 21 مليون دينار وفق مفوض البنية التحتية والخدمات في السلطة عمر الروسان .

واضاف الراعي في تقريره" وتعاني الشلالة من اختلالات اجتماعية عديدة بحسب الروسان الذي اوضح ان السلطة اجرت مسحا لابناء المنطقة الذي وصفها تقرير اصدرته في وقت سابق مؤسسة كويست سكوب للتنمية في الشرق الاوسط بانها جزيرة معزولة عن سياقها الاجتماعي ".

ونوه التقرير "بان ما تعانيه الشلالة يعود إلى تردي الوضع التعليمي وتفشي البطالة في منطقة تعد واحدة من جيوب الفقر الـ/ 20 /في المملكة والتي تزيد نسبة هذه الافة فيها على 54% من اجمالي عدد سكانها .

◙ منع من التغطية الصحفية 31/7/2007

منع اربعة صحفيين من جريدة السبيل هم امجد العيسى وتامر الصمادي وعز الدين احمد واسامة الخريشا من تغطية الانتخابات البلدية يوم 31/7/2007 .

وتلقى مركز حماية وحرية الصحفيين شكاوى من الصحفيين الاربعة الذين تعددت رواياتهم لمنعهم من التغطية .

فقد منع الصحفي امجد العيسى من جريدة السبيل الاسبوعية من تغطية الانتخابات البلدية في منطقة اليرموك .

وقال العيسى في شكواه لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "لقد وجدنا معاملة سيئة من اللجنة الانتخابية

التي يرأسها محمد الفقيه وعضو اللجنة احمد الحدبة ،فاللجنة عمدت من اللحظة الاولى التي القينا فيها التحية إلى عدم الرد وقال الفقيه نحن لا نتعامل مع الصحفيين ".

واضاف" اخبرتهم ان عندي تصريح للتغطية فهزءوا بالتصريح ورفضوه ،وحين صارت بيني وبين المندوبين دردشة لم يعجب ذلك الفقيه فقام من مقعده وطلب من الأمن اخراجي بالقوة "

وتابع قوله " ولما رفضت قال ستخرج واعلى ما في خيلك اركبه ".

وفي نفس السياق قامت عناصر من الأمن باحتجاز حرية الصحفي تامر الصمادي ومنعه من تغطية الانتخابات البلدية في الزرقاء .

وقال الصحفي الصمادي في شكواه التي ارسلها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 " لقد تعرضت لمعاملة قاسية ومهينة من قبل الاجهزة الامنية ومن قبل نائب محافظ الزرقاء خلال تغطيتي للانتخابات البلدية ".

واضاف "حين كنت اقوم بالتجوال داخل مركز الاقتراع قام نائب المحافظ بالصراخ في وجهي وقال لي امام المواطنين "اطلع برا..ممنوع تدخل من غير اذني" وحين ابلغته انني صحفي ومعي تصريح ولا يجوز اخراجي قام باحضار عدد من افراد الأمن العام فقاموا بجري ودفعي دفعا خارج قاعة الانتخاب ".

وتابع قوله" وقبل ان اغادر مركز الاقتراع في مدرسة الامير حمزة قام عدد اخر من عناصر الأمن بأخذ الكاميرا مني واوراقي رغما عني ..وقاموا باحتجازي داخل حرم المدرسة لحين الانتهاء من اتصالاتهم الامنية".

كما منع الصحفي عز الدين احمد من صحيفة السبيل من تغطية الانتخابات البلدية في مدينة الرصيفة .

وقال عز الدين احمد في شكواه المرسلة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "انقل لكم ما تعرضت له اثناء تغطيتي للانتخابات البلدية في مدينة الرصيفة ،وهو ما يتعارض مع ابسط حقوق الانسان وحرية الصحافة المضمونة لكل صحفي"

واضاف " قام افراد من الاجهزة الامنية ومندوب متصرف الرصيفة بمنعي من تغطية الانتخابات داخل وخارج مركز الاقتراع بمدينة الرصيفة على الرغم من ابراز التصريح الصحفي الموقع باسم وزير البلديات وابرزت بطاقتي الصحفية الصادرة من المركز الاعلامي الاردني ".

واضاف "في مركز مدرسة جمانة طلبت الاجهزة الامنية مني عدم التغطية حتى خارج المركز الانتخابي بقولهم :(لا نريد شوشرة في الخارج والا تعرضت للاعتقال)".

وكان رئيس تحرير جريدة السبيل الصحفي عاطف الجولاني قد بعث مذكرة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين يقول فيها " نود اعلامكم بانه قد تم منع صحفيينا من ممارسة حقهم المهني والدستوري والنقابي في تغطية الانتخابات البلدية

التي جرت يوم 31/7/2007 من قبل رؤساء لجان الانتخاب في العاصمة والزرقاء والرصيفة رغم انهم يحملون بطاقات صحفية خاصة لتغطية الانتخابات صادرة من وزارة البلديات .

وكذلك تم ايقاف الصحفي اسامة الخريشا من جريدة السبيل ومنع من التغطية خلال متابعته للانتخبات البلدية في الدائرة السادسة بمدينة الزرقاء .

وقال الخريشا في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "خلال قيامي بزيارة مراكز الاقتراع وتفقد المندوبين والاطلاع على اخر المستجدات في مدرسة عبد الله الثاني للتميز التابعة للدائرة السادسة في مدينة الزرقاء وبعد ان تفقد الحراس الامنيون التصريح الذي احمله والذي كان ممنوحا لي من وزير البلديات لتغطية الانتخابات اعلاميا قمت بالدخول إلى المدرسة وهناك كان يتواجد الاستاذ عبد الجليل السلمان رئيس لجنة الانتخابات في المدينة فبادرته بالتعريف بنفسي واريته التصريح الذي بحوزتي ".

وتابع قوله " وفي محاولة مني لتغطية الانتخابات بكل حيادية وبالقواعد المهنية بادرته بالاستفسار عن بعض التجاوزات وحالات التزوير التي اشار اليها العديد من المرشحين ومندوبيهم مما جعله يرتبك ويأمر من حوله من عناصر الأمن بسحب تصريحي الصحفي وبرغم وجود موكب من الصحفيين يتجول معه ويحملون تصريحا مشابها لتصريحي ".

واضاف" وبعد رفضي الانصياع لامره نظرا لان من قام بمنحنا التصريح هو وزير البلديات وليس رئيس لجنة الانتخابات ولا يحق له سحبه مني ،امر العناصر الامنية التي ترافقه باعتقالي وتوقيفي وتفاجأت بخمسة أو ستة رجال امن منهم من يرتدون زي الأمن العام ومنهم كانوا بلباس مدني ..يامروني بتسليم تصريحي وبعد رفضي مجددا قاموا بشتمي والصراخ علي ومعاملتي بشكل سيء وطريقة مهينة لا تعامل بها الا الحيوانات وقاموا بجري واخراجي من مبنى المدرسة بالقوة ...وبعد تهديدي تدخل احد ضباط الأمن برتبة نقيب لايقاف هذه المهزلة ".

وتابع قوله " وبعد تسليمي التصريح للرقيب قام بنقلي إلى احدى دوريات النجدة وفيها عمل محضر ضبط رسمي بامر رئيس لجنة الانتخابات وبعد تنقلي بين ثلاث دوريات لشرطة النجدة تم توقيفي في مركز امن الحسين وامر بوضعي بالنظارة لكني رفضت بشدة خاصة وان فيها عدد من اصحاب السوابق وقد تفهم الرقيب موضوعي واجلسني في مكتب التحقيق القضائي من الساعة 9:40 وحتى 3:00 إلى ان حضر رئيس مركز امن الحسين وبعد اطلاعه على محضر الضبط امر بترحيلي إلى المحافظة ".

واكد في الشكوى" انه تم التعامل معه في مكتب المحافظ بشكل مهين ...وبعد اتصالات مكثفة من النواب والصحفيين قرر اخلاء سبيلي دون اي تحقيق ".وقد بعث مركز حماية وحرية الصحفيين بمذكرة إلى مدير الأمن العام مرفق بها شكاوى الزملاء من جريدة السبيل .

وقد اكدالعقيد ماهر الشيشاني مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام ان الاوامر الصادرة بحق الصحفيين لم تكن من الأمن العام انما كانت من الحكام الاداريين حيث صدر امر لرجال الأمن بعدم التعامل مع الصحفيين

قبل التأكد من هوايتهم الصحفية ،اضافة إلى ان رجال الأمن كانوا ملتزمين بتنفيذ الاوامر الصادرة لهم من الحكام الاداريين .

◙ منع من التغطية الصحفية 26/12/2007

منع حزب جبهة العمل الاسلامي الصحفي خلف الطاهات من تغطية وقائع مؤتمر صحفي داخل مقر الحزب .

وقال الطاهات في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين «استكمالا لحلقة تهديد الحريات الصحفية من قبل حزب جبهة العمل الاسلامي وخلال المؤتمر الصحفي الذي عقده امين عام الجبهة يوم الثلاثاء الموافق 26/12/2007 تفاجأت وقبل عشر دقائق من المؤتمر بقيام احد موظفي مكتب الامين العام بابلاغي بان تعليمات صادرة عن قيادة الحزب تقضي بمنعي من دخول الحزب والقيام بتغطية المؤتمر الصحفي..وانه يجب ان ارافقه حتى خارج المقر ».

وتابع قوله" واثناء الاستفسار عن اسباب المنع جاء مدير مكتب الامين العام واسمه احمد ابو عيشة وابلغني ان التعليمات الصادرة اليه بمنع دخولي إلى الحزب ليست في هذه المناسبة فقط وانما المناسبات القادمة ايضا باعتباري حسب القرار الصادر عن قيادته انني وجريدة الرأي غير مرغوب بنا لدى القيادة" .

ومن جانب اخر اصدر المكتب التنفيذي لحزب جبهة العمل الاسلامي في اجتماعه يوم الاحد 30/12/2007 بيانا حول منع مندوب الرأي من تغطية اخباره نفى خلاله صدور قرار بمنع الصحيفة من التغطية .

واشار البيان إلى ان ما حدث هو خلاف مع الصحفي المختص نتيجة مواقفه المتكررة واساءاته المتعددة علما ان الحزب حاول عدة مرات نشر توضيح موقفه التي اثارتها الرأي الا ان الجريدة اصرت على اقصاء الرأي الاخر مخالفة بذلك قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي .

وكانت جريدة الرأي قد نشرت خبر مفاده ان حزب جبهة العمل الاسلامي قد منع مندوب الرأي من تغطية نشاطاته ومؤتمراته الصحفية .

واشارت الرأي إلى انها حاولت الاتصال باكثر من قيادي في الحزب وجماعة الاخوان المسلمين لتفسير اسباب المنع الا ان ايا منهم لم يجب على هاتفه .

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد انتقد في بيان له قرار حزب جبهة العمل الاسلامي بمنع مندوب جريدة الرأي خلف الطاهات من دخول مقر الحزب لتغطية اخبار ونشاطاته الاعلامية .

وقال المركز في بيان صادر عنه ان قرار الحزب يتعارض مع حرية الإعلام ويضع قيودا على حق الصحفيين في المعرفة

ونقل المعلومات للجمهور .

واشار المركز إلى ان الاحزاب السياسية يجب ان تكون الاكثر حرصا على تمكين الصحفيين من القيام بواجبهم المهني بغض النظر عن مواقفهم السياسية .

وكان الامين العام للحزب زكي بني ارشيد قد بعث برسالة إلى نقيب الصحفيين اكد خلالها ان الحزب لم يمنع مندوب الرأي من تغطية نشاطاته مؤكدا ان منع خلف الطاهات ناتج عن اساءته الواضحة والمتكررة والمقصودة للحزب وبشكل يفتقر للموضوعية والحيادية علاوة على عدم التزامه بميثاق الشرف الصحفي .

توصيات :

ولوقف هذه التجاوزات على الصحفيين ولايجاد حلول لمشكلات وشكاوى الصحفيين فاننا نوصي بالتالي :

- ان بعض الشكاوى التي وردت تتعلق بآليات اخطار الصحفيين بالقضايا المقامة عليهم او بوجود احكام صادرة بحقهم لم يبلغوا بها ،مما يؤدي احيانا الى توقيفهم و هذا يفرض وجود نظام اخطار قانوني من التنفيذ القضائي يبعد شبهة الكيدية و الترصد بحق الصحفيين .

- ان وجود اشارات و لباس خاص للاعلاميين خاصة في المناطق الخطرة ضرورة حتى لا يمنعوا من التغطية و حتى توفر لهم آليات خاصة مناسبة لتمكينهم من المعرفة و حتى لا تتذرع الجهات الرسمية و خاصة الامنية بعدم معرفة ان هؤلاء « صحفيون » و ان ما اتخذ ضدهم من اجراءات لم يكن مقصودا .

- لابد من الاتفاق مع الجهات الرسمية و خاصة الامنية على « مدونة سلوك » مهني للتغطية في مناطق الخطر تسمح لهم بالعمل بحرية و في نفس الوقت تؤمن لهم الحماية

- ان منع الصحفيين من التغطية و الوصول للمعلومات من اكثر الشكاوى شيوعا لهذا العام ، و هو حق كفله الدستور و المعاهدات الدولية "المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" الموقع عليها الاردن ، ولكن لا توجد آليات شفافة و معلنة تضمن هذا الحق في المؤسسات الرسمية على الرغم من سريان قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الذي نتحفظ على كثير من مواده .

- لا يزال الاعلاميون يتعرضون للاحتجاز الاداري والتوقيف وحتى السجن ليس استنادا الى قانون المطبوعات والنشر بل الى حزمة القوانين الاردنية مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم التي تفرض قيودا تنتهك الحريات الاعلامية وهو ما يستدعي مراجعة شاملة لهذه التشريعات لتتفق مع المعايير الدولية .

ثالثا :حالة الحريات الشريعية لعام 2007 :

تهدف هذا الدراسة الى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والاعلام وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والاعلام في رفع سقف تلك الحرية أم تقييدها من خلال اظهار الآثار التي تترتب على الاعلاميين بسبب وجود تلك النصوص القانونية .

وقد قامت هذه الدراسة على مراجعة التشريعات الناظمة لحرية الصحافة والاعلام وتلك التي تؤثر عليها بشكل غير مباشر وتحليلها وبشكل أساسي الدستور الأردني وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية اسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة والقانون المدني وقانون التنفيذ . وذلك للوقوف على اهم الايجابيات والسلبيات في تلك القوانين والتي من شأنها دعم أو تقييد حرية الصحافة والاعلام وليكون هذا التحليل الارضية المناسبة لأي مقترح قانوني يسهم في تطوير حرية الصحافة والاعلام دون الوقوع في عيب تناقض التشريعات . ولبيان مكان الحاجة الملحة للتعديل القانوني الذي يضمن رفع سقف تلك الحرية .

كما اعتمدت الدراسة بشكل اساسي على تقييم التعديلات التشريعية الواردة على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1988 وتقييم التجربة الأردنية الحديثة بخصوص حق الحصول للمعلومات من خلال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007. بالاضافة الى التعرض الى الاحكام القانونية الخاصة بالصحافة الالكترونية .

ثم اعتمدت الدراسة على السوابق القضائية في بيان وشرح النصوص القانونية وكيفية استخدامها على أرض الواقع سواء اكان من قبل النيابة العامة أم من قبل القضاء .

❖ مستخلصات الدراسة والاقتراحات:

الحديث عن الحالة التشريعية للصحافة والإعلام 2007 تطلب البحث في القوانين النافذة على صعيدين :

الصعيد الأول : التعديلات التشريعية على قوانين الصحافة والإعلام في العام 2007 .

الصعيد الثاني: الاطار القانوني الحالي الناظم لحرية الصحافة والإعلام

الصعيد الاول

التعديلات التشريعية على قوانين الصحافة والإعلام في العام 2007 .

أولاً : مستخرجات البحث في القانون رقم 27 لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

- وسع المشرع دائرة التجريم حيث اعتبر ميثاق الشرف الصحفي قانون عقوبات اضافي يجرم كل من يخالفه .
- وسع المشرع دائرة التجريم حيث أضاف مادة تجريمية – لم تكن موجوده أصلاً – احتوت على أربع فقرات تتضمن عبارات فضفاضة ليس لها ضابط محدد .
- أبقى المشرع على عقوبة الحبس في قضايا المطبوعات والنشر .
- قام المشرع بالحد من الرقابة المسبقة المفروضة على الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج وعلى طباعة الكتب الا أنه أبقاها على المطبوعات المتخصصة .
- لم يستخدم الصياغة التشريعية اللازمة لمنع توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وإنما استخدم قوالب لفظية لا تمنع من تطبيق القوانين الجزائية الاخرى والتي تبيح التوقيف .
- غلظ المشرع العقوبات المالية من خلال رفعها حتى وصلت في بعض الجرائم الى عشرين ألف دينار أردني .

ثانياً: مستخرجات البحث في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 .

- وجود بيروقراطية في آلية اعطاء المعلومة من خلال وجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومة والجهة التي تحوزها.
- وضع مدة طويلة لاجابة طلب طالب المعلومة وهي 30 يوما والتي من شأنها تفويت المصلحة المرجوه من الطلب.
- حصر مهمة تصنيف المعلومات بأنها سرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومات دون رقيب ودون اقرار حق التظلم او الطعن في هذا التصنيف .
- لم يلغ العمل بقوانين السرية النافذة ، واضاف عليها معلومات سرية جديدة .
- اشترط المشرع ان يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة او سبب مشروع وجعل تقدير ذلك للسلطة التقديرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومة ولمجلس المعلومات
- لم يعالج المشرع الحالة التي يتم فيها اتلاف المعلومات عمدا. ولم يعاقب الموظف الذي يقوم بإتلافها

الصعيد الثاني

مستخرجات البحث في الاطار القانوني الحالي الناظم لحرية الصحافة والإعلام

- لا زالت دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الافعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الاصل في الانسان البراءة .
- تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الاردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي . ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة
- تبيح القوانين الزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي " المتضرر " .
- لا زالت القوانين الجزائية تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لا زالت قوانين الاجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وتلزمه بالمثول امام المحاكم طوال اجراءات المحاكمة.
- لازالت القوانين تعطي لمحكمة امن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر .
- لازالت الحكومة تسيطر على الادارة القائمة على مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها .
- يفرض المشرع قيودا مرهقة على تراخيص البث الهوائي ويعطي لمجلس الوزراء صلاحية رفض طلب الترخيص دون بيان الاسباب .
- طريقة منح التراخيص ليس من شأنها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع , خاصة مع وجود رسوم عالية على البث الاخباري والسياسي .

رابعا :دراسات اعلامية :

1-1 المواقع والصحافة الالكترونية في الاردن :واقع وآفاق [1]

شكلت الانتخابات البلدية التي جرت في الأردن أواسط 2007 والانتخابات التشريعية التي تلتها بعد أشهر قليلة فرصة ذهبية للمواقع الإعلامية المستقلة في الأردن لجذب الانتباه إليها باعتبارها مصدرا للأخبار المتعلقة بالمجريات الآنية للعملية الانتخابية، وللأخبار المحلية بشكل عام.

وبدا واضحا إن هذه المواقع التي ظلت لأعوام حبيسة اهتمام قطاع محدود من الأردنيين، قد تمكنت من اكتساب جماهيرية ملفتة ومتصاعدة بعد تجربة تغطية الانتخابات.

ويعود السر في ذلك إلى حقيقة إن هذه المواقع التي تتمتع بهامش حرية أعلى من ذاك المتاح للصحافة المكتوبة، قد لامست تطلعات قطاع واسع من الأردنيين لاستقاء الأخبار الآنية من مصادر مستقلة تقدم رواية غير تلك التي درجوا على متابعتها من المصادر الرسمية كالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء.

هذا إضافة إلى أنها أتاحت لجمهورها التعليق -ضمن حرية نسبية- على الأخبار والتطورات، ما قاد في المحصلة إلى تشكل مجتمعات تتحاور وتتبادل الآراء والمواقف على تلك المواقع.

على أن هذه المواقع والتي أخذت أعدادها في التزايد بشكل ملحوظ خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، تواجه العديد من التحديات، ولا تزال تتلمس طريقها باتجاه إثبات وجودها كوسائل إعلامية ناجحة.

وإذا ما استثنينا مواقع الصحف اليومية الرئيسية الخمس، وبعض مواقع الصحف الأسبوعية، فقد وصل عدد المواقع الإعلامية الالكترونية المستقلة إلى تسعة مواقع إضافة إلى موقع وكالة الأنباء "بترا".

وكما يتضح من مسار هذه الدراسة التي تحاول إلقاء نظرة عامة على (واقع الصحافة الالكترونية في الأردن، الواقع والأفاق)، فان تدني مستوى المهنية والإدراك لدى القائمين على المواقع لمفهوم الإعلام الالكتروني وتطبيقاته، إضافة إلى قلة الموارد، تشكل ابرز التحديات التي تحد من قدرتها على التطوير.

ويتحالف مع ذلك واقع الضغوط التي تتعرض لها المواقع سواء من الحكومة والمعلنين وبعض الهيئات غير الرسمية، إضافة إلى الرقابة الذاتية التي تمارسها المواقع أن كان على ما تنشره أو على ما يردها من ردود.

١ دراسة اعدها محمد عمر رئيس تحرير موقع البوابة الالكترونية وبسام العنتري محرر في موقع البوابة الالكترونية

- **وفي بابها الأول**، تلقي الدراسة نظرة عامة على تطور الصحافة الالكترونية عالميا منذ بدء ظهورها في الولايات المتحدة عبر صحيفة «شيكاغو اون لاين» عام 1992، وعربيا مع إطلاق صحيفة «الشرق الأوسط» نسختها الالكترونية عام 1995.

- **ويتناول الباب الثاني** خصائص الصحافة الالكترونية ومفاهيمها وقيمها المضافة، من حيث قدرتها على استخدام الوسائط المتعددة (الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية)، وإتاحتها حجما شبه لا متناه من المعلومات عبر خاصية (الترابطية)، وتوفيرها بيئة (تفاعلية) أكثر مرونة للتغذية الراجعة.

كما يتطرق إلى ميزات أخرى تفوق فيها الصحافة الالكترونية على غيرها من وسائط الإعلام، ومنها (السرعة السهولة ولا محدودية المساحات)، وتوفيرها إمكانية (سحب المعلومة لا دفعها) بمعنى أنها أتاحت للجمهور طلب المعلومة التي يريدها وفي أي وقت يريده.

ويستتبع ذلك خاصية (استرجاع المعلومات) التي توفرها المواقع عبر أقسام خدمات البحث.

- **وفي الباب الثالث**، تتعرض الدراسة إلى جدلية (الحرية والمسؤولية الاجتماعية) التي أثارها الاعتقاد الذي شاع خطأ بان الانترنت وفرت حرية مطلقة للصحفيين ووسائل الإعلام لم تتوفر لها من قبل.

وتبين الدراسة أن هذا الاعتقاد الذي شاع بسبب ضخامة الانترنت وواقعها الافتراضي وصعوبة إخضاعها للقوانين، ليس صحيحا بالكامل.

- **بعد ذلك تأتي الدراسة في بابها الرابع** على (واقع التعليم والتدريب على الصحافة الالكترونية في الأردن) والذي لا يزال شبه معدوم ويعززه عدم شمول قانون نقابة الصحفيين للعاملين في هذا الحقل من الإعلام الأمر الذي ساهم في غياب التدريب والتطوير والاهتمام بمهنيتهم.

- **وفي الباب الخامس**، تتناول الدراسة (الواقع والتحديات) التي تواجهها الصحافة الالكترونية في الأردن الذي يشهد تناميا كبيرا جدا لأعداد مستخدمي الانترنت.

وفي هذا الباب جرى رصد (الايجابيات) التي تحسب للمواقع الإعلامية المستقلة، ومن أبرزها خلقها لحالة حراك غير مسبوقة في الإعلام الأردني.

كما تم إلقاء الضوء على مستوى (المهنية) بالنسبة للعاملين في المواقع، والتي هي في المجمل متدنية لأسباب منها حداثة هذا النوع من الإعلام وقلة الخبرة الصحافية عموما لدى العاملين والانعدام شبه التام للتدريب على العمل في هذا الحقل.

وكذلك القي الضوء على انعكاسات تدني المهنية والخبرة على طبيعة (المحتوى) الذي تقدمه المواقع، وهو في مجمله

لا يتوافق مع معطيات الصحافة الالكترونية، ويشكل بصورة أو أخرى انعكاسا لخبرات منقولة من الصحافة المكتوبة وخصوصا الأسبوعية.

بعد ذلك تطرق الباب إلى (هوامش الحرية) المتاحة للمواقع، والتي وان كانت تتقدم بأشواط على ما تتمتع به وسائل الإعلام الأخرى، إلا أنها تخضع لاعتبارات كثيرة تحد من حريتها، ومن بينها الضغوط التي قال مسؤولو بعض المواقع أنهم يتعرضون لها سواء من قبل الحكومة أو المعلنين وحتى من قبل هيئات مجتمعية.

ثم يأتي هذا الباب على مشكلة انعدام (التنظيم والعمل النقابي) للعاملين في الصحافة الالكترونية الأمر الذي يحرمهم من مظلة توفر لهم الحماية والدفاع عن حقوقهم والارتقاء بمستواهم المهني من خلال التدريب.

وفي الباب السادس، تتناول الدراسة معضلة (التمويل والإعلان) في ظل حقيقة ان كافة المواقع الإعلامية المستقلة في الأردن هي نتاج مبادرات شخصية من صحفيين بما يعنيه ذلك من محدودية رأس المال، إلى جانب صعوبة حصول المواقع على الإعلان الذي يشكل عصب وسائل الإعلام عموما.

ويبين هذا الباب الحجم المحدود جدا الذي ينفق على الإعلانات في المواقع قياسا بالحجم الكلي لما ينفق على الإعلانات في الأردن والذي بلغ نحو 275 مليون دينار خلال العام 2007.

كما يبين ان هذه المواقع تنصب تطلعاتها على الإعلان لتغطية تكاليف التشغيل دون أن تنظر إلى مصادر التمويل الاخرى كالاشتراكات وعمليات بيع المحتوى وغيرها بسبب عدم قدرتها على إنتاج محتويات خاصة جديرة بلفت انتباه مشتركين او مشترين محتملين.

ويتناول الباب السابع (الوضع القانوني) للمواقع الإعلامية الالكترونية في الأردن، في ظل حقيقة أن جميع هذه المواقع ليست مسجلة تجاريا سواء في المملكة أو خارجها، وكل ما يشير إلى وجودها هو مجرد أسمائها لدى الشركات التي تقدم خدمة استضافة المواقع.

ويعرض هذا الباب إلى كيفية تعاطي المشرع الأردني مع مواقع الانترنت عموما ومع الجرائم التي ترتكب بواسطتها، اضافة إلى الواقع الذي يخلفه عدم وجود تشريع ينظم عمل الصحافة الالكترونية.

ويتطرق الباب الثامن إلى جماهيرية المواقع الإعلامية المستقلة في الأردن، وكذلك المواقع التابعة للصحف سواء اليومية أو الأسبوعية، من حيث ترتيبها على الشبكة العالمية ومحليا، مع تبيان التوزيع الجغرافي لزوارها، وذلك اعتمادا على مقياس (اليكسا) العالمي.

وخصص الباب التاسع لاستعراض الانتشار المتنامي (للمدونات) وظاهرة (المواطن الصحفي) بعدما أدى انتشار الانترنت بسرعة كبيرة فاقت سرعة انتشار أي وسيلة إعلامية أخرى إلى زيادة شعبية المواقع الالكترونية الإعلامية.

وقد شهد الأردن في السنتين الأخيرتين تطورا كميا كبيرا في عدد المدونين، حيث بلغ عددها نحو عشرة آلاف مدونة، كان تقدمها النوعي اقل ولا يواكب التطور في عملية التدوين في دول عربية أخرى.

وتعاطى الباب العاشر مع (الآفاق المستقبلية) للإعلام الالكتروني في ظل الطفرة الحاصلة في عدد المواقع الالكترونية في الأردن، بكل ما إضافته من حراك في الإعلام الأردني.

ومما يذكر ان الدراسة تقع على (40) صفحة .

2.1 كيف غطى الاعلام الاردني الانتخابات البرلمانية 2007 [2]

أبدت الصحافة ووسائل الإعلام إهتماما مبكرا جدا في الإنتخابات النيابية، في الوقت الذي كان فيه مجلس النواب الرابع عشر لا يزال منعقدا، وقد حل بارادة ملكية صدرت في التاسع عشر من شهر آب 2007 اعتبارا من اليوم التالي.

قامت الصحف ووسائل الإعلام بتشكيل الفرق الصحفية الخاصة بتغطية الإنتخابات النيابية بطريقة تقليدية، بحيث شكلت خلية عمل من معظم مندوبي الصحيفة او المؤسسة الإعلامية، دون النظر الى قدرات أعضاء الفريق المختلفة، ودون إخضاع أي منهم الى دورة تدريبية متخصصة في كيفية التغطية، أو حتى تدريبهم على المعايير الدولية المتبعة في تغطية الإنتخابات النيابية في الدول الديموقراطية.

وقد أدى ذلك إلى حدوث اختراق واضح لمبدأ الإلتزام بالمعايير الدولية والمحلية في تغطية الإنتخابات النيابية، وتحديدا فيما يتعلق ببث الدعاية الانتخابية مبكرا، وعدم منح جميع المرشحين مساحات زمنية "الإذاعة والتفلزيون"، ومساحات مكانية" الصحف المطبوعة"، لمخاطبة الناخبين، في الوقت الذي أظهرت فيه بعض وسائل الإعلام "المطبوعة" إنحيازا بدا اكثر من واضح لصالح مرشحين على حساب مرشحين آخرين.

ويسجل للإنتخابات النيابية 2007 أنها كانت الفرصة الأولى التي تسمح بإصدار مدونة محلية لمعايير التغطية الإعلامية للإنتخابات من خلال المدونة التي صدرت متأخرة بعض الشيء عن المجلس الأعلى للإعلام، بالإشتراك مع نقابة الصحفيين، لكن ما يسجل سلبيا على تلك المدونة انها لم تخضع لأي نقاش من قبل الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية، واكتفى واضعوها بالإعلان عنها في إجتماع رسمي في مقر المجلس الأعلى بحضور وزير الداخلية.

ولم تجتهد وسائل الإعلام في تحقيق مبدأ "التغطية المتوازنة لجميع المرشحين" ومساواتهم ببعضهم البعض من حيث نشر اخبارهم، او تحليل مواقفهم الانتخابية، او حتى تحليل مضامين خطاباتهم الدعائية بما فيها الشعارات الانتخابية، وكأن هذا الهدف هو أبعد ما يمكن ان تفكر الصحف فيه، وهي تجهد في تقديم وجباتها اليومية او الاسبوعية للقراء.

ويسجل على الصحافة منحها أفضلية ظاهرة لمرشحين على حساب مرشحين آخرين، وخلطها الواضح والخطر بين "الإعلام" و "الإعلان"، بنشر بعض الصحف والمواقع الإلكترونية عن فائزين محتملين، وتخصيص صفحات وزوايا تحت عنوان" بورصة الإنتخابات"، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا غير مباشر من وسائل الاعلام في توجهات الناخبين، والتأثير على إختياراتهم، مما يتنافى ومبدأ الحياد الكلي للصحافة، وهو بالتأكيد إختلال واضح في مبدأ الوقوف على مسافة واحدة من جميع المرشحين .

ويلاحظ ان وسائل الإعلام على إختلافها ـ خاصة المطبوعة والإلكترونية ـ قامت مبكرا بمخالفة قانون الإنتخاب فيما يتعلق

٢ دراسة اعدها وليد حسني صحفي متخصص بالشؤون البرلمانية بجريدة العرب اليوم

بالنشر المبكر للدعاية الإنتخابية للمرشحين، "المادة 17" عن طريق نشر اعلانات الاجماعات العائلية والعشائرية وغيرها من انواع الاعلانات الاخرى التي حاولت الالتفاف على القانون.

وحاولت الدراسة مناقشة اربعة تقارير صدرت عن مؤسسات مجتمع مدني راقبت اداء الإعلام الأردني في تغطية الإنتخابات النيابية، ولا تخفي الدراسة إشادتها بصدور هذه التقارير ولأول مرة في تاريخ الإنتخابات والصحافة الأردنية وهي:

- تقرير التحالف الوطني لمراقبة اداء الاعلام في تغطية الانتخابات النيابية
- تقرير المجلس الأعلى للإعلام
- تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الانسان لمراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية 2007 .
- تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان

ولم تلاحق وسائل الإعلام او تدقق مطولا في شفافية الإجراءات ونزاهتها، مكتفية فقط بنقل الخبر الرسمي، وفي أحيان قليلة التعليق المتواضع عليه، مما أبقى الصحافة والإعلام بعيدا عن حقل المتابعة الحثيثة لعشرات القضايا التي رافقت العملية الانتخابية، وهو ما يمكن ان يعد بحق أحد أبرز السلبيات التي وقع الاعلام فيها.

وتولى الاعلام التأشير المتواضع على عدد كبير من الاجراءات التي رافقت عملية الانتخاب لكن ما يسجل سلبيا على ادائه هو عدم تصديه الفعلي لمتابعة معظم القضايا التي اشار اليها او كشف عنها، واكتفى دائما بدور الناقل للخبر، ولم نشهد ـ الا في حالات محدودة جدا ـ قيام الوسائل الإعلامية بنشر تحقيقات وتقارير عن بعض تلك الحالات التي رأى الإعلام فيها ضرورة لمتابعتها وتسجيل ملاحظاته عليها.

ولم تناقش الصحافة ووسائل الإعلام مدى نفوذ المؤسسة الرسمية المشرفة على الإنتخابات، ولم تضع هذه القضية في أولوياتها أو حتى على أجندة عملها اليومية بشكل ومضمون لافتين للإنتباه.

وبقيت مناقشات الإعلام لنفوذ المؤسسة الرسمية في الحدود الدنيا، وبإستثناء نشر مواد متواضعة جدا كما ونوعا عن الإنتقادات التي وجهها البعض وتحديدا الاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني للإجراءات الرسمية، وباستثناء مقالات قليلة لكتاب صحفيين انتقدوا فيها بعض الإجراءات الرسمية، فإن المراجعات الإعلامية لنفوذ المؤسسة الرسمية في الإنتخابات بقيت من بين المجالات الأقل ضعفا في إهتمامات الصحافة ووسائل الإعلام الأردنية في هذا الجانب.

ولم تناقش الصحافة ووسائل الإعلام على إختلاف توجهاتها الغياب الواضح لدور القضاء في الإشراف على الإنتخابات، أو مدى حيادية لجان الإنتخاب، وآليات توفير الحماية والأمن للناخبين والمرشحين، أو حتى حماية صناديق الإقتراع، وفيما إذا كان هناك أي تدخل حكومي لصالح مرشح بعينه.

وفي هذا السياق أيضا يشار إلى أن «السلطة الأمنية» المناطة بالحكومة لم تكن من ضمن إهتمامات الوسائل الإعلامية، ولم تخضع تلك السلطة للمناقشة، بالرغم من نشر أخبار في يوم الإقتراع أشارت إلى أن السلطات الأمنية لم تتدخل في بعض مراكز الإقتراع التي شهدت تجاوزات كتلك التي حصلت في دائرة بدو الوسط، ولم تسأل الصحافة عن سبب إمتناعها عن التدخل لحماية الإجراءات الإنتخابية؟ ولصالح من بقيت تلك الأجهزة على الحياد؟.

وبقيت مؤسسات المجتمع المدني الأردنية ومطالبها المتواصلة بأخذ دورها في مراقبة الإنتخابات النيابية موضع إهتمام حقيقي من وسائل الإعلام المختلفة، وبالرغم من مواصلة الممانعة الحكومية لشكل ومضمون المراقبة فإن مؤسسات المجتمع المدني الأردنية بقيت محصورة في إطار الرقيب غير المرغوب فيه من الجانب الرسمي، بالرغم من توصل الجانبين قبيل الموعد النهائي ليوم الإقتراع إلى السماح للمراقبين بالقيام بعملهم خارج قاعات الإقتراع.

لقد بقي الجدل بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارة الداخلية والحكومة حول مطالباتها بالرقابة على الإجراءات الإنتخابية، وعلى صناديق الإقتراع موضوعا حاضرا في وسائل الإعلام على إختلافها وتنوعها، وبالرغم من أن الصحافة أولت مساحات من تغطيتها لهذا الجدل للجانب الرسمي، فإن المنظمات نفسها حجزت مساحاتها على صفحات الصحف وإن بشكل أقل.

وأظهرت وسائل والإعلام ضعفا ظاهرا في مناقشة قانون الإنتخاب الذي لم يحظ بمناقشات مستفيضة وكافية في فترة الإستعداد لإجراء الإنتخابات النيابية وما بعدها، وباستثناء جهود بدت متواضعة في هذا الجانب فإن حظ قانون الإنتخاب بقي الأقل من بين إهتمامات الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

ولم تسجل وسائل الإعلام إهتماما واضحا بالبرامج الإنتخابية التي صدرت عن مرشحين ـ على قلتها بالطبع ـ وباستثناء مقالات معدودة جدا لكتاب صحفيين، وتغطية خبرية متواضعة جدا ، ومحصورة للبرنامج الإنتخابي الذي اصدره كل من حزب جبهة العمل الاسلامي واحزاب المعارضة، فان الوسائل الاعلامية على تنوعها لم تول هذا الجانب اية اهمية تذكر.

وكان اداء الوسائل الاعلامية في حث الناخبين على المشاركة جيدا، وإن كان متفاوتا بين وسيلة واخرى، وتسجل الدراسة بان اكثر من قام بهذا الدور هو الإعلام الرسمي، خاصة التلفزيون والإذاعة، فيما تولت الصحف المقروءة إبراز التصريحات الرسمية الداعية للمشاركة الشعبية في الإنتخابات.

وركزت الصحافة على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة خصصت لدور المرأة وفرصها في الإنتخابات، ولم تتوان وسائل الاعلام في نشر قراءات لواقع المرأة الإنتخابي.

كان التركيز على دور المرأة وحظوظها الانتخابية أكثر في المحافظات منه في المدن الكبرى لأسباب تتعلق بنظام الكوتا النسائية في قانون الإنتخاب، إلى جانب الربط الشكلي والموضوعي بين دراسة ظاهرة القوة العشائرية في دعم المرأة التي تعتمد على دور عشيرتها في ايصالها لقبة البرلمان الخامس عشر.

ولوحظ ان وسائل الاعلام الرسمية وتحديدا التلفزيون والاذاعة هما من تولى بدرجة كبيرة جدا الترويج لدور الشباب في الانتخابات باعتبارهم «فرسان التغيير» ، وباستثناء تقارير معدودة جدا نشرت في الصحف المكتوبة حول دور الشباب الإنتخابي فقد بقي التركيز على دور الشباب الإنتخابي ضعيفا.

ولم تخرج مناقشات الصحافة والإعلام لدور العشيرة الانتخابي عن الاهتمام التقليدي بهذا الدور الذي سينتج وبالضرورة نوابا عشائريين، سيصل معظمهم قبة مجلس النواب بدون برامج انتخابية، او دون دعم سياسي حزبي مباشر.

وما ظهر لافتا في التغطية الاعلامية للدور العشائري هو التركيز المبالغ فيه على «مؤسسة العشيرة» التي اصبحت اقوى بكثير من «المؤسسة الحزبية»، وان العشيرة وفي غياب الاحزاب ودورها الجماهيري أصبحت تقوم بهذا الدور خدمة لأهدافها ولتوجهاتها الخاصة.

وإن من أهم ما أولته وسائل الإعلام من أهمية قصوى في تغطيتها للعملية الإنتخابية، كان إهتمامها الواسع وغير المحدود بحزب «جبهة العمل الإسلامي» في سياق إهتمامها العام بحركة الأحزاب، وتوجهاتها نحو المشاركة في العملية الإنتخابية، وآلياتها.

وكان دور الصحافة في كشف الجرائم الإنتخابية لافتا للإنتباه في إنتخابات 2007 ، لكن المعضلة كانت في عدم رغبتها بمتابعة تلك الجرائم، وملاحقة الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة بحق مخالفيها، لمعرفة إلى أين وصلت تلك الإجراءات.

ويجب الإعتراف وبكل إطمئنان الى أن الصحافة هي من تولت وبجدارة الكشف عن ظاهرة «المال الإنتخابي أو المال السياسي» في الانتخابات النيابية لسنة 2007 ومتاجرة بعض المرشحين باصوات الناخبين من خلال شراء ذممهم، وهي من قادت الجانب الرسمي للحديث في تلك الظاهرة.

لقد قامت وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية والكترونية بدور تستحق الثناء عليه بالكشف عن هذه الظاهرة التي ضربت بقوة في الانتخابات النيابية لسنة 2007 وأصبحت ظاهرة حقيقية ومؤثرة لم تستطع حتى وسائل الاعلام الرسمية تجاوزها، ليذهب الاعلام الرسمي لمجاراة الصحافة في هذا الجانب ويتحدث عنها بكل صراحة ووضوح، وهو أمر يحدث لأول مرة في تاريخ تغطية الاعلام الرسمي للانتخابات النيابية الاردنية.

واختلف أداء وسائل الإعلام في متابعة ظاهرة نقل أصوات الناخبين كثيرا عن الإهتمام الذي أولته لمتابعة ظاهرة المال الإنتخابي، وبالرغم من الترابط العضوي التام بين الظاهرتين، والمخاطر المشتركة لهما وتأثيرهما السلبي على نزاهة الإنتخابات، وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، فإن إهتمام وسائل الإعلام بظاهرة المال الإنتخابي تجاوز كثيرا إهتمامها بظاهرة نقل الأصوات.

لقد إرتبطت ظاهرة نقل الأصوات بظاهرة شراء الأصوات أو ظاهرة «المال الإنتخابي»، وبالتالي فإن التفريق القسري بين الظاهرتن لن يكون موضوعيا بالمطلق،

إكتفت الصحافة ووسائل الإعلام بالحديث عن الظاهرة، وتحليل مضامينها مقتصرة على أن سبب بروزها يعود لإتساع حالات الفقر بين الناخبين، وهو ما يسمح للمرشحين بإستغلال فقر الناخبين لنقل أصواتهم وشرائها .

ومما يذكر بان الدراسة تقع في (71) صفحة .

ǰ ǿǿĀŢdžǩł ǻǧʒŬÊǎɋƽł

حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام ٢٠٠٧

فهرس محتويات استطلاع الرأي

المحتويات	الصفحة
المحتويات	45
فهرس الجداول	47
فهرس الأشكال البيانية	48
1. مقدمة	52
1.1 غرض الدراسة	52
2.1 أهداف الدراسة	52
3.1 منهجية الدراسة	53
1.3.1 أداة الدراسة	53
2.3.1 مجتمع وعينة الدراسة	53
3.3.1 جمع ومعالجة البيانات	53
2. النتائج الرئيسية للدراسة	54
1.2 خلفية عامة عن المبحوثين	54
2.2 الحريات الإعلامية في الأردن	56
3.2 القوانين والتشريعات الإعلامية	59
1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	61
2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	63
3.3.2 التغيرات التي شهدتها التشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام	63
4.2 المجلس الأعلى للإعلام	65
1.4.2 أسباب عدم تأثير المجلس الأعلى للإعلام على الحريات الإعلامية	67
2.4.2 أسباب مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تقدم الحريات الإعلامية	68
3.4.2 أسباب مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تراجع الحريات الإعلامية	68
5.2 وزارة الإعلام	69
1.5.2 استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال	71
2.5.2 إعادة وزارة الإعلام بعد خمس سنوات لإلغائها	72
6.2 نقابة الصحفيين	73
1.6.2 دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام	73
2.6.2 دور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية	74
7.2 المركز الأردني للاعلام	75
8.2 محطات التلفزة والاذاعة الخاصة والحرية الإعلامية	77
1.8.2 محطات التلفزة الخاصة والحرية الإعلامية	77

2.8.2 محطات الاذاعة الخاصة والحرية الإعلامية 78
9.2 هيئة الإعلام المرئي والمسموع 79
10.2 التوقيف في قضايا الإعلام 80
11.2 المحاكمات 82
12.2 الضغوط والمضايقات 84
13.2 تدخل الحكومة 89
14.2 شركات الإعلان 89
15.2 الرقابة المسبقة 91
16.2 الرقابة الذاتية 93
17.2 التلفزة والاذاعة الأردنية 94
18.2 وكالة الانباء الأردنية 96
19.2 الانترنت 97
3. أستمارة المسح 100

فهرس الجداول

رقم الجدول	فهرس الجداول	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2007	53
2	التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الاساسية، 2007	54
3	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب حالة الحريات الإعلامية وبعض الخصائص الاساسية، 2007	59
4	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تقييمهم لاثر التشريعات على حرية الإعلام وبعض الخصائص الاساسية، 2007	61
5	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر المجلس الأعلى للإعلام على تطور الحرية الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007	66
6	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر إلغاء وزارة الإعلام على تطور الحرية الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007	70
7	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تأييدهم لإلغاء المركز الأردني للاعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2007	76
8	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم لدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2007	79
9	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للتوقيف في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2007	81
10	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للضغوط والمضايقات وبعض الخصائص الأساسية، 2007	85

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
1	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن والجنس، 2007	56
2	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية، 2007	57
3	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، 2006-2007	57
4	وصف لحالة الحريات الإعلامية في الأردن 2005-2006	58
5	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب وصف حالة الحريات الإعلامية للعام السابق والجنس، 2007.	58
6	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب اثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام في الأردن للسنوات 2006-2007.	60
7	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب اثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام والجنس، 2007.	60
8	النسبة المئوية للمبحوثين حسب رأيهم بالقوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام، 2007.	62
9	النسبة المئوية للمبحوثين حسب القوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام للسنوات 2006-2007.	62
10	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أكثر المواد القانونية تقيدا لحرية الإعلام، 2007.	63
11	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب اثر التغييرات في التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام، 2007.	64
12	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أثر التغييرات في التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام حسب الجنس، 2007	64
13	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور المجلس الأعلى للإعلام على حرية الإعلام، 2007.	65
14	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور المجلس الأعلى للإعلام في تطور حرية الإعلام والجنس، 2007.	65
15	النسبة المئوية للمبحوثين الذين يعتقدون انه لا تأثير للمجلس الأعلى للإعلام في تطور الحرية الإعلامية للسنوات 2004-2007	67
16	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى عدم تأثير المجلس الأعلى للإعلام في الحريات الإعلامية، 2007	67
17	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تقدم الحرية الإعلامية، 2007	68

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
18	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تراجع الحرية الإعلامية، 2007	69
19	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر إلغاء وزارة الإعلام على الحرية الإعلامية 2004-2007	69
20	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر إلغاء وزارة الإعلام على الحرية الإعلامية 2004والجنس، 2007	70
21	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي وهل هو احياء لدور وزارة الإعلام، 2007	71
22	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي وهل هو احياء لدور وزارة الإعلام والجنس، 2007	72
23	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باعادة وزارة الإعلام بعد خمس سنوات من إلغائها، 2007	72
24	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باعادة وزارة الإعلام بعد خمس سنوات من إلغائها والجنس، 2007	73
25	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بدور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام، 2007	73
26	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بدور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية، 2007	74
27	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بفكرة إلغاء المركز الأردني للإعلام، 2007	75
28	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بفكرة إلغاء المركز الأردني للإعلام والجنس، 2007	75
29	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية، 2007	77
30	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية والجنس، 2007	77
31	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية، 2007	78
32	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية والجنس، 2007	78
33	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2007	79
34	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التوقيف في قضايا تخص الإعلام، 2007	80
35	النسبة المئوية للذين أوقفوا في قضايا تتعلق الإعلام للسنوات 2004-2007	80

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
36	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب التوقيف، 2007	81
37	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي قامت بالتوقيف، 2007	81
38	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2007	82
39	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي رفعت الدعوى للذين تعرضوا الى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2007	82
40	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التهم التي صدر فيها الحكم، 2007	83
41	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن والاستئناف) بحقهم 2006-2007	83
42	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب صدور حكم قضائي قطعي بحقهم 2006-2007	84
43	النسبة المئوية للذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشروه 2004-2007	84
44	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب انواع الضغوط والمضايقات، 2007	86
45	النسبة المئوية للمبحوثين حسب الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات، 2007	87
46	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الاستجابة للضغوط والمضايقات، 2007	87
47	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المنع من النشر والاذاعة 2006- 2007	88
48	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب المنع من النشر والاذاعة، 2007	88
49	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2007	89
50	النسبة المئوية للمبحوثين الذين يرون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام للسنوات 2004-2007	89
51	التوزيع النسبي للمبحوثين ممن يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام و أثر هذا التدخل على تطور وسائل الإعلام، 2007	90
52	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مدى تدخل شركات الاعلان في سياسات المؤسسات الإعلامية، 2007	90
53	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تدخل شركات الإعلان في سياسات المؤسسات الإعلامية والجنس، 2007	91
54	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رايهم في تعرض الصحف الأردنية للرقابة المسبقة، 2007	91

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
55	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسماء الصحف التي تعرضت للرقابة، 2007	92
56	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب تعرض الصحف الأردنية للرقابة، 2007	92
57	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الرقابة الذاتية في العمل الصحفي، 2007	93
58	النسبة المئوية للمبحوثين حسب المواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2007	93
59	النسبة المئوية لأهم ثلاث مواضيع يتجنبها الصحفيون، 2007	94
60	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع الإذاعة الأردنية بحرية الإعلام، 2007	94
61	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع التلفزيون الأردني بحرية الإعلام، 2007	95
62	النسبة المئوية للمبحوثين حسب أسباب تمتع الإذاعة بحرية الإعلام،2007	95
63	النسبة المئوية للمبحوثين حسب أسباب تمتع التلفزة بحرية الإعلام، 2007	96
64	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع وكالة الأنباء الأردنية بحرية الإعلام، 2007	97
65	النسبة المئوية للمبحوثين حسب أسباب تمتع وكالة الأنباء الأردنية بحرية الإعلام، 2007	
66	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بحجب مواقع على شبكة الانترنت من قبل الحكومة، 2007	97
67	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المواقع التي يتم حجبها من قبل الحكومة، 2007	98
68	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم إن كان هناك جهات أخرى تفرض رقابة على المواقع الالكترونية، 2007	98
69	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات الأخرى التي تحجب المواقع الالكترونية، 2007	99

1. المقدمة

يعتبر الإعلام ركيزة أساسية لبناء مجتمع حر ديمقراطي.

ومن أهم الغايات التي يسعى إليها مركز حماية وحرية الصحفيين تطوير وتنمية القدرات المهنية واحتراف الإعلاميين والتزام الصحفيين بالمعايير الدولية لحرية الإعلام وخلق بيئة تصون حرية الإعلام والتعبير وترسخ حق المجتمع بالمعرفة.

ومن أهدافه الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وتطوير مهارات الإعلاميين وتمكينهم من الوصول للمعلومات وإشراكهم بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساهمة في تطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام وخلق التواصل بين الإعلاميين والوطن العربي والعالم.

ويقوم المركز بإعداد التقارير والدراسات والأبحاث واستطلاعات الرأي التي تعطي صورة عن واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن وذلك باعتماد أسلوب القياس والتحليل لكافة الوقائع ورصد المؤشرات والمعلومات التي تؤثر على حرية الإعلاميين في الأردن لدفع عجلة الإصلاح إلى الأمام.

1.1 غرض الدراسة

التعرف على:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في أداء مؤسسات الإعلام الرسمي والمؤسسات المستقلة التي تشرف وتنظم عمل الإعلام.
- أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام.
- واقع الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين في عام 2007، وآراء الصحفيين والإعلاميين فيها.
- أخيراً، الخروج بتوصيات تساعد في وضع الحلول والسياسات الكفيلة برفع سقف حرية الإعلام في الأردن.

2.1 أهداف المسح

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الوقوف على وضع حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وإعطاء صورة واضحة عن واقع هذه الحريات، وفيما يلي الأهداف الرئيسية التي سعت هذه الدراسة إلى تحقيقها والوصول إليها.

- معرفة واقع الحريات الإعلامية من حيث تراجعها أو تقدمها.
- معرفة وتحديد رأي وتقييم الصحفيين والإعلاميين للتشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف على أكثر المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام.
- تقييم التغيرات التي طرأت على التشريعات الإعلامية في العام الماضي، وتحديد النحو الايجابي أو السلبي لهذه التغيرات على حرية الإعلام.
- التعرف على أراء الصحفيين حول بعض المؤسسات الإعلامية الرسمية.
- التعرف على رأي الصحفيين حول مدى مساهمة محطات الإذاعة والتلفزة في الأردن وأثرها في رفع مستوى الحرية الإعلامية لهذا العام.
- تقييم أداء نقابة الصحفيين في الدفاع عن الإعلاميين بالإضافة إلى دورها في تأهيل الصحفيين والإعلاميين في الأردن لعام 2007.
- رصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والإعلاميين والأسباب وراء هذه الانتهاكات.
- التعرف على دور الحكومة وأثرها على وسائل الإعلام خلال العام الماضي.
- معرفة أراء الصحفيين والإعلاميين بدور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.

- التعرف على أراء الإعلاميين والصحفيين حول الرقابة المسبقة.
- التعرف على أراء الصحفيين حول رقابة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على شبكة الانترنت.
- تحديد واقع الإعلام الأردني ومدى تمتعه بالحرية.

3.1 منهجية الدراسة

1.3.1 أداة الدراسة

تم تصميم استمارة استبيان اشتملت على 114 سؤالاً رئيسياً وفرعياً، تكشف عن رأي ومواقف الصحفيين والإعلاميين في الأردن من قضايا حرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة.

وروعي في هذه الدراسة إن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث العام الماضي خاصة في الإجابة على الأسئلة المفتوحة، وقد حاول مركز حماية وحرية الصحفيين أن يقلل من الأسئلة المفتوحة قدر الإمكان وذلك من خلال ما ورد في نتائج الاستطلاعات السابقة لتحقيق أغراض الدراسة، ولذلك شكلت الأسئلة المغلقة اختياراً أفضل لاستيفاء البيانات. كما تم حذف بعض الأسئلة التي وجد إن طرحها لا ينتج عنه إجابات دقيقة، وكذلك إضافة أسئلة جديدة ترتبط بالتطورات التي طرأت على واقع الإعلام. وعرضت استمارة الاستبيان على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمبحوثين وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة (أنظر ملحق الاستمارة).

2.3.1 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1000 صحفي وإعلامي، حيث شمل الصحفيين والإعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 18/2/2008 ولغاية 28/2/2008.

وقد قسم أطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، حيث تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين. وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم الاستجابة لبعض الصحفيين بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف وبعض الأرقام مفصولة. وبلغ عدد أفراد العينة الذين تم الاتصال عليهم و استيفاء بيانات الاستبيان بشكل كامل منهم 501 صحفي وإعلامي، والجدول التالي يبين توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس.

جدول 1. توزع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2007

القطاع	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**389**	**100.0**	**112**	**100.0**	**501**	**100.0**
حكومي	69	17.7	14	12.5	83	16.6
خاص	320	82.3	98	87.5	418	83.4

3.3.1 جمع ومعالجة البيانات

أعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، حيث قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذو قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات. إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي . وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

2. النتائج الرئيسية للدراسة

1.2 خلفية عامة عن المبحوثين

وبالنظر إلى خصائص الصحفيين والإعلاميين المبحوثين في هذه الدراسة، يلاحظ أن نسبة الإناث كانت حوالي 22% مقارنة بحوالي 78% للذكور، وهو ما يؤكد أن مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل ما زالت متدنية، حيث بلغت نسبة المشاركة الاقتصادية للإناث[1] في عام 2007 حوالي 15%.

أما التركيب العمري لهؤلاء الصحفيين والإعلاميين فأن حوالي 30% منهم أعمارهم أقل من 35 سنة ، وهي الفئة الأكثر إنتاجا وفعالية وقدرة على المتابعة، وتباينت هذه النسبة بين الذكور والإناث لصالح الإناث مما يعني دخول المرأة في شتى مجالات العمل. أما فيما يخص الإعلاميين والصحفيين المخضرمين في الصحافة كانت نسبتهم حوالي 17%.

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي، فلوحظ أن أكثر من ثلثي الإعلاميين مستواهم التعليمي الدرجة الجامعية الأولى (65%) وتتفاوت هذه النسبة بين الجنسين (60% للذكور مقابل 79% للإناث)، ويعزى ذلك إلى توجه الجيل الجديد إلى تخصصات الصحافة والإعلام في الجامعات والتنشئة الحديثة لهذا الجيل الذين نشأ على حرية الرأي والتعبير، حيث إن حوالي ثلث المبحوثين يحملون التخصص الصحافة والإعلام والبقية ضمن تخصصات أخرى.

تعتبر الخبرة المتراكمة في مجال الصحافة والإعلام أحد مقومات الصحفي والإعلامي الجيد والمتميز. ويلاحظ أن أكثر من ثلث (38%) الإعلاميين والصحفيين لديهم خبرة في مجال الصحافة ما بين 10 إلى أقل من 20 سنة. فيما يلاحظ أن نسبة من لديهم خبرة 5 سنوات فأقل في هذا المجال حوالي 17%، أما الذين لديهم خبره أقل من 10 سنوات فبلغت نسبتهم حوالي 31% وتفاوتت النسبة بين الجنسين (23% للذكور مقابل 57% للإناث)، وقد يعود ذلك إلى دخول المرأة في الألفية الثالثة في مجالات متعددة.

وبالنظر إلى المسمى الوظيفي لهؤلاء المبحوثين، نجد أن حوالي 50% منهم يشغلون وظيفة أما صحفي أو رئيس تحرير (45 % منهم يشغلون وظيفة صحفي / محرر، و 13.4% منصب رئيس تحرير) بينما توزعت حوالي الـ 50% الأخرى على باقي المسميات الوظيفية الأخرى وبنسب متفاوتة.

كما شملت عينة الدراسة أعضاء نقابة الصحفيين وإعلاميين أخريين، ويلاحظ أن نسبة المبحوثين الذين أفادوا أنهم أعضاء في نقابة الصحفيين كانت حوالي 61% (66% للذكور مقابل 46% للإناث).

جدول 2. التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2007

الخصائص الأساسية	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع الكلي	389	100.0	112	100.0	501	100.0
العمر						
20-34	81	21.0	67	59.9	148	29.7
35-44	122	31.6	36	31.8	157	31.6
45-54	102	26.5	7	6.0	109	21.9
+ 55	81	21.0	3	2.3	84	16.8
المستوى التعليمي						
ثانوي فأقل	26	6.7	5	4.0	30	6.1
دبلوم متوسط	37	9.6	5	4.2	42	8.4
بكالوريوس	234	60.4	89	78.7	322	64.6
دراسات عليا	90	23.3	15	13.	105	21.0
التخصص العلمي						

1 التقرير التحليلي لنتائج العمالة والبطالة 2007، دائرة الاحصاءات العامة

صحافة وإعلام	145	37.3	39	34.4	183	36.6
تخصصات أخرى	244	62.7	74	65.6	318	63.4
الخبرة في الصحافة						
1-9 سنة	89	22.8	64	57.3	153	30.6
10-19 سنة	158	40.6	35	30.9	192	38.4
20 سنة فأكثر	142	36.6	13	11.7	155	31.0
عضوية نقابة الصحفيين						
عضو	255	65.6	51	45.4	306	61.1
غير عضو	134	34.4	61	54.6	195	38.9

تابع جدول 2. التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والاعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2007

الخصائص الأساسية	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	العدد	%	العدد
المسمى الوظيفي						
رئيس تحرير	56	14.4	11	9.7	67	13.4
مصور صحفي	13	3.4	0	0.0	13	2.7
صحفي / محرر	170	44.2	55	48.8	825	45.0
كاتب	16	4.0	3	2.9	19	3.8
مدير تحرير	34	8.7	7	6.4	41	8.2
سكرتير تحرير	23	5.9	4	3.6	27	5.4
معد برامج	7	1.8	10	8.9	17	3.4
مذيع	16	4.1	9	8.3	25	5.1
مدير عام	24	6.2	8	6.9	32	6.4
رسام كاريكاتير	3	0.8	0	0.0	3	0.7
فنيون	6	1.5	1	1.3	7	1.5
مخرج	3	0.7	0	0.0	3	0.5
أخرى	17	4.4	4	3.1	21	4.1

2.2 الحريات الإعلامية في الأردن

ركزت الرؤية الملكية فيما يتعلق بالإعلام على بناء إعلام الدولة الحديثة من خلال التعددية، احترام الرأي والرأي الآخر وعرض وجهات النظر المختلفة في جو من الاستقلالية والحرية المسؤولة. ولاستكشاف هذا الإعلام ولبيان واقع حالة الحريات الإعلامية في الأردن من خلال رأي الصحفيين والإعلاميين، تم استبيان رأيهم لبيان درجة التقدم أو التراجع التي شهدتها حالة الحريات الإعلامية في عام 2007.

الشكل 1. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الاردن والجنس، 2007

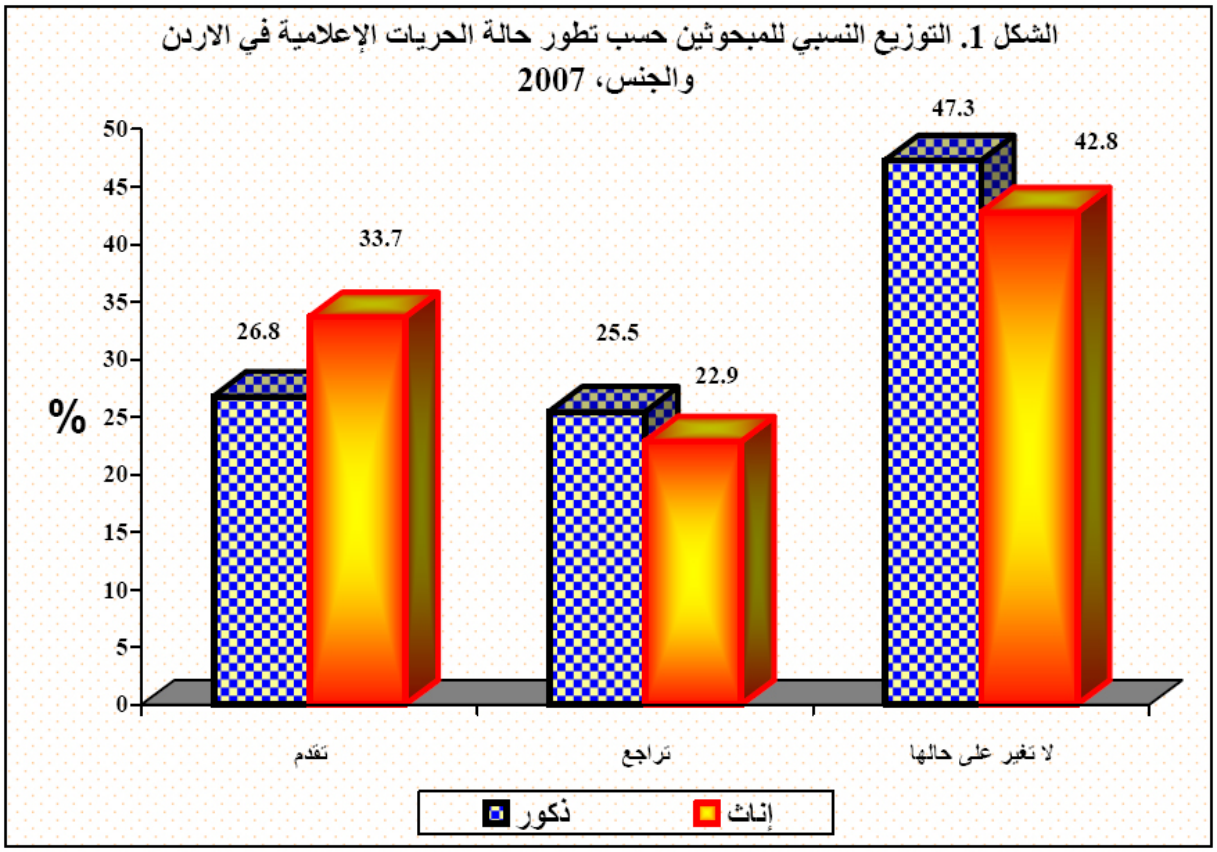

وقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 46% منهم يعتقدون أن حالة الحريات بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق (47.3% للذكور مقابل 42.8% للإناث)، ويلاحظ ان النسبة ارتفعت من 22.8% في عام 2006[2] إلى 46% في عام 2007، وقد يعود ذلك إلى إن الحريات الإعلامية تتأرجح بين هبوط وصعود وقيود تحد من تقدمها أو من سيرها حسب ما خطط ورسم لها.

أما الاعتقاد بأن الحريات تشهد تقدما أو تراجعا، فحوالي 28% من المبحوثين يعتقدون ان حالة الحريات شهدت تقدما خلال العام، أما من يعتقد انها تشهد تراجعا فبلغت نسبتهم حوالي 25%. وقد كانت النظرة الانثوية متفائلة مقارنة بالذكور، حيث ان حوالي 34% من الإناث يعتقدن ان هناك تقدما في حالة الحريات الإعلامية في عام 2007.

2 حالة الحريات الاعلامية في الاردن 2006، مركز حماية وحرية الصحفيين

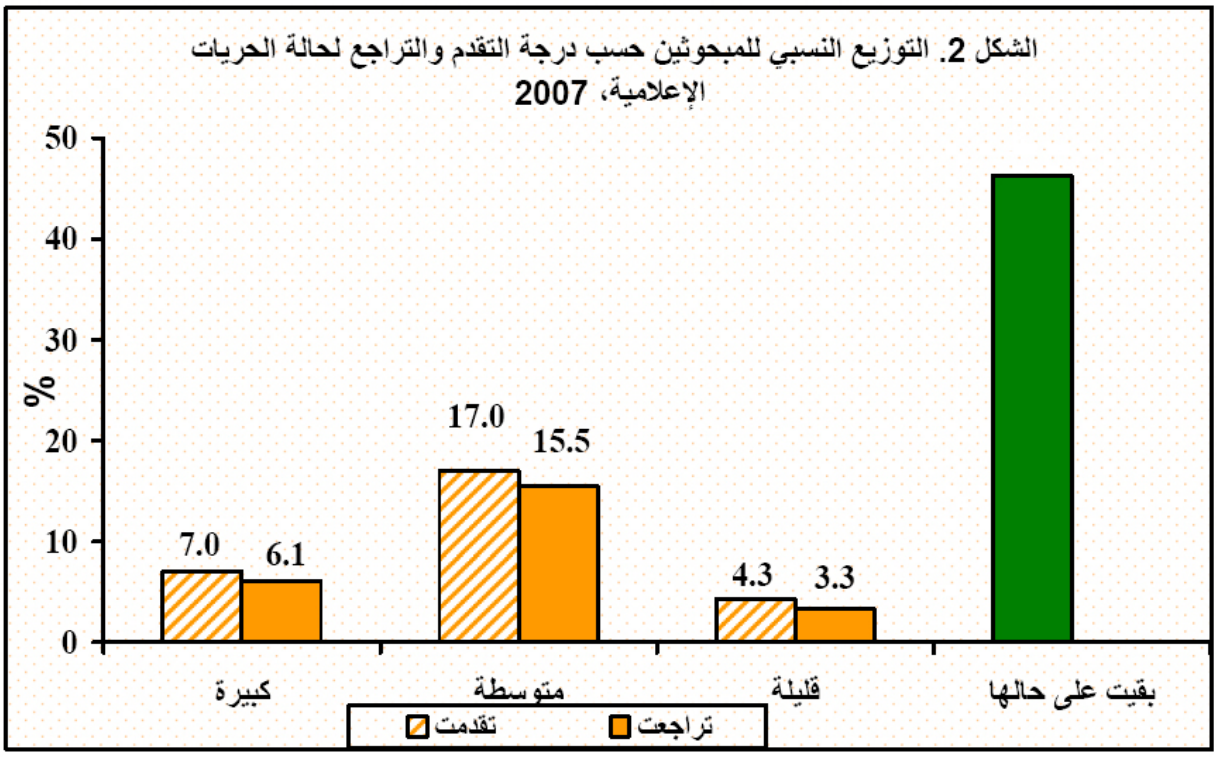

وبقياس درجة التقدم أو التراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، فيلاحظ أن هناك تراجعاً، فقد بلغت نسبة الإعلاميين والصحفيين الذين يعتقدون بان الحريات الإعلامية شهدت تقدما بدرجة كبيرة 7% فيما كانت النسبة بدرجة متوسطة 17% وحوالي 4% فقط يعتقدون بأنها شهدت تقدما بدرجة قليلة. وقد بلغ مؤشر الحريات الإعلامية في الأردن في هذا العام 40.1%.

وكانت التباينات بين عامي 2006 و2007 واضحة حيث انخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تشهد تقدم بدرجة متوسطة من 22.4% إلى 17.0%، فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تشهد تقدم بدرجة قليلة من 10.4% إلى 4.3%. أما المبحوثين ممن يعتقدون أن الحريات تشهد تراجعا، فان نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تراجعت بدرجة كبيرة قد انخفضت من 14% إلى 6.1% في العاميين الأخيرين، فيما انخفضت من 17.2% إلى 15.5% ممن يعتقدون أنها تراجعت بدرجة متوسطة وكانت نسبة التراجع بدرجة قليلة فقط 1.5 نقطة مئوية بين عامي 2006 و2007.

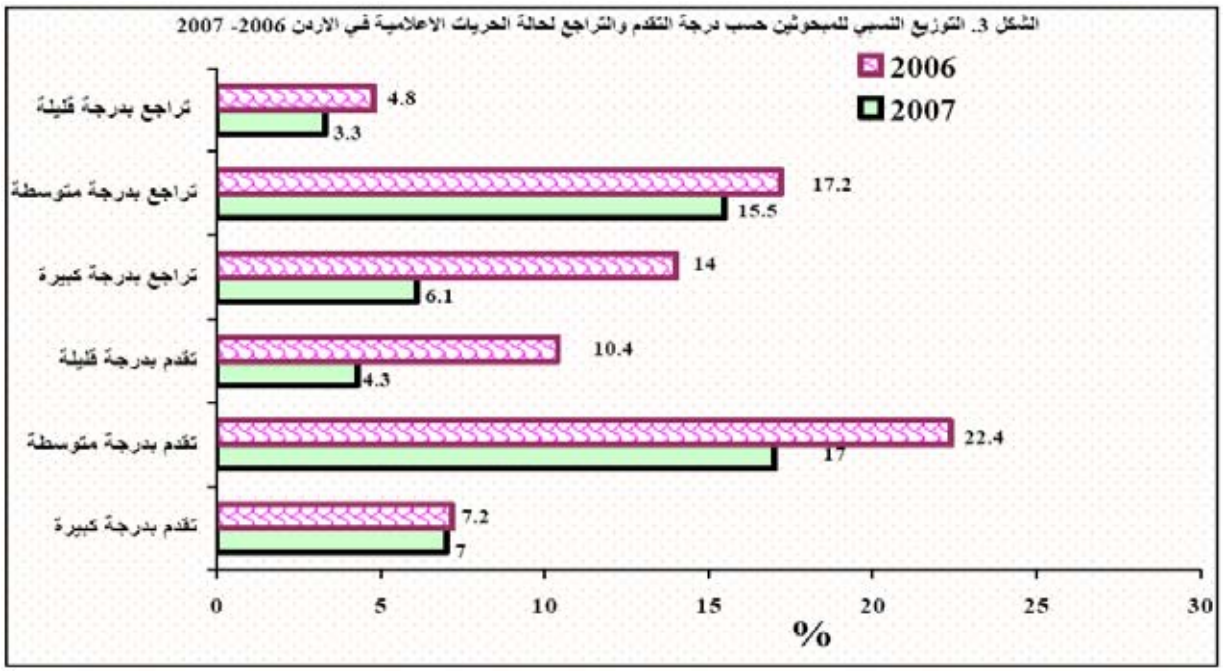

وبمقارنة حالة الحريات الإعلامية بين عامي 2006 و 2007 أظهرت نتائج الاستطلاع أن واقع الحريات الإعلامية في الأردن بقيت على حالها ولم تتغير في السنوات الأخيرة.

حيث وصفها حوالي 47% ممن استطلعت آراؤهم بأنها متدنية و مقبولة وهي نسبه متقاربة مع ما أظهره استطلاع عام 2006 حيث وصفها حوالي 50% ممن استطلعت آراؤهم بأنها متدنية و مقبولة، في حين لم يصفها بالممتازة سوى حوالي 3% في كلا العامين.

إن هذه المؤشرات تعكس عدم ثقة الصحفيين وعدم رضاهم عن حالة الحريات الإعلامية، وهي نتيجة وواقع يمتد للسنوات الماضية.

الشكل 4. وصف لحالة الحريات الاعلامية في الاردن
عن عام 2006

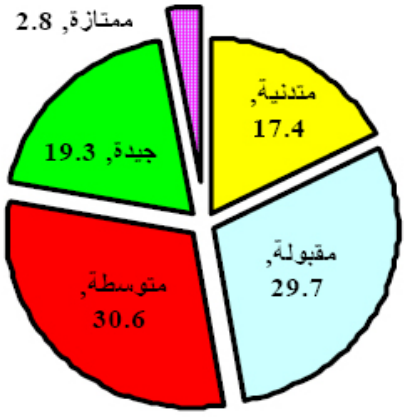

الشكل 4. وصف لحالة الحريات الاعلامية في الاردن
عن عام 2005

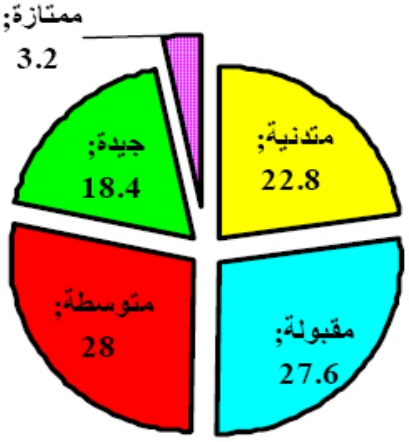

وحسب النوع الاجتماعي (الجندر) يلاحظ أن هناك تفاوتاً في آراء الذكور والإناث حول وصفهم لحالة الحريات في الأردن عن العام الماضي (2006)، حيث وجد أن الإناث تجد حالة الحريات في عام 2006 أقرب للمقبولة والمتوسطة (38.2% و 34% على التوالي). فيما توزعت أراء الذكور حول وصفهم لحالة الحريات في عام 2006 بشكل أكبر على جميع الدرجات ولكن بشكل أعلى لدرجة متوسطة (29.7%).

الشكل 5. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب وصف لحالة الحريات الاعلامية للعام السابق والجنس 2007

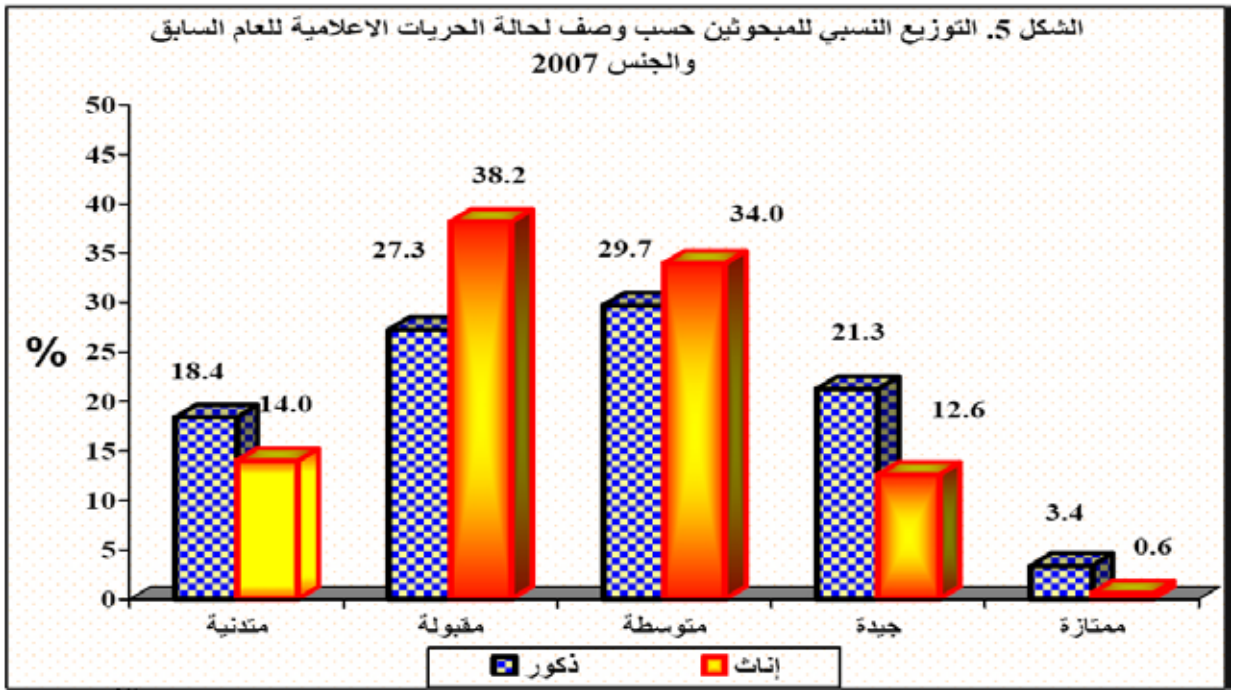

ويلاحظ ان هناك تفاوتا في وصف حالة الحريات الإعلامية حسب المستوى التعليمي، فحوالي 30% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون درجة البكالوريوس فأعلى يصفونها أقل من المتوسطة فيما بلغت نسبة ممن يحملون الثانوية العامة حوالي 13%.

ويظهر عدم رضا الصحفيين والإعلاميين جليا من خلال عدم رضا هؤلاء ممن لديهم أقل من 10 سنوات خبرة في مجالة الصحافة والإعلام مقارنة بذوي الخبرة العالية في هذا المجال.

أما حسب التخصص العلمي فيلاحظ ان المتخصصين في الصحافة والإعلام فهم أقل رضا من غيرهم فحوالي 81% يرون ان حالة الحريات الإعلامية أقل من جيدة فيما كانت النسبة لمن يحملون تخصصات أخرى حوال 76%.

ويعتبر أعضاء نقابة الصحفيين إن حالة حرية الإعلام ما بين جيدة وممتازة بما نسبته حوالي 25% مقابل 17% لغير الأعضاء. أما رؤساء ومدراء التحرير فأن نسبة رضاهم حوالي 4% مقابل المسميات الوظيفية الأخرى.

جدول 3. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب حالة الحريات الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	متدنية		مقبولة		متوسطة		جيدة		ممتازة		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المستوى التعليمي												
ثانوي	5	17.5	4	13.3	13	44.6	7	22.3	1	2.3	30	100.0
دبلوم متوسط	1	1.6	16	37.8	14	33.2	10	22.8	2	4.6	42	100.0
بكالوريوس	54	16.8	98	30.4	100	31.1	63	19.7	7	2.1	322	100.0
دراسات عليا	25	24.1	31	29.9	26	24.4	17	16.5	5	4.4	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة												
1-9	22	14.1	52	34.2	51	33.5	24	15.6	4	2.6	153	100.0
10-19	37	19.5	51	26.4	56	29.0	44	22.7	5	2.4	192	100.0
20 +	28	18.0	46	29.4	46	29.8	29	18.8	5	3.4	155	100.0
التخصص العلمي												
صحافة وإعلام	30	16.5	69	37.4	49	26.7	30	16.5	5	2.9	183	100.0
تخصصات أخرى	57	17.9	80	25.3	105	32.9	67	21.0	9	2.7	318	100.0
عضوية نقابة الصحفيين												
عضو	48	15.6	90	29.4	90	29.3	67	22.1	10	3.3	306	100.0
غير عضو	39	20.1	59	30.1	64	32.7	29	15.1	4	2.0	195	100.0
المسمى الوظيفي												
رئيس تحرير	13	19.2	21	30.6	20	29.8	11	16.4	3	4.0	67	100.0
صحفي / محرر	41	29.4	65	61.3	72	64.7	39	40.6	4	3.5	222	100.0
مدير تحرير	6	14.7	15	36.5	11	27.3	7	16.8	2	4.7	41	100.0
مذيع	7	28.4	5	18.5	8	32.4	5	20.8	0	0.0	25	100.0

3.2 القوانين والتشريعات الإعلامية

قانونياً، من المفترض أن التشريعات الإعلامية تسهم في رفع سقف الحرية التعبير والإعلام وتعمل في الوقت ذاته على تنظيم هذه الحقوق. ولكن السؤال هنا، هل هذا هو ما يحصل على ارض الواقع؟ لذا كان لابد من معرفة رأي الصحفيين والإعلاميين حول تقييمهم للتشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام في الأردن، وهل يعتبرونها قيداً أم دعماً لحرية الإعلام أو أن هذه التشريعات لا تأثير لها على حرية الإعلام بأي شكل من الأشكال.

وقد بينت نتائج الدراسة أن حوالي 39% من الإعلاميين والصحفيين يعتبرون التشريعات الإعلامية قيداً على حرية الإعلام، فيما كان حوالي 17% منهم يؤيدون مساهمة هذه التشريعات في تقدم حرية الإعلام، أما من يعتقدون أن لا تأثير لهذه التشريعات على حرية الإعلام فقد شكلوا النسبة الأعلى حوالي 42%.

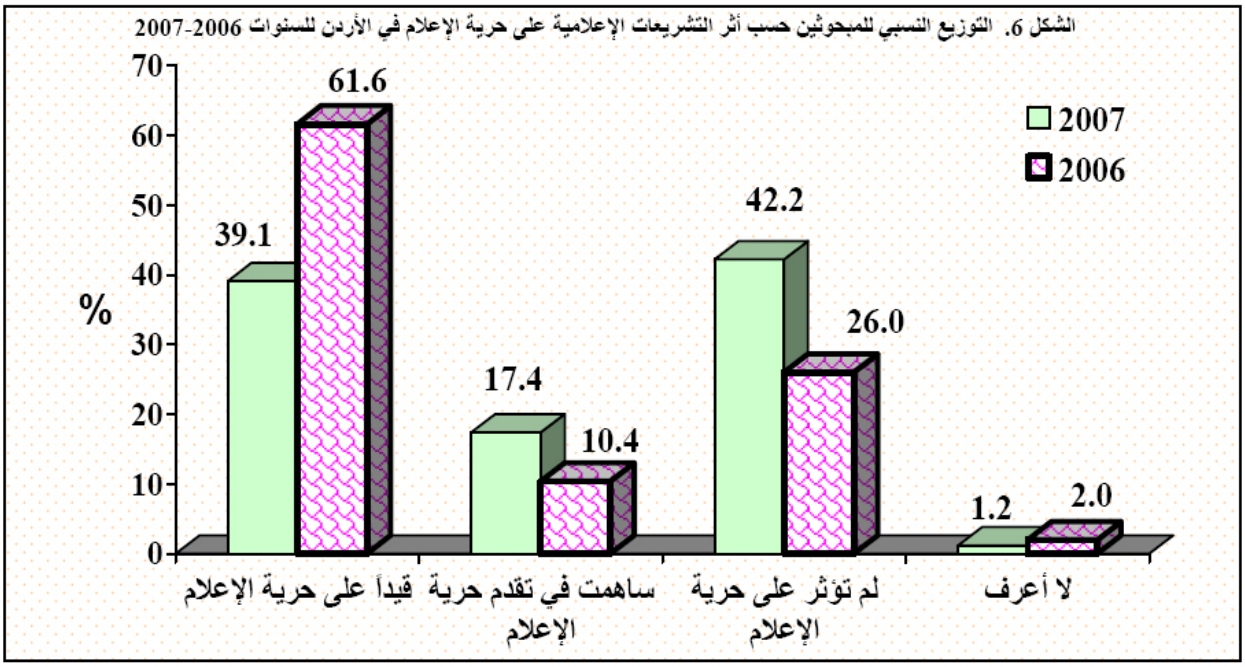

وبمقارنة هذه النسب مع ما جاء في عام2006 ، يلاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً، حيث أن نسبة الصحفيين والإعلاميين ممن يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيداً على حرية الإعلام قد انخفضت من حوالي 62% في عام 2006 إلى حوالي 39% في عام 2007 أي بحوالي 12.5 نقطة مئوية، أما المؤشرات الأخرى فنجد أن الآراء قد انعكست ما بين السنتين، فقد ارتفعت نسبة من يعتبرونها ساهمت في تقدم حرية الإعلام بحوالي 7 نقاط مئوية وحوالي 16 نقطة مئوية لهؤلاء وهذا يؤكد بأن الحكومة والبرلمان استطاعا الترويج جيداً بأن التشريعات الجديدة التي أقرت العام الماضي (قانون المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول للمعلومات) يحققان تقدماً لحرية الإعلام.

ويلاحظ أن الإناث أكثر قناعة من الذكور بأن التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام بحوالي 11 نقطة مئوية. فيما كانت نسبة الذكور ممن يعتبرون أن التشريعات الإعلامية قيدا أو ساهمت في تقدم حرية الإعلام هي الأعلى.

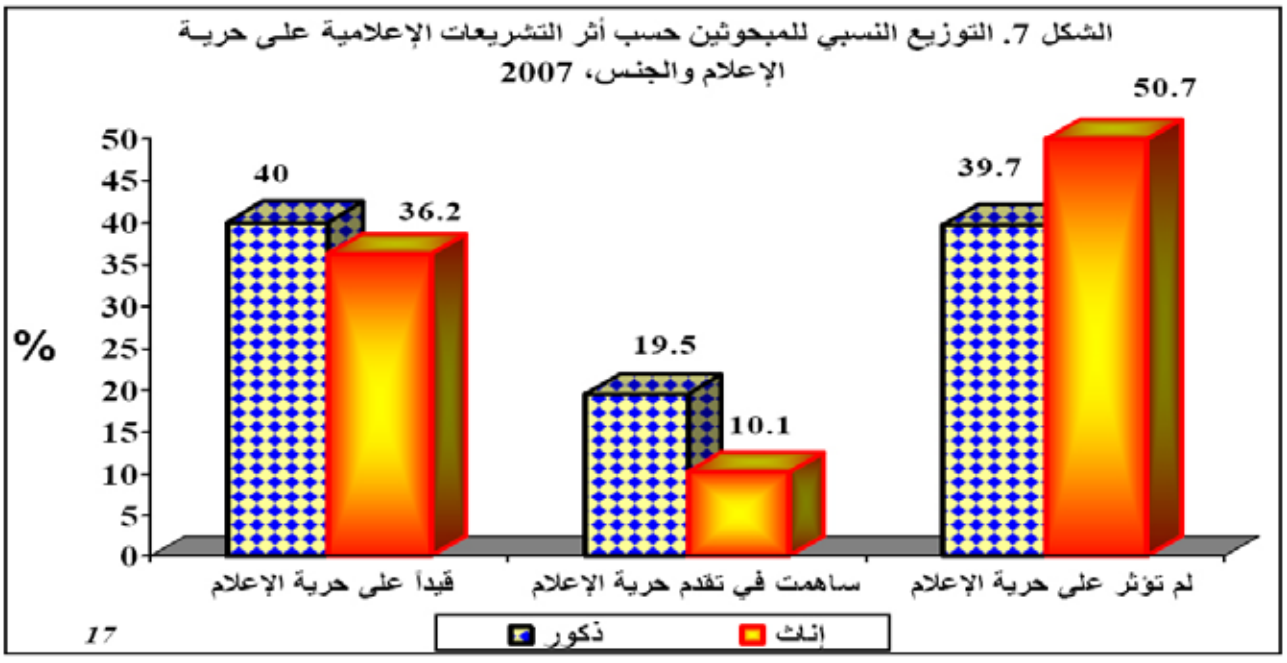

وحسب المستوى التعليمي، يلاحظ أن الصحفيين والإعلاميين غير الحاصلين على مستوى تعليمي عالي يرون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام بما نسبته 46% فيما كانت أقل النسب لكونها ساهمت في تقدم حرية الإعلام بالنسبة للحاصلين على مستوى تعليمي أعلى من ثانوي. أما بالنسبة للتخصص العلمي فلم تتباين الآراء ما بين المتخصصون في الصحافة والإعلام والتخصصات الأخرى.

ويلاحظ أن حوالي 15% فقط من الصحفيين والإعلاميين الذين لديهم خبرة في مجال الصحافة اقل من 10 سنوات يرون أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام فيما كانت النسبة حوالي 18% لذوي الخبرة 10-19 سنة وحوالي 20% للمخضرمين في مجال الصحافة.

ويلاحظ أن حوالي 21% من أعضاء نقابة الصحفيين يعتقدون أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام فيما أعتقد حوالي 13% فقط من غير الأعضاء بذلك، ويلاحظ أن 45% من غير الأعضاء في النقابة يعتقدون أنها قيدا على حرية الإعلام.

جدول 4. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تقيمهم لأثر التشريعات على حرية الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	لم تؤثر على حرية الإعلام		ساهمت في تقدم حرية الإعلام		قيدا على حرية الأعلام		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
المجموع	**196**	**39.1**	**87**	**17.4**	**209**	**41.8**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي								
ثانوي	7	22.0	9	29.7	14	46.0	30	100.0
دبلوم متوسط	18	42.4	8	19.2	16	38.4	42	100.0
بكالوريوس	123	38.2	56	17.2	138	42.9	322	100.0
دراسات عليا	48	45.7	15	14.1	40	37.7	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	68	44.6	22	14.5	62	40.4	153	100.0
10-19	62	32.5	34	17.9	90	46.9	192	100.0
20 +	65	41.9	30	19.6	57	36.8	155	100.0
التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	74	40.6	33	17.8	74	40.6	183	100.0
تخصصات أخرى	122	38.3	54	17.2	135	42.5	318	100.0
عضوية نقابة الصحفيين								
عضو	118	38.6	63	20.5	121	39.7	306	100.0
غير عضو	78	40.0	24	12.6	88	45.1	195	100.0

* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم اضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.

1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وبالتمعن بالقوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام حسب رأي الصحفيين والإعلاميين، فأن 196 صحفياً واعلامياً يؤيدون أن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حرية الإعلام بما نسبته حوالي 39%. وبسؤال هؤلاء عن رأيهم عن الأكثر تقييدا على حرية الإعلام وجد ان قانوني العقوبات والمطبوعات والنشر الأكثر ضررا وخطورة (الأعلى نسبة)، تلاهما قانون محكمة امن الدولة بفارق حوالي 4 نقاط مئوية، فيما كان القانون الأدنى نسبة هو قانون نقابة الصحفيين حوالي 18%.

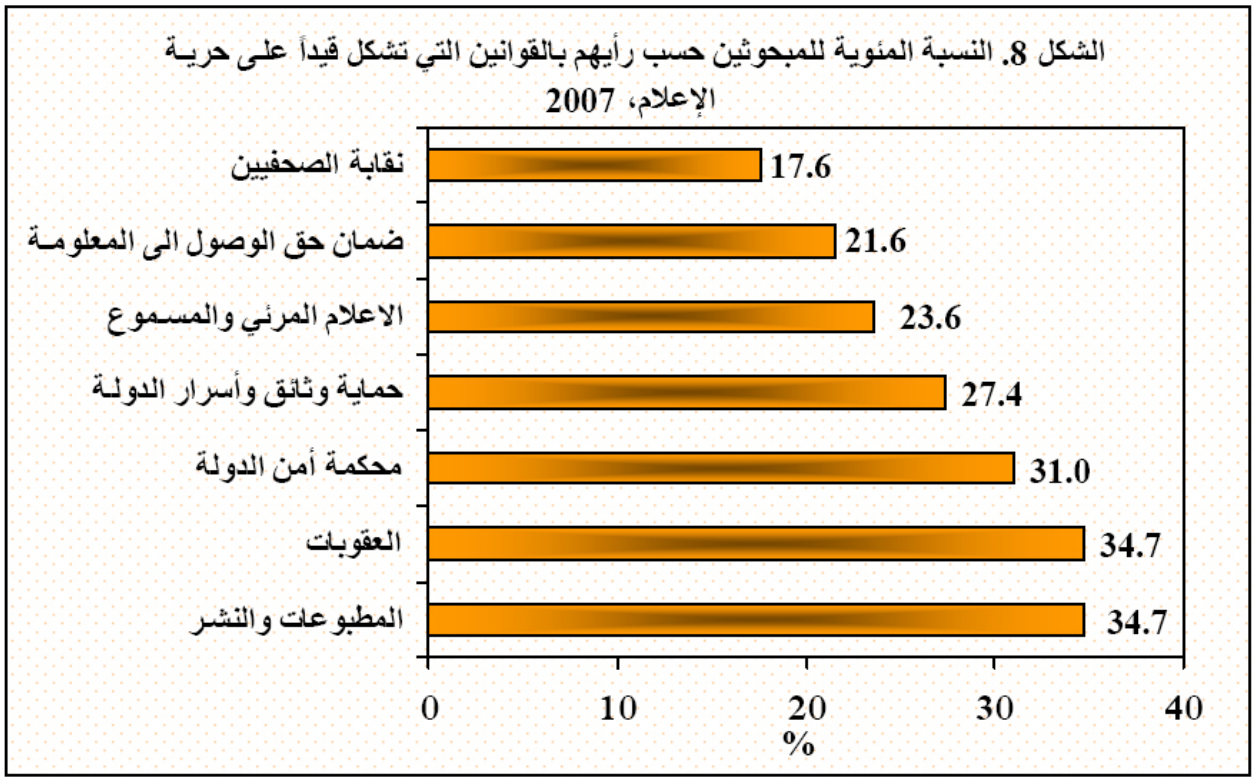

وبمقارنة هذه المؤشرات بين عامي 2006 و 2007 فيلاحظ أن الترتيب التنازلي للقوانين الأكثر ضررا وقيدا على حرية الإعلام حسب أهميتها لم تختلف بين العاميين، مما يدل على أن هناك بعض القوانين لها أهمية كبيرة للصحفيين والإعلاميين في الأردن وأن رأي الصحفيين في تأثيرها لم يتغير.

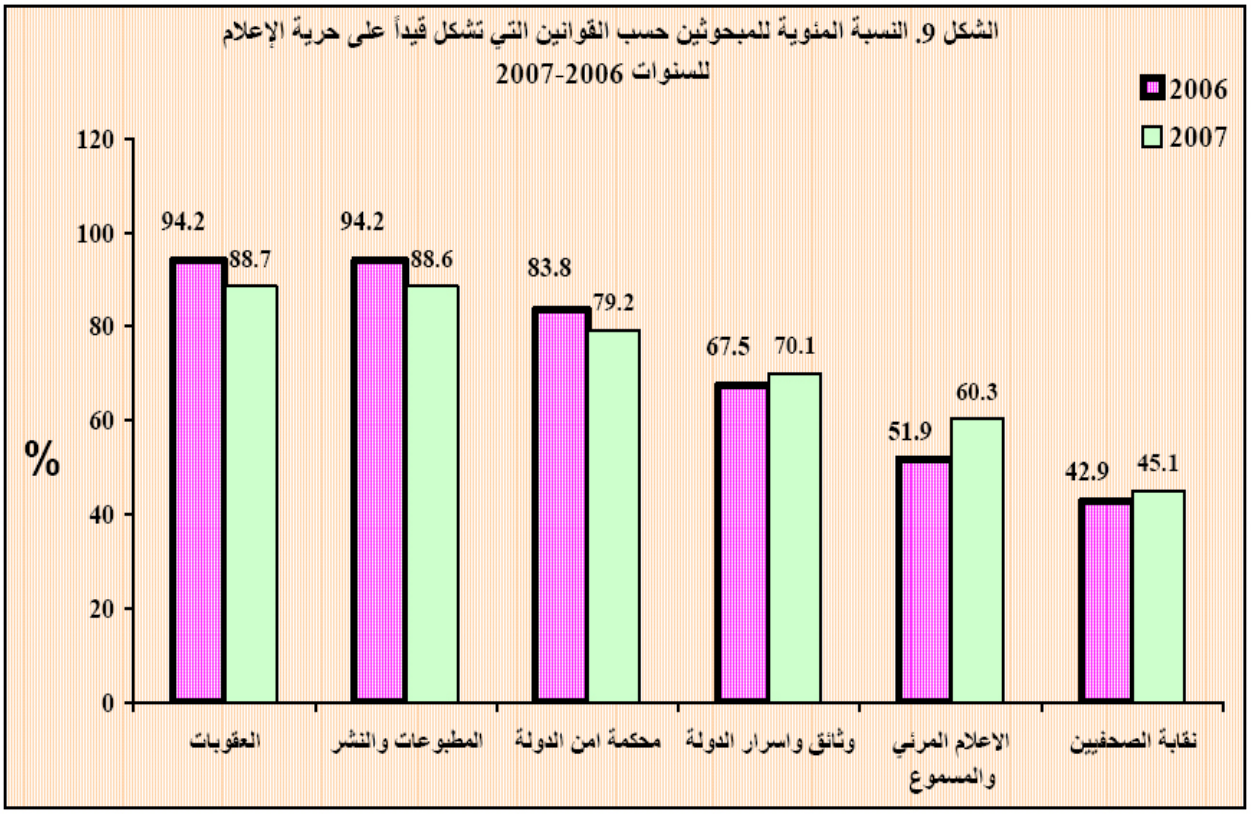

2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وفيما يخص أكثر المواد القانونية التي تقيد حرية الإعلام في هذه القوانين، كانت المادة القانونية الخاصة بحبس[3] الصحفيين في قانون العقوبات، حيث حصلت على النسبة الأعلى (27.4%)، تلاها العقوبات المالية الباهظة ضمن قانون المطبوعات والنشر الذي أقره البرلمان العام الماضي بما نسبته حوالي 23%. ومن المواد القانونية التي كانت لها أهمية و أولوية حسب رأي الصحفيين والإعلاميين هي المادة القانونية " **السرية المفروضة على الحصول على المعلومة** " التي تتعلق بقانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الذي أقره البرلمان العام الماضي (10.7%). أما توقيف[4] الصحفيين في قضايا المطبوعات استنادا الى قانون محكمة أمن الدولة فحوالي 10% يرون انها من المواد القانونية التي تقيد حرية الإعلام. وبلغت نسبة من يرون ان المادة القانونية " شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة " من قانون المطبوعات والنشر تشكل قيدا على حرية الإعلام (8%). و حوالي 5% يرون ان المادة القانونية المتعلقة بممارسة الصحافة " **منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة** " من قانون نقابة الصحفيين تشكل قيداً.

الشكل 10. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أكثر المواد القانونية تقيد لحرية الإعلام، 2007

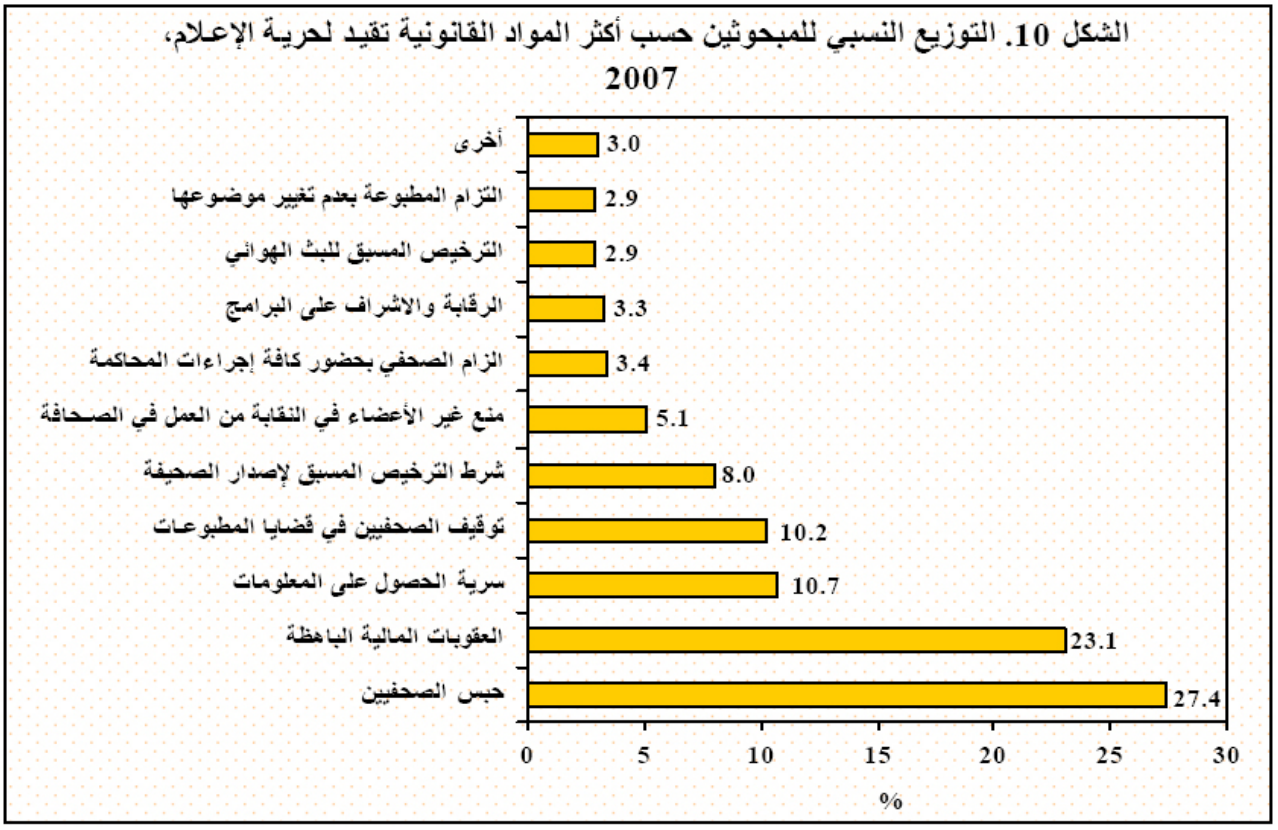

وبصورة عامة ومن خلال أراء الإعلاميين والصحفيين في هذه الدراسة نجد ان هناك تباينا بين الرأي في عام 2006 و2007 حيث اختلفت المواد القانونية التي تعتبر أنها قيدا على حرية الإعلام وعليه يمكن القول ان هناك عدم دراية كافية بالقوانين والتشريعات بين الصحفيين وصعوبة تحديدهم للمواد القانونية.

3.3.2 التغيرات التي شهدتها التشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام

شهدت التشريعات الإعلامية العام الماضي تغييرات مختلفة، ويرى 38% من الصحفيين والإعلاميين ان هذه التغييرات لم تحدث أي تغيير على حرية الإعلام وبقيت على حالها، فيما يرى حوالي 60% أن هذه التغيرات أحدثت تغيير على حرية الإعلام، حوالي نصفهم يرون ان هذه التغييرات شكلت تطورا سلبياً (29% أيجابي و 30% سلبي).

3 الحبس هو وضع الصحفي في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه.

4 التوقيف أو ما يسمى الحبس الاحتياطي وهو سلب حرية الصحفي مدة من الزمن تكون في العادة أربعة عشر يوما ويمكن تجديدها عن طريق اصدار مذكرة تسمى مذكرة توقيف تتضمن أمرا قضائيا صادرا لمأموري الضابطة العدلية للقبض على الصحفي و/أو سوقه أو ايداعه محل التوقيف (السجن).

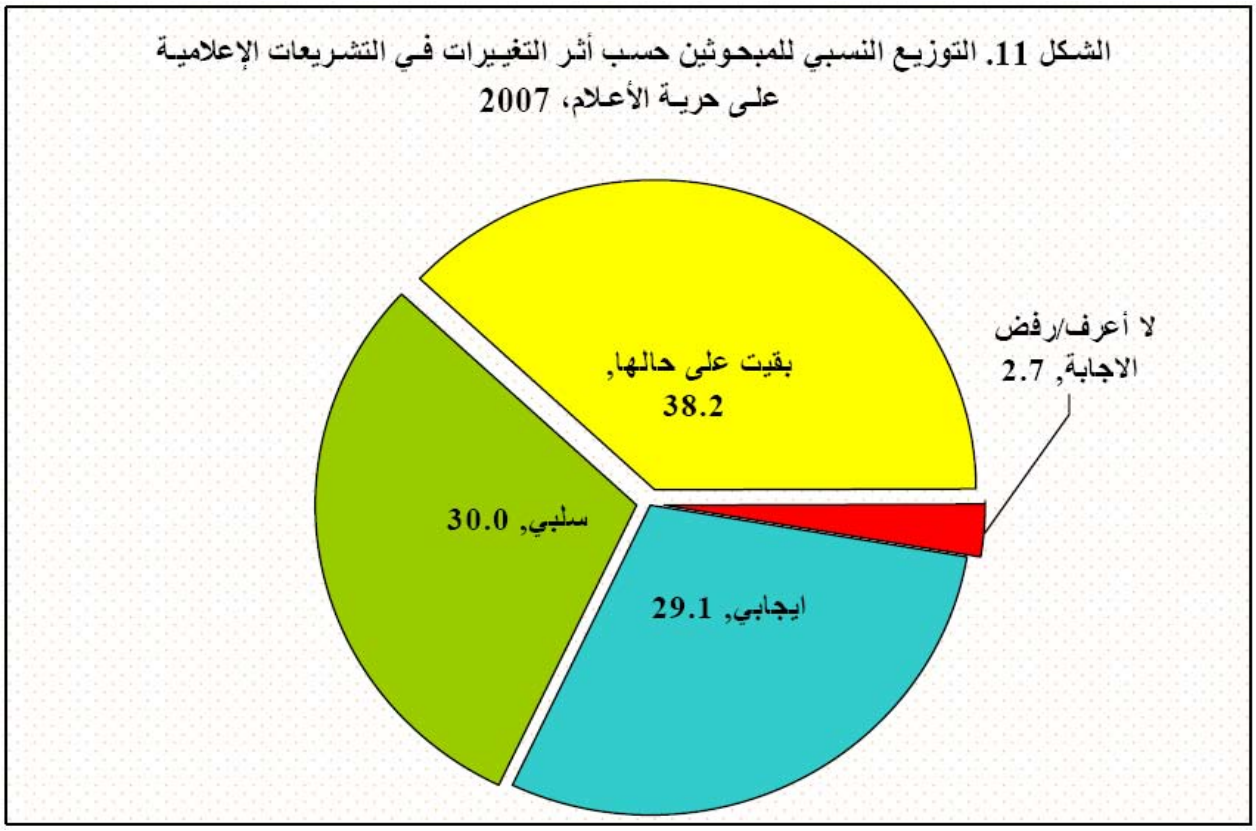

وتتفاوت هذه الآراء حسب الجنس ،حيث يلاحظ أن حوالي خمس الإعلاميات يعتقدن أن حرية الإعلام بقيت على حالها ولم تتأثر بهذه التغيرات(40.8%) للإناث مقابل 37.5% للذكور)، فيما تفاوتت الآراء لصالح الذكور بالنسبة لمن يعتقدون انه هناك تغيير سلبي أو ايجابي من وراء هذه التغيرات.

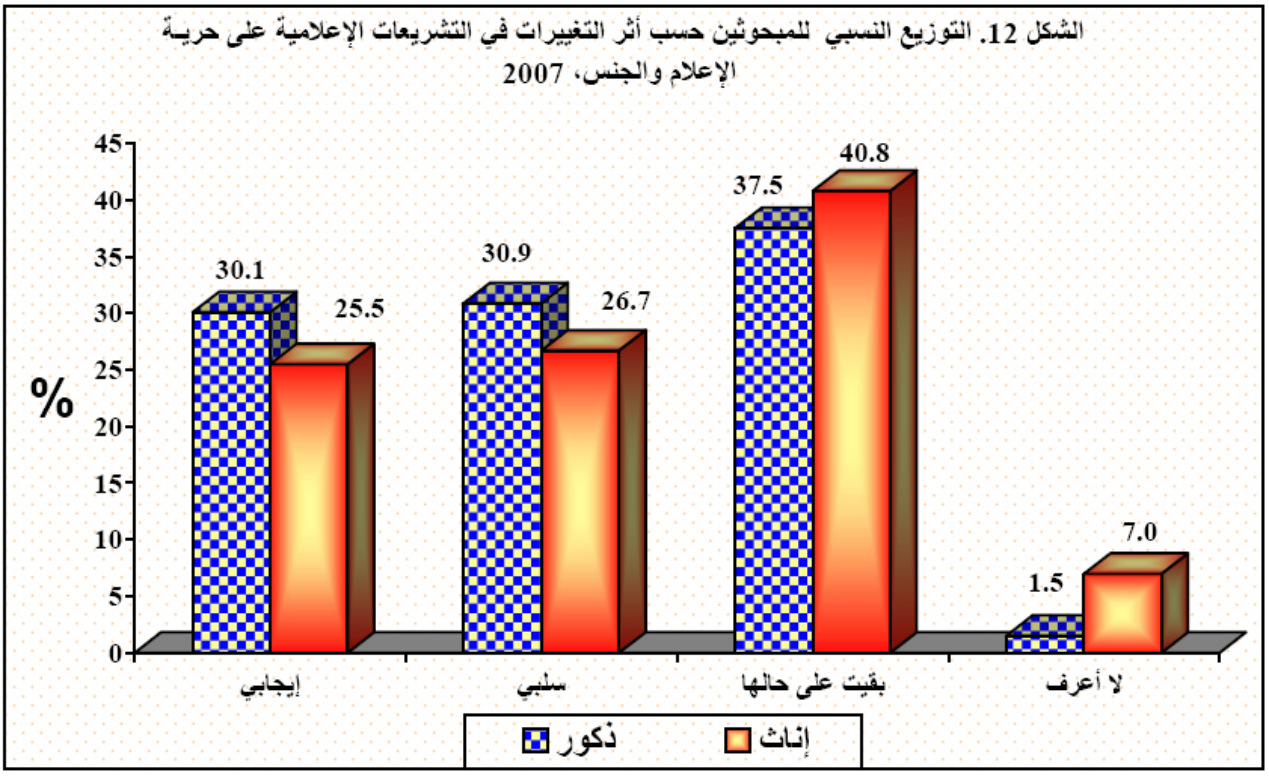

4.2 المجلس الأعلى للإعلام

المجلس الأعلى للإعلام هو مؤسسة اعتبارية، يسعى الى تنمية القطاع الإعلامي في الأردن، حيث يشارك في وضع الإطار الاستراتيجي لإعادة تشكيل نظام الإعلام الأردني، ويسهم في رسم المنطلقات والتوجهات الإعلامية ومراجعة التشريعات والمساهمة في إعداد مواثيق الشرف الإعلامية وحماية الحريات الصحفية والإعلامية والارتقاء بالمهنية وبناء ثقافة إعلامية مجتمعية تعزز التوجه الجديد[5].

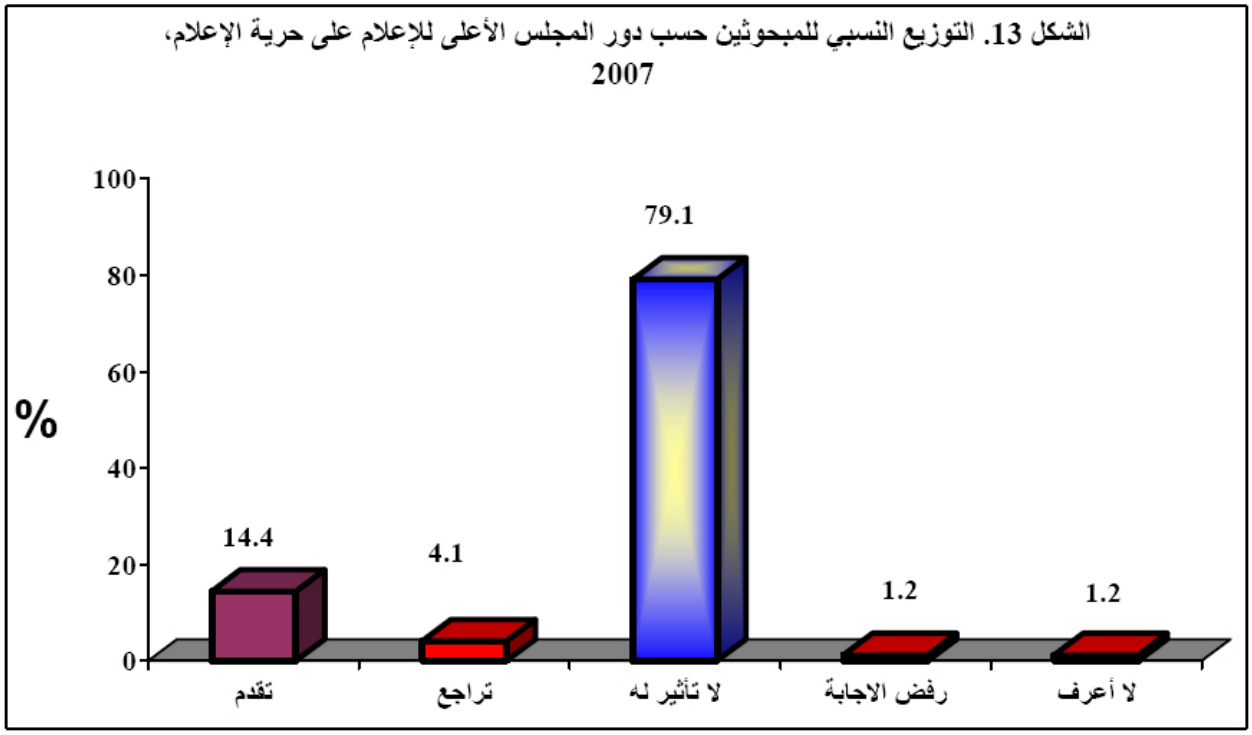

الشكل 13. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور المجلس الأعلى للإعلام على حرية الإعلام، 2007

أظهرت نتائج الدراسة ان حوالي اربعة أخماس (79%) المبحوثين يعتقدون ان لا تأثير لهذا المجلس على حرية الإعلام، فيما بلغت نسبة من يعتقدون ان للمجلس الأعلى دور في دعم وتقدم حرية الإعلام حوالي 14%، أما من يعتقدون انه يلعب دورا عكسيا أدى الى تراجع حرية الإعلام فبلغت نسبتهم حوالي 4% وقد تراجعت هذه النسبة عن العام الماضي بحوالي نقطة مئوية واحدة.

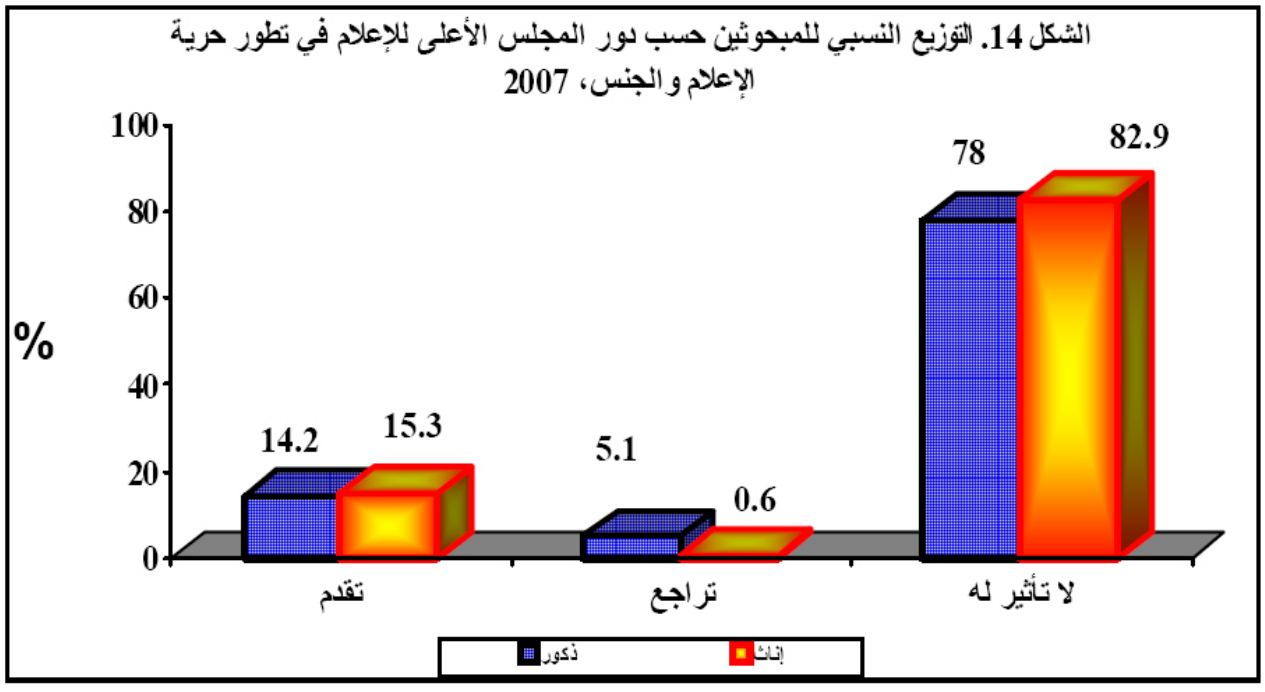

الشكل 14. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور المجلس الأعلى للإعلام في تطور حرية الإعلام والجنس، 2007

5 المجلس الأعلى للإعلام ما تحقق وخطوات التوجه للمستقبل

ومن خلال النوع الاجتماعي يلاحظ ان هناك تبايناً بين الجنسين، فحوالي 83% من الإعلاميات والصحفيات يعتقدن ان لا تأثير للمجلس على حرية الإعلام مقابل 78% من الإعلاميين والصحفيين. أما التفاوت بين الذكور والإناث الذين يعتقدون ان للمجلس الأعلى دور أدى الى تقدم في حرية الإعلام بلغ حوالي نقطة مئوية واحدة لصالح الإناث. أما التأثير السلبي (التراجع في حرية الإعلام) فحوالي 5% من الذكور مقابل حوالي 1% للاناث.

أما من حيث المستوى التعليمي، فحوالي 77% ممن يحملون المؤهل العلمي الدرجة الجامعية الأولى يرون ان لا تأثير للمجلس الأعلى فيما كانت حوالي 85% من الذين مؤهلهم العلمي أقل من بكالوريوس (الثانوي والدبلوم المتوسط) وحوالي 82% لحملة المؤهلات العلمية العليا. وبالنسبة للمتعلمين ذوي التخصصات العلمية المتخصصة في المجال فحوالي 76% يرون ان لا تأثير له على حرية الإعلام مقابل 81% للتخصصات الأخرى البعيدة عن الصحافة.

وتلعب الخبرة العملية الدور الأساس في عملية التقييم والنقد، حيث يلاحظ ان 23% من الصحفيين والإعلاميين ذوي الخبرة العملية أقل من 10 سنوات في عالم الصحافة والإعلام يرون ان للمجلس الأعلى للإعلام دور في تقدم حرية الإعلام مقارنة بذوي الخبرات 10 سنوات فأكثر بحوالي 12 نقطة مئوية.

أما أعضاء نقابة الصحفيين فحوالي 13% منهم يرون انه ساهم في تقدم الحريات الإعلامية فيما كان حوالي 81% يرون انه لا تأثير له على الاطلاق فيما يرى 16% من غير الاعضاء في النقابة انه ساهم في تقدمها وحوالي 77% لا تأثير له.

جدول 5. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر المجلس الأعلى للإعلام على تطور الحرية الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	تقدم		تراجع		لاتاثير له		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**72**	**14.4**	**21**	**4.1**	**396**	**79.1%**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	9	12.5	1	1.4	61	84.7	72	100.0
بكالوريوس	54	16.9	14	4.3	247	76.5	322	100.0
دراسات عليا	9	8.7	5	5.2	86	82.4	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	35	22.9	7	4.9	109	70.9	153	100.0
10-19	21	10.7	7	3.4	160	83.2	192	100.0
20 +	17	10.7	7	4.2	128	82.2	155	100.0
التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	29	15.8	7	4.0	139	75.9	183	100.0
تخصصات أخرى	43	13.6	13	4.2	257	80.9	318	100.0
عضوية النقابة								
عضو	41	13.3	12	3.9	246	80.5	306	100.0
غير عضو	32	16.2	9	4.4	150	77.0	195	100.0

* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم اضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.

هذا ما يؤكد أن المجلس الأعلى للأعلام بحاجة إلى إعادة النظر بكافة سياساته واستراتيجياته لتفعيل دوره الذي أسس من أجله، حيث يلاحظ انه مازال الاعتقاد بان المجلس الأعلى للإعلام لا تأثير له على حرية الإعلام يزداد بمرور الزمن، حيث أرتفعت هذه النسبة بحوالي 21 نقطة مئوية منذ عام 2004 حتى الان فيما كان الفارق ما بين عامي 2006 و2007 حوالي نقطة مئوية واحدة. مما يتطلب من ادارة المجلس الأعلى للإعلام اعادة النظر في سياسته وخططه الحالية والمستقبلية لتفعيل دور المجلس من خلال كسب ثقة الإعلاميين عبر دور وبرامج أكثر فاعلية.

الشكل 15. النسبة المئوية للمبحوثين الذين يعتقدون ان لا تأثير للمجلس الأعلى للإعلام في تطور حرية الإعلام للسنوات 2004-2007

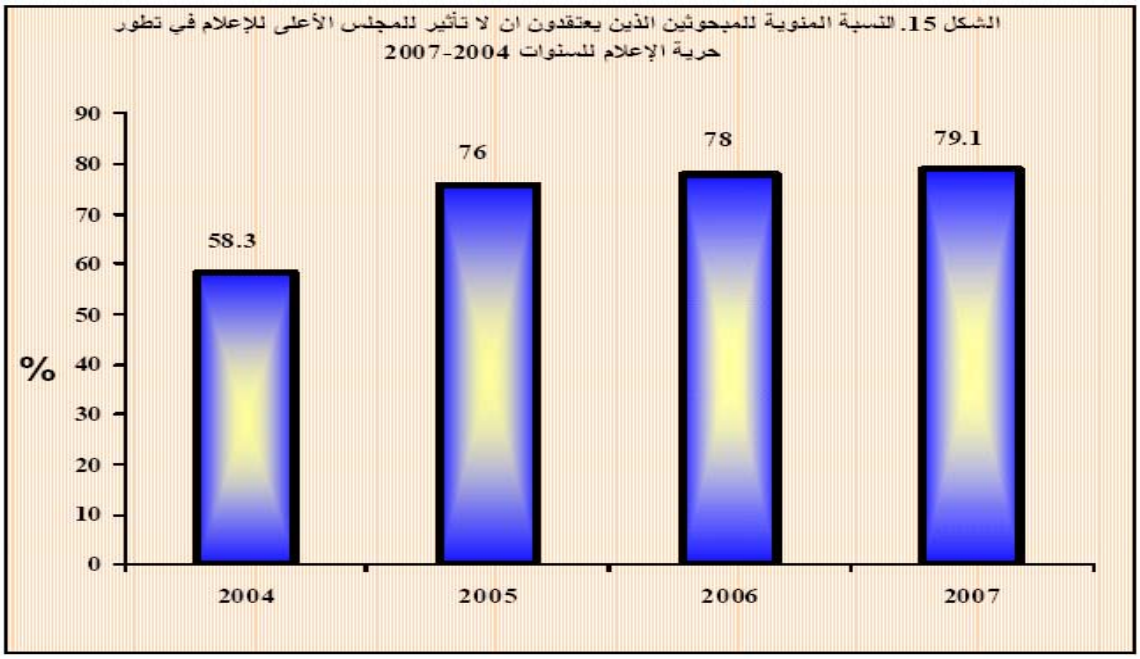

1.4.2 أسباب عدم تأثير المجلس الأعلى للإعلام على حرية الإعلام

وبنظرة تحليلية متعمقة للأسباب التي جعلت المجلس لا تأثيرله على حرية الإعلام. يلاحظ ان السبب الأكثر لهذا الاعتقاد هو ان المجلس لا يملك صلاحيات تنفيذية بنسبة بلغت حوالي 26%، أما من يعتقدون أن دوره في تطوير التشريعات محدود ولا يؤخذ بارائه حوالي 20%، وحوالي 16% بانه لا ينفذ المهام والأهداف التي أسس من أجلها، في حين أفاد 14% بأن المجلس لا يدافع عن الصحفيين وحرية الإعلام، وذهب حوالي 8% الى القول بأن الحكومة عملت على تهميش دوره وفقدانه استقلاليته، فيما يرى حوالي 7% ان المجلس مؤسسة بيروقراطية ولا يضم كفاءات، وأكد 5% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين ان لا دور للمجلس على حرية الإعلام بسبب عدم وجود تعاون بينه وبين نقابة الصحفيين أو ليس هناك اتصال وثيق له مع الجسم الصحفي.

الشكل 16. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى عدم تأثير المجلس الأعلى للإعلام في الحريات الإعلامية، 2007

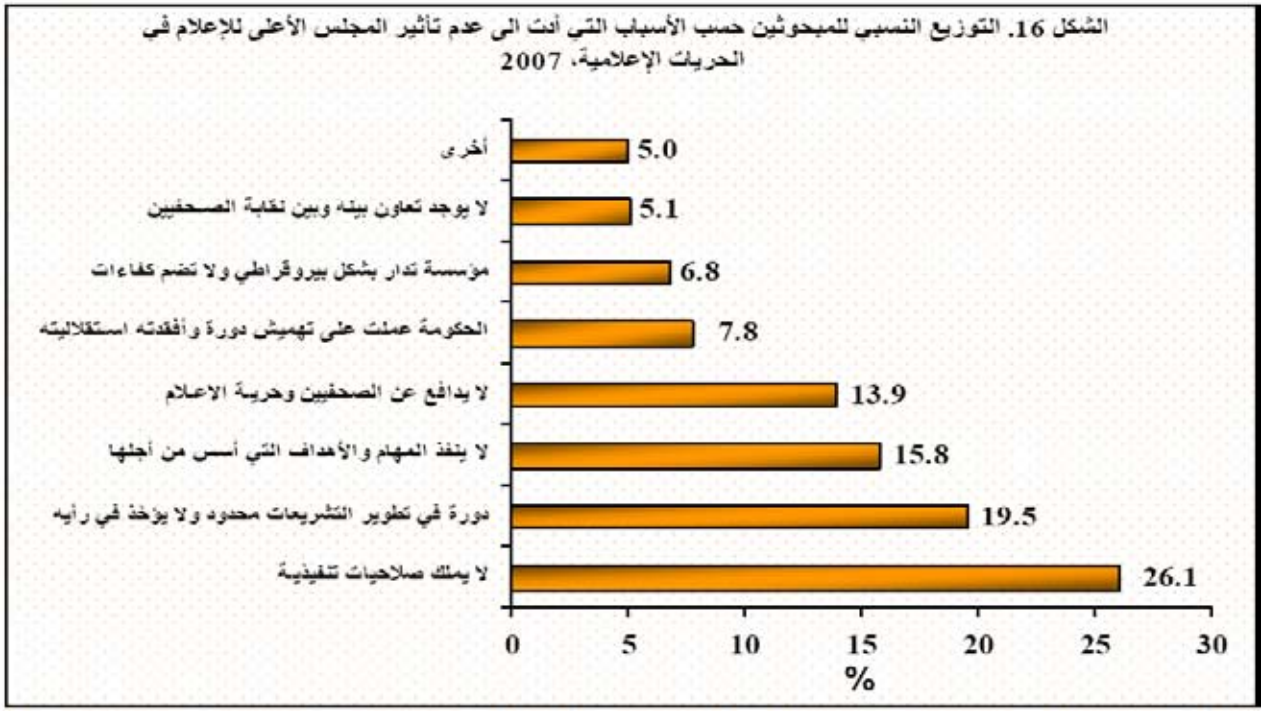

2.4.2 أسباب مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تقدم الحريات الإعلامية

أما الصحفيين والإعلاميين الذين يرون ان المجلس يسهم في دعم حرية الإعلام والذين نسبتهم حوالي (14%)، فحوالي 32% منهم يعتقدون انه ساهم في دعم الحريات الإعلامية الى الامام بسبب دعمه لإقرار تشريعات تسهم في حرية الإعلام، وحوالي 30% منهم أكدوا على دوره الايجابي والفعال لتنظيمه ورشات عمل تدريبية لتطوير الحالة المهنية، فيما كان حوالي 17% من الصحفيين والإعلاميين يرون انه ساهم في دعم الحريات لكونه كيان مستقل ولا يتبع الحكومة، افاد 10% لمراقبته اخلاقيات المهنة الإعلامية.

الشكل 17. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى مساهمة المجلس الأعلى في تقدم الحرية الإعلامية، 2007

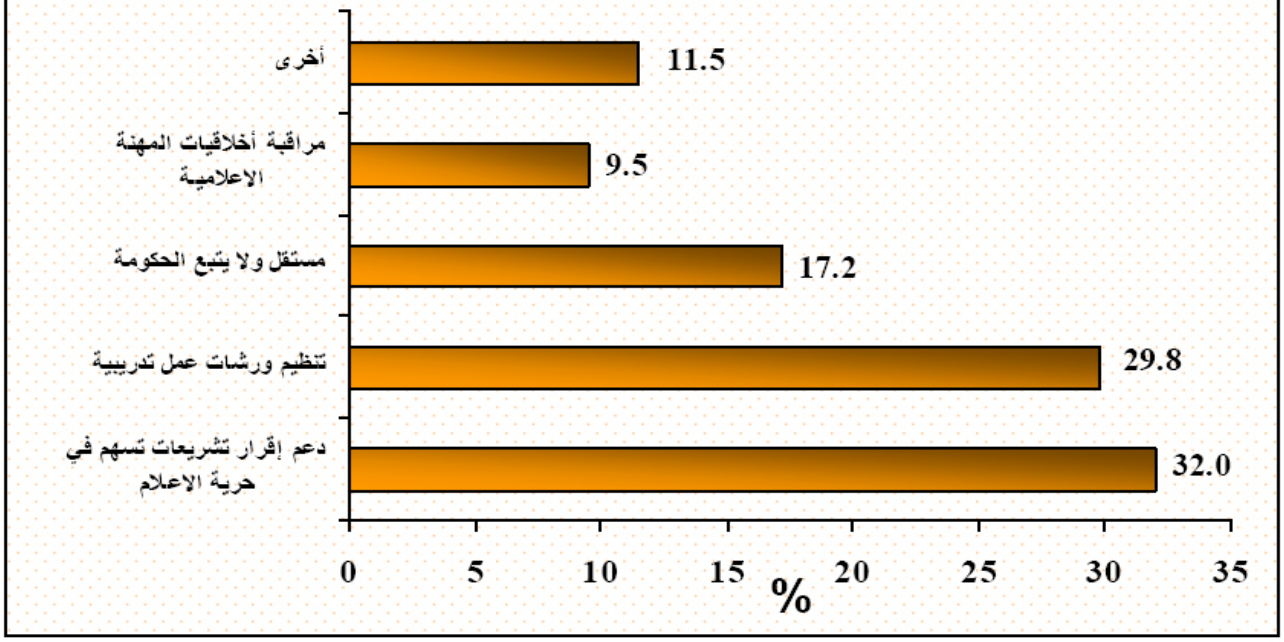

3.4.2 أسباب مساهمة المجلس الأعلى للإعلام في تراجع الحريات الإعلامية

أما الإعلاميين والصحفيين الذين يعتقدون ان المجلس الأعلى للإعلام ساهم في تراجع الحريات الإعلامية والذين كانت نسبتهم حوالي (4%)، يعتقدون ان الاسباب الرئيسية تعود كون المجلس الأعلى للإعلام غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة ويستخدم لتمرير سياساتها وانه ساهم في تشتت المرجعية الإعلامية، فأكثر من نصف الإعلاميين والصحفيين يؤيدون ذلك (28.2% و 25.1% على التوالي)، وحوالي 20% يرون ان دوره استشاري ولا ياخذ بتوجهاته وقراراته، ورأى حوالي 7% ان الأنشطة التي يقدمها غير ناجحة ولا تطور الحالة المهنية، فيما يعتقد حوالي 5% ان دوره ساهم في تراجع حرية الإعلام بسبب عدم تدخله في قوانين فرضها مجلس النواب، أما من يعتقدون انه اخذ دور ومكان وزارة الإعلام وانه ينتقص من دور نقابة الصحفيين وان لا دور له في حل النزاعات ومراقبة الاخلاقيات فكانت نسبتهم حوالي 3% لكل من هذه الأسباب، ومن الأسباب التي يرى الصحفيين والإعلاميين ان المجلس ساهم في تراجع حرية الإعلام انه لم يعلن تقرير الحريات السنوي بنسبة حوالي 2%.

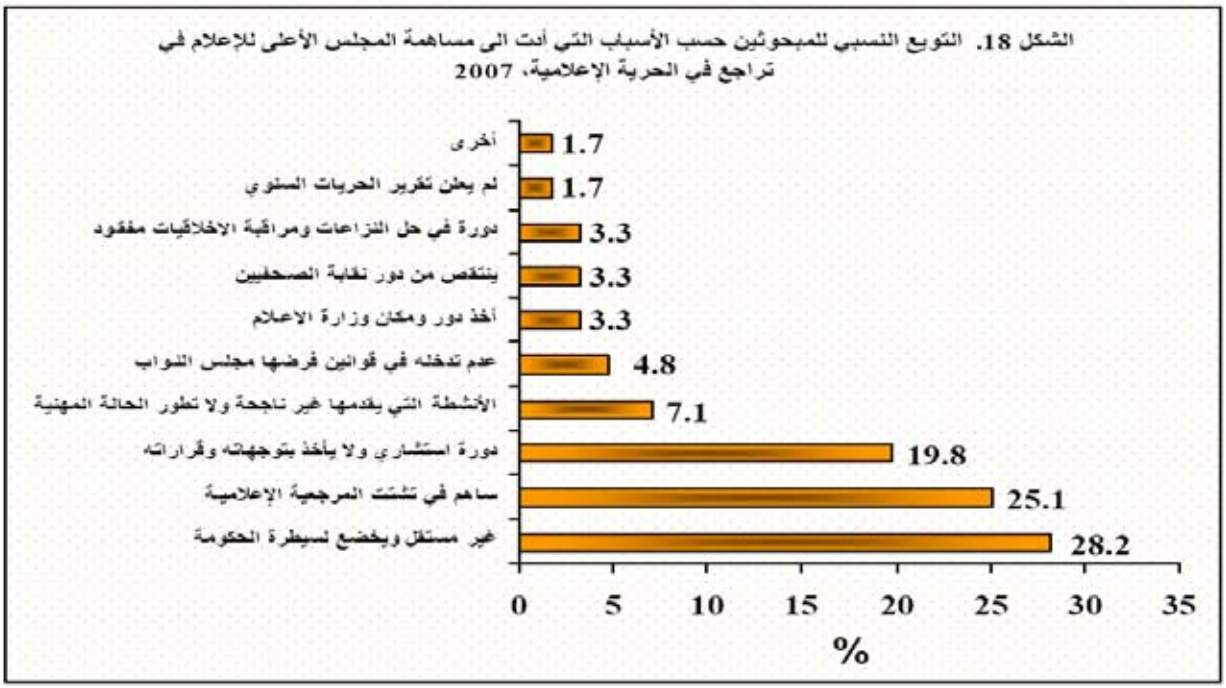

ومن النتائج السابقة الذكر، يلاحظ ان مكانة واداء المجلس الأعلى للإعلام لدى الصحفيين والإعلاميين ليس بالمستوى والطموح المطلوب، حيث أنشأ المجلس من أجل دعم حرية الإعلام والنهوض بمستوى الإعلام الأردني لمستوى افضل دائما.

5.2 وزارة الإعلام

قوبل قرار الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام عام 2003 بعدم الاهتمام من قبل الصحفيين في العام الماضي، حيث رأى حوالي 56% من الإعلاميين أن إلغاء الوزارة لا تأثير له على حرية الإعلام، ويلاحظ ان رأي الصحفيين والإعلاميين في عام 2007 لم يختلف كثيرا عن عام 2006 فحوالي 52% يرون ان لا تأثير لإلغاء الوزارة على الحريات الإعلامية، لكنه اختلف عن السنوات 2004 و2005 حيث انخفضت بشكل واضح وهذا ما يؤكد أن مراوحة وعدم استقرار حالة الحريات الإعلامية ينعكس بدفع الصحفيين إلى حالة السلبية.

أما من يرون ان الالغاء ساهم في تراجع في حريات الإعلام فحوالي 27% وحوالي خُمس المبحوثين يؤيدون العكس. وقد تراجعت نسبة الذين يعتقدون انها أدت الى تراجع حرية الإعلام بحوالي نقطتين مئويتين عن العام الماضي وحوالي 8 ثمان نقاط مئوية عن 2004. أم التباين بين السنوات الأربع لمن يعتقدون ان إلغاء الوزارة ساهم في تقدم الحريات الإعلامية فقد ارتفعت بين عامي 2006 و2007 حوالي أربعة نقاط مئوية وما بين 2004 و 2007 حوالي خمس نقاط مئوية.

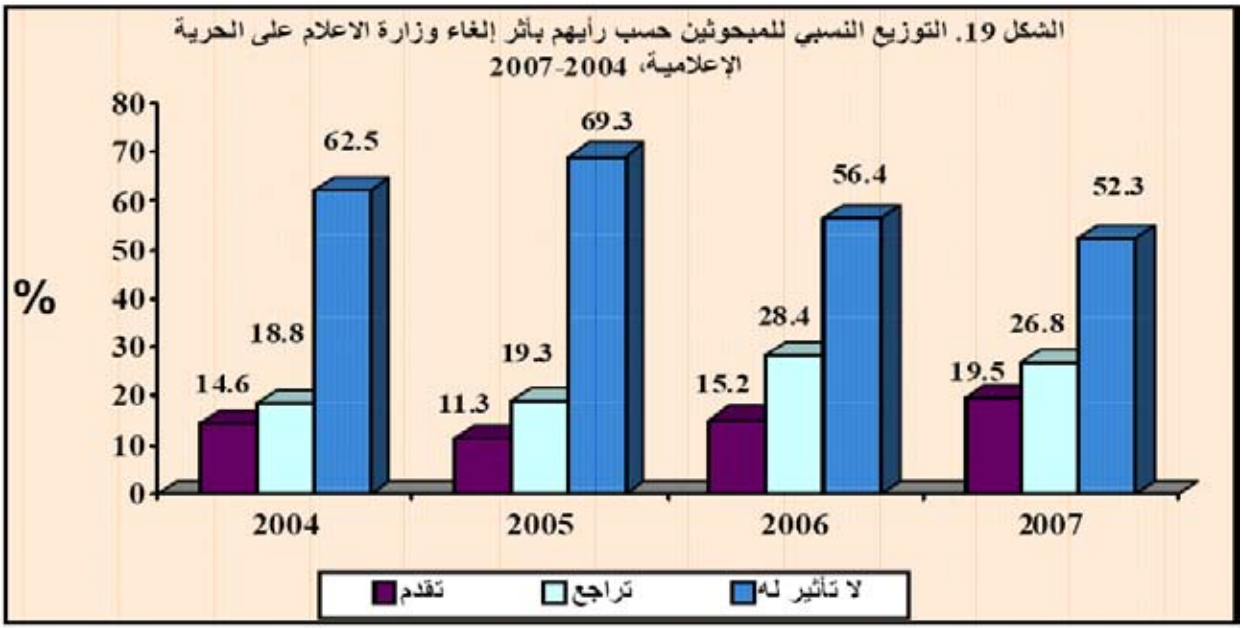

وبشأن أثر إلغاء الوزارة على حرية الإعلام حسب الجنس. يلاحظ ان هناك تفاوتاً بين الجنسين حيث بلغت الفجوة الجندرية للمبحوثين ممن يعتقدون ان لا تأثير للإلغاء على حرية الإعلام حوالي أقل من نقطة مئوية واحدة لصالح الإناث، فيما بلغت حوالي سبع نقاط مئوية لصالح الإناث ممن يعتقدون أنه أدى الى تراجع في حرية الإعلام، فيما كان على العكس بالنسبة للمبحوثين ممن يعتقدون أنه أدى الى تقدم الحريات الإعلامية بفارق حوالي تسع نقاط مئوية لصالح الذكور مما يدل على ان للذكور نظرة تفاؤلية أكثر من الإناث.

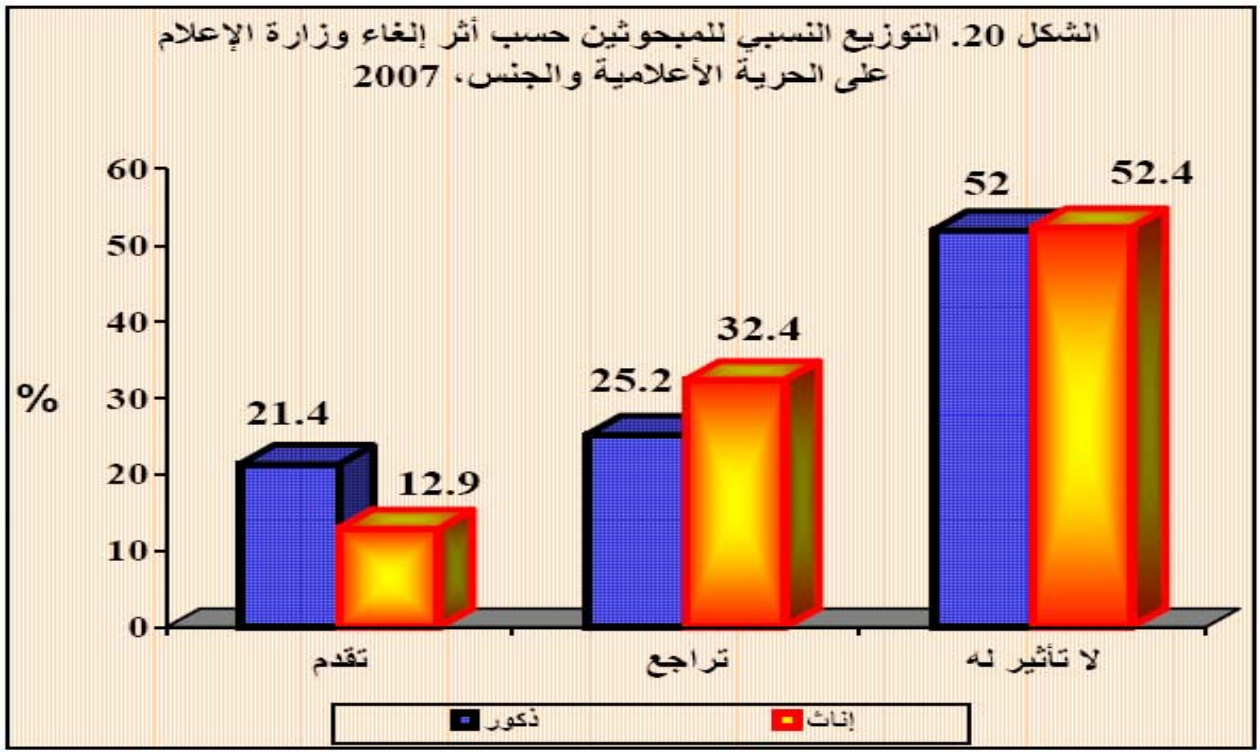

ومن خلال الخصائص الأخرى للصحفيين والإعلاميين، يلاحظ تفاوتا واضحا بالنسبة لرأيهم في أثر إلغاء وزارة الإعلام على تطور حرية الإعلام. فمن حيث المستوى التعليمي يلاحظ ان حوالي ثلث المبحوثين ممن مستواهم التعليمي أقل من بكالوريوس (28.8%) يعتقدون ان هذا الالغاء ساهم في تطور حرية الإعلام فيما كانت النسبة لحملة البكالوريوس والدراسات العليا (19.8% و 12.9% على التوالي). أما من يعتقدون ان لا تأثير له على الأطلاق فالنسبة الأعلى كانت لحملة المؤهلات العليا حوالي 58% تلاها البكالوريوس حوالي 52%.

جدول 6. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر إلغاء وزارة الإعلام على تطور الحرية الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	تقدم		تراجع		لا تاثير		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**98**	**19.5**	**134**	**26.8**	**262**	**52.3**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	21	28.8	21	28.8	31	42.5	73	100.0
بكالوريوس	64	19.8	85	26.5	169	52.3	322	100.0
دراسات عليا	13	12.9	29	27.7	60	57.6	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	30	19.5	50	32.7	68	44.4	153	100.0
10-19	41	21.1	39	20.3	111	57.8	192	100.0
20 +	27	17.6	45	29.0	83	53.4	155	100.0

التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	41	22.1	34	18.4	109	59.1	183	100.0
تخصصات أخرى	57	18.1	101	31.7	154	48.4	318	100.0
عضوية النقابة								
عضو	58	18.8	64	20.8	181	59.1	306	100.0
غير عضو	40	20.6	71	36.2	81	41.8	195	100.0
* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم إضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.								

أما حسب التخصص العلمي، فتشير النتائج إلى ان المتخصصين في الصحافة والإعلام هم الأكثر تأييداً ان لا تأثير لإلغاء وزارة الإعلام على تطور الحريات الإعلامية فبلغت نسبتهم حوالي 59% مقابل 48% للتخصصات الأخرى.

حسب سنوات الخبرة في مجال الصحافة فحوالي 58% ممن لديهم خبرة عملية صحافية ما بين 10-19 سنة يؤيدون ان لا تأثير له مقارنة مع 44% لمن لديهم خبرة أقل من عشر سنوات.

ويلاحظ ان هناك تباينا مابين المبحوثين الاعضاء وغير الاعضاء في نقابة الصحفيين، حيث كان حوالي 36% من غير الاعضاء يرون ان إلغاء الوزارة ساهم في تراجع حرية الإعلام مقابل 21% للاعضاء، أما تقدم حرية الإعلام على أثر إلغاء الوزارة فالتباين فقط بنقطتين مئويتين.

1.5.2 استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال

" هل تعتبر ان استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو إحياء لدور وزارة الإعلام " كان السؤال الذي تم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين عنه وجاءت النتائج ان أكثر من نصف الإعلاميين والصحفيين يؤيدون وحوالي الخُمس لايؤيدون هذه العبارة، فيما رفض ولم يعطي اجابة حوالي 4% منهم.

الشكل 21. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو إحياء لدور وزارة الإعلام، 2007

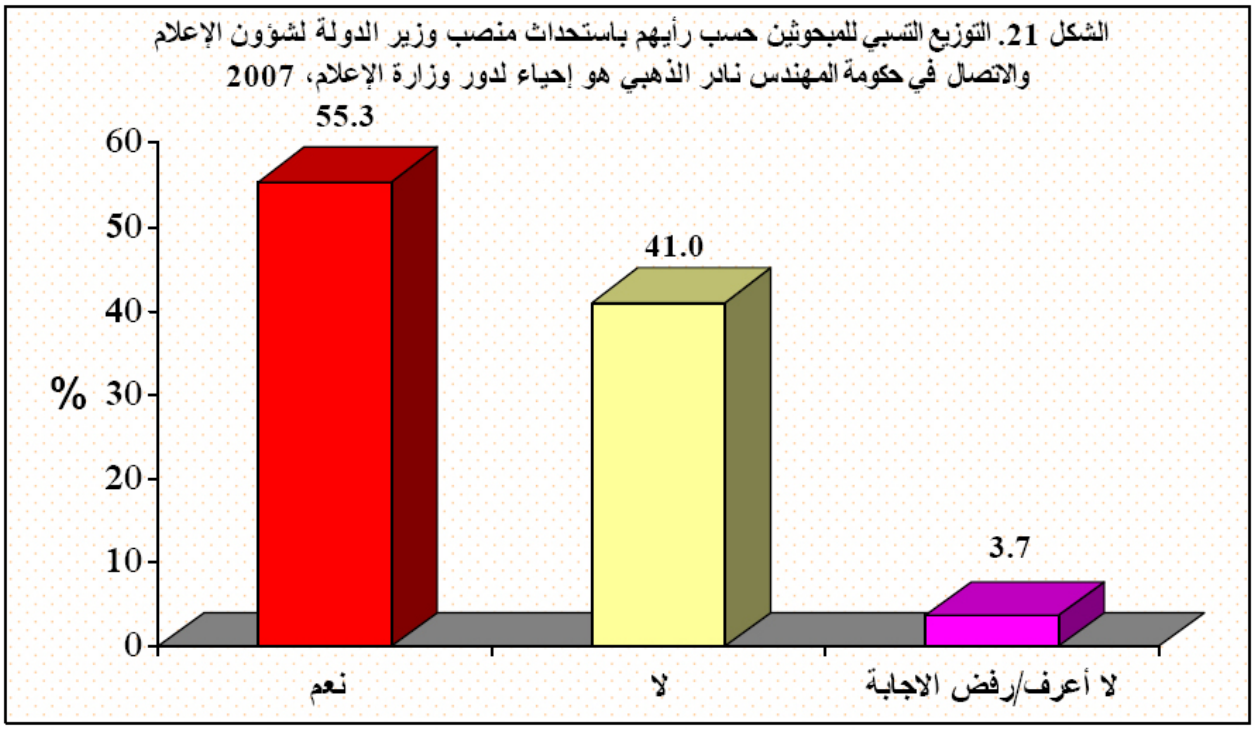

ويلاحظ من الشكل 22 انه ليس هناك تباين بين الجنسين للذين يؤيدون العبارة السابقة الذكر بما يتعلق باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال) حوالي55% لكل منهما). فيما تباينت النسبة للذين لا يؤيدون هذه العبارة بحوالي 7 نقاط مئوية لصالح الذكور (42.6% للذكور مقابل 35.8% للإناث)، وقد كانت نسبة الاناث التي اجابت بلا أعرف حوالي 9%.

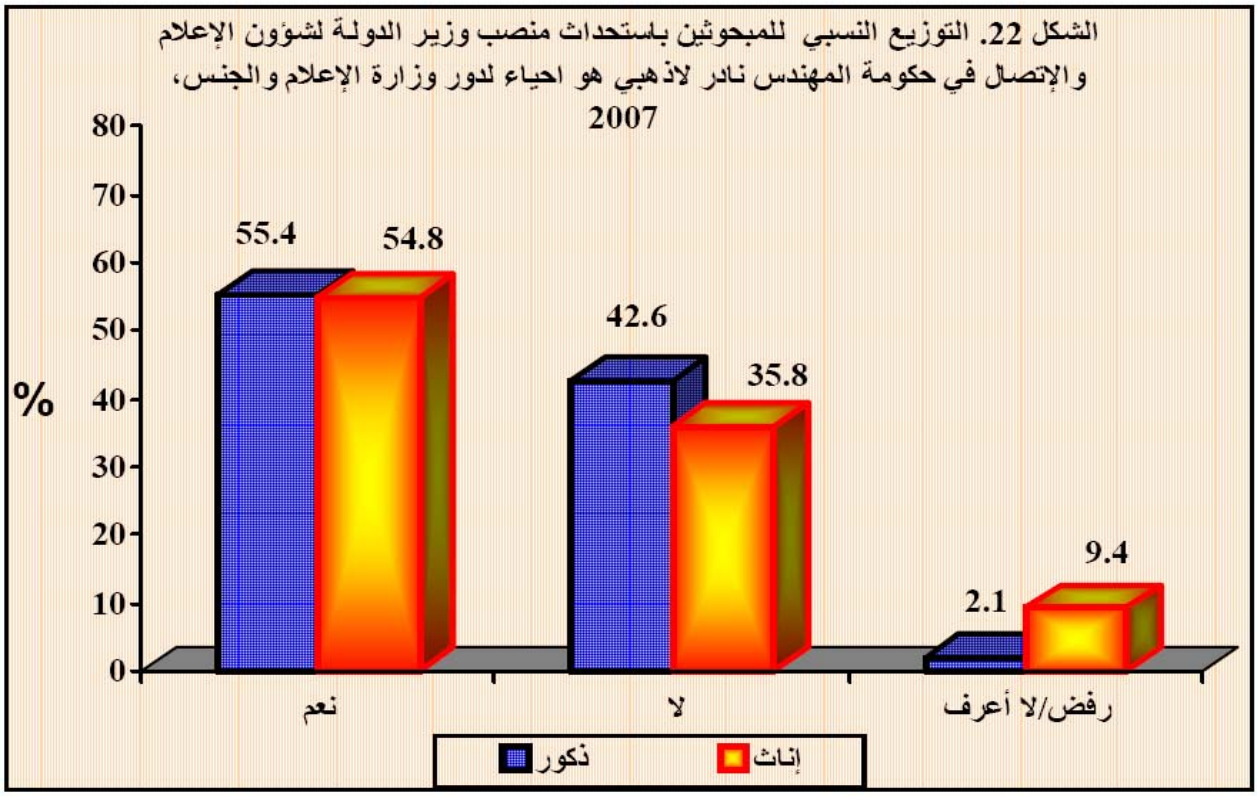

2.5.2 إعادة وزارة الإعلام بعد خمس سنوات لإلغائها

وبشأن رأي الصحفيين والإعلاميين في إعادة وزارة الإعلام بعد إلغاءها قبل خمس سنوات، فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن خُمسي الصحفيين والإعلاميين يؤيدون هذا الشأن أي إعادة وزارة الإعلام فيما كان حوالي 57% منهم لا يؤيدون هذه الفكرة، وتظهر هذه الأرقام أن الأغلبية لا تؤيد إعادة الوزارة لأنها ترى أن الإعلام المستقل لا يحتاج لوزارة تديره، في حين أن هناك اتجاه كبير مع عودة الوزارة خاصة ممن يعارضون سياسية استبدال الوزارة بمؤسسات إعلامية متعددة بديلة.

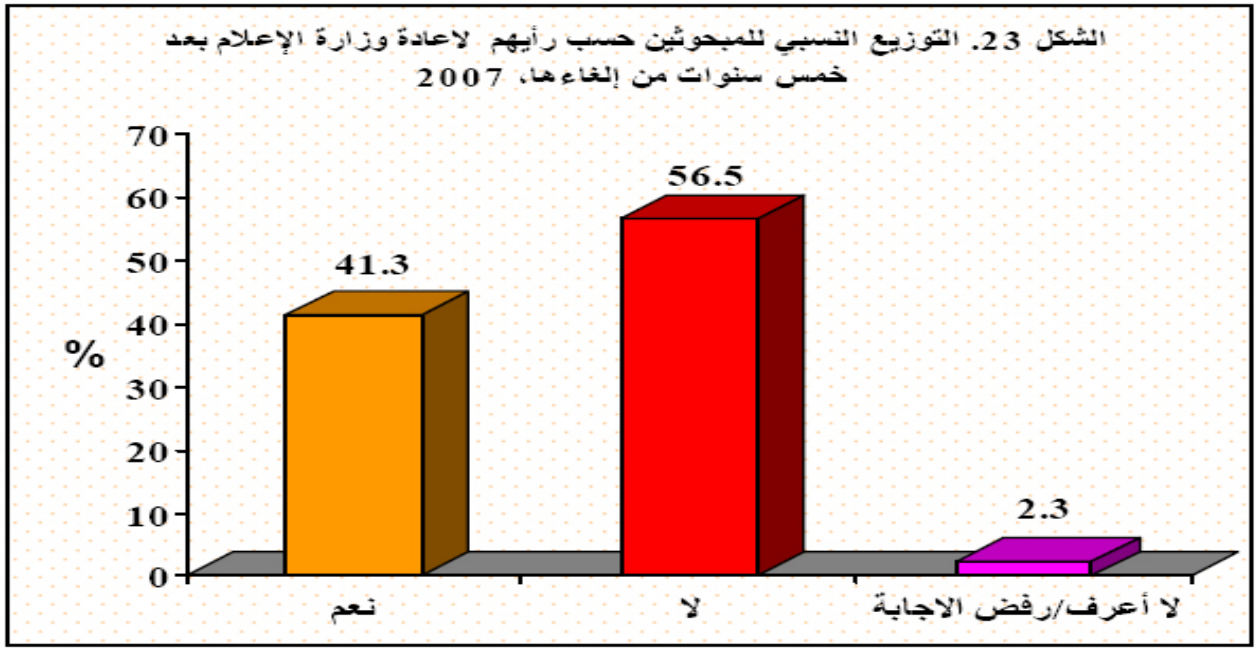

ويلاحظ تباين الرأي حول أعادة وزارة الإعلام بعد إلغائها منذ خمس سنوات بين الجنسين، فحوالي 47% من الإعلاميات والصحفيات يؤيدن فكرة إعادة الوزارة بينما حوالي 40% من الإعلاميين والصحفيين الذكور يؤيدون إعادتها، حيث ان نسبة الذكور الذين لا يؤيدون إعادة الوزارة بعد إلغائها حوالي 59%.

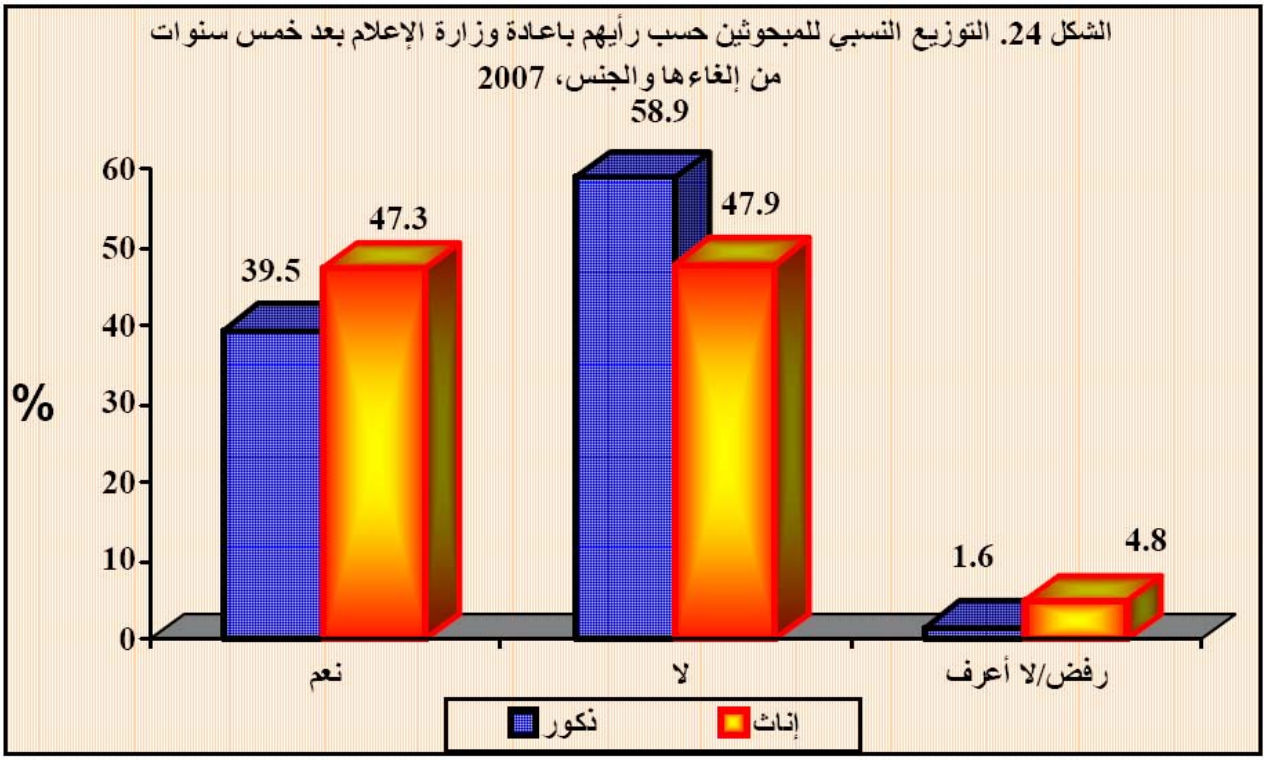

6.2 نقابة الصحفيين

1.6.2دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام

حول مدى فعالية دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن الحريات الإعلامية، بينت النتائج ان مؤشر دور النقابة في الدفاع عن حرية الإعلام بلغ 41.6%.

فحوالي 41% من الإعلاميين يجدون ان دور نقابة الصحفيين يؤثر في حرية الإعلام بدرجة متوسطة فيما كانت نسبة من يرونه ذا درجة كبيرة حوالي 18%، أما الذين يرون ان لها دورا فعالا بدرجة قليلة فكانت نسبتهم حوالي 17%. وبالنسبة للإعلاميين والصحفيين من يرون ان نقابة الصحفيين ليس لها دور فعال على الأطلاق، فحوالي ربع المبحوثين (23.7%) يرون ان دور النقابة غير فعال.

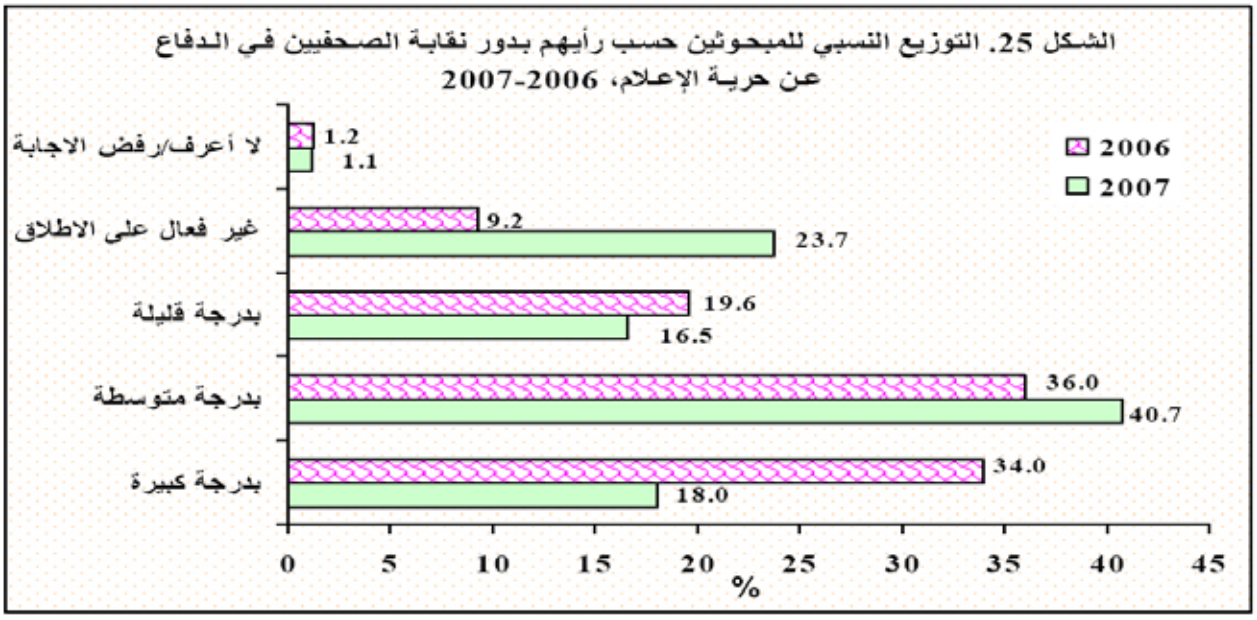

وبشأن تقييم دور نقابة الصحفيين بين العام الحالي والعام الماضي، فيلاحظ ان هناك تبايناً، فمن يرون أن دور نقابة الصحفيين غير فعال قد أرتفعت نسبتهم من حوالي 9% الى 24%، فيما انخفضت نسبة من يرون ان لها دورا فعال بغض النظر عن الدرجة قد أنخفض من حوالي 90% في عام 2006 الى حوالي 75% في عام 2007. فمن يرون ان دورها فعالا بدرجة متوسطة قد أرتفع من حوالي 36% الى 41%، فيما انخفض كونه فعالا بدرجة كبيرة من حوالي 34% الى 18%، وانخفضت النسبة لكونه فعالا بدرجة قليلة من حوالي 20% عام 2006 الى حوالي 17% عام 2007. وبصورة عامة يلاحظ ان الاعتقاد السائد ان دور نقابة الصحفيين غير فعال بشكل كاف لمتابعة اوضاع الصحفيين والعمل للدفاع عن حرياتهم مستمر.

2.6.2 دور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية

وبشأن دور النقابة في تطوير الحالة المهنية للصحفيين يلاحظ انها في تراجع، وبشكل عام ليس لها دور فعال في تطوير الحالة المهنية حيث بلغ مؤشر دور النقابة في تطوير الحالة المهنية الإعلامية 30.2%. وقد أظهرت النتائج ان حوالي 37% يعتقدون ان دور النقابة غير فعال على الاطلاق، فيما تلاها من يعتقدون ان دورها فعال بدرجة متوسطة حوالي 35% وحوالي 18% ممن يعتقدون انه فعال بدرجة قليلة، فيما كانت النسبة الأدنى للصحفيين ممن يعتقدون انه فعال بدرجة كبيرة حوالي 9% فقط.

وبمقارنة تقييم دور النقابة في تطوير الحالة المهنية للصحفيين خلال العاميين الاخيرين 2006 و2007، فيلاحظ ان دور النقابة في تراجع. فحوالي 22% من الصحفيين في عام 2006 يعتقدون ان دور النقابة غير فعال وقد ارتفعت هذه النسبة الى حوالي 37% في عام 2007، وكذلك الحال بالنسبة للصحفيين ممن يرون انه فعال بدرجة معينة، حيث انخفضت نسبة من يرونه فعالا بدرجة قليلة من حوالي 22% الى 18%، وبدرجة متوسطة حوالي 37% الى حوالي 35%، فيما كانت النسبة لدور النقابة الفعال بدرجة كبيرة حوالي 17% الى حوالي 9%.

الشكل 26. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بدور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية للسنوات 2006-2007

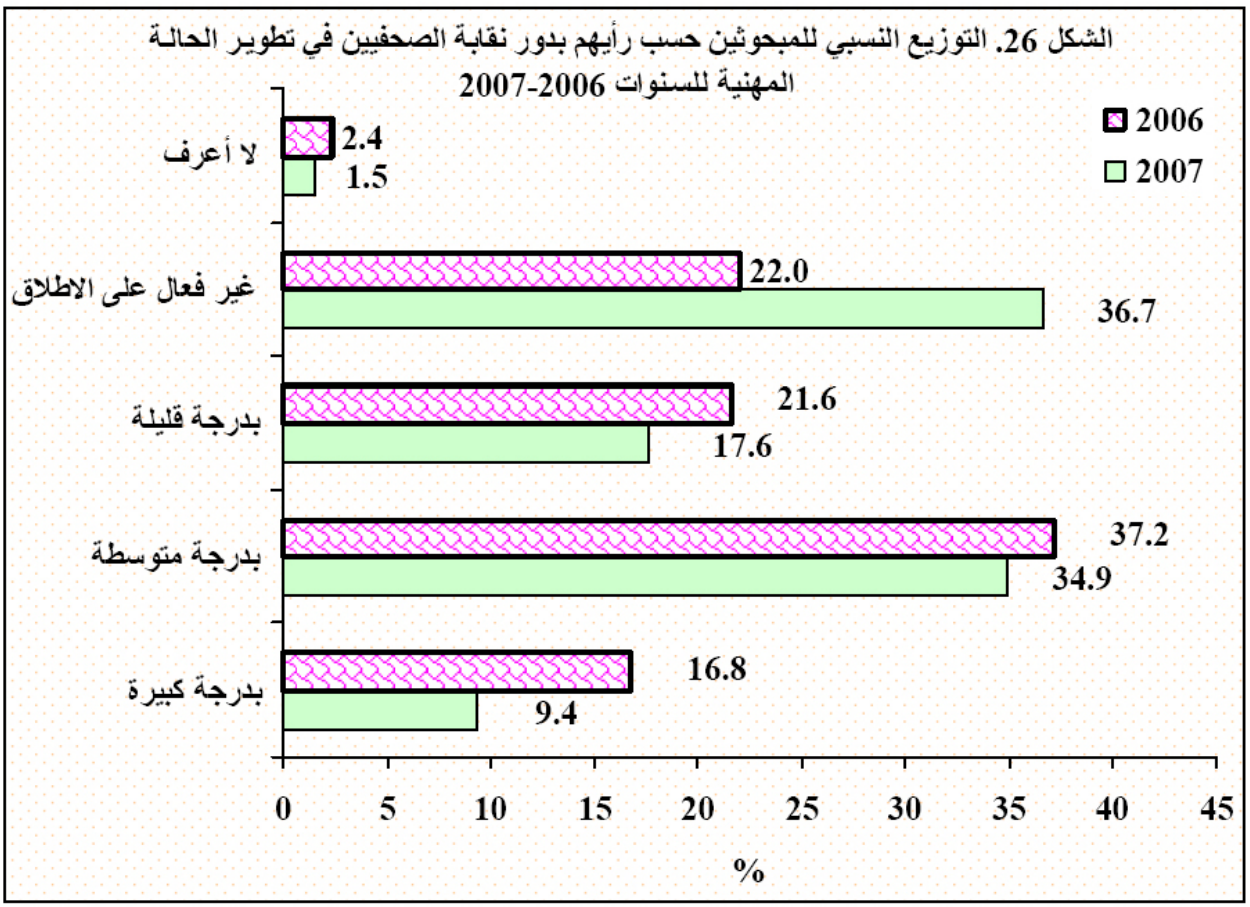

7.2 المركز الأردني للإعلام

هناك حديث يدور حول إمكانية إلغاء المركز الأردني للإعلام، وتم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين حول مدى تأييدهم لفكرة إلغاء المركز الأردني للإعلام. وبينت النتائج أن حوالي نصف المبحوثين (49.4%) يؤيدون فكرة إلغاء المركز الأردني للإعلام، فيما رفض الفكرة حوالي 47%. مما يشير إلى عدم رضا الإعلاميين والصحفيين عن أداء المؤسسات والهياكل الإعلامية خاصة الجديدة منها.

الشكل 27. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بفكرة الغاء المركز الأردني للإعلام، 2007

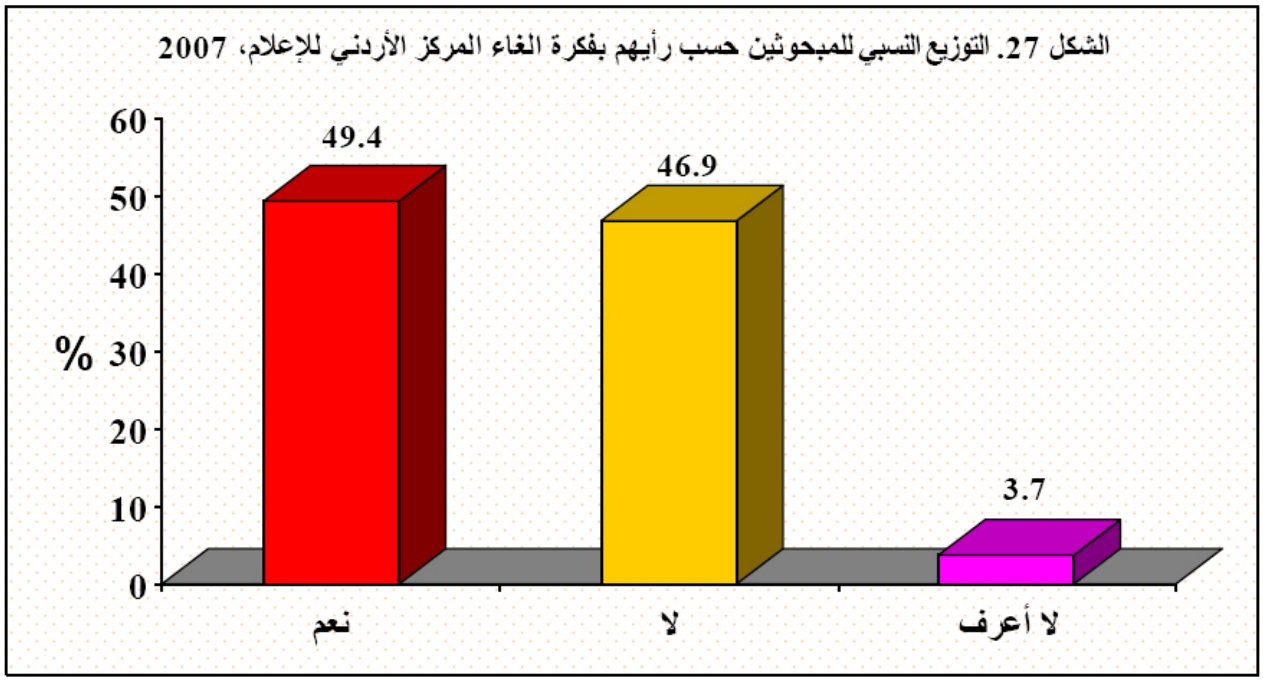

ويلاحظ أن الصحفيين والإعلاميين الذكور أكثر دعما لفكرة إلغاء المركز الأردني الإعلامي (54% للذكور مقابل 33.5% للإناث)، والإناث أكثر رفضا لإلغاء المركز حيث بلغت النسبة حوالي 62% مقابل 43% للذكور.

الشكل 28. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب فكرة الغاء المركز الأردني للإعلام حسب الجنس، 2007

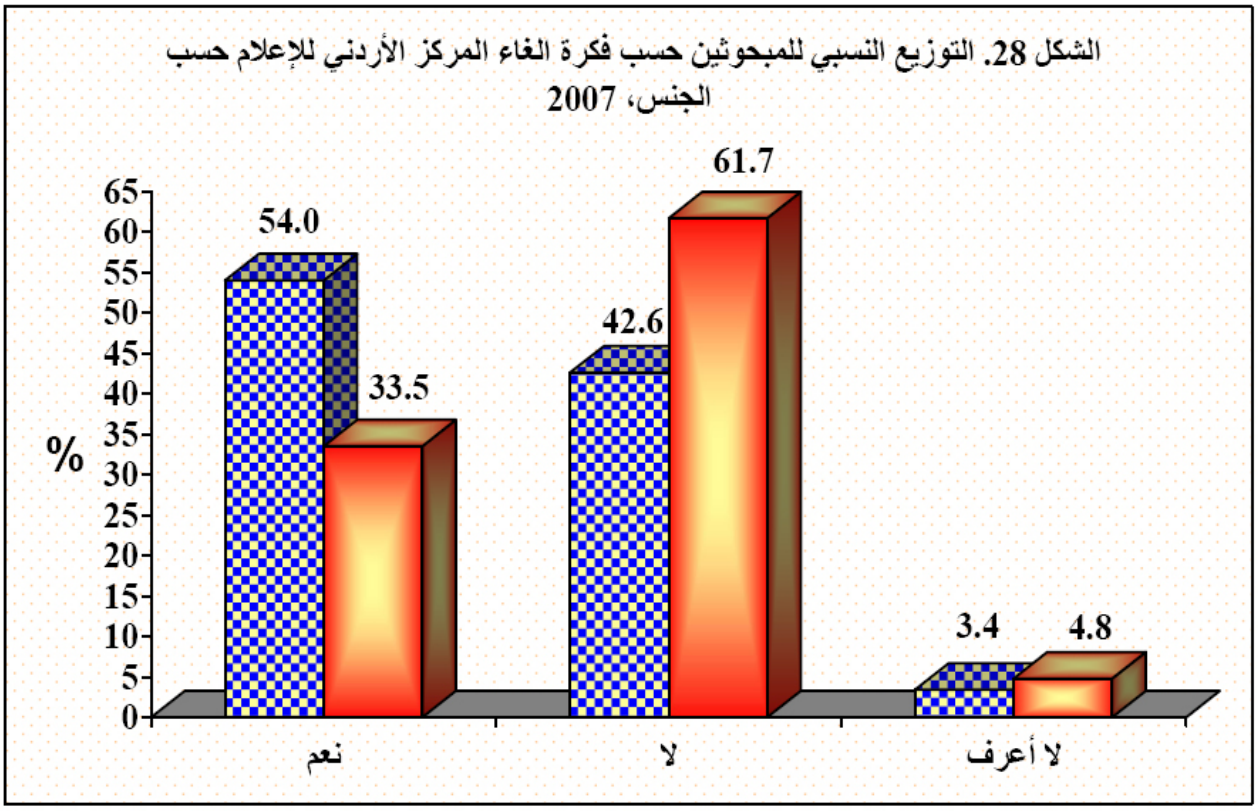

وتشير بيانات الجدول رقم 7 ان حوالي 61% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون المؤهلات العلمية العليا يؤيدون إلغاء المركز الأردني للإعلام فيما كانت الفارق بين المؤهلات العلمية الأقل حوالي 11 نقطة مئوية. وتفاوتت النسب أيضا ما بين التخصصات العلمية فبلغ التباين حوالي 6 نقاط مئوية لصالح المتخصصون في الصحافة والإعلام.

وتتزايد نسبة التأييد بازدياد سنوات الخبرة العملية حيث ارتفعت النسبة ما بين الصحفيين والإعلاميين ممن لديهم خبرة أقل من 10 سنوات وما بين 20 سنة فأكثر بحوالي 56% وحوالي 45% ما بين أعضاء نقابة لصحفيين وغير الأعضاء حيث يلاحظ أن 56% من الأعضاء يؤيدون إلغاء المركز الإعلامي.

مما سبق يستنتج أن المركز الأردني للإعلام لم يؤد دوره بالشكل المطلوب، وانه ليس هناك رضا من قبل الصحفيين والإعلاميين مما يشير إلى ضرورة إلغائه،[6].

جدول 7. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تأييدهم لإلغاء المركز الإعلامي الأردني وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	نعم		لا		لااعرف		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**248**	**49.4**	**235**	**46.9**	**19**	**3.7**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	27	37.0	43	58.9	3	4.1	73	100.0
بكالوريوس	154	47.9	159	49.4	9	2.7	322	100.0
دراسات عليا	64	61.3	33	31.6	7	7.1	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	59	38.2	87	57.0	7	4.7	153	100.0
10-19	96	50.1	90	46.7	6	3.3	192	100.0
20 +	93	59.6	58	37.0	5	3.3	155	100.0
التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	98	53.5	79	42.9	7	3.6	183	100.0
تخصصات أخرى	149	47.1	156	49.1	12	3.8	318	100.0
عضوية النقابة								
عضو	172	56.2	123	40.2	11	3.6	306	100.0
غير عضو	76	38.7	112	57.3	8	4.0	195	100.0

* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم اضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.

6 في الأول من نيسان 2008 وبعد إجراء الاستطلاع قرر مجلس الوزراء إلغاء نظام المركز الأردني للإعلام واستحداث إدارة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء لتصبح الخلف القانوني للمركز

8.2 محطات التلفزة والإذاعة الخاصة

1.8.2 محطات التلفزة الخاصة والحرية الإعلامية

بلغ مؤشر مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 19.2% ويعتبر مؤشرا متدنيا، حيث يلاحظ ان حوالي 60% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية. و حوالي 40% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حريات الإعلام،و حوالي 9% منهم يعتقدون انها ساهمت بدرجة كبيرة و حوالي 15% بدرجة متوسطة وقليلة لكل منهما.

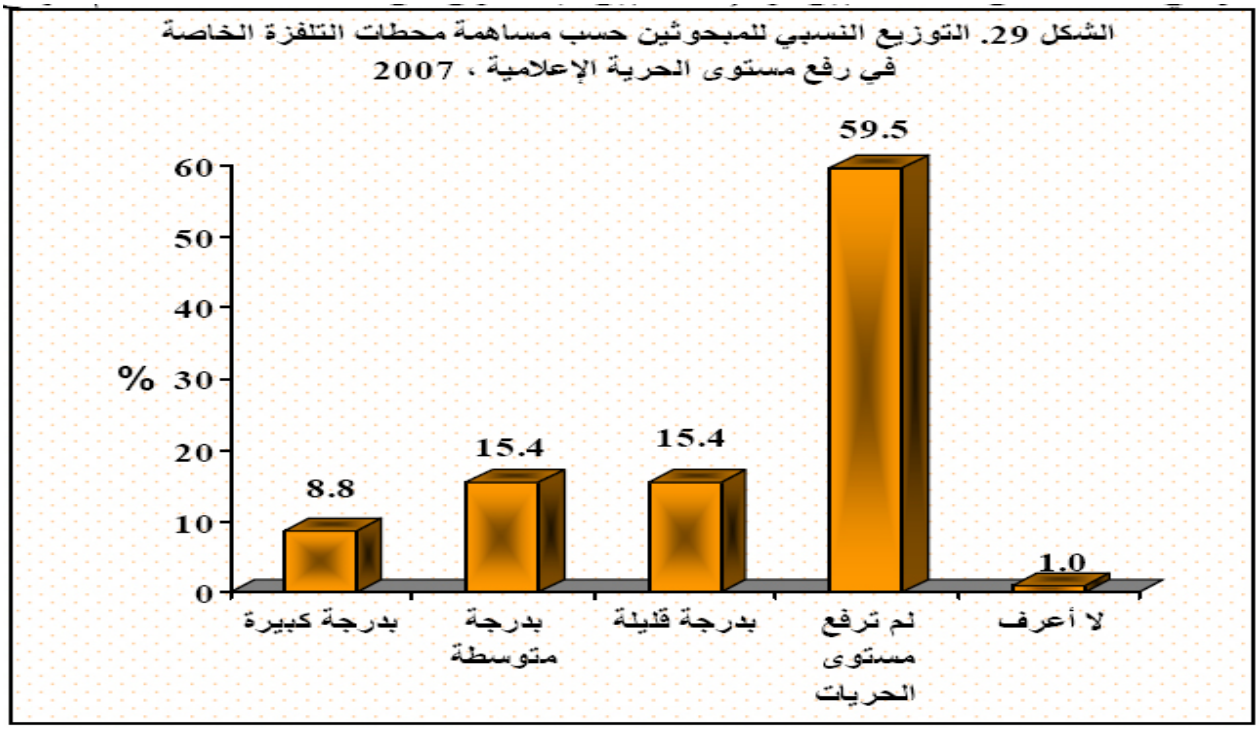

وعلى ما يبدو أن عدم النجاح في إطلاق محطات تلفزة مؤثرة مثلما كان الرهان على إطلاق تلفزيون الغد V.T.A، قد ساهم في تراجع من يعتقدون بدور محطات التلفزة الخاصة بدعم حرية الإعلام.

ويلاحظ من الشكل 30 ان الصحفيات والإعلاميات أكثر اعتقادا ان هذه المحطات الاذاعية لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية (63.6%)، فيما كانت نسبة الذكور من يعتقدون انها ساهمت بدرجة كبيرة حوالي 11% مقابل حوالي 2% للإناث

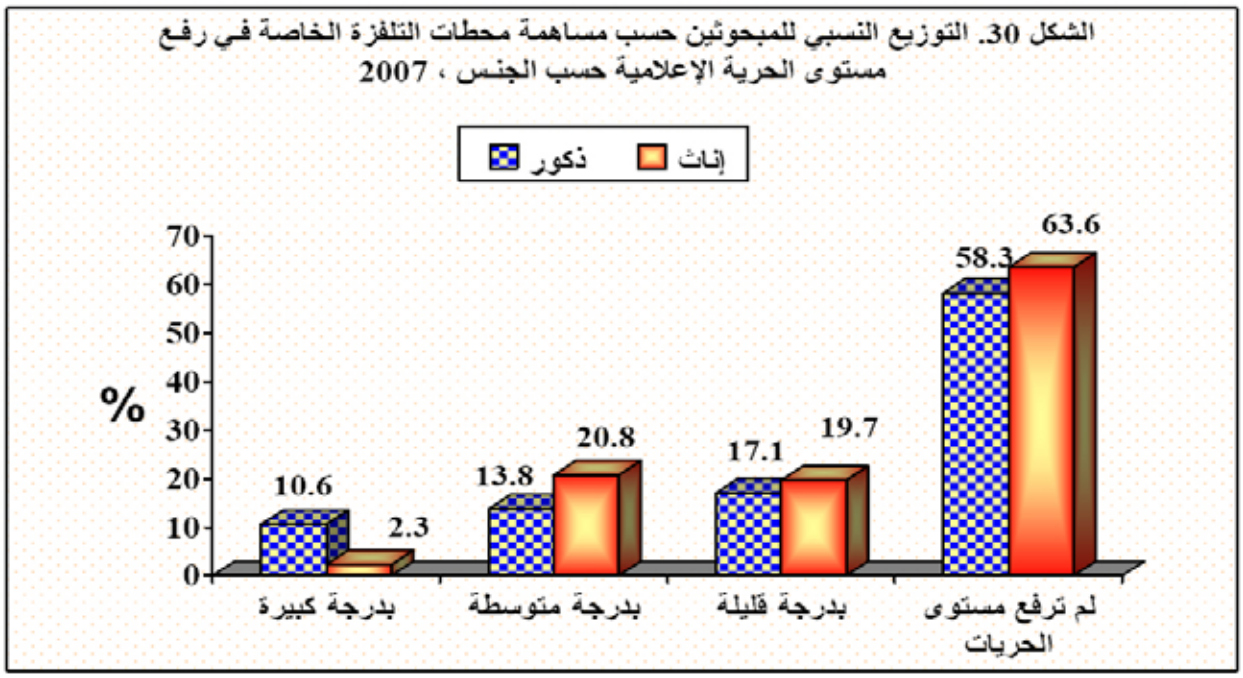

2.8.2 محطات الإذاعة الخاصة والحرية الإعلامية

أما بالنسبة لمحطات الاذاعة الخاصة فقد بلغ مؤشر مساهمة محطات الاذاعة الخاصة في رفع مستوى الحرية الاعلامية 41.1%، وهو ليس بالمستوى المطلوب، ويلاحظ ان حوالي 26% يعتقدون ان المحطات الاذاعية الخاصة لم تساهم في رفع مستوى الحريات الإعلامية، فيما كان 72% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حرية الإعلام. فقد ساهمت بدرجة متوسطة بحوالي 38% وحوالي 19% بدرجة كبيرة فيما ساهمت بدرجة قليلة حوالي 15%.

ومن الواضح أن مؤشر الإذاعات أفضل من التلفزة نظراً لتعددها وتنوعها وفتحها لأفاق وسقف الحريات.

الشكل 31. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية، 2007

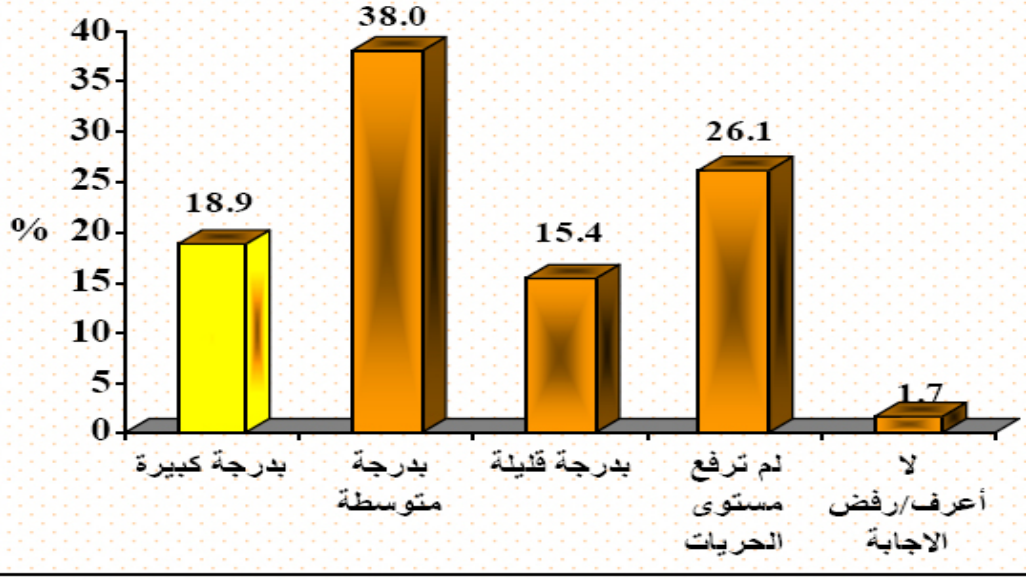

وحسب النوع الاجتماعي، يلاحظ ان حوالي 27% من الذكور يعتقدون ان المحطات الاذاعية الخاصة لم تساهم في رفع مستوى الحريات الإعلامية مقابل حوالي 25% للإناث. فيما كان الفارق لصالح الإناث فقط في الاعتقاد ان هذه المحطات ساهمت بدرجة متوسطة في رفع مستوى الحريات الإعلامية (44.7% للإناث مقابل 36.1% للذكور).

الشكل 32. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات الاذاعة الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية حسب الجنس ، 2007

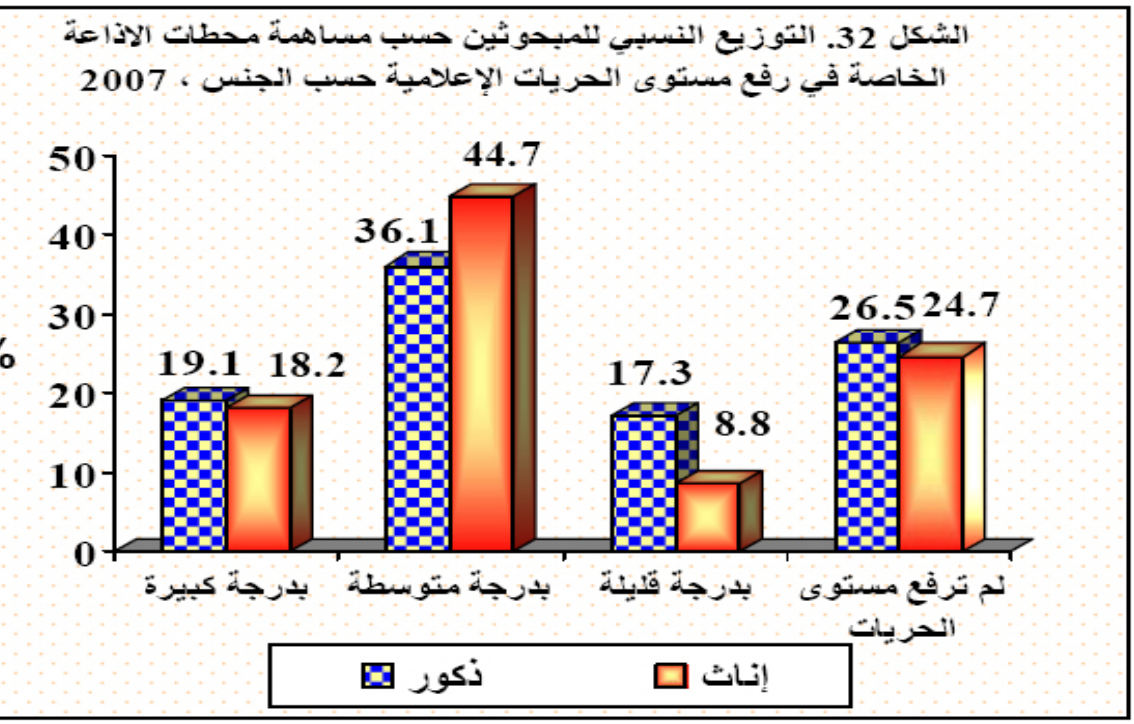

9.2 هيئة الإعلام المرئي والمسموع

وبصدد معرفة مساهمة هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، تم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين عن هذا الصدد، وجاءت النتائج ان حوالي ثلثي المبحوثين يعتقدون ان لا تأثير لها على حرية الإعلام، وبلغت نسبة من يعتقدون انها ساهمت في تراجع حرية الإعلام بما نسبته حوالي 16% وحوالي 12% يعتقدون انها ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج الاستطلاع لعام 2006 يلاحظ ان هناك تبايناً بين نتائج العامين، حيث انخفضت نسبة من يعتقدون ان هيئة الإعلام المرئي و المسموع ساهمت في تقدم حرية الإعلام بحوالي 11 نقطة مئوية عن العام الماضي، وعلى العكس من ذلك فقد ارتفعت نسبة من يعتقدون انها ساهمت في تراجع حرية الإعلام بحوالي 14 نقطة مئوية، فيما انخفضت النسبة لمن يعتقدون ان هيئة الإعلام المرئي المسموع لا تأثير لها على حرية الإعلام، ويظهر ذلك عدم رضا الصحفيين عن سياسات الهيئة في تنظيم هذا القطاع وبأنها تضع قيوداً على حريته عبر إجراءاتها وتشريعاتها.

الشكل 33. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2007

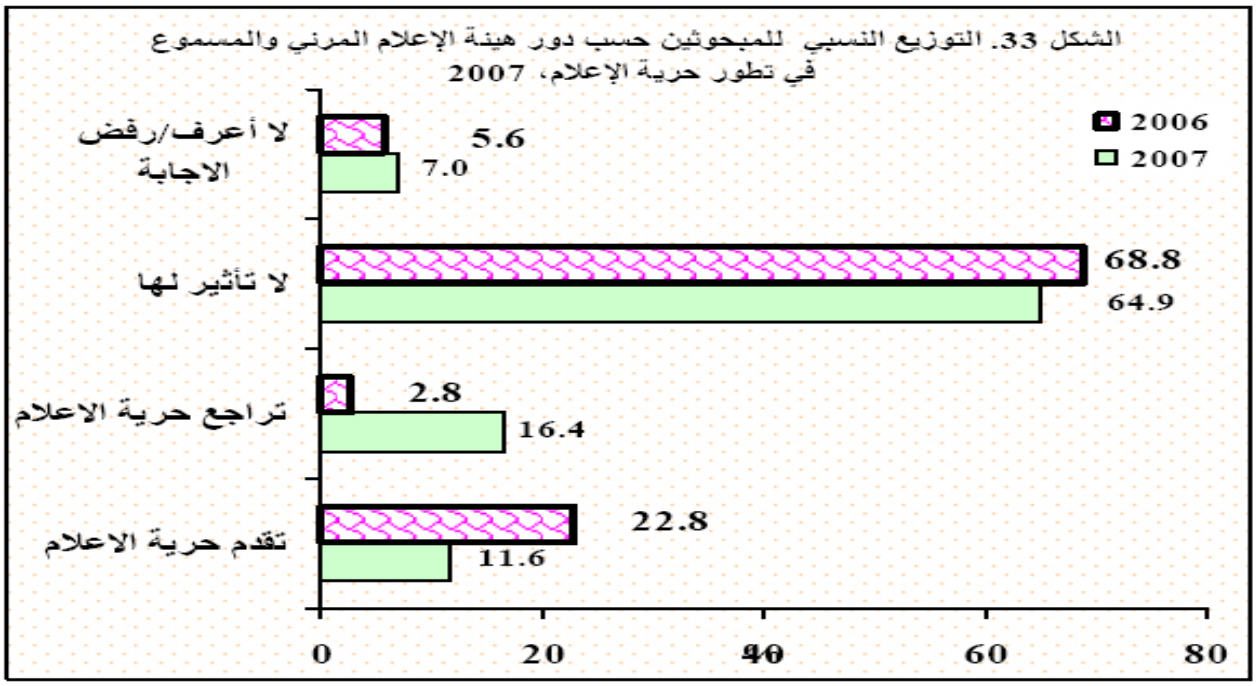

تشير النتائج الى نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين يرون ان لا تأثير لهيئة الإعلام المرئي والمسموع بازدياد المستوى التعليمي فيما العكس كان بالنسبة لمن يرون ان لهذه الهيئة دور في تقدم حرية الإعلام الأردني. وبخصوص التخصص العلمي فان التباين بين التخصصات غير كبير.

أما سنوات الخبرة فيلاحظ ان هناك تباينات وضحة فحوالي 8% فقط ممن لديهم خبرة عملية ما بين 10-19 سنة يرون ان هيئة الإعلام المرئي والمسموع ساهمت في تقدم الحرية الإعلامية في الأردن، فيما بلغت النسبة لحديثة العمل (أقل من 10 سنوات) حوالي 12% وحوالي 16% للمخضرمين في الصحافة. وبالنسبة لأعضاء نقابة الصحفيين من غير الأعضاء فالفروقات قليلة مما يشير الى ان هيئة الإعلام المرئي والمسموع ليس بالمستوى المطلوب والمتوقع.

جدول 8. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم لدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	تقدم		تراجع		لا تأثير		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**58**	**11.6**	**82**	**16.4**	**325**	**64.9**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	10	13.7	11	15.1	40	54.8	73	100.0

بكالوريوس	38	11.7	53	16.6	209	64.8	322	100.0
دراسات عليا	10	9.6	18	17.4	74	71.0	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	19	12.3	34	22.4	88	57.5	153	100.0
10-19	15	8.0	30	15.5	133	69.1	192	100.0
20 +	24	15.5	18	11.7	104	66.9	155	100.0
التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	20	10.8	30	16.6	121	65.9	183	100.0
تخصصات أخرى	39	12.1	52	16.4	204	64.3	318	100.0
عضوية النقابة								
عضو	35	11.5	51	16.6	203	66.2	306	100.0
غير عضو	23	11.9	31	16.1	122	62.7	195	100.0
* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم إضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.								

10.2 التوقيف وحجز الحرية في قضايا الإعلام

وفيما يخص تعرض الصحفيين والإعلاميين للتوقيف وحجز الحرية [7] في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام 2007، بينت النتائج ان حوالي 5% من المبحوثين قد تعرضوا للتوقيف (23 مبحوث، منهم أنثى واحدة). وبمتابعة ظاهرة الانتهاكات هذه (التوقيف) عبر السنوات الأربع الماضية، يلاحظ أنها كانت شبه ثابتة في السنوات الثلاث الأولى ولم تتطور بشكل حاد، إلا أن الوضع اختلف في عام 2007 حيث ارتفعت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف بسبب قضايا إعلامية تخص الإعلام، وربما من أسباب تزايد عدد الذين أكدوا تعرضهم للتوقيف إلى زيادة عدد الذين شملهم الاستطلاع

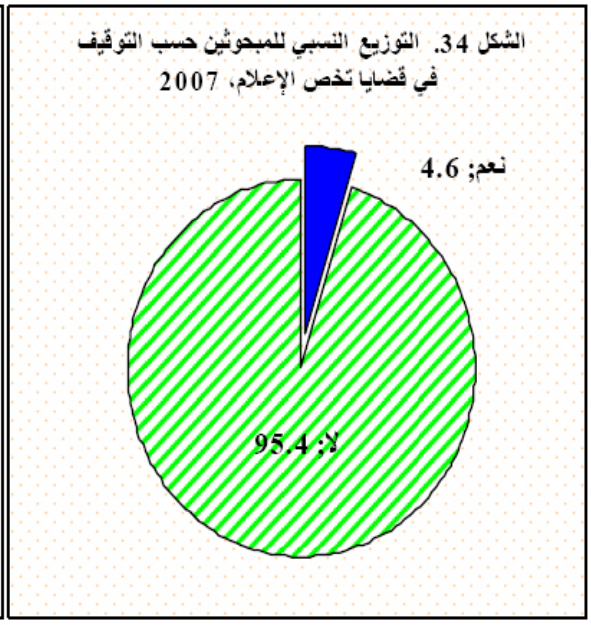

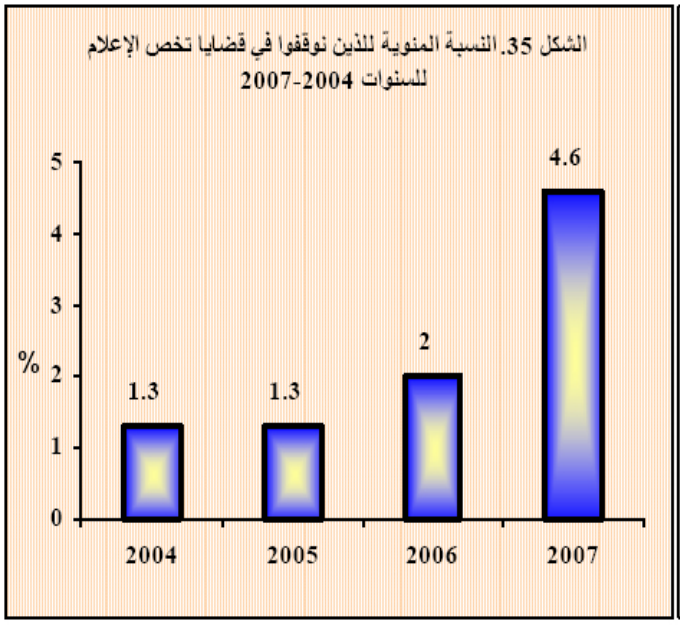

وتظهر النتائج أيضا أن حوالي 10% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون مستوى تعليمي أقل من بكالوريوس تعرضوا للتوقيف فيما كانت النسبة حوالي 4% لكل من المستويات التعليمية الأعلى.

7 قصد في التوقيف وحجز الحرية لغايات الاستبيان، هو كل حجز للحرية مهما كان مصدره أو نوعه سواءً كان جزءا احتياطياً بقرار من المدعي العام أو الاحتجاز في المراكز الأمنية بقرارات إدارية

أما حسب التخصص العلمي فيلاحظ أن التفاوت قليل بينهما لمن تعرضوا إلى توقيف في قضايا تخص الإعلام. وكذلك الحال بالنسبة لسنوات الخبرة وعضوية النقابة. يستنتج من ذلك إلى أن التوقيف تعرض له من هم غير متخصصين وذو خبرة عملية أقل وممن يحملون المؤهل التعليمي الأقل من بكالوريوس.

جدول 9. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للتوقيف في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**23**	**4.6**	**478**	**95.4**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي						
أقل من بكالوريوس	7	9.6	65	89.0	73	100.0
بكالوريوس	12	3.6	310	96.4	322	100.0
دراسات عليا	4	3.8	101	96.2	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	8	5.2	145	94.8	153	100.0
10-19	9	4.8	183	95.2	192	100.0
20 +	6	3.8	150	96.2	155	100.0
التخصص العلمي						
صحافة وإعلام	9	5.0	174	95.0	183	100.0
تخصصات أخرى	14	4.4	304	95.6	318	100.0
عضوية النقابة						
عضو	14	4.5	292	95.5	306	100.0
غير عضو	9	4.8	186	95.2	195	100.0

* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم اضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.

وبسؤال الذين تعرضوا للتوقيف عن الأسباب، أفاد 43.2% منهم أنهم أوقفوا على ذمة قضايا مطبوعات ونشر، في حين أن 37.0% قد احتجزوا بعد أن منعوا من التصوير والتغطية وخلال مظاهرات أو اعتصامات أو لعدم حصولهم على تصريح بالتغطية الإعلامية.

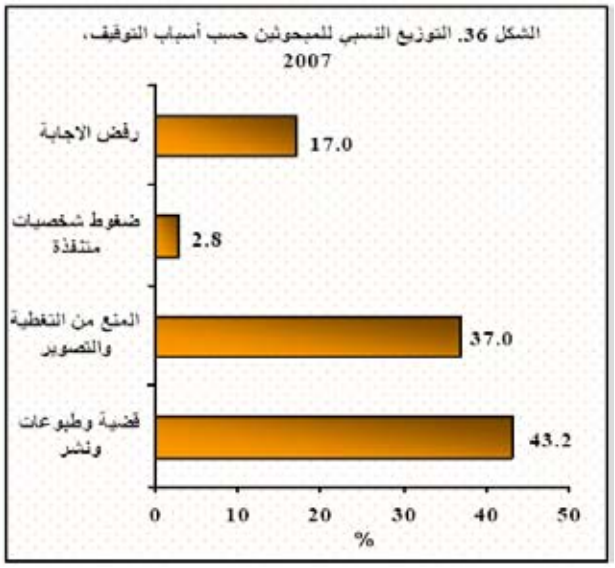

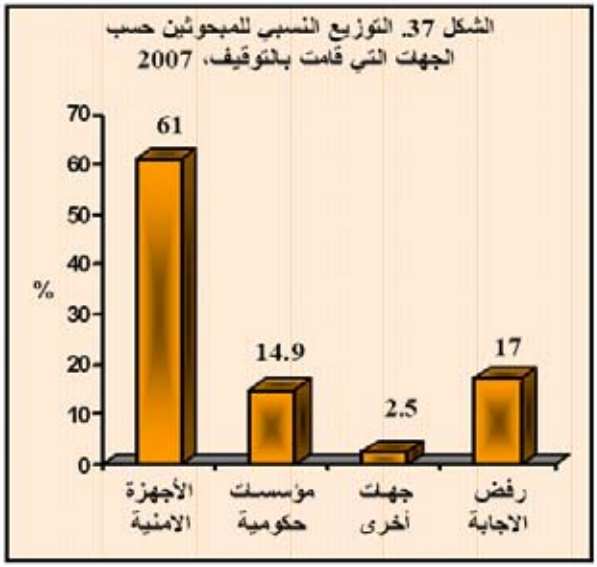

وأظهرت النتائج أن 2.8% احتجزوا لاعتقادهم بأن هناك شخصيات متنفذة وراء ذالك في حين رفض الإجابة 17.0%

أما الجهات التي قامت بهذا التوقيف فقد كان 61% الأجهزة الامنية[8]، فيما أفاد حوالي 15% ان الذي أمر بهذا التوقيف هو المؤسسات الحكومية، أما الجهات الاخرى فكانت حوالي 3%.

11.2 المحاكمة

وبخصوص تعرض الصحفيين والإعلاميين للمحاكمة بسبب قضايا تتعلق بالإعلام في عام 2007، فبلغ حوالي 8% من الصحفيين والإعلاميين بأنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالأمر. وبمقارنة هذه النسبة فيما بينته نتائج الاستطلاع في عام 2006 فقد كانت النسبة 6%، أي بفارق نقطتين مئويتين.

الشكل 38. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2007

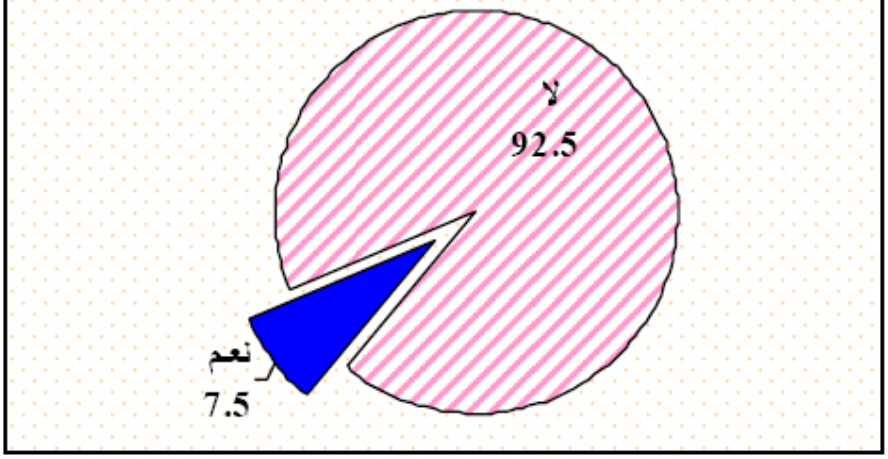

وبشأن الجهات التي أقامت الدعاوى ضد الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد حوالي 78% منهم بأن الجهة كانت الحكومة أو مسؤولين في الحكومة (34.3% و 43.2% على التوالي). فيما بلغت نسبة المواطنين العاديين حوالي 47%. وبمقارنة النتائج مع نتائج عام 2006، يلاحظ ان هناك تباينا لبعض العناصر، فيلاحظ ان نسبة المسؤولين الحكوميين المشتكين قد ارتفعت من 20% في عام 2006 الى حوالي 43%، ودائرة المطبوعات والنشر من 13.3% الى 15.4%، فيما انخفضت بقية البنود أو العناصر. ومن الملاحظ ان اقل الجهات التي أقامت دعاوى هي الأجهزة الامنية حوالي6.7 الى 1.8 في كل من العاميين.

الشكل 39. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي رفعت الدعوى للذين تعرضوا الى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2007

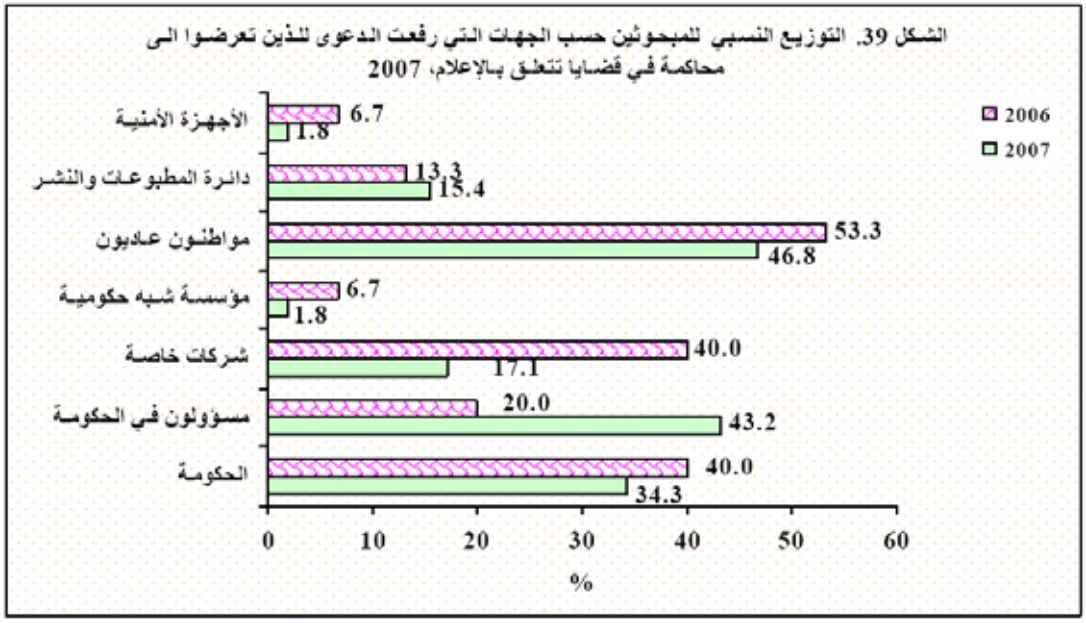

8 لم يحدد المستطلعون من هي الأجهزة الأمنية التي قامت بتوقيفهم و / أو حجز حريتهم.

وتبين هذه النتائج أكثر من اتجاه أبرزها أن قيام المسؤولون في الحكومة بمقاضاة الصحفيين بصفتهم الشخصية تزايدت، الأمر الأخر أن إقامة مواطنين لدعاوى ضد الصحف لا تزال مرتفعة.

وبسؤال الصحفيين والإعلاميين ممن أقيمت دعاوى قضائية بحقهم عن التهم الموجهة لهم، أحتل الذم والقدح المرتبة الأولى بحوالي 58% وهي التهمة الأولى في عام 2006 حوالي 67%، يليها مخالفة ميثاق الشرف الصحفي 14%، وجاءت تهمة عدم مراعاة التوازن والموضوعية بما نسبته حوالي 13%، فيما كان 10% لنشر الأخبار غير الصحيحة وحوالي 4% لتهم عدم الاختصاص، أما التهمة الاخيرة فكانت حوالي 2% لتعريض سمعة المحاكم للشك.

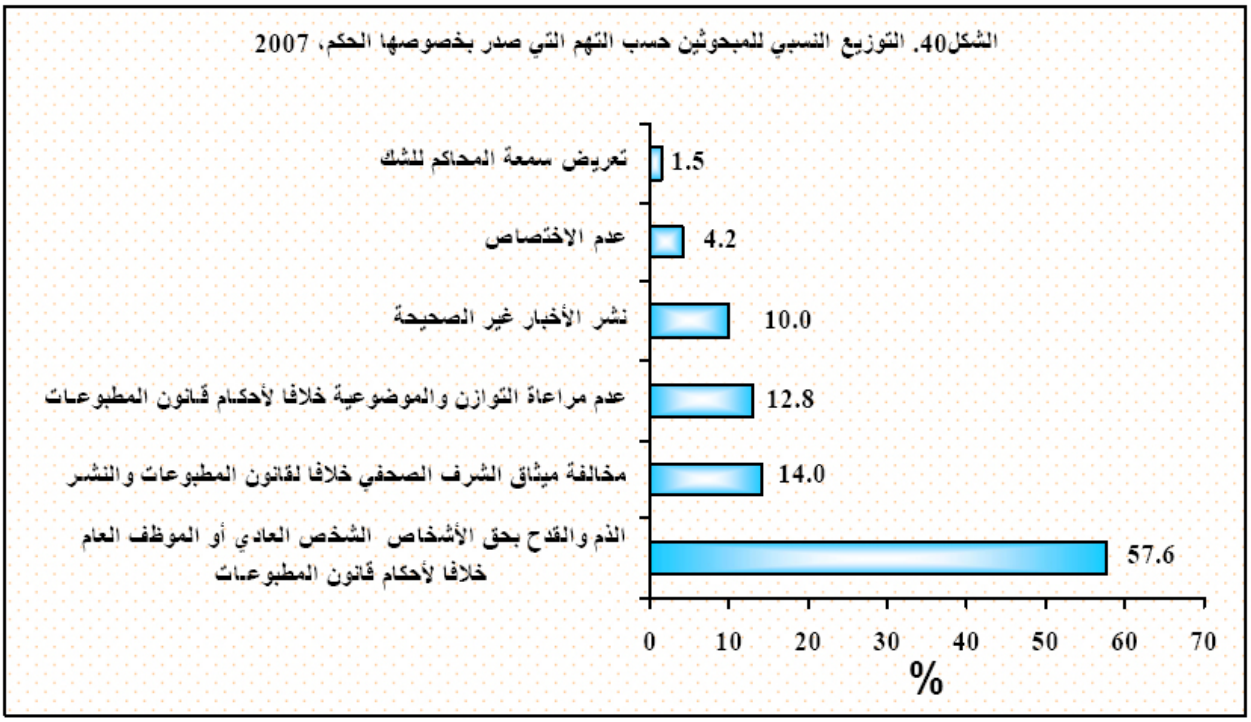

وأظهرت نتائج الدراسة ان من تعرضوا للمحاكمة وصدر حكم قضائي بحقهم غير قطعي حوالي 29% خلال عام 2007، فقد كان هناك 11 حالة فقط من بين 23 حالة الذين تعرضوا للتوقيف صدر حكم قضائي قابل للطعن والاستئناف، فيما بلغ حوالي 33% في عام 2006. وقد كان الحكم الذي صدر بحقهم هو غرامة مالية بما نسبته 75.7% وعدم مسؤولية بما نسبته 24.3%.

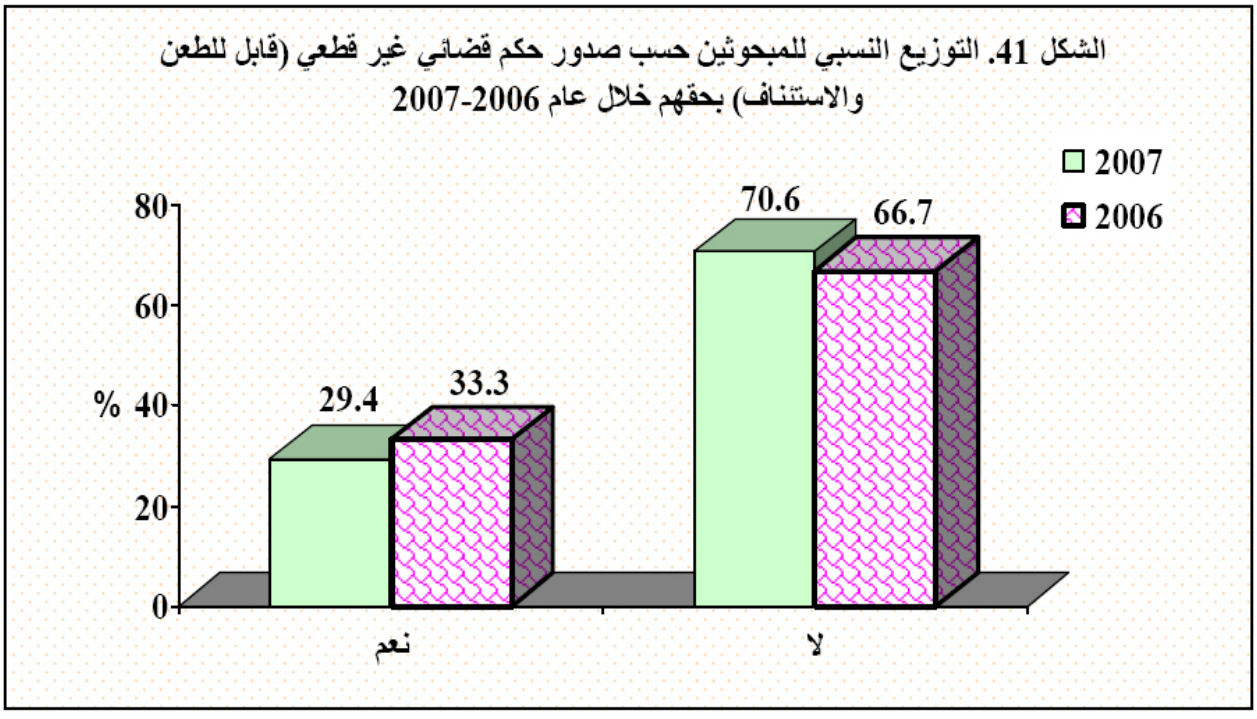

أما بشأن صدور حكم قضائي قطعي، ففي عام 2007 حوالي 29% مقابل 20% في عام 2006. وعند الاستقصاء عن ماهية الحكم القضائي فقد بلغت نسبة الحكم بغرامة مالية ما نسبته 47.3%، والبراءة ما نسبته 35.1% فيما كانت نسبة عدم المسؤولية 17.6%.

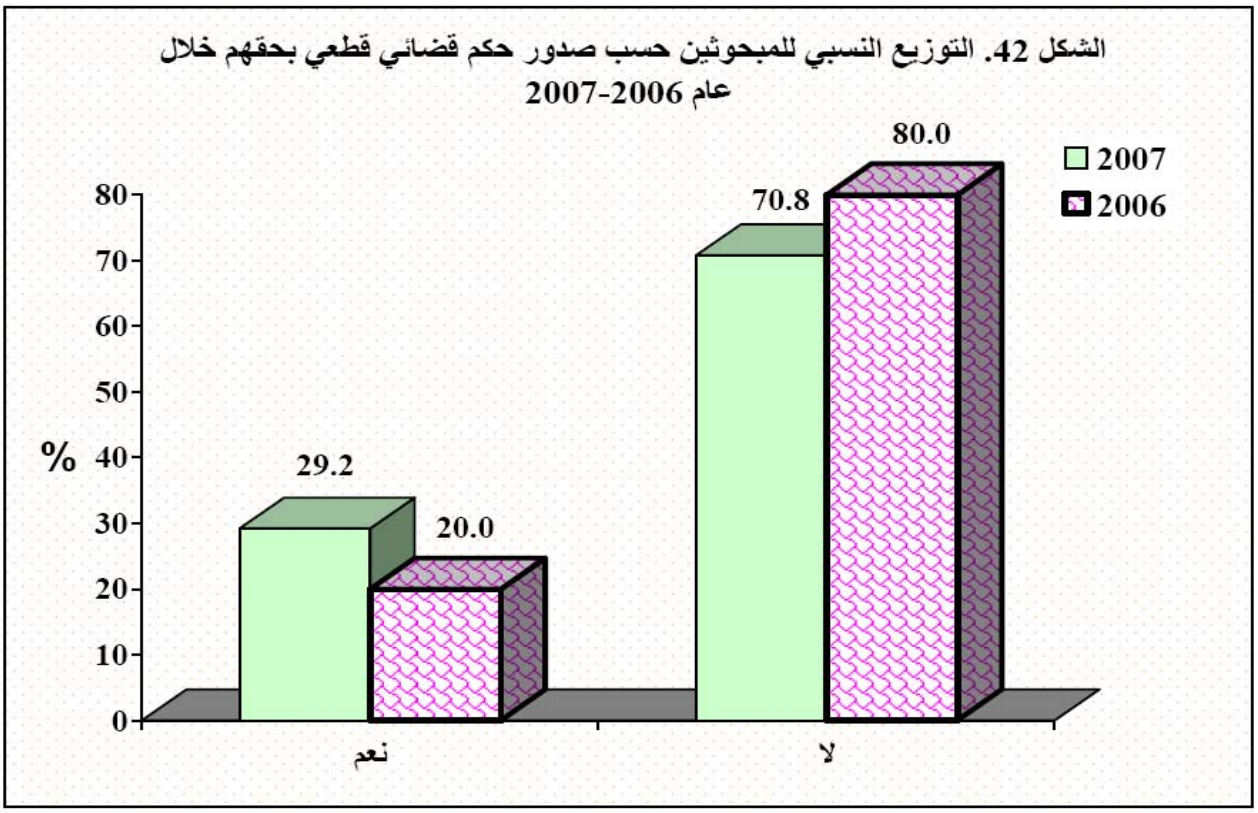

12.2 الضغوط والمضايقات

وبخصوص التعرض للضغوط والمضايقات بسبب ما تم نشره أو إذاعته، فيمكن القول انه لا يزال الصحفيون والإعلاميون يتعرضون للضغوط والمضايقات حيث أكد على ذلك 28.8% بالرغم من تراجع نسبتهم منذ عام 2004 ولغاية الآن، فقد تراجعت بحوالي 12 نقطة مئوية ما بين عام 2004 و2007.

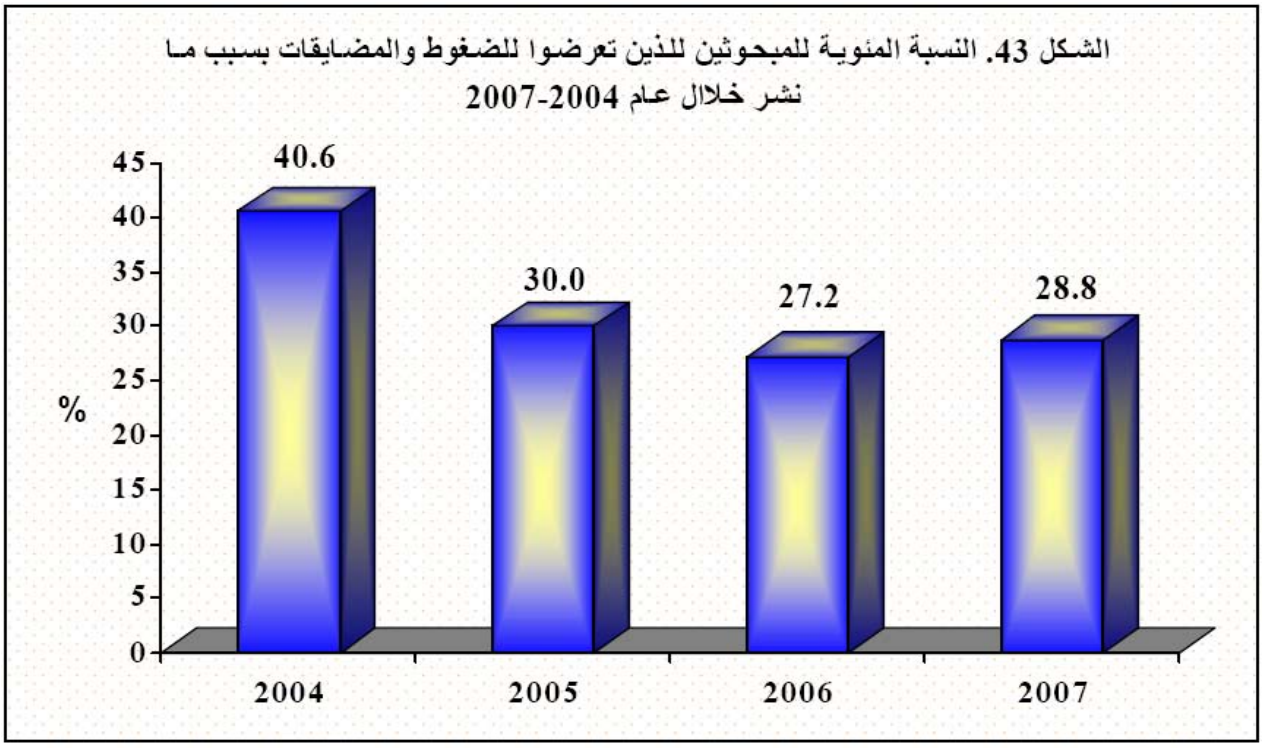

وبالكشف عن خصائص هؤلاء الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لضغوط ومضايقات، ويلاحظ أن حوالي 28% من الذكور قد تعرضوا لمضايقات وانتهاكات وحوالي 32% من الإناث تعرضن لذلك.

وحسب المستوى التعليمي، هناك تباين ما بين المؤهلين علميا بدرجة جامعية فأعلى وما بين الأقل من ذلك، حيث ان نسبة المبحوثين الذين تعرضوا للانتهاكات والمضايقات ممن يحملون مستوى تعليمي أقل من بكالوريوس حوالي 16% مقابل 31% لمن يحملون البكالوريوس فأعلى. حسب التخصص العلمي فقد أظهرت النتائج انه لا يوجد فروقات ما بين المتخصصين في الصحافة والإعلام والتخصصات فيمن تعرضوا للضغوط والمضايقات.

وحسب الخبرة العملية، كانت النسبة الأعلى للمبحوثين ممن كانت خبرتهم العملية ما بين 19-10 سنة بما نسبته حوالي 32% مقابل 25% و29% لسنوات الخبرة الأخرى. ويلاحظ إن حوالي 32% من غير الأعضاء في نقابة الصحفيين تعرضوا للانتهاكات مقابل 27% لأعضاء النقابة.

جدول 10. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للضغوط والمضايقات وبعض الخصائص الأساسية، 2007

الخصائص الأساسية	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**144**	**28.8**	**355**	**70.8**	**501**	**100.0**
المستوى التعليمي						
أقل من بكالوريوس	12	16.4	61	83.6	73	100.0
بكالوريوس	100	31.0	220	68.4	322	100.0
دراسات عليا	33	31.0	72	69.0	105	100.0
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	38	24.8	113	73.9	153	100.0
10-19	61	31.7	131	68.3	192	100.0
20 +	45	29.2	110	70.8	155	100.0
التخصص العلمي						
صحافة وإعلام	54	29.4	130	70.6	183	100.0
تخصصات أخرى	91	28.5	225	70.9	318	100.0
عضوية النقابة						
عضو	82	26.9	224	73.1	306	100.0
غير عضو	62	31.8	131	67.2	195	100.0

* هناك اختلاف طفيف في بعض مجاميع النسب وذلك بسبب عدم إضافة بعض البنود التي ظهرت إجاباتها بنسب قليلة جداً.

ويبقى السؤال هنا هل يمكن حصر وتحديد جميع هذه المضايقات والضغوط وهل يفصح الصحفيون والإعلاميون عن كل ما يتعرضون له؟. مركز حماية وحرية الصحفيين سعى لوضع فهرس وتعريف لهذه الضغوط والمضايقات أو ما يمكن تسميته بالانتهاكات[9].

وبالنظر الى ماهية هذه الضغوط والمضايقات، فان أكثر أشكال الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون

9 راجع التعريفات في باب الشكاوى في التقرير

والإعلاميون كانت التهديد[10] حوالي 27%، وتلاه ازالة الأخبار والمقالات حوالي 15%، وتعرض حوالي 13% من المبحوثين الى تدخل من رؤساء التحرير[11]، وحوالي 11% منعوا من الكتابة، فيما تعرض حوالي 6% لحجب المعلومات والواسطات الحكومية خلافا للمعايير المهنية. أما التأنيب فقد تعرض له حوالي 5%، فيما تعرض حوالي 4% لكل من الاستدعاء الامني والاحتجاز الاداري والتنزيل من المنصب، أما التوقيف فقد تعرض له ما نسبته حوالي 3%.

الشكل44. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أنواع الضغوط والمضايقات، 2007

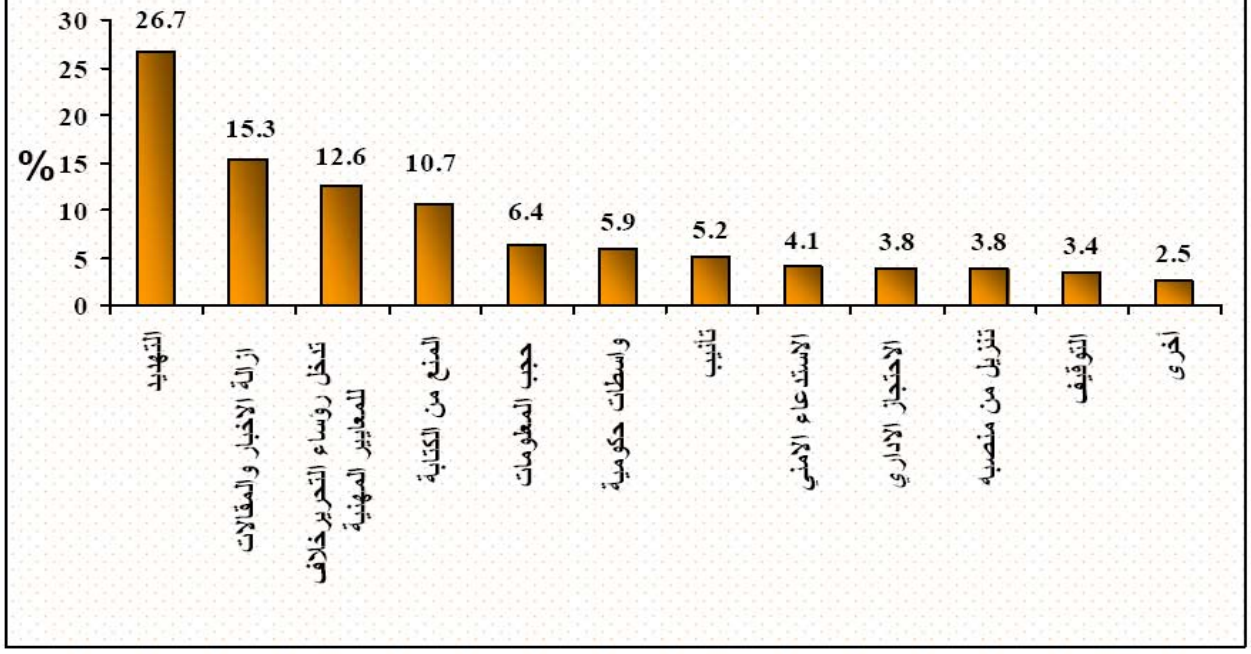

وبخصوص من يقف وراء هذه الضغوط والمضايقات والانتهاكات، أظهرت النتائج إلى أن شخصيات متنفذة كانت الجهة الأولى التي تقف وراء هذه الانتهاكات بما نسبته 46%، وحوالي 43% وزراء ومسؤولون في الحكومة وحوالي 27% الأجهزة الأمنية، ويلاحظ أن الحكومة ومسؤوليها وأجهزتها الأمنية كانت الأكثر تدخلا . فيما كانت ما نسبته حوالي 22% جهات اعلانية و حوالي 19% البرلمان فيما كان دوره العام الماضي بما نسبته 6% وقد يعود ذلك إلى استمرار التجاذبات بين أعضاء البرلمان والصحفيين والإعلاميين، فيما توزعت الجهات الأخرى ما بين عشائرية حوالي 10% مقابل حوالي 9% العام الماضي واحزاب بما نسبته 9% ونقابات بما نسبته 6% والتي لم تتغير عن العام الماضي.

وبمراجعة الأرقام والمؤشرات الواردة تظهر أيضاً أن بعض الصحفيين قد يتعرضون لأكثر من انتهاك في نفس الوقت.

وتبين من خلال ما أظهره الاستطلاع من ضغوطات ومضايقات التي تعرض لها عدد من الصحفيين والإعلاميين من قبل شخصيات متنفذه ووزراء ومسؤولين حكوميين وأعضاء برلمان ونقابات وأحزاب ان هناك حاجة للدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.

10 التهديد هو توعد الصحفي بإيقاع ضرر يصيبه أو يصيب ماله أو يصيب أسرته ويأخذ صورة التهديد الوجاهي أو التهديد بواسطة الرسائل المقفلة أو بواسطة شخص ثالث.

11 وهو التدخل الذي لا ينسجم مع المعايير المهنية

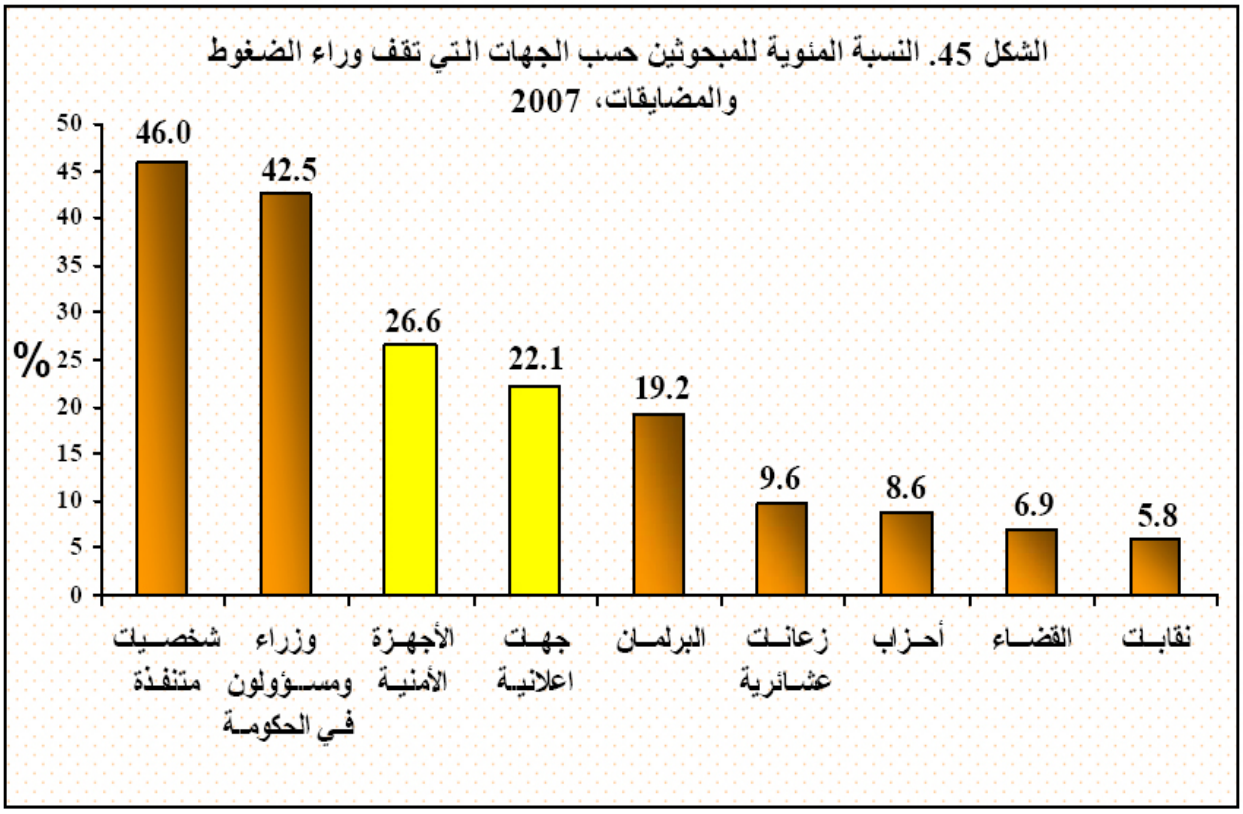

وبخصوص الاستجابة للضغوط والمضايقات التي تعرضوا لها، فحوالي 39% من هؤلاء استجابوا لهذه الضغوط والمضايقات فيما حوالي 60% لم يستجيبوا لهذه المضايقات. ويظهر ذلك جلياً أن الضغوط تؤثر حتما على حرية الصحفيين واستقلاليتهم وأن نسبة كبيرة منهم لم تستجيب لها.

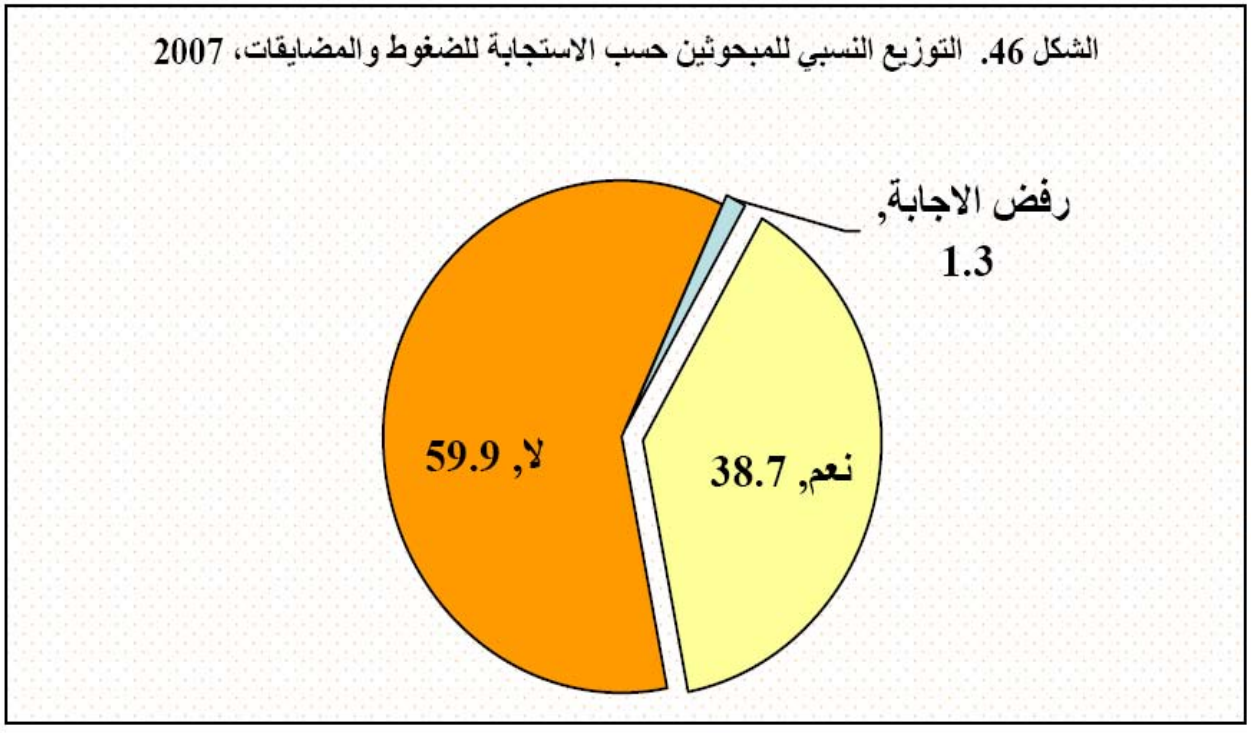

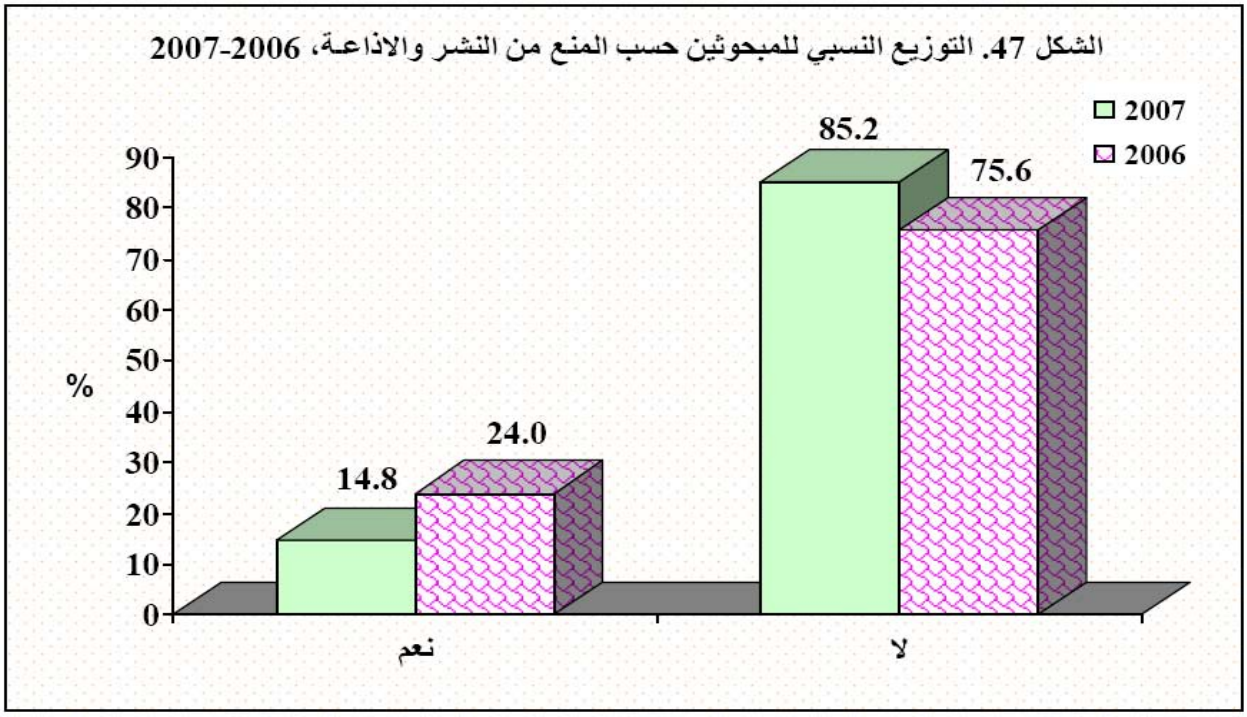

وأظهرت النتائج إلى أن حوالي 15% من الصحفيين والإعلاميين افادوا انهم منعوا من نشر الاخبار واذاعة التقارير فيما كانت النسبة في العام الماضي 24%.

وبشأن أسباب المنع من النشر والاذاعة والبث، كان السبب الرئيسي هو لكتابة مقالات وتقارير تنتقد الحكومة بحوالي ما نسبته 24%، و حوالي 21.3% لأنها تتعارض مع سياسات ومصالح الجريدة ، فيما كانت ما نسبته حوالي 12% لانتقادها للاجهزة الامنية ،أما المقالات والتقارير التي كانت تنتقد شخصيات متنفذة فكانت حوالي 8%.

وتوزعت الاسباب الاخرى ما بين عدم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير ولأنها تنتقد وزراء ومسؤولين ... الخ. وعلى ذلك فإن المنع من النشر بسبب انتقاد الحكومة والأجهزة الأمنية لا يزال يحتل الصدارة ولكن الملفت للانتباه وبشكل كبير أن منع المؤسسات الإعلامية من نشر ما يتعارض مع مصالحها وسياساتها وفي الأرجح فإن هذا المنع لا يعتمد إلى مدونات سلوك أو أدلة معلنة وشفافة يستند إليها في قرار المنع بما يتفق مع المعايير الدولية للعمل المهني والأخلاق والحريات الصحفية.

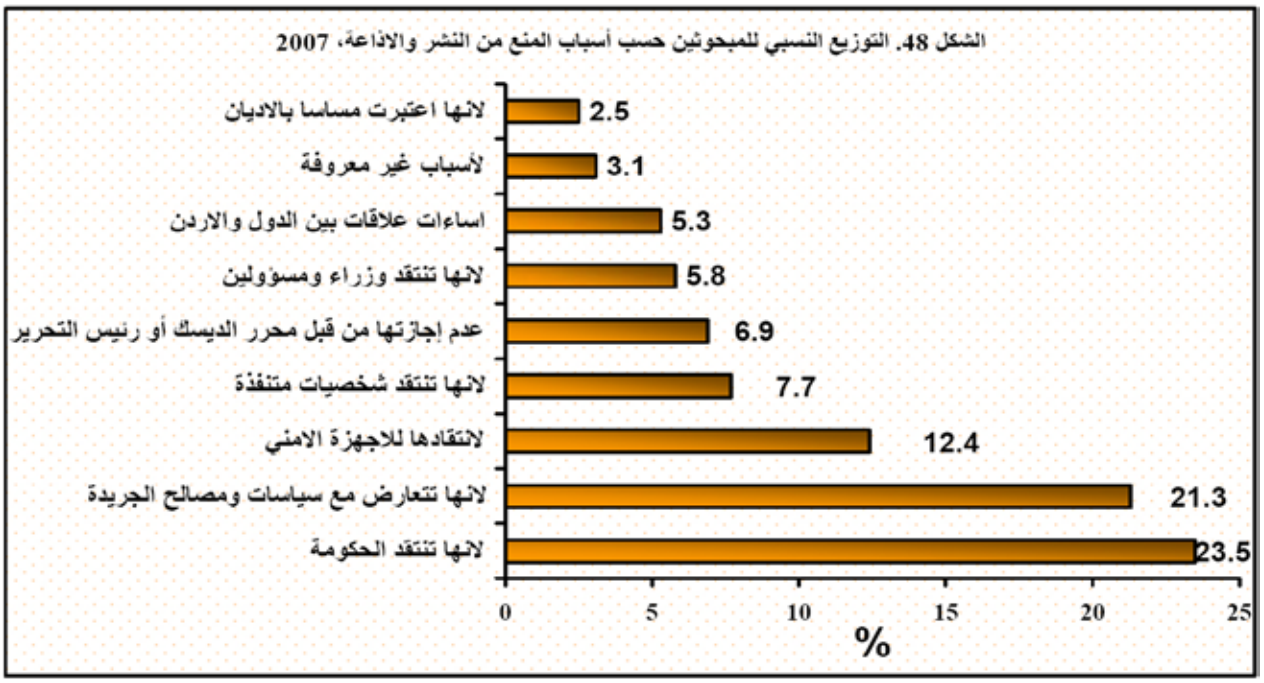

13.2 تدخل الحكومة

وحول امكانية تدخل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام الماضي 2007، حيث افاد حوالي ثلثي المبحوثين انهم يعتقدون ان الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال عام 2007.

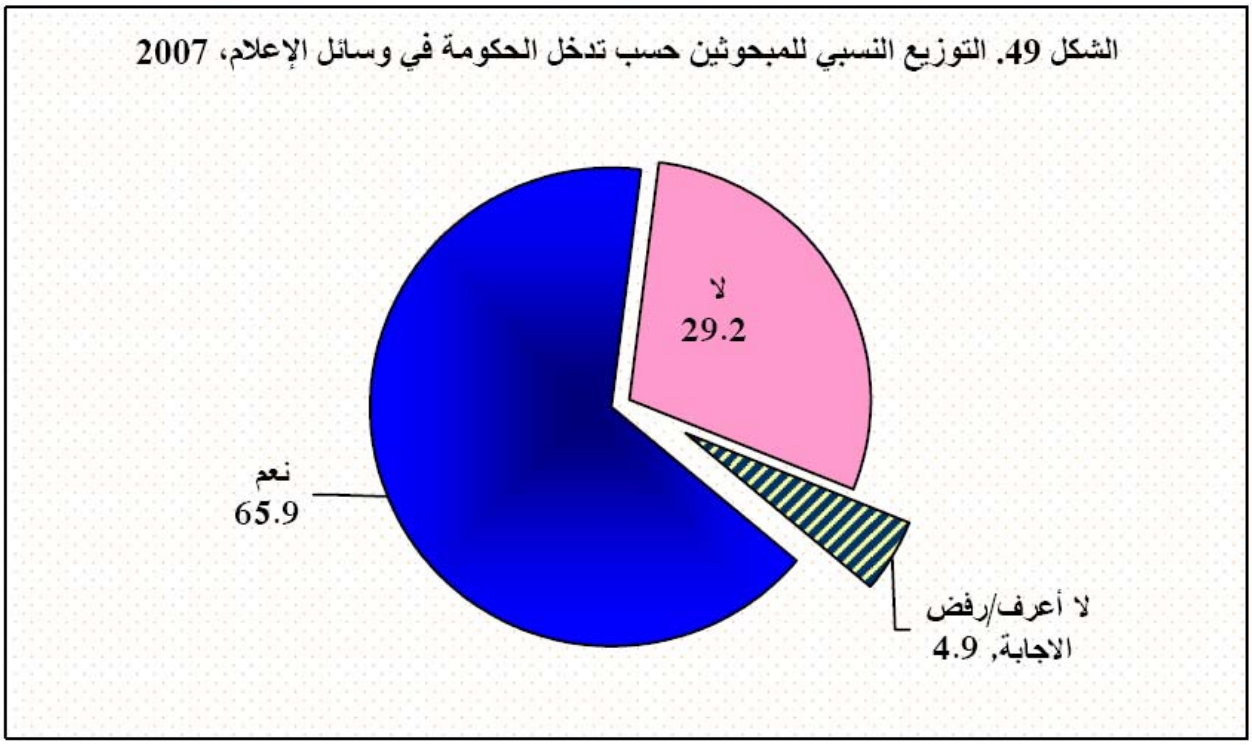

ويلاحظ من الشكل 49 ان تدخلات الحكومة تزايدت عبر السنوات بالرغم من كل التوجهات والسياسات لرفع سقف حرية الإعلام، فقد أرتفعت نسبة تدخل الحكومة بوسائل الإعلام بحوالي 11% ما بين عام 2004 و2007.

وتعكس هذه المعطيات والأرقام أن السياسات المعلنة للحكومات بعدم التدخل في الإعلام لا تمارس على أرض الواقع وأن التدخلات والضغوط تتزايد وتأخذ أشكالاً وأساليب متعددة ربما من الصعب حصرها والأهم من ذلك هو أنه حتى الآن لا توجد سياسات إفصاح وإبلاغ عند الصحفيين لكل هذه الانتهاكات.

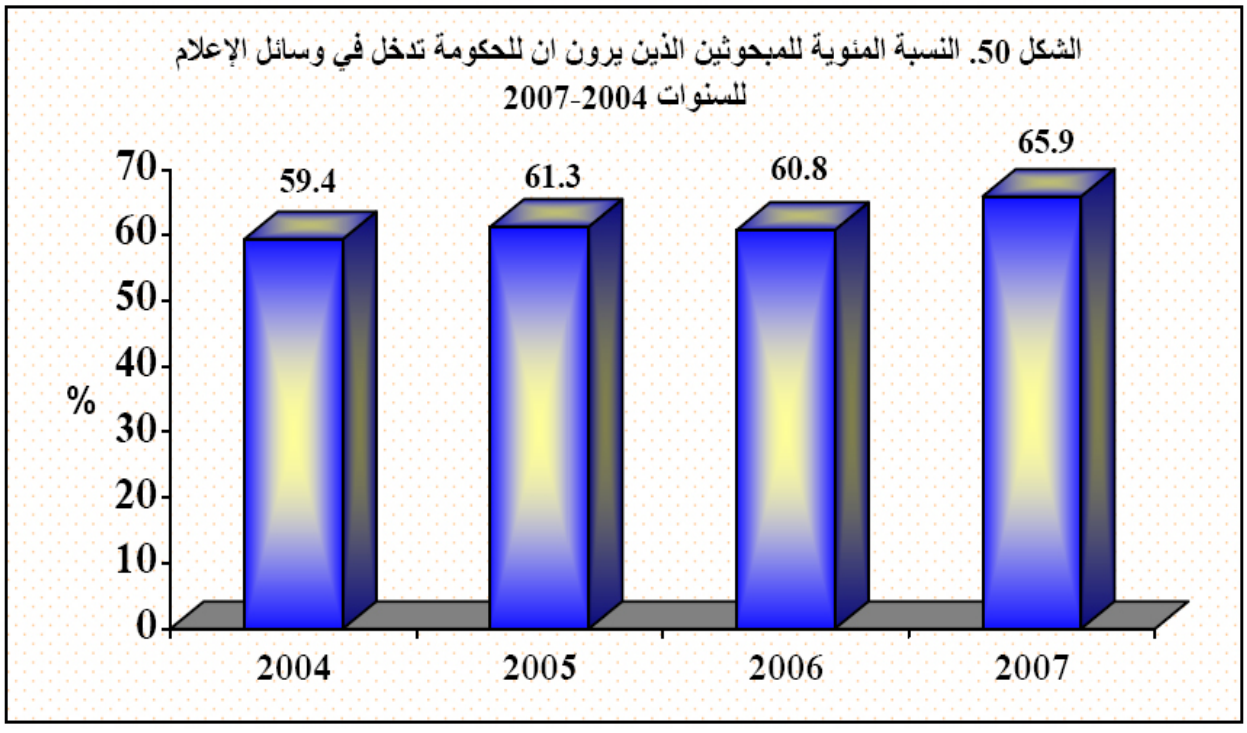

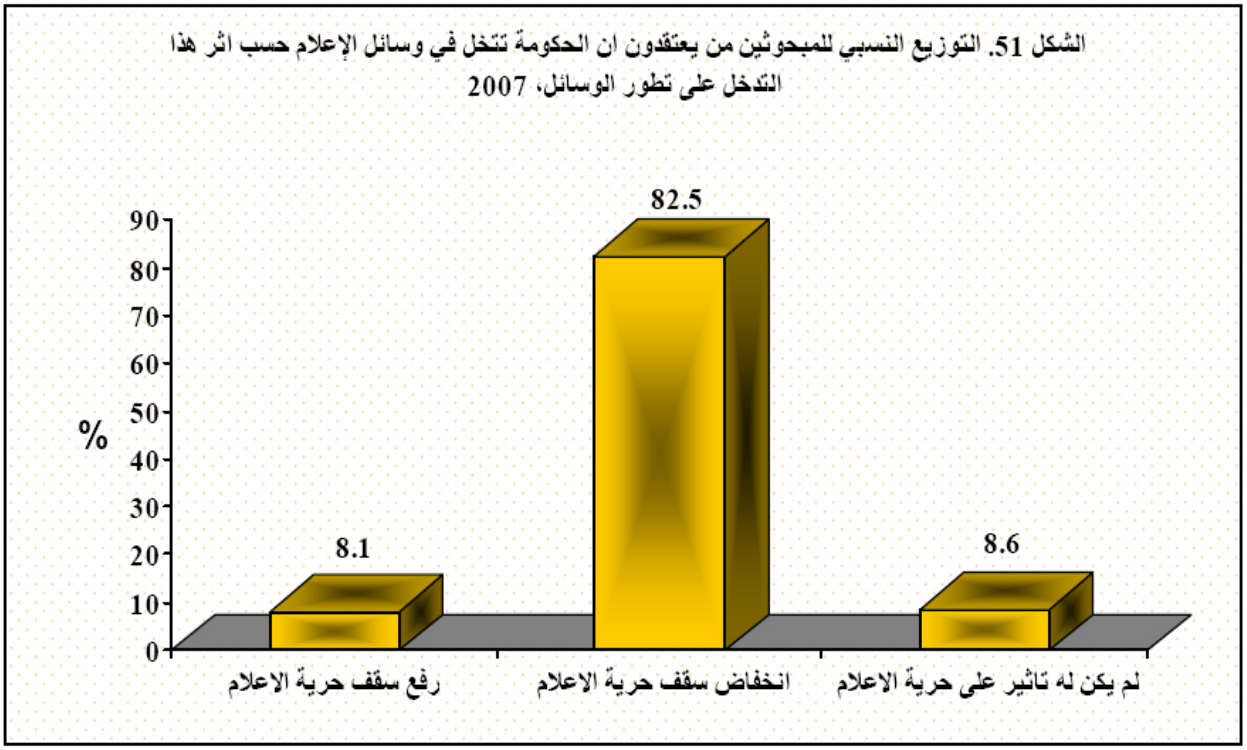

وعلى هذا الأساس فإن التدخلات الحكومية أنتجت تراجعاً في الحريات وهو ما يعترف به الصحفيون إذ تشير النتائج الى ان تدخل الحكومة ساهم بشكل كبير في انخفاض سقف الحريات الإعلامية (83%)، وحوالي 8% فقط من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان تدخل الحكومة ساهم في رفع سقف حرية الإعلام،، فيما كان حوالي 9% يعتقدون ان لا تأثير لتدخل الحكومة على حرية الإعلام.

14.2 شركات الإعلان

وبخصوص شركات الإعلان ومدى تدخلها في سياسات المؤسسات الإعلامية، أفاد حوالي 81% ان لهذه الشركات دور وتاثير على سياسات المؤسسات الإعلامية فيما كان حوالي 17% يعتقدون ان لا تأثير لها. فيما رفض الاجابة حوالي 2%.

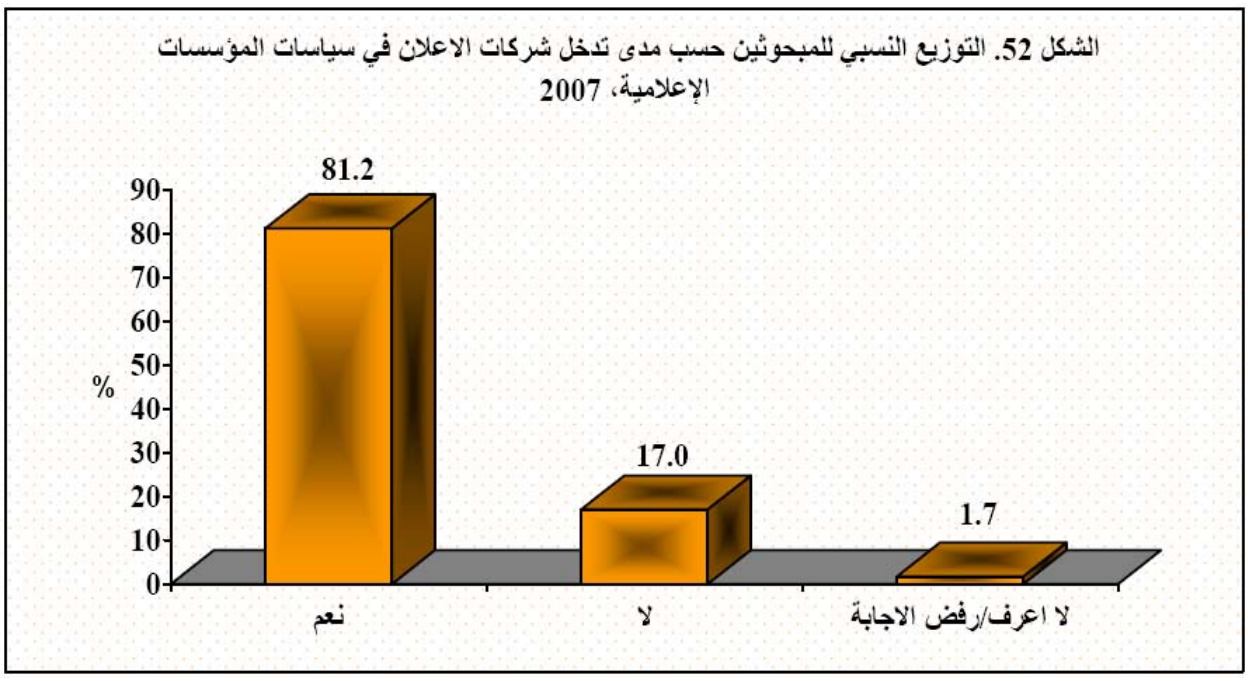

وبالنظر إلى النتائج من حيث الجنسين، يلاحظ تفاوت في النتائج ان الذكور يعتقدون ان شركات الاعلان تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية أكثر من الاناث 82.5% مقابل 76.7%)، فيما أفادت حوالي 21% من الاناث انه ليس هناك تأثير مقابل حوالي 16% من الذكور.

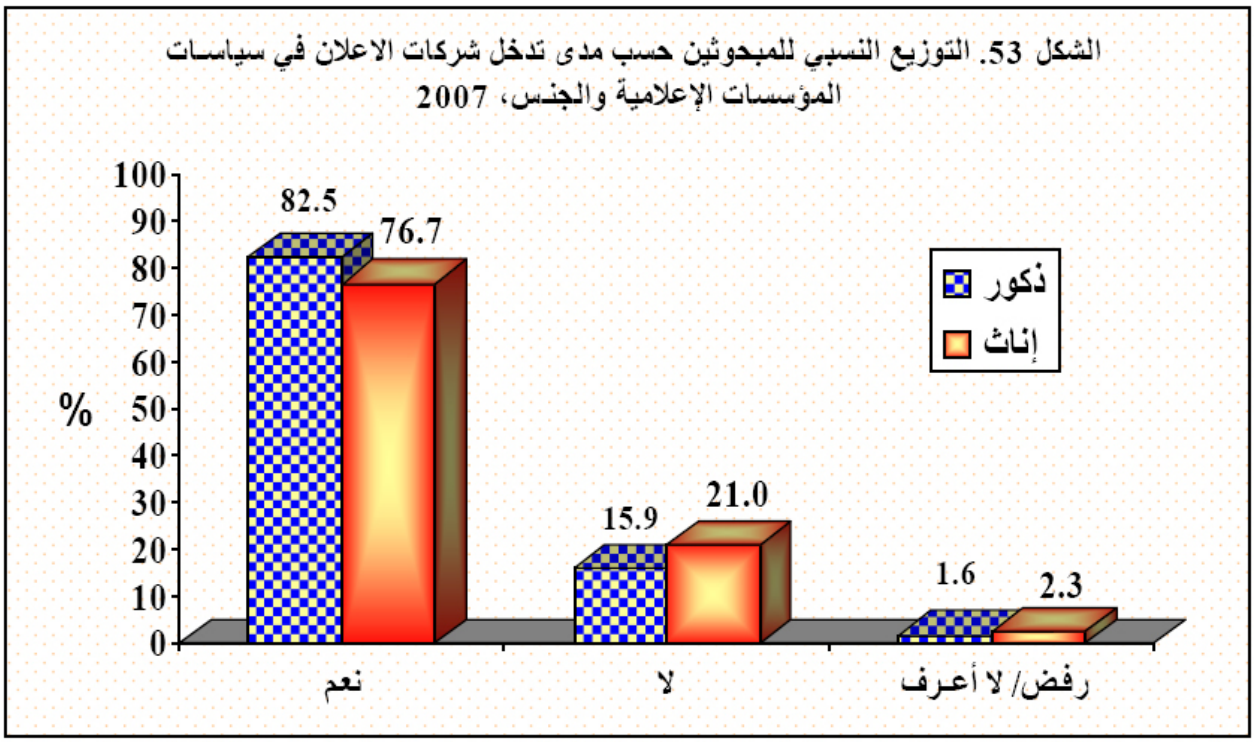

15.2 الرقابة المسبقة

وفيما يتعلق بتعرض الصحف الأردنية للرقابة المسبقة، أفاد حوالي 53% ان هناك رقابة على الصحف الأردنية، فيما بلغت نسبة من لا يرون ذلك حوالي 37%، وأعتذر عن الاجابة حوالي 10%.

ومن المهم الانتباه إلى أن رصد الرقابة أمر في غاية الصعوبة دون الإفصاح عنه، كما أن العديد من الصحفيين لا يعرفون بها وأحيان كثيرة تتم مباشرة عبر رؤساء التحرير، أما في الصحف الأسبوعية فإن الرقابة تتم في المطابع ويجري التعامل معها مع إدارات هذه الصحف.

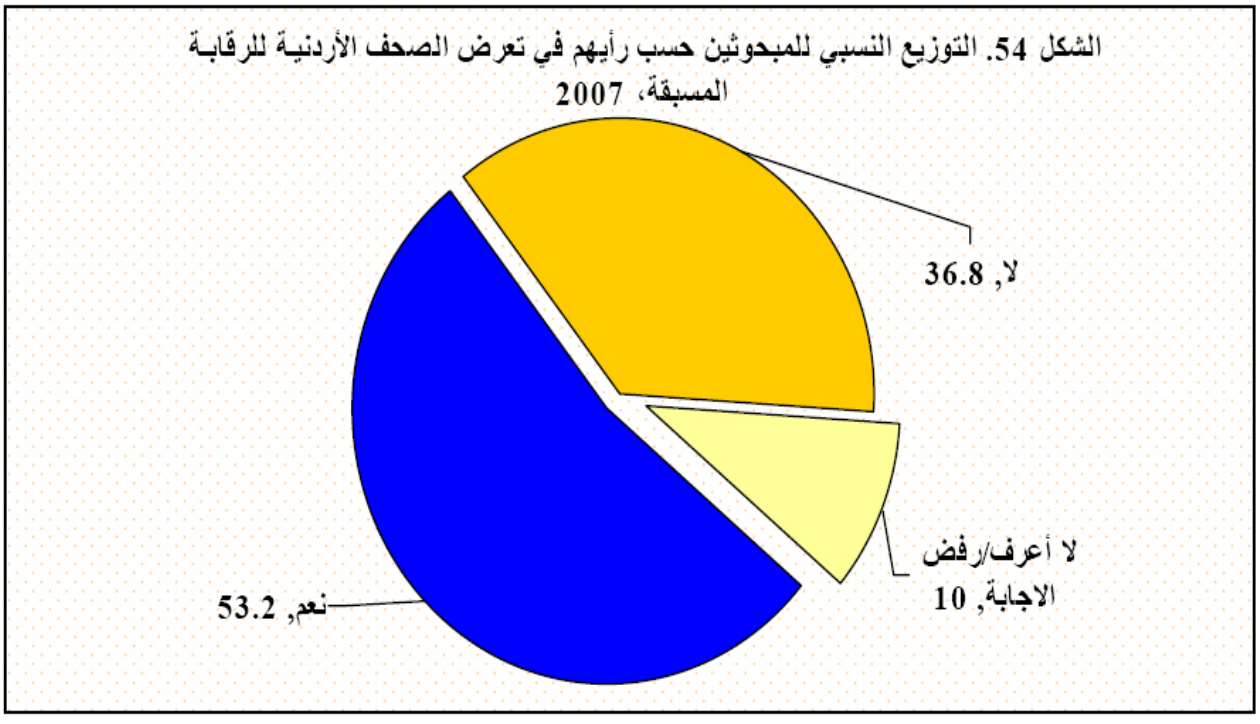

وباستعراض الصحف التي تعرضت للرقابة، كانت النسبة الأعلى لصحيفة المجد حيث أفاد حوالي 23% من المبحوثين انها تعرضت للرقابة، تلاها صحيفة الغد والرأي بما نسبته حوالي 5% و4% على التوالي، ويلاحظ حسب ما أظهرت النتائج ان المستجوبين يعتقدون أن الغالبية العظمى من الصحف قد تعرضت للرقابة.

ويعود ارتفاع المؤشر عند جريدة المجد إلى إتباع إدارتها إلى سياسة التبليغ وإصدار بيانات صحفية بما تتعرض له وهو ما لا تتبعه أكثرية الصحف ويجري التكتيم عليه .

أما أسباب الرقابة على الصحف فكانت الإجابات مختلفة ومتعددة وبعضها غير مؤطر ولكن الأكثرية 16.4% أرجعت ذلك إلى مقالات و 9.3% عزا ذلك لما يعتقد بأنه أخبار كاذبة، 7.2% إلى عدم موافقة حكومية و 5.8% إلى أن سقف الحريات محدود وتوزعت باقي النسب للرقابة بين نشر مواضيع سياسية أو إلى سحب الجريدة قبل طباعتها، أو إلى نشر مواضيع اعتبرت ممنوعة وأيضاً لأسباب أمنية في حين أن 5.1% رفض ذكر أي سبب.

الشكل 55. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسماء الصحف التي تعرضت للرقابة، 2007

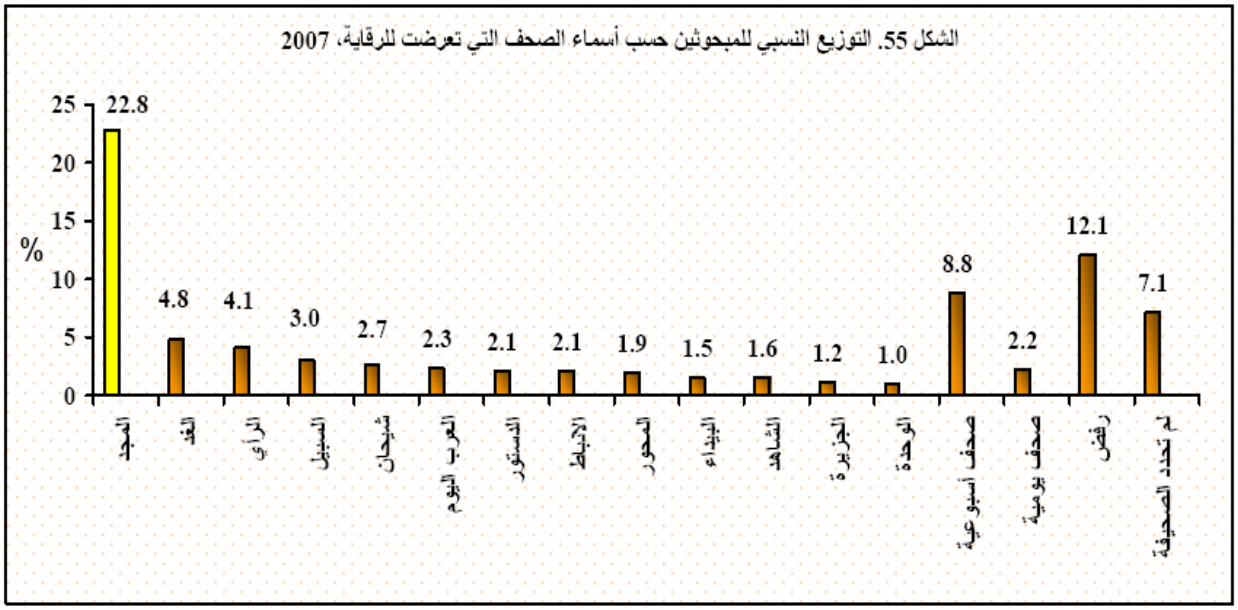

الشكل 56. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب تعرض الصحف الاردنية للرقابة، 2007

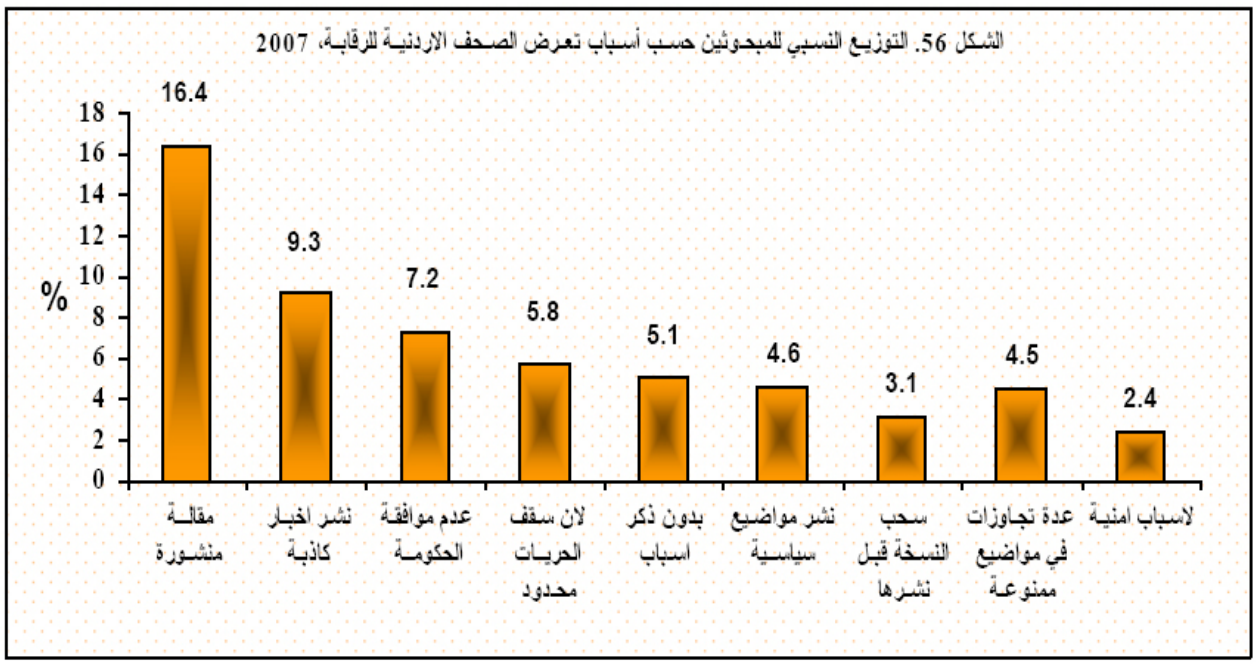

16.2 الرقابة الذاتية

من أكثر الإجابات مؤشراً على صعوبة واقع الحريات الصحفية في الأردن هو اعتراف وإقرار 94% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم (وهي الرقابة التي لا تشملها الالتزام بالمعايير المهنية)، وبالعودة إلى هذه الحقيقة فإن الضغوط والانتهاكات وحتى التشريعات التي تعرض لها الإعلاميون طوال السنوات الماضية قد أثمرت واقعاً مأزوماً تمثل في أن أصبحت الرقابة الذاتية حالة واقعة هو ما ينعكس على كل معطيات مشهد الحرية الإعلامية. ويطرح سؤالاً هاما... ماذا لو لم يخضع الصحفيون أنفسهم للرقابة الذاتية ... كيف ستكون مؤشرات الرقابة والانتهاكات والتوقيف؟؟

الشكل 57. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الرقابة الذاتية في العمل الصحفي، 2007

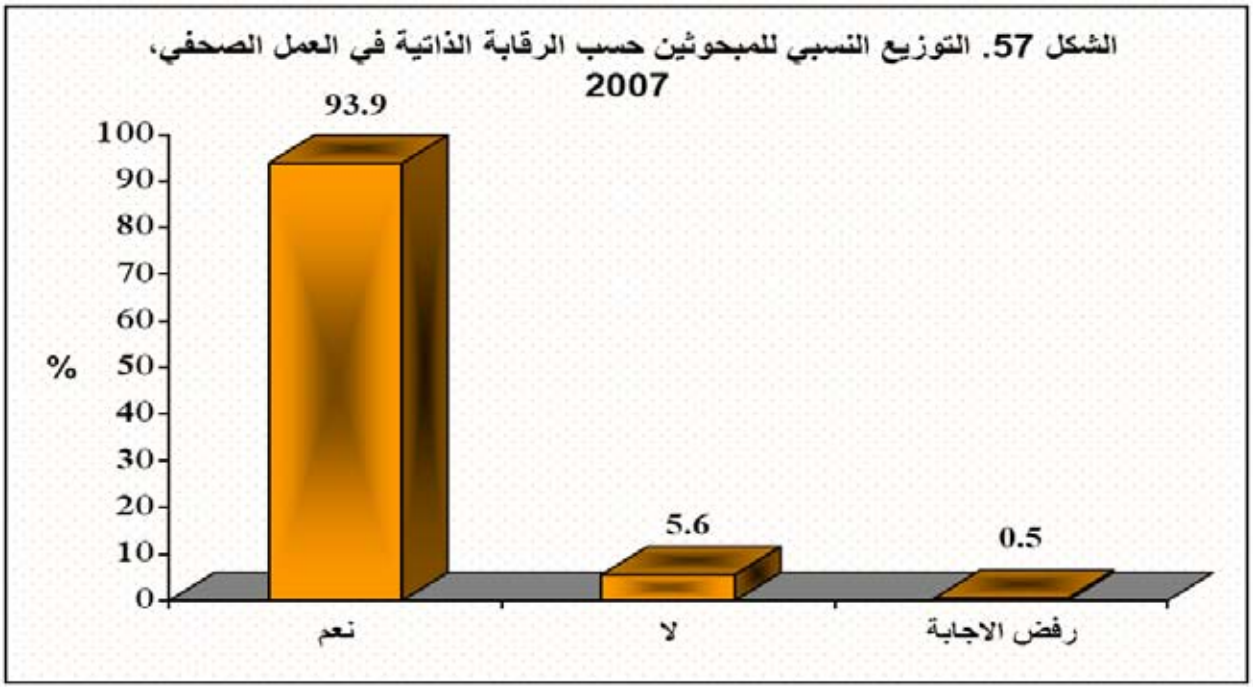

ويقوم الصحفيون والإعلاميون بالرقابة الذاتية على عملهم من خلال تجنب الكتابة والانتقاد والنشر في بعض المواضيع. ومن أهم هذه المواضيع هو انتقاد الاجهزة الامنية حوالي80% ، وكذلك تجنب انتقاد زعماء الدول العربية والاجنبية بما نسبته حوالي 75%. أما المواضيع الدينية فهي أيضا تشكل هاجساً لهؤلاء الإعلاميين والصحفيين وتجعلهم يتفادون الخوض في هذه المواضيع (72.1%). انتقاد الحكومة يعتبر من المحرمات التي يجب عدم المساس بها فحوالي 57% يرون انها من المواضيع التي يجب تجنبها والحرص في التعامل بها، تلاه مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس بما نسبته 56%، فيما كانت النسبة الاقل للمشكلات الاقتصادية والمحلية (9.8% و 8.1% على التوالي).

الشكل 58. النسبة المئوية للمبحوثين حسب المواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2007

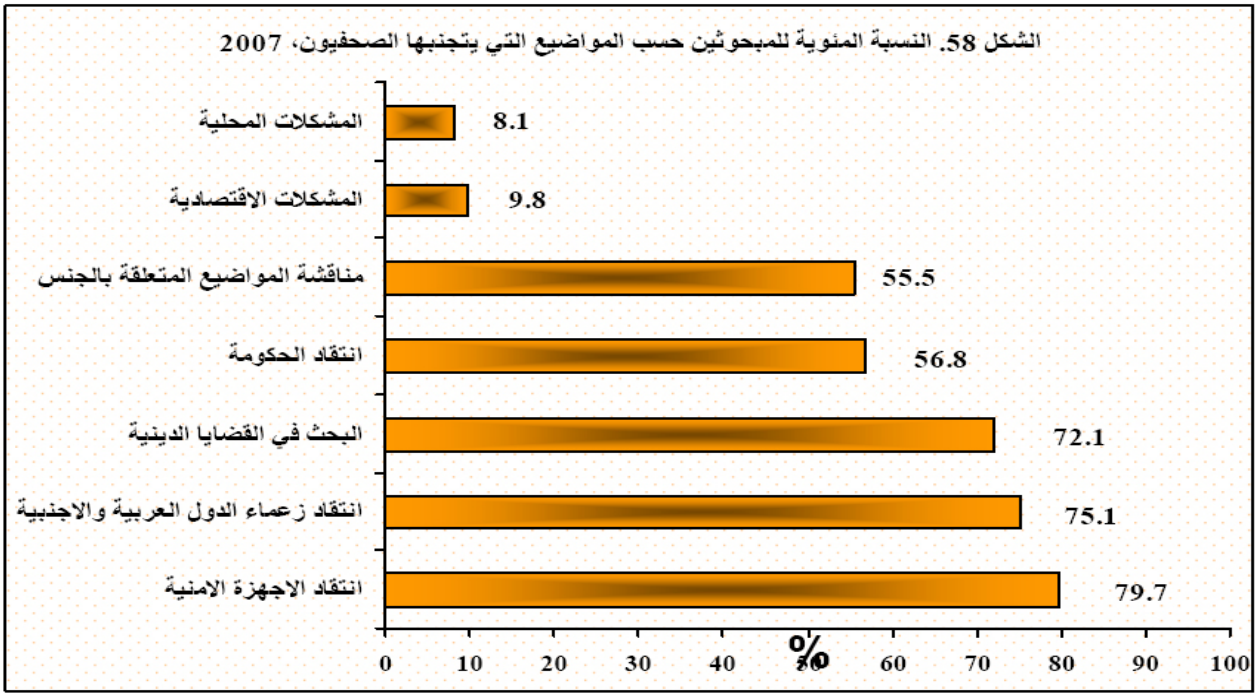

وتبدو المواضيع التي يتجنبها الصحفيون واضحة "دون لبس" فالأجهزة الأمنية تحتل الرقم الأول في تجنب انتقادها، ثم زعماء الدول يليها القضايا الدينية والحكومة والجنس.

الشكل 59. النسبة المئوية لأهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الصحفيون، 2007

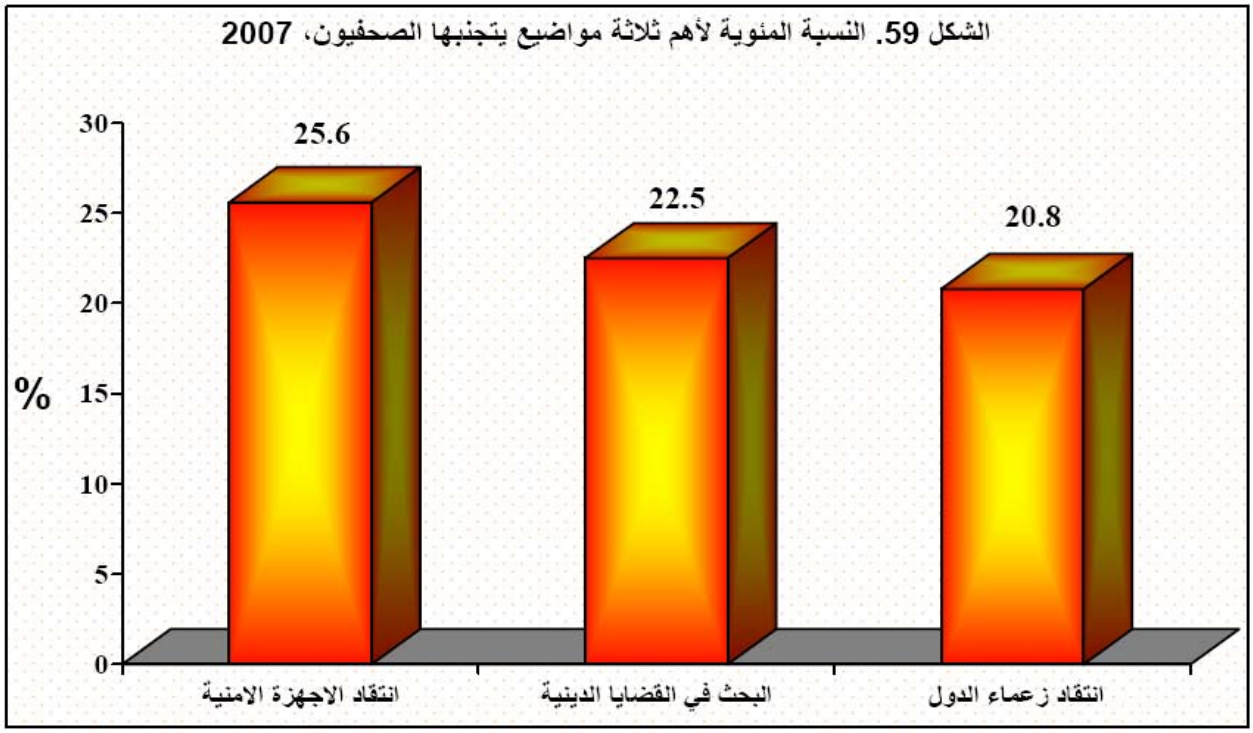

وعند سؤال الصحفيين عن أهم ثلاثة مواضيع يتجنبون الكتابة بها عادت الأجهزة الأمنية للرقم الأول وتقدمت القضايا الدينية يتبعها انتقاد زعماء الدول.

17.2 التلفزة والإذاعة الأردنية

بلغ مؤشر الحرية الإعلامية للإذاعة الأردنية 35.0% حيث يعتبر متدنيا، وعن مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن حرية الإذاعة الأردنية، فقد أظهرت النتائج إلى ان حوالي 28% يعتقدون ان الإذاعة الأردنية لا تتمتع بحرية الإعلام على الإطلاق، فيما حوالي 66% من الصحفيين والإعلاميين يؤيدون ان الإذاعة الأردنية تتمتع بحرية الإعلام وقد توزعت بدرجات ثلاث، كانت النسبة الأعلى ان الإذاعة الأردنية تتمتع بحرية الإعلام بدرجة متوسطة بما نسبته 36%، وبدرجة قليلة بحوالي 18%، وبدرجة كبيرة حوالي 12%. مما يشير الى عدم رضا عن حرية الإعلام في الإذاعة الأردنية.

الشكل 60. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع الاذاعة الاردنية بحرية الاعلام، 2007

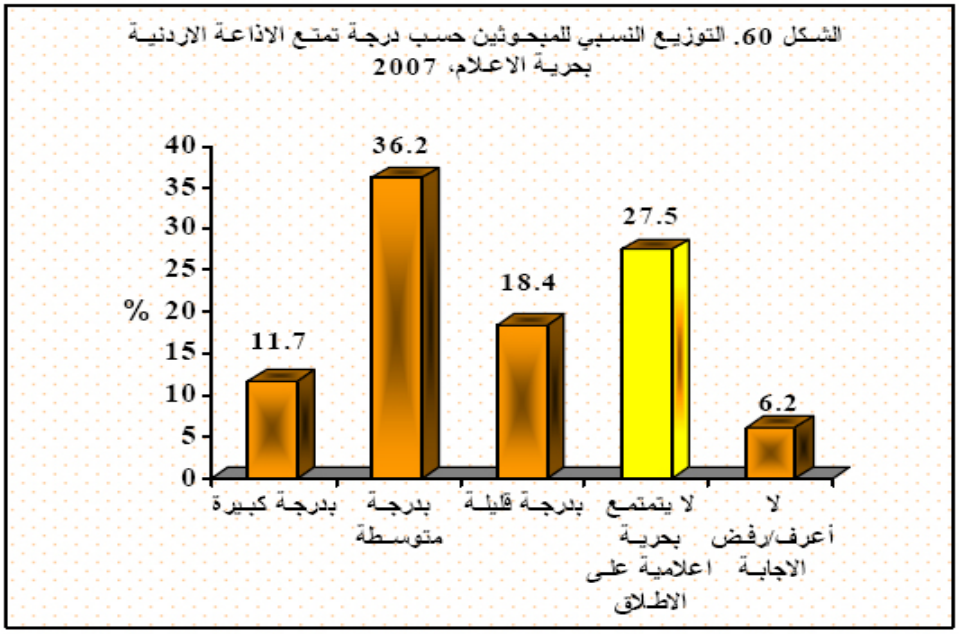

ان عدم الرضا عن حرية الإعلام في التلفزيون الأردني واضحة من خلال مقياس مؤشر الحرية الإعلامية للتلفزيون الأردني حيث بلغ 30.0%، وتظهر النتائج إلى أن 34% يؤيدون ان التلفزيون الأردني لا يتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق، فيما بلغت نسبة من يعتقدون انه يتمتع بحرية ولكن بدرجة متوسطة حوالي 32%، وبدرجة قليلة بحوالي 21% وبدرجة كبيرة بحوالي 9%.

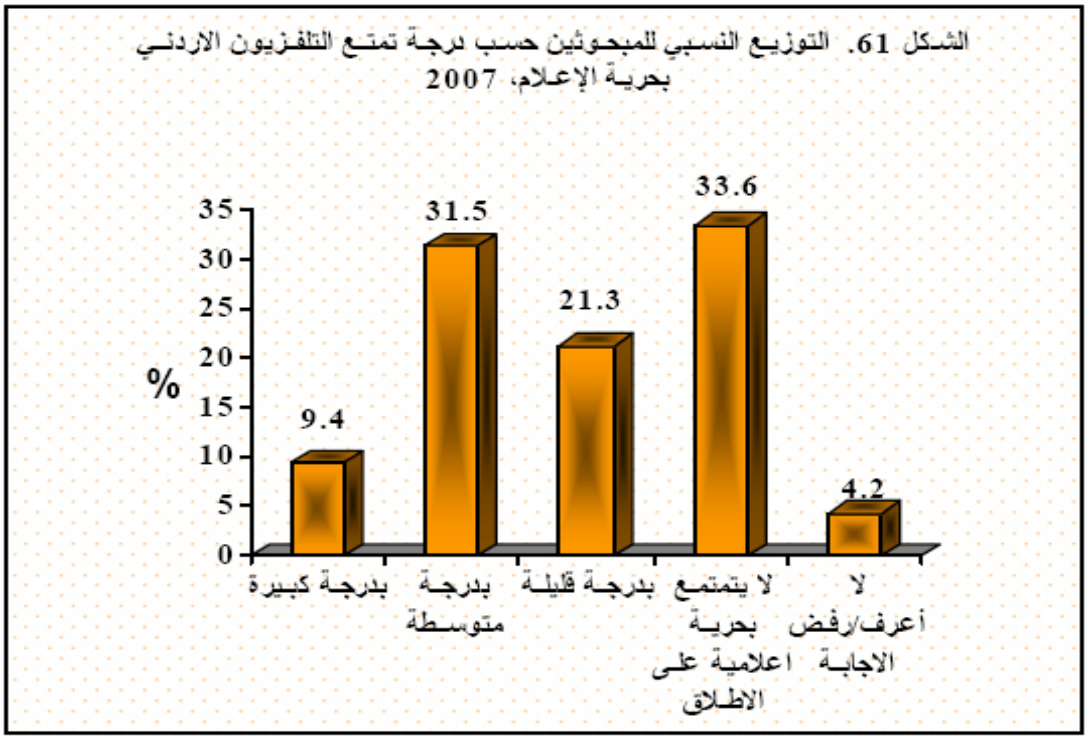

وبقراءة إجابات الصحفيين، يلاحظ ان حوالي خُمسهم أفادوا بان الإذاعة الأردنية مؤسسة غير مستقلة وتتبع الحكومة، فيما أفاد حوالي 14% بسبب ان مسؤولون حكوميين وأمنيين يتدخلون ويفرضون سياستهم عليها. اما من يعتقد أنه لا يسمح بعرض الآراء غير الرسمية فكانت نسبتهم حوالي 11%، فيما كانت وجهة نظر البعض انه يعرض وجهات نظر مختلفة حوالي 8%، فيما افاد 7% لانه لا يدار بطريقة مهنية محترفة وهم على الاغلب ممن يرون انه لا يتمتع بحرية الإعلام فيما أفاد 4% أنه يدار بطريقة مهنية محترفة وهم ممن يعتقدون انه يتمتع بحرية الإعلام.

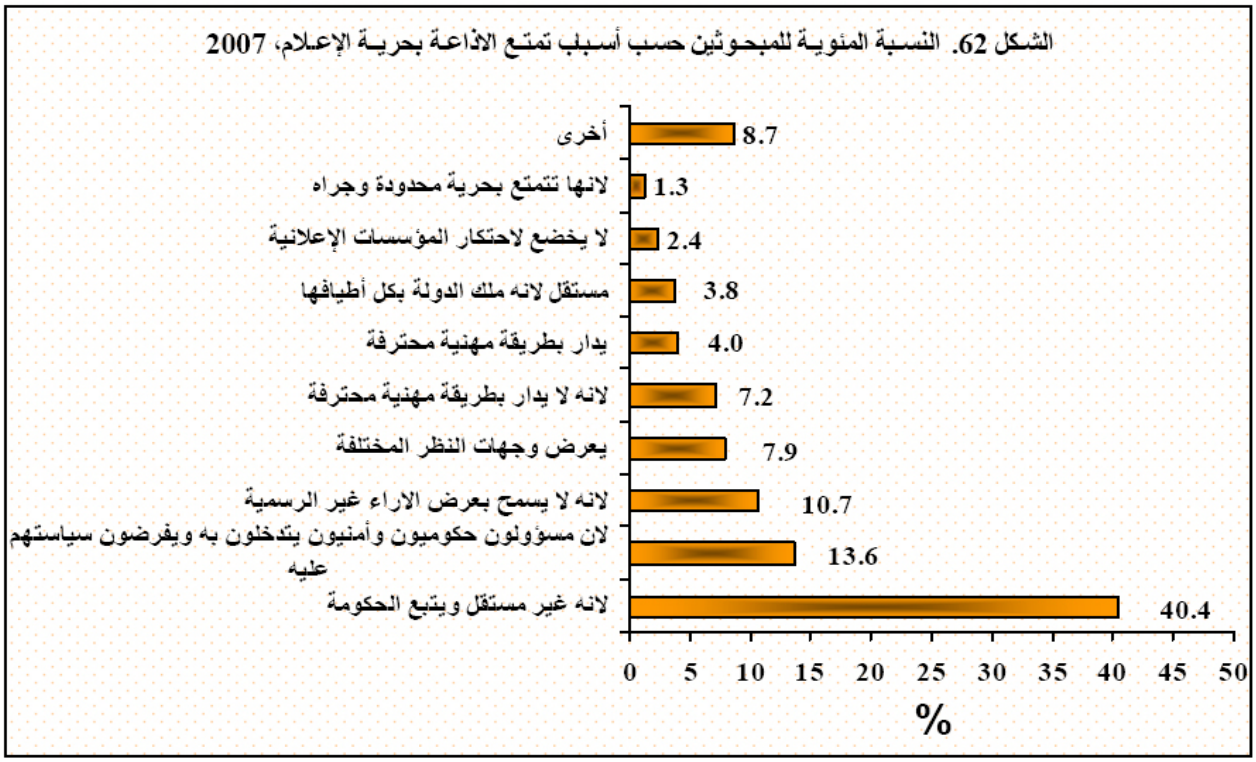

أما فيما يخص التلفزة الأردنية فحوالي 44% أفادوا بأنه لا يتمتع بالحرية بسبب كونه مؤسسة غير مستقلة وتتبع الحكومة، فيما أفاد حوالي 16% بسبب ان مسؤولين حكوميين وأمنيين يتدخلون ويفرضون سياستهم عليها. أما من يعتقد بأنه لا يسمح بعرض الآراء غير الرسمية فكانت نسبتهم حوالي 12%، فيما اعتبره 7% لا يدار بطريقة مهنية محترفة وهم على الأغلب من يرون انه لا يتمتع بحرية الإعلام فيما كانت وجهة نظر البعض انه يعرض وجهات نظر مختلفة حوالي 8%، فيما افاد 4% أنه يدار بطريقة مهنية محترفة وهم ممن يعتقدون انه يتمتع بحرية الإعلام.

والشيء المؤكد الذي تكشفه الأرقام عن الإذاعة والتلفزيون أن هناك ضرورة لمراجعة سياسات الإدارة في المؤسسة والبحث عن وسائل لاستعادة الثقة بما يؤهلهما ليلعبا دوراً كوسائل إعلام للدولة. ومن المهم في هذا السياق الإطلاع على تجارب إدارة مؤسسات إذاعة وتلفزيون في دول ديمقراطية وتملكها الدولة

.

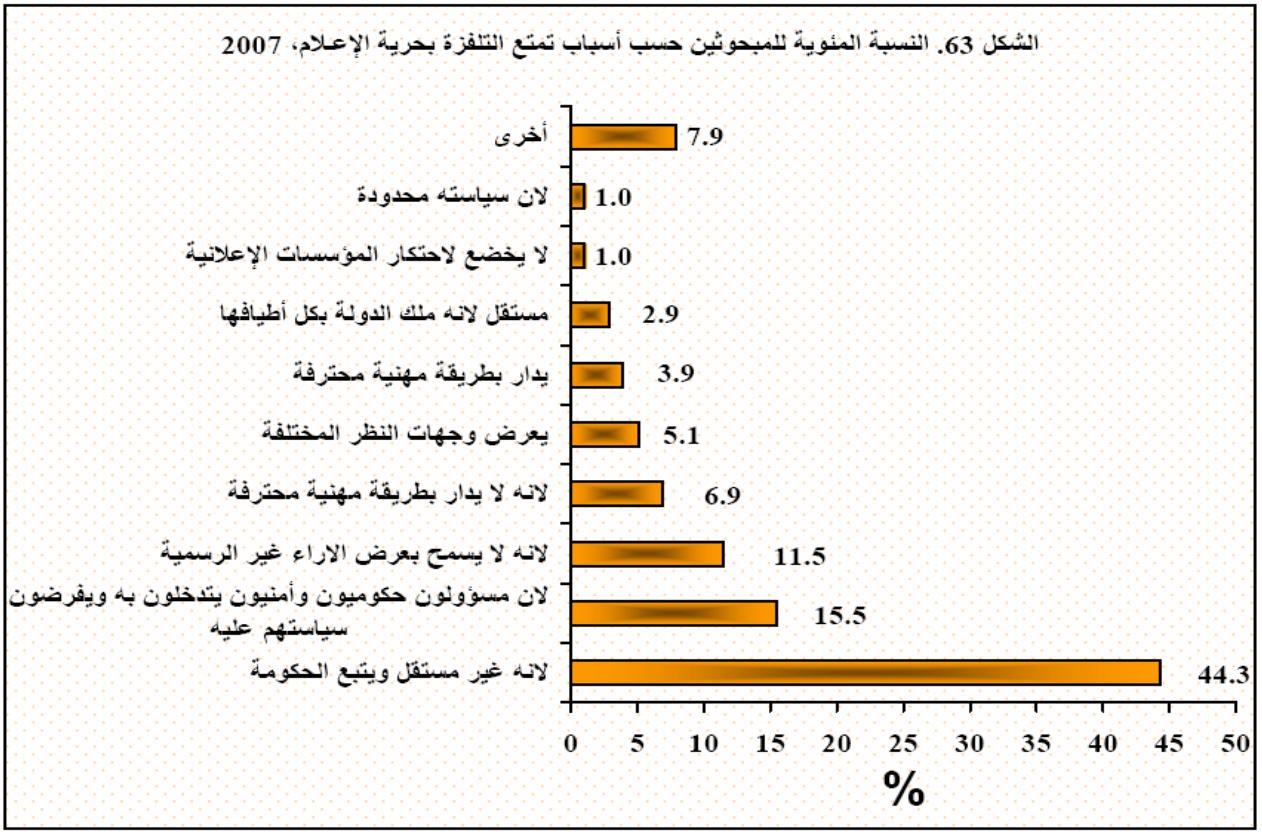

18.2 وكالة الأنباء الأردنية

ارتفع مؤشر الحرية الإعلامية لوكالة الأنباء الأردنية 43.5% مقارنة بمؤشري الإذاعة والتلفزيون. ويبين الشكل 64 ان حوالي 19% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان وكالة الانباء الاردنية لا تتمتع بحرية الاعلام على الاطلاق، فيما كان حوالي 40% يعتقدون انها تتمتع بحرية بدرجة متوسطة، وحوالي 19% بدرجة كبيرة وقليلة لكل منهما.

وما ينطبق على الإذاعة والتلفزيون ينطبق إلى حد ما على الوكالة فمن يرى أنها لا تتمتع بالحرية يعزوا ذلك وبنسبة 38.0% لأنها غير مستقلة وتتبع الحكومة، في حين يرى 10.0% أنها لا تعرض وجهات النظر الأخرى ونفس النسبة يرون أن مسئولين حكوميين وأمنيين يتدخلون ويفرضون سياساتهم على الوكالة

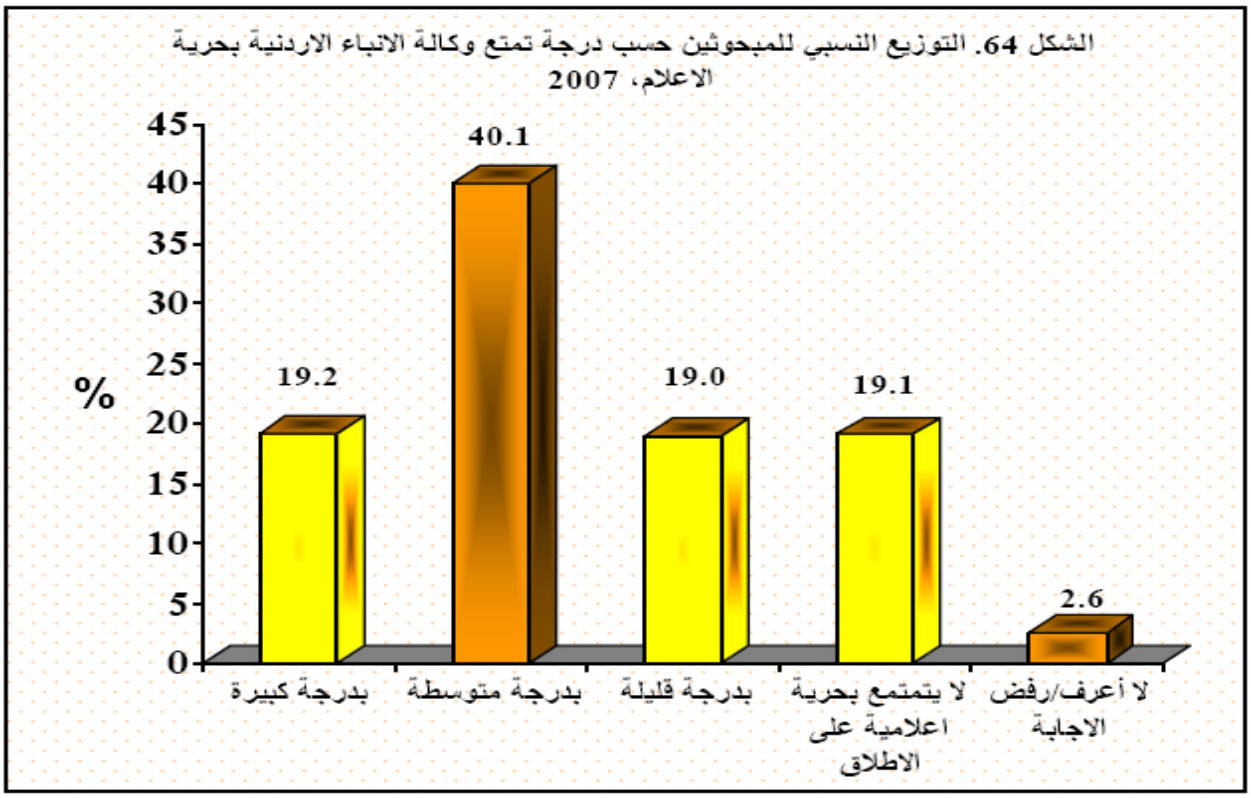

19.2 الانترنت

يظهر استطلاع الرأي ان حوالي 32% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان الحكومة تقوم بحجب بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، فيما كان حوالي 50% يعتقدون أنها لا تفعل ذلك ورفض الإجابة على السؤال 18.4%.

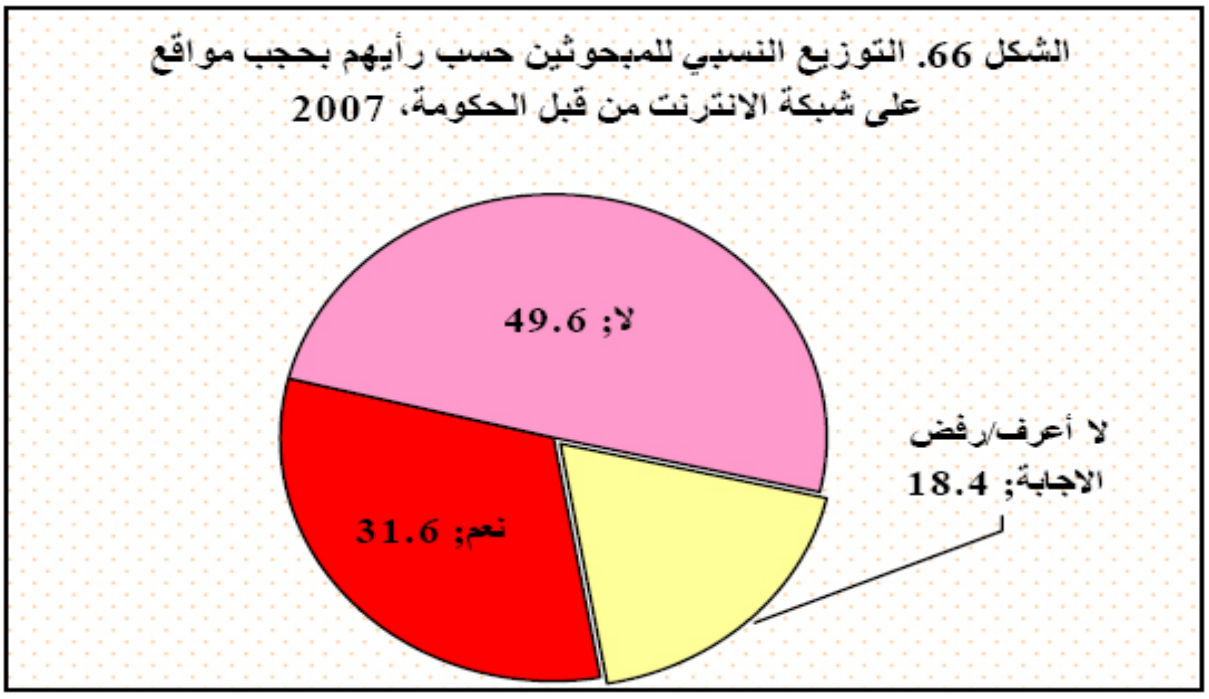

وبالاستقصاء عن المواقع التي تقوم الحكومة بحجبها على شبكة الانترنت نجد ان حوالي 29.9% لموقع عمون الاعلامي، فيما كان حوالي 18% لموقع عرب تايمز وحوالي 6% لموقع جبهة العمل الاسلامي، فيما كان موقع سرايا بما نسبته 3.5%.

واحتلت عمون الموقع الأول في الحجب بعد الحملة التي أطلقتها عند تعرض موقعها للحجب خلال العام الماضي.

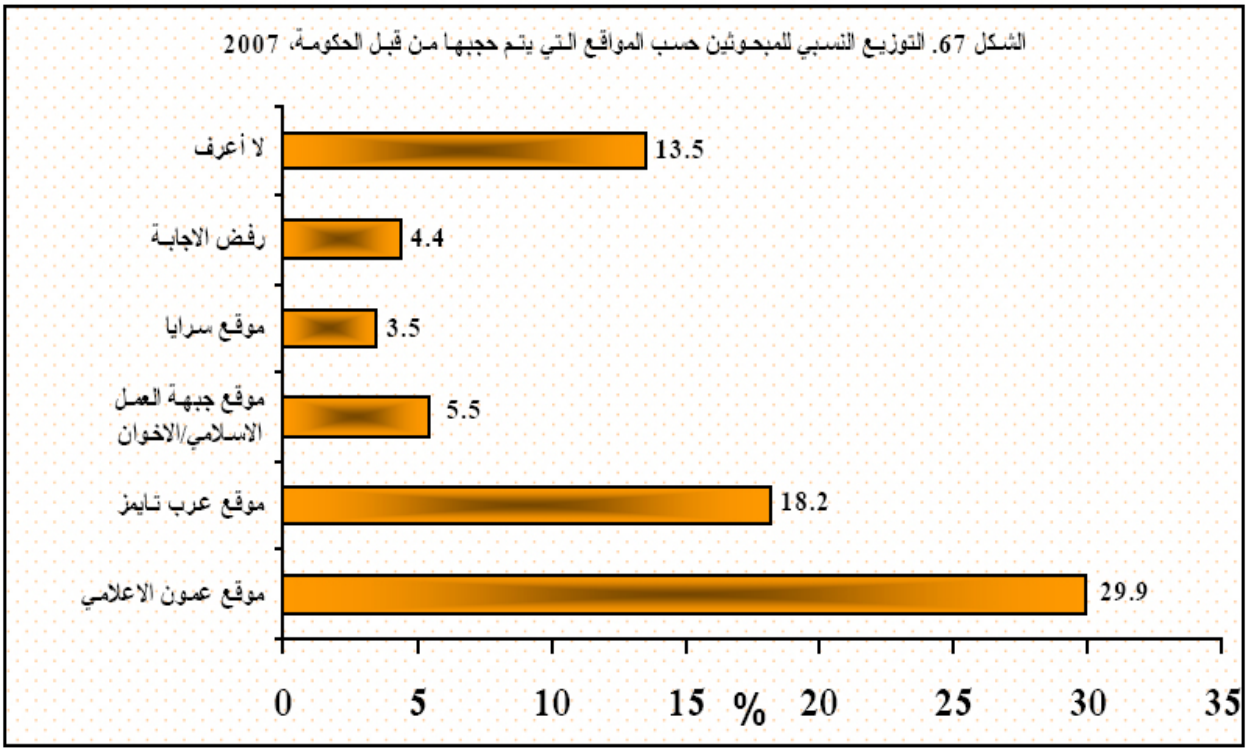

وبسؤال المستطلعين عن وجود جهات أخرى تفرض رقابة على المواقع الالكترونية، كان هناك حوالي 23% يؤيدون وجود جهات اخرى تقوم بذلك وحوالي 60% ينفون ذلك.

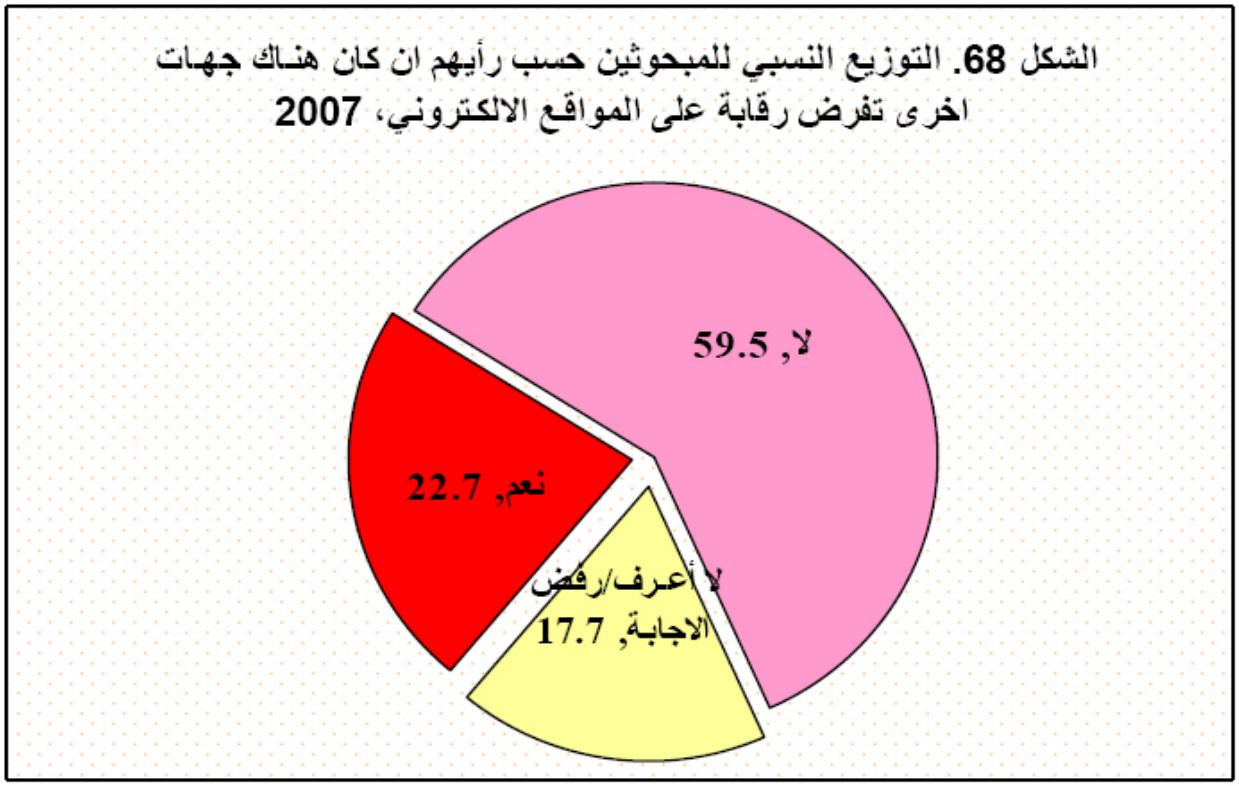

وأعتبر 46% الجهات الأخرى هي الأمنية، وحوالي 16% لمؤسسات وجهات حكومية، فيما كان حوالي 8% لجهات خارجية فيما كان هناك حوالي 6% لجهات ومؤسسات خاصة، فيما كان حوالي 4% لهيئة الاعلام المرئي والمسموع.

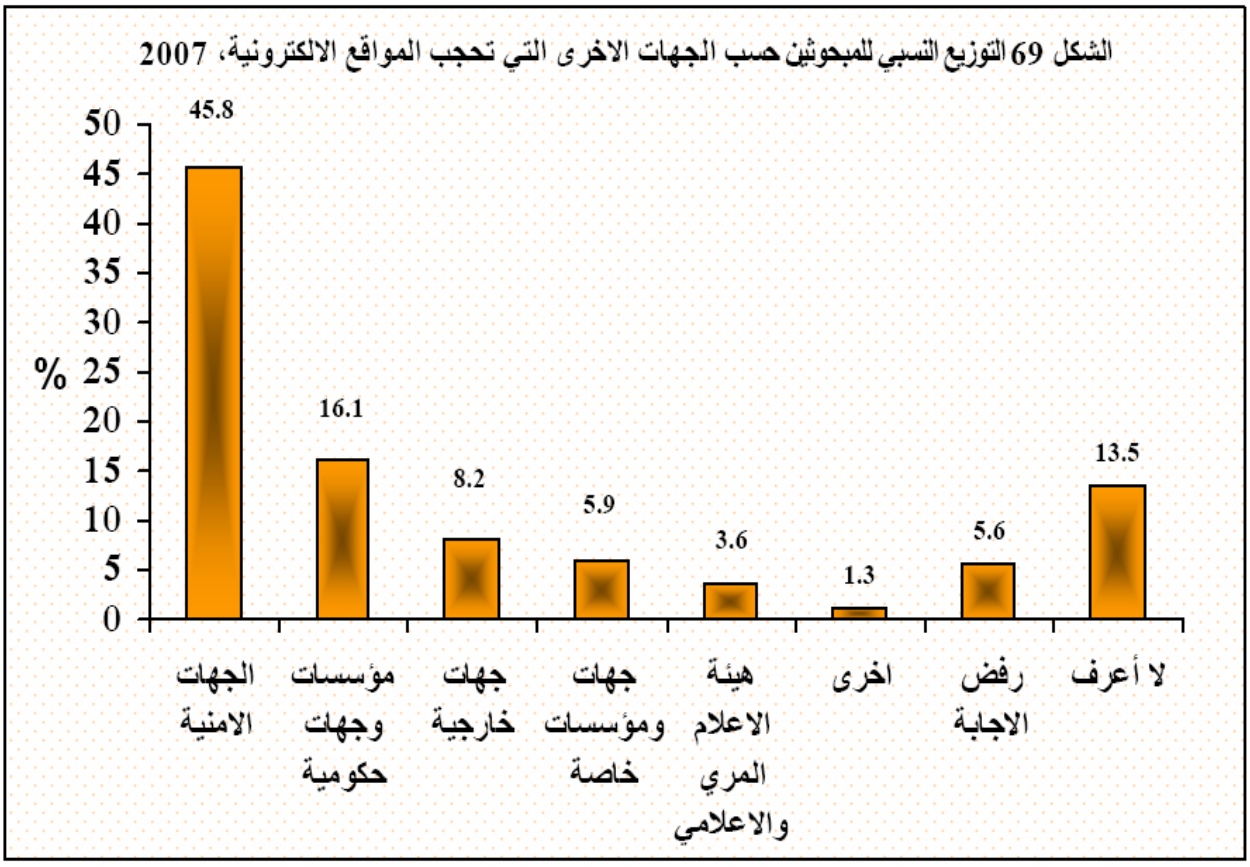

استمارة المســـح

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending
Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام 2007

رقم الاستمارة :				

البيانات التعريفية

1.	اسم المستجيب :			
2.	هاتف العمل		الموبايل:	
3.	اسم المؤسسة الإعلامية :			
4.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين	نعم 1	لا 2	
5.	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	_____	_____

مـــــــراجـــــــل العمـــــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2008	التاريخ: / / 2008	التاريخ: / / 2008	التاريخ: / / 2008

هاتف:5160820 6 962+، فاكس:5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org ،البريد الالكتروني: info@cdfj.org

101-	هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة،بدرجة قليلة			
	تقدما	بدرجة كبيرة	1	
		بدرجة متوسطة	2	
		بدرجة قليلة	3	
	تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
		بدرجة متوسطة	5	
		بدرجة قليلة	6	
		بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
		رفض الاجابة	8	
		لا اعرف	9	
102-	كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن في العام الماضي :			
	متدنية		1	
	مقبولة		2	
	متوسطة		3	
	جيدة		4	
	ممتازة		5	
	رفض الاجابة		7	
	لا اعرف		8	
103-	ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :			
	قيداً على حرية الإعلام		1	
	ساهمت في تقدم حرية الإعلام		2	
	لم تؤثر على حرية الإعلام	انتقل إلى سؤال 106	3	
	رفض الاجابة		7	
	لا اعرف		8	

104- هل ترى ان القوانين التالية تشكل قيدا على حرية الاعلام :

		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	قانون المطبوعات والنشر الذي اقره البرلمان العام الماضي	1	2	7	8	
2	قانون العقوبات	1	2	7	8	
3	قانون محكمة أمن الدولة	1	2	7	8	
4	قانون وثائق وأسرار الدولة	1	2	7	8	
5	قانون نقابة الصحفيين	1	2	7	8	
6	قانون الإعلام المرئي والمسموع	1	2	7	8	
7	قانون ضمان حق الوصول الى المعلومه الذي اقره البرلمان العام الماضي	1	2	7	8	
8	تشريعات أخرى ..(حدد): _____					

105- ما هي برأيك أكثر ثلاث مواد قانونية تقيد حرية الإعلام وتنص عليها أي من القوانين السابقة؟ (لاتقرأ)			
القانون		المادة	
قانون المطبوعات والنشر الذي اقره البرلمان العام الماضي	1	A العقوبات المالية الباهظة	
		B شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة	
قانون العقوبات	2	C حبس الصحفيين	
قانون اصول المحاكمات الجزائية	3	D إلزام الصحفي بحضور كافة إجراءات المحاكمة	
		E التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها	
قانون محكمة أمن الدولة	4	F توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات	
قانون وثائق وأسرار الدولة	5	G العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها	
قانون نقابة الصحفيين	6	H منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة	
قانون الإعلام المرئي والمسموع	7	I الترخيص المسبق للبث الهوائي	
		J الرقابة والاشراف على البرامج	
قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الذي اقره البرلمان العام الماضي	8	K السرية المفروضة على الحصول على المعلومة	
	9	مواد اخرى(حدد)_____	

106 - شهدت التشريعات الإعلامية العام الماضي تغييرات مختلفة.. هل تعتقد أنها تشكل تطوراً إيجابياً ام سلبيا على حرية الإعلام؟:		
ايجابي	1	
سلبي	2	
بقيت على حالها	3	
رفض الاجابة	7	
لاأعرف	8	

107- هل تعتقد ان وجود المجلس الأعلى للإعلام خلال العام 2007 قد ادى الى :		
تقدم حرية الإعلام	1	
تراجع حرية الإعلام	2 ⟸	انتقل إلى سؤال 109
لاتأثير له على حرية الاعلام	3 ⟸	انتقل إلى سؤال 110
رفض الاجابة	7	انتقل إلى سؤال111
لاأعرف	8	

108- ما هي الاسباب التي جعلت المجلس الاعلى للاعلام يسهم في تقدم حرية الاعلام (لاتقرأ)		
1 مستقل ولا يتبع الحكومة	1	
2 لدوره الداعم لإقرار تشريعات تسهم في حرية الإعلام	2	
3 لتنظيمه ورشات تدريبية تطور الحالة المهنية	3	
4 لمراقبته أخلاقيات المهنة الإعلامية وتشكيله مجلس شكاوي	4	
5 اخرى (حدد) _____		
_____		
_____		
انتقل الى سؤال 111		

109-	إذا كنت تعتقد أن المجلس الأعلى للإعلام ساهم في تراجع حرية الإعلام فما هي الاسباب التي ادت الى ذلك (لاتقرأ)		
1	غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة ويستخدم لتمرير سياساتها	1	
2	دوره استشاري ولا يأخذ بتوجهاته وقراراته	2	
3	أخذ دور ومكان وزارة الإعلام	3	
4	ساهم في تشتت المرجعية الإعلامية	4	
5	ينتقص من دور نقابة الصحفيين	5	
6	الأنشطة التي يقدمها غير ناجحة ولا تطور الحالة المهنية	6	
7	دوره في حل النزاعات ومراقبة الأخلاقيات مفقود وغير ملموس	7	
	اخرى (حدد) _____		
8	_____		
	_____ انتقل الى سؤال 111		
110-	إذا كنت تعتقد أنه لاتاثير للمجلس على حرية الاعلام فما هي الاسباب (لاتقرأ)		
1	لا يملك صلاحيات تنفيذية	1	
2	دوره في تطوير التشريعات محدود ولا يؤخذ بآرائه	2	
3	لا ينفذ المهام والأهداف التي أسس من أجلها	3	
4	الحكومة عملت على تهميش دوره وأفقدته استقلاليته	4	
5	حرص على إرضاء كل الأطراف بغض النظر عن الموقف المطلوب	5	
6	مؤسسة تدار بشكل بيروقراطي ولا تضم كفاءات	6	
7	لا يدافع عن الصحفيين وحرية الإعلام	7	
8	لا يوجد تعاون بينه وبين نقابة الصحفيين	8	
9	اخرى (حدد)_____		
111-	هل ادى إلغاء وزارة الإعلام الى :		
	تقدم حرية الإعلام	1	
	تراجع حرية الإعلام	2	
	لاتاثير إلغائها على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	
112-	هل تعتبر ان استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو إحياء لدور وزارة الإعلام		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	

113-	هل تؤيد إعادة وزارة الإعلام بعد خمس سنوات على إلغائها ؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	ـــا

114-	الى اي درجة تعتقد ان دور نقابة الصحفين في (الدفاع عن حرية الاعلام.....) فعال، هل هو فعال بـــ							
		بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	غير فعال على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
	الدفـــاع عن حريـــة الاعـــلام	1	2	3	4	7	8	ـــا
	تطـوير الحالـة المهنية الإعلامـــة	1	2	3	4	7	8	ـــا

115-	هل أنت على معرفة بدورات تدريبية عقدتها نقابة الصحفيين لأعضائها خلال العام 2007 :	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 118 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 118 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 118	ـــا

116-	هل شاركت في أي من دورات النقابة التدريبية :	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 118 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 118 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 118	ـــا

A116- ما هي هذه الدورات وتاريخ انعقادها:

	A116	اسم الدوره		B116	تاريخها	
1			ـــا ـــا			ـــا ـــا
2			ـــا ـــا			ـــا ـــا

117-	الى أي درجة تعتقد أن دورات النقابة التدريبية كانت فعالة هل هي فعالة بـــ	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 غير فعالة على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	ـــا

118-	هناك حديث يدور حول امكانية إلغاء المركز الأردني للإعلام، هل تؤيد الغاء المركز الاردني للاعلام؟		
	نعم لا رفض الاجابة لا اعرف	1 2 7 8	
119-	الى أي درجة تعتقد ان محطات التلفزة الخاصة في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2007؟		
	بدرجة كبيرة بدرجة متوسطة بدرجة قليلة لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق رفض الاجابة لا اعرف	1 2 3 4 7 8	
120-	الى أي درجة تعتقد ان المحطات الاذاعية الخاصة في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2007؟		
	بدرجة كبيرة بدرجة متوسطة بدرجة قليلة لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق رفض الاجابة لا اعرف	1 2 3 4 7 8	
121-	هل تعتقد ان وجود هيئة الإعلام المرئي والمسموع أدى في العام 2007 الى؟		
	تقدم حرية الإعلام تراجع حرية الإعلام لاتأثير لها على حرية الاعلام رفض الاجابة لا اعرف	1 2 3 7 8	
122-	هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2007):		
	نعم لا ⇐ انتقل الى سؤال 124 رفض الاجابة ⇐ انتقل الى سؤال 124 لا اعرف ⇐ انتقل الى سؤال 124	1 2 7 8	
123-	إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟		

	جهة التوقيف		سبب التوقيف	
1				
2				

124-	هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2007)؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 131	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 131	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 131	

125-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكي الذي "رفع" الدعوى ضدك ؟					
		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الحكومة	1	2	7	8	
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	
3	شركات خاصة	1	2	7	8	
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8	
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8	
6	دار المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
7	الاجهزة الامنية	1	2	7	8	
8	أخرى ..(حدد): _____					

126-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2007 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك (لاتقرأ)		
1	الذم والقدح بحق الأشخاص الشخص العادي أو الموظف العام خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	
2	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	2	
3	عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	3	
4	التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	4	
5	الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	5	
6	ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	6	
7	تعكير صفو العلاقات مع الدول الأجنبية خلافا لأحكام قانون العقوبات	7	
8	اخلاقيات المهنة وادابها خلاف لقانون نقابة الصحفين	8	
9	مخالفة ميثاق الشرف الصحفي خلافا لقانون المطبوعات والنشر	9	
	اخرى (حدد)_____		

127-	هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2007)؟(قابل للطعن او الاستئناف)		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 129	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 129	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 129	

128-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟	
1	_____	

129-	هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2007)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)		
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 131 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 131 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 131		ـــ
130-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟		
1	_____		ـــ
131-	هل تعرضت لضغوط/مضايقات بسبب ما نشرته او اذعته العام الماضي (2007)؟		
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 135 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 135 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 135		ـــ
132-	ما هي الضغوط/المضايقات التي تعرضت لها : (لاتقرأ)		
1	حجب المعلومات	9 التوقيف	ـــ
2	التهديد	10 الحبس	ـــ
3	إزالة بعض الأخبار والمقالات	11 تدخل رؤساء التحرير	ـــ
4	المنع من الكتابة	12 خلافا للمعايير المهنية	ـــ
5	الاحتجاز الإداري	13 اخرى (حدد) _____	
6	الاستدعاء الأمني	_____	
7	التحقيق الأمني	_____	
8	منع البث الفضائي أو التلفزيوني	_____	

133- من هي الجهة التي تعتقد انها وقفت وراء الضغوط/المضايقات؟

		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	وزراء ومسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	ـــ
2	الأجهزة الأمنية	1	2	7	8	ـــ
3	شخصيات متنفذة	1	2	7	8	ـــ
4	جهات إعلانية	1	2	7	8	ـــ
5	نقابات	1	2	7	8	ـــ
6	أحزاب	1	2	7	8	ـــ
7	زعامات عشائرية	1	2	7	8	ـــ
8	البرلمان	1	2	7	8	ـــ
9	القضاء	1	2	7	8	ـــ
10	أخرى ..(حدد): _____					ـــ ـــ

134-	هل استجبت لهذه الضغوط/المضايقات؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
135-	هل منعت من النشر او الاذاعة او البث العام الماضي؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇐ انتقل الى سؤال 138	
	رفض الاجابة	7 ⇐ انتقل الى سؤال 138	
	لا اعرف	8 ⇐ انتقل الى سؤال 138	
136-	إذكر لماذا (لاتقرأ)		
1	لأنها تنتقد الحكومة	1	
2	لانتقادها للأجهزة الأمنية	2	
3	لأنها تنتقد وزراء ومسؤولين	3	
4	لأنها تنتقد مؤسسات وشركات لها مصالح مع الجريدة	4	
5	لأنها تنتقد البرلمان	5	
6	لأنها تنتقد شخصيات متنفذه	6	
7	لأنها أعتبرت مساسا بالأديان	7	
8	لأنها أعتبرت مساسا بالعادات والتقاليد	8	
9	لأنها تتعارض مع سياسات ومصالح الجريدة	9	
10	عدم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير	10	
11	أخرى ..(حدد): _____		
137-	من هي الجهة التي منعتك من النشر		
	الجهة: _____		
138-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2007)؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇐ انتقل الى سؤال 140	
	رفض الاجابة	7 ⇐ انتقل الى سؤال 140	
	لا اعرف	8 ⇐ انتقل الى سؤال 140	
139-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2007)قد ادى الى:		

		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	رفع سقف حرية الاعلام	1	2	7	8	
2	انخفاض سقف حرية الاعلام	1	2	7	8	
3	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	1	2	7	8	

140-	هل تعتقد أن شركات الإعلان تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية ؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

142-	هل تعتقد ان بعض الصحف الأردنية خضعت للرقابة المسبقة العام الماضي (2007)؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 144 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 144 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 144	ـــ

143-	إذا كانت إجابتك بـ نعم .. إذكر بعض أسماء الصحف التي تعرفها وتعرضت للرقابة .. وهل تعلم لماذا؟			
	اسم الصحيفة		السبب	
1		ـــ		ـــ
2		ـــ		ـــ
3		ـــ		ـــ

144-	هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7	ـــ

145- 146	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون (انتقاد.....) : *(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال 145 اكثر من بديل اسأل سؤال 146 والا انتقل لسؤال 147)* ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:							
	البدائل *هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون*	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية: الترتيب	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	ـــ	الاول ـــ	ـــ
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	ـــ		ـــ
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	ـــ		ـــ
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	ـــ	الثاني ـــ	
5	انتقاد زعماء الدول العربية والاجنبية	1	2	7	8	ـــ		
6	المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	ـــ		
7	المشكلات المحلية	1	2	7	8	ـــ	الثالث ـــ	
8	اخرى (حدد)ـــــــــــ					ـــ		

147-	إلى أي درجة تعتقد أن الإذاعة الاردنية تتمتع بحرية إعلامية؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لاتتمتع بحرية إعلامية على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 149 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 149	ـــ

148-	لماذا (لاتقرأ)					
1	مستقل لأنه ملك للدولة بكل أطيافها	1		لأنه غير مستقل ويتبع الحكومة	5	
2	لا يخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية	2		لأن مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون به ويفرضون سياستهم عليه	6	
3	يدار بطريقة مهنية محترفة	3		لأنه لا يسمح بعرض الأراء غير الرسمية	7	
4	يعرض وجهات النظر المختلفة	4		لأنه لا يدار بطريقة مهنية محترفة	8	
5	أخرى (حدد)					

149-	إلى أي درجة تعتقد أن التلفزيون الاردني يتمتع بحرية إعلامية؟		
	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
	لاتتمتع بحرية إعلامية على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 151	
	لاعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 151	

150-	لماذا (لاتقرأ)					
1	مستقل لأنه ملك للدولة بكل أطيافها	1		لأنه غير مستقل ويتبع الحكومة	5	
2	لا يخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية	2		لأن مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون به ويفرضون سياستهم عليه	6	
3	يدار بطريقة مهنية محترفة	3		لأنه لا يسمح بعرض الأراء غير الرسمية	7	
4	يعرض وجهات النظر المختلفة	4		لأنه لا يدار بطريقة مهنية محترفة	8	
5	أخرى (حدد)					

151-	إلى أي درجة تعتقد أن وكالة الأنباء الأردنية تتمتع بحرية إعلامية؟		
	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
	لاتتمتع بحرية إعلامية على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 153	
	لاعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 153	

152-	لماذا (لاتقرأ)					
1	مستقلة لأنها ملك للدولة بكل أطيافها	1		لأنها غير مستقلة وتتبع الحكومة	5	
2	لانها لا تخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية	2		لأن مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون بها ويفرضون سياستهم عليها	6	
3	لانها تدار بطريقة مهنية محترفة	3		لأنها لا تسمح بعرض الأراء غير الرسمية	7	
4	لانها تعرض وجهات النظر المختلفة	4		لأنها لا تدار بطريقة مهنية محترفة	8	
5	أخرى (حدد)					

-153	هل تقوم الحكومة بحجب مواقع الكترونية على شبكة الانترنت ؟	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 201 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 201 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 201	
-154	إذكر أمثلة على حالات الحجب ؟	
1 2 3		
-155	هل هناك جهات اخرى تفرض رقابة على الانترنت في الاردن ؟؟	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 201 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 201 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 201	
-156	من هي هذه الجهات ؟؟	
1 2		
-157	كيف تحدث حالات الرقابة هذه؟	
1 2 3		

البيانات التعريفية

-201	*العمر:*	
	رفض الإجابة 98	
-202	*الجنس:*	
	ذكر 1 أنثى 2	
-203	*المستوى التعليمي*	
	أعدادي / أساسي 1 ⇐ انتقل الى205 ثانوي 2 ⇐ انتقل الى205 دبلوم متوسط 3 بكالوريوس 4 دراسات عليا 5 رفض الإجابة 8	
-204	*التخصص*	
	رفض الإجابة 98	
-205	المسمى الوظيفي	
	رفض الإجابة 98	
-206	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة	
	رفض الإجابة 98	

الباحثة / الباحث

اشكر المجاوب، وبين له احتمال القيام بأتصال أخر

ǹpKǦǂǩǂ ſkKøøøƛ

تقرير الشكـــاوى

المنهجية

سعى تقرير الحريات الإعلامية لعام 2007 إلى تطوير آليات توثيق ورصد الشكاوى من الإعلاميين من اجل تجاوز الثغرات و تعزيز المنهجية العلمية لذلك قام بالتالي :

1. تشكيل فريق من الإعلاميين تحت اسم " لجنة الحريات "
2. خضع الفريق لورشة تدريب على آليات رصد و توثيق الشكاوى و الانتهاكات
3. طور المركز بالتعاون مع خبراء استمارة توثيق للشكاوى و الانتهاكات تتضمن العديد من التفاصيل :
   - معلومات كاملة عن المشتكي
   - بيانات بالواقعة و نوعية الشكوى أو ما يعتبرها الصحفيون انتهاكا
   - الوثائق المرفقة بالشكوى مثل " تقارير طبية "
   - افادة المشتكي بالتفصيل
   - اقرار المشتكي بصحة المعلومات و توقيعه و تفويضه للمركز بمتابعة الشكوى مع الجهات المعنية و/ أو نشر هذه الشكوى
4. تعين منسق من المركز لمتابعة هذه الشكاوى سواء ما يتلقاه المركز مباشرة أو ما يبلغ بها أو ما ينشر عنها بوسائل الإعلام
5. الكتابة إلى الجهات الرسمية و المعنية بالشكاوى التي يتلقاها المركز و دعوتها إلى التحقيق فيها و مطالبتها بالرد والتوضيح .
6. اصدار مواقف اثر ورود بعض الشكاوى التي نجد ان هناك ضرورة ملحة لابلاغ الرأي العام بها و مساندة الإعلاميين الذين يرون بذلك دعما لهم
7. الاجتماع مع الجهات التي قدمت شكاوى ضدها للمتابعة و معرفة اجراءاتها و مواقفها و هل قامت باجراء تحقيق ؟
8. توثيق الردود على الشكاوى المرسلة من الجهات المعنية

الملاحظات

ينشر هذا الباب في تقرير الحريات لهذا العام تحت اسم " باب الشكاوى " بدلا من الانتهاكات و ذلك لمجموعة اسباب ابرزها التالي :

- ان ما يرد للمركز عبارة عن "شكاوى" تشير إلى حدوث ما يعتبره الصحفيون المشتكون انتهاكات بحقهم في اتجاهات مختلفة
- ان ما ينشر في هذا التقرير ليس كل الشكاوى و بالطبع ليس كل ما تعرض له الصحفيون من مشكلات أو ما يعتبرونه " انتهاكات " وهذا الأمر يعود إلى أن سياسات الإفصاح عند الصحفيين ما زالت في بدايتها ، ولان بعض من يقومون بعرض ما يتعرضون له من مشكلات يخضعون لضغوط لاحقة و الدليل على ذلك ان عدد الشكاوى التي تلقاها المركز عن التوقيف والاحتجاز كانت (47) في حين ان الاستطلاع المرفق بتقرير الحريات في الباب الأول كشف عن 23 حالة احتجاز وتوقيف.

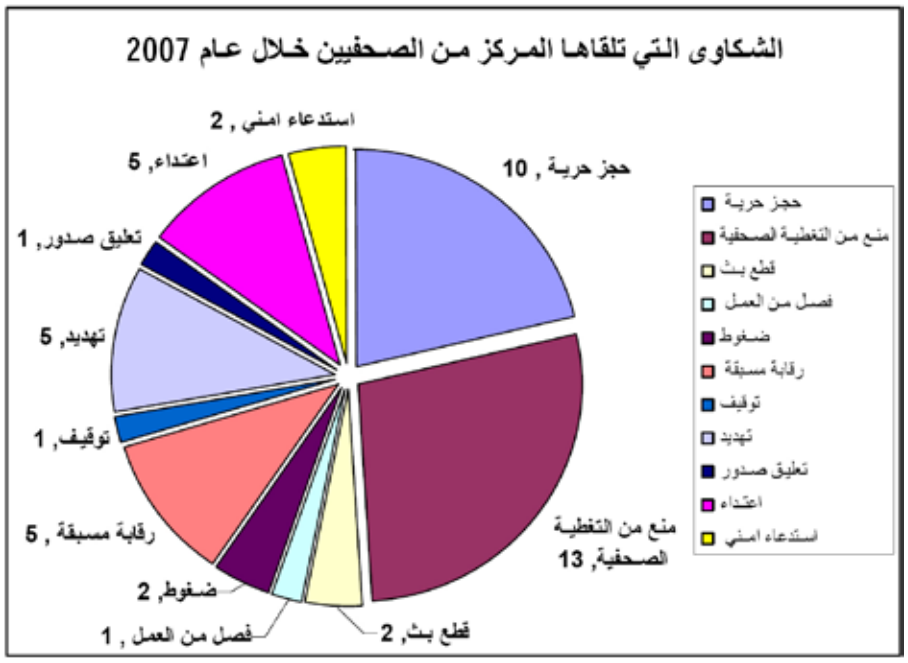

- قناعة الصحفيون بجدوى الشكاوى لم تترسخ لأنها تخضع للتكذيب و النفي و لا تتخذ إجراءات فاعلة لتلافي المشكلات و عدم تكرارها
- لا تتعامل الجهات الرسمية و أحياناً غير الرسمية باهتمام في الرد على الشكاوى الواردة و التحقيق بها للوصول إلى نتائج .
- لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات تتيح للمركز التحقيق و التحقق من صحة الشكاوى للجزم و اليقين بوقوع الانتهاكات .
- لا يزال الكثير من الصحفيين يخلطون بين الانتهاكات و بين بعض المشكلات الإدارية التي قد تصادفهم خلال عملهم أو حتى بعض المشكلات الشخصية التي لا تتعلق بالعمل الإعلامي، كما ان بعضهم يشتكي دون ان يستطيع إثبات ما وقع بحقه و لا يحتفظ بأي توثيق يعزز شكواه

التوصيات :

- ان بعض الشكاوى التي وردت تتعلق بآليات أخطار الصحفيين بالقضايا المقامة عليهم أو بوجود أحكام صادرة بحقهم لم يبلغوا بها ،مما يؤدي أحياناً إلى توقيفهم و هذا يفرض وجود نظام إخطار قانوني من التنفيذ القضائي يبعد شبهة الكيدية و الترصد بحق الصحفيين .
- ان وجود إشارات و لباس خاص للإعلاميين خاصة في المناطق الخطرة ضرورة حتى لا يمنعوا من التغطية و حتى توفر لهم آليات خاصة مناسبة لتمكينهم من المعرفة و حتى لا تتذرع الجهات الرسمية و خاصة الأمنية بعدم معرفة ان هؤلاء " صحفيون " و ان ما اتخذ ضدهم من إجراءات لم يكن مقصودا .
- لابد من الاتفاق مع الجهات الرسمية و خاصة الأمنية على " مدونة سلوك " مهني للتغطية في مناطق الخطر تسمح لهم بالعمل بحرية و في نفس الوقت تؤمن لهم الحماية
- ان منع الصحفيين من التغطية و الوصول للمعلومات من أكثر الشكاوى شيوعا لهذا العام ، و هو حق كفله الدستور و المعاهدات الدولية " المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الموقع عليها الأردن ، ولكن لا توجد آليات شفافة و معلنة تضمن هذا الحق في المؤسسات الرسمية على الرغم من سريان قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الذي نتحفظ على كثير من مواده .
- لا يزال الإعلاميون يتعرضون للاحتجاز الإداري والتوقيف وحتى السجن ليس استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر بل إلى حزمة القوانين الأردنية مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم التي تفرض قيودا تنتهك الحريات الإعلامية وهو ما يستدعي مراجعة شاملة لهذه التشريعات لتتفق مع المعايير الدولية .

Jan.

كانون الثاني /يناير

حجز حرية ومنع من التغطية الصحفية 9/1/2007

منعت قوات الأمن ثلاثة صحفيين من تغطية عملية اعتقال لمطلوبين على خلفية اتهامهم بالانتماء لتنظيم القاعدة في اربد.

وقامت قوات الأمن بعد ذلك باحتجاز الصحفيين الثلاثة حازم الصياحين من جريدة الدستور ،احمد التميمي من جريدة الغد واشرف الغزاوي من جريدة الرأي .

وقال الصحفيون الثلاثة في شكوى قدموها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 10/1/2007 "تعرضنا للتوقيف والمنع من التغطية الصحفية لعملية ملاحقة مطلوبين من تنظيم القاعدة والتي نفذتها مجموعة "فرسان الحق" التابعة للمخابرات العامة والامن العام في مدينة اربد .

وفي التفاصيل جاء في الشكوى " ان الزميلين احمد التميمي وحازم الصياحين واثناء تواجدهما في مكان الحدث لممارسة واجبهما الصحفي تعرضا للتوقيف من قبل افراد الأمن الوقائي في مديرية شرطة اربد لمدة تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة ومصادرة هواتفهما النقالة والتي التقطت صورا للعملية ،وهوياتهما الصحفية ،علاوة على تعرض الزميل الصياحين للاهانة ومحاولة الاعتداء عليه من قبل افراد الأمن العام ".

وقال حازم الصياحين مندوب جريدة الدستور في اربد في افادته التي تقدم بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين عبر الهاتف في تمام الساعة 1:30 من يوم 10/1/2007 "تبلغت بتغطية الحدث في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء وذهبت إلى الموقع وتمت تغطية اول ساعة من الحدث دون حدوث ايه اشكاليات ،وبعد ساعتين تقريبا من التغطية اقتربت من الموقع اكثر للحصول على صور فتهجم علي اثنين من قوات الأمن هناك وسألوني ماذا افعل فاخرجت هويتي الصحفية وعرفت بنفسي فصادروا الهوية وجهازي الخلوي الذي كنت قد صورت عليه ،ثم جاء خمسة من رجال الأمن معهم وقاموا بدفعي بعنف واحدهم دفعني بقوة وحاولت مرارا التعريف بنفسي وباننني من جريدة الدستور فجاء احدهم ودفعني للصعود إلى باص بالقوة طالبا مني عدم التحدث نهائيا وصعد احدهم إلى الباص معي وضربني فطلبت منه التوقف عن ضربي والنزول من الباص ،وبقيت محتجزا في الباص لمدة ربع ساعة حتى قمت بمناداة احد افراد الشرطة من الباص الا انهم قاموا بالاتصال بمركز الأمن الوقائي في محافظة اربد الذي ابلغهم بضرورة احضاري إلى المركز "

واضاف"....وتعرضت للضرب من قبل احد رجال الأمن في المركز واسمه "فارس" وحاولت مرارا الطلب منهم بالتحدث إلى مديري بالمكتب واصروا على رفضهم مع عدة محاولات لضربي من قبل بعض عناصرهم في المركز واحدهم امسكني من رقبتي وقام بدفعي برجله على الكرسي طالبا مني السكوت إلى غير ذلك من الشتائم التي تعرضت لها منهم ."

وجاء في الشكوى المقدمة من الصحفيين إلى المركز "كما تم منعنا من الاتصال الهاتفي لتبليغ مؤسساتنا الصحفية بواقعة الايقاف وطلب الينا توقيع تعهد بالحفاظ على الانظمة والقوانين المرعية والالتزام الاخلاقي والسلوكي مع عدم تكرار ذلك لمدة سنة كاملة ودفع غرامة مالية قدرها 500 دينار ،وهو الامر الذي رفضناه باعتبار انه مخالف لاصول مهنة الصحافة وحق الحصول على المعلومات ومتابعة الاحداث .

وقد اصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بيانا بعد هذا الحادث اعرب خلاله عن قلقه البالغ لاحتجاز الصحفيين الثلاثة خلال عملية ملاحقة امنية لعناصر من تنظيم القاعدة ،وقال المركز في بيانه:" ان توقيف الصحفيين واحتجازهم لساعات ومطالبتهم بالتوقيع على تعهدات وكفالات امر مرفوض ومستهجن ولا يقبل مهما كانت المبررات والذرائع"

وطالب المركز الحكومة واجهزتها بتطبيق النصوص القانونية التي تتحدث عن حق الإعلاميين بالوصول للمعلومات .

في نفس السياق اكدت نقابة الصحفيين على لسان نقيبها الزميل طارق المومني رفضها لمنع الصحفيين من القيام بدورهم وواجبهم في تغطية الاحداث وايصال معلومات إلى الناس دفاعا عن الحق في المعرفة وفق ما نشر موقع عمون الاخباري www.ammonnews.com.

ونوه المومني "بان منع الصحفيين من تغطية عملية الملاحقة الامنية لعناصر من تنظيم القاعدة يتناقض مع ما يدعو اليه جلالة الملك من ضرورة الوصول للمعلومات وان حرية الصحافة سقفها السماء ".

وفي تعليق لمديرية الأمن العام على ما حدث مع الصحفيين قال الناطق الاعلامي الرائد بشير الدعجة :" ان الصحفيين الثلاثة تواجدوا في مكان ووقت غير مناسبين وحرصا على سلامتهم ومنعا لتعرضهم للاصابة طلب رجال الأمن الوقائي من الصحفيين المغادرة الا انهم اثروا التواجد في المنطقة للتغطية مما دفع رجال الأمن الوقائي إلى اصطحابهم إلى مديرية شرطة اربد وهناك تم شرح ملابسات الموقف للزملاء وتركوا وشأنهم دون اي اجراءات وسلموا كافة معداتهم وكاميراتهم واجهزتهم الخلوية ".

وبعث رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور مذكرة بما جرى إلى رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت بتاريخ 13/1/2007 والتي تحمل الرقم 017/2007 يطالبه بالتحقيق بالشكاوى التي وردت لمركز حماية وحرية الصحفيين وارسل نسخا من المذكرة والشكاوى إلى كل من الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد ناصر جودة،ورئيس المجلس الاعلى للاعلام د.سيما بحوث ،ومدير الأمن العام محمد ماجد العيطان .

ولم يتلق المركز من رئيس الحكومة ردا على المذكرة التي تضمنت نسخا من الشكوى .

وقد اعاد المركز ارسال مذكرة بكل الشكاوى إلى مدير الأمن العام اللواء مازن القاضي بتاريخ 6/1/2008 والتي تحمل الرقم5/ق/001/2008 والذي احالها بدوره إلى مدير ديوان المظالم بمديرية الأمن العام العقيد ماهر الشيشاني .

مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان العقيد ماهر الشيشاني زار المركز وقال في رده على هذه الشكوى "انه تم اعطاء تعليمات مشددة للصحفيين بعدم تجاوز المكان المحدد لوجود اطلاق نار وحرصا على حياتهم تم توقيفهم بعد ان قاموا بتجاوز هذه المسافات ."

واضاف" ابدى الصحفيون رغبتهم بعدم الادعاء حيث لم يقدموا اي شكوى بخصوص ما حصل مشيرا إلى ان التعهد الذي وقع عليه الصحفيون لا قيمة له لانه اجراء الزامي روتيني يتم في اي مركز امني"

◙ منع من التغطية الصحفية واعتداء بالضرب 31/1/2007

تعرض الصحفي خالد الخواجا من جريدة الرأي إلى اعتداء بالضرب خلال تغطيته لعملية توزيع لحوم الاضاحي على الفقراء في منطقة عين الباشا الموافق 31/1/2007 وقال الخواجا في الشكوى المقدمة منه لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/2/2007 « كنت متوجها يوم 31/1/2007 صباحا إلى منطقة عين الباشا لتغطية حدث توزيع لحوم الاضاحي على الفقراء في منطقة عين الباشا ، وكنت قد دخلت إلى مركز توزيع لحوم الاضاحي واكتشفت انني قد نسيت الكاميرا في السيارة فذهبت لاحضارها وعند عودتي إلى مركز التوزيع اوقفني شرطي على الباب ومنعني من الدخول علما انه يعرف انني صحفي من جريدة الرأي ، ومع ذلك عرفت بنفسي مجددا واخرجت هويتي الصحفية ولم يجد ذلك نفعا «.

واضاف « لقد بدأ يشتمني بطريقة سيئة «بلطجة» ودفعني على الارض بقوة و جاء ثلاثة من الأمن يستفسرون عن المشكلة حيث قال لهم انني اسأت اليه ...ثم ضربني على وجهي عدة مرات وانا ملقى على الارض حيث اغمي علي وبقيت ملقى على الارض فاقدا للوعي لمدة نصف ساعة وانا تحت المطر حتى استيقظت بعدها وانا في الاسعاف وعلمت ان المواطنين الذين كانوا متواجدين هناك نقلوني إلى الاسعاف «

وذكر الخواجا ان الشرطي الذي اعتدى عليه حسب الشكوى كان قد تعرض له اكثر من اربع مرات بالسب والشتم والدفع والضرب وانه يعمل مديرا لمكتب الحاكم الاداري في لواء عين الباشا « .

وادان مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان له الاعتداء على الخواجا اثناء عملية تغطية حدث توزيع لحوم الاضاحي في منطقة عين الباشا على الفقراء مطالبا بتشكيل لجان تحقيق مستقلة لمساءلة من يرتكب هذه الجرائم .

وفي ذات السياق كلف المركز وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين التابعة له للدفاع عن الزميل الخواجا بعد ان قرر قاضي محكمة صلح جزاء عين الباشا توقيفه مدة 14 يوم بعد ان اشتكى الشرطي من مركز عين الباشا على الخواجا متهما اياه بالاعتداء عليه .

ونشرت صحيفة الدستور في عددها الصادر يوم 7/2/2007 خبرا مفاده « قرر مدعي عام عين الباشا مساء امس الافراج عن الزميل خالد الخواجا بعد تكفيله وكان المدعي العام قد امر بتوقيفه صباح امس على ذمة التحقيق حيث وجه له تهمه الايذاء ،ويأتي قرار المدعي العام هذا على خلفية المشاجرة التي جرت الاسبوع الماضي بين الخواجا واحد افراد الأمن العام في منطقة عين الباشا حيث ادخل على اثرها الخواجا إلى المستشفى وزاره مدير الأمن العام الفريق محمد

ماجد العيطان ،وقد تقرر امس توقيف الزميل خالد الخواجا من صحيفة الرأي لمدة 14 يوم في سجن السلط وبعد جهود استمرت لساعات من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين وادارة الرأي تم اطلاق سبيله بكفالة قدرها 200 دينار ، وفي ساعة متاخرة من مساء امس اعلن مركز حماية وحرية الصحفيين ان محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية وافقت على اخلاء سبيل الزميل الخواجا بعد ان اودع سجن السلط اثر رفض قاضي محكمة صلح جزاء عين الباشا صالح الشوابكة اخلاء سبيله بالكفالة وتوقيفه 14 يوم «.

وقال مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان صادر عنه على خلفية قرار توقيف خالد الخواجا في سجن السلط ان الخواجا كلف وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين التابعة للمركز للترافع عنه والدفاع عنه حيث استمع المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية إلى كافة تفاصيل القضية التي حدثت معه .

واضاف المركز في بيانه ان المحامي قطيشات رافق الصحفي الخواجا منذ الثامنة من صباح يوم الثلاثاء 6/2/2007 إلى مركز امن عين الباشا وهناك تمت احالته إلى محكمة صلح السلط .

واشار المركز في ذات البيان إلى ان قاضي الصلح بعد ان استمع لشهادة المشتكي قرر توقيف الزميل الخواجا 14 يوم في سجن السلط ولم يوافق على طلب اخلاء سبيله بالكفالة الذي تقدم به محامي وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين .

وابدى مركز حماية وحرية الصحفين في بيانه استغربه لقرار توقيف الخواجا على اثر المشاجرة التي حدثت بينه وبين احد رجال الأمن في منطقة عين الباشا خاصة وان لدى الخواجا تقارير طبية تثبت تعرضه للاصابة ،وكذلك فان مكان اقامته معروف وابقائه حرا طليقا لا يؤثر على اجراءات التحقيق والمحاكمة .

وذكر الزميل نضال منصور رئيس المركز في البيان على اهمية مراعاة حق الصحفيين بالامان الشخصي الذي كفلته المعايير الدولية لحرية الصحافة من خلال تسهيل مهمة الصحفيين اثناء قيامهم باعمال المهنة وعدم التعرض اليهم بالضرب أو الايذاء أو الاهانة .

ودان مجلس النقابة في بيان له حادثة الاعتداء على الخواجا وطالب بتشكيل لجنة تحقيق ووضع حد لمثل هذه التصرفات ،واطمأن رئيس الوزراء معروف البخيت على صحة الخواجا فيما زار مدير الأمن العام محمد ماجد العيطان الصحفي الخواجا في مستشفى السلط الذي يعالج فيه حسب ما نشرته جريدة الرأي .

وحملت مديرية الأمن العام الصحفي الخواجا مسؤولية ما حدث وقال الناطق الاعلامي الرائد بشير الدعجة في تصريح ادلى به إلى جريدة الدستور في عددها الصادر يوم 3/2/2007 انه وفي تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم 31/1/2007 واثناء قيام احد افراد الأمن العام من مرتب مركز امن عين الباشا التابع لمديرية شرطة محافظة البلقاء بوظيفته الرسمية داخل مؤسسة التدريب المهني في عين الباشا حيث كان يقوم بتنظيم الدور للمواطنين لتوزيع اضاحي عيد الاضحى المبارك على مستحقيها ضمن منطقة اختصاص المركز الامني .

وفي هذه الاثناء حضر الصحفي خالد ابراهيم عيسى الخواجا ويعمل في جريدة الرأي اليومية واخذ يقوم بالدخول والخروج إلى المؤسسة دون اي مبرر من اجل التوسط لبعض المواطنين لتسليمهم لحوم الاضاحي معيقا بذلك عمل وتنظيم حركة المواطنين اثناء عملية توزيع الاضاحي عليهم ،وكرر ذلك عدة مرات مع مجموعة من المواطنين ،واضاف الدعجة ان الشرطي المسؤول عن البوابة الرئيسية ونظرا لاكتظاظ المواطنين قام باغلاقها محاولا اعادة عملية الدور إلى طبيعتها ،وفي الاثناء حضر الصحفي خالد وقام بدفع يد الشرطي متعمدا والدخول عنوة بصحبة بعض المواطنين .

عندئذ منع رجل الأمن العام ادخاله فقام الصحفي بشتمه وتحقير رجل الأمن العام بالفاظ سوقية مبتذلة ولا اخلاقية مست كرامته الشخصية وكان ذلك على مرأى المواطنين والمتجمهرين وبشهادة شهود عيان منهم .

وقال الناطق الاعلامي الدعجة ان الصحفي خالد عند منعه من التوسط والدخول للحصول على لحوم الاضاحي قام بالتهجم على رجل الأمن العام وضربه مستخدما يديه ورجليه على انحاء متفرقة من جسمه مما دفع رجل الأمن العام وحفاظا على هيبته واستهجانا لمثل هذا التعدي بمحاولة السيطرة على الصحفي ومنعه من التمادي فدفعه مبعدا اياه مما ادى إلى سقوط الصحفي ارضا .

واضاف الدعجة انه على الفور وكاجراء قانوني يضمن استيفاء الحقوق لاصحابها تم تنظيم ضبط من قبل افراد الأمن العام المكلفين بالواجب بما وقع مبينا انه تم تشكيل هيئة تحقيق للوقوف على ملابسات الواقعة وسيصار إلى احالة نتيجة التحقيقات إلى الجهات القضائية المختصة .

واشار الدعجة انه تم نقل رجل الأمن العام والصحفي إلى المركز الطبي في عين الباشا لاسعافهما وفضل الصحفي مراجعة المستشفى واحتصل على التقارير الطبية اللازمة .

Feb. شباط / فبراير

احتجاز حرية 10/2/2007

تعرض الصحفي هاشم الخالدي إلى حجز حريته اثناء دخوله إلى قصر العدل لحضور احدى جلسات المحكمة على خلفية حكم قضائي بغرامة مالية قدرها احد عشر الف دينار صادر ضده في قضية مطبوعات ونشر دون ان يتم تبليغه بها .

ووصف الخالدي في شكوى قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 11/2/2007 "ان ما جرى معه بانه مسرحية وتصيد مسبق ومحاولة للنيل من الكرامة والحريات الصحفية وليست تنفيذ حكم للمحكمة" .

وقال الخالدي "ان ادارة التنفيذ القضائي كانت قد عممت اسمه كمطلوب دون ان تقوم باعلامه أو اعلام نقابة الصحفيين أو المكتب الاعلامي التابع لمديرية الأمن العام حيث تم تخييره اما بدفع المبلغ نقدا أو الحبس لمدة ثمانين يوما" .

واكد ان مبدأ التصيد كان واضحا عندما رفضت ادارة التنفيذ القضائي السماح له بمرافقة قوة امنية لموقع الجريدة لاحضار المبلغ أو سحبه من البنك ولم يتم حل القضية الا بعد دفع المبلغ كاملا واحضار "كف طلب" من المحكمة .

وقال الخالدي "لقد مورست كل الوسائل لتوقيفي في سجن الجويدة بهدف الانتقام السياسي لصالح رئيس وزراء اسبق ".

وفي هذا السياق اعلن رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان صادر عنه "تضامنه مع الزميل الخالدي رئيس تحرير جريدة المحور معربا عن قلقه البالغ من ترصد للصحفيين للايقاع بهم ومن المبالغة في قرارات التعويض التي تشكل ارهاقا لحرية الإعلام ".

وطالب المركز الجهات المنفذة للقانون بتطبيق قواعد ومعايير الشفافية في اجراءاتها واحترام دور الإعلام ومكانة الصحفيين .

وقال رئيس ديوان المظالم و حقوق الانسان في مديرية الأمن العام العقيد ماهر الشيشاني ردا على الشكوى التي قدمها الخالدي "ان هذه الحادثة ساهمت باستحداث اجراءات بين الأمن العام ونقابة الصحفيين لتوجيه التبليغات إلى اي صحفي مطلوب على ذمة قضية أو صدر بحقه حكم من خلال نقابة الصحفيين ".

وكانت جريدة المحور قد اصدرت بيانا رفضت به مبدأ تصيد وترصد الصحفيين من قبل ادارة التنفيذ القضائي وقال الخالدي في البيان ان ادارة التنفيذ القضائي عممت اسمه كمطلوب دون ان تقوم باعلامه أو اعلام نقابة الصحفيين أو المكتب الاعلامي التابع لمديرية الأمن العام حيث تم تخييره اما بدفع المبلغ نقدا أو الحبس لمدة 80 يوما .

تعميم بمنع النشر 15/2/2007

وزعت دائرة المطبوعات تعميما على رؤساء تحرير الصحف تطالبهم بضرورة الالتزام بعدم نشر اي اخبار تتعلق بالقضايا المنظورة لدى الجهات القضائية .

وقال الكتاب الذي تلقى المركز نسخة منه "بناء على الكتاب الوارد الينا من سعادة رئيس النيابة العامة رقم 7/12/154 بتاريخ 12/2/2007 و المرفق طيا صورة عنه والمتضمن ضرورة الالتزام بعدم نشر ايه اخبار تتعلق بالقضايا المنظورة لدى الجهات القضائية .

فارجو التقييد بما جاء في اعلاه تطبيقا لاحكام المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته ".

وتتعارض مطالبة دائرة المطبوعات والنشر بضرورة الالتزام بعدم نشر اي اخبار تتعلق بالقضايا المنظورة لدى الجهات القضائية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته رقم 19 البندين الثاني والثالث على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويشير قانونيون إلى انه يتوجب على دائرة المطبوعات والنشر تحديد نوعية القضايا التي طالبت بعدم نشرها وأن لا يكون المنع من النشر عاماً على كافة القضايا المطروحة للقضاء تماشياً مع نصوص المادة 19 من العهد الدولي.

Apr.

نيسان /ابريل

احتجاز حرية 4/4/2007

تعرض الصحفي جهاد ابو بيدر إلى احتجاز حريته لمدة ساعتين في مركز امن صويلح يوم الاربعاء 4/4/2007 على خلفية قضية مطبوعات ونشر ولم يفرج عنه الا بعد تدخل الناطق الاعلامي للامن العام الرائد بشير الدعجة .

وقال ابو بيدر في شكوى وجهها إلى مدير الأمن العام وبعث نسخة منها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين "لقد أوقفتني دورية شرطة على طريق صويلح خلدا بتهمة ان احد اضوية السيارة لا يعمل ،وعندما سالني رجال الدوريةعن هويتي قمت باعطائهم اياها بكل احترام ولم يكن رجال الدورية سوى رجلين لطيفين تعاملوا في الظاهر بحضارية والتزام ولكن على نظام الخديعة قاموا بسؤالي ان كان علي قضايا مطلوب عليها فابلغتهم ان نقابة الصحفيين صباح اليوم ابلغتني باحدى القضايا التي يجب ان اراجع بها محكمة المزار الجنوبي ،فبدأوا باستدراجي حتى وضعوني في الكرسي الخلفي لسيارة النجدة وكان يرافقني زميلي الذي يعرف القيادة ولكنه لا يحمل رخصة سوق على الاطلاق، فطلبوا منه ان يقود السيارة ويلحق بهم إلى مركز امن الصويلح ..فقمت بالاتصال بالرائد بشير الدعجة والذي تحدث مع رجال الدورية وطلب منهم اخلاء سبيلي لمعرفته بي ولانني صحفي وساقوم بناء على كفالته بمراجعة المحكمة في اليوم التالي الا ان رجال الدورية كانوا يعدون الرائد الدعجة بما طلبه منهم ولكنهم لم ينفذوا اي شيء ..."

وقال العقيد ماهر الشيشاني مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام ردا على هذه الشكوى " ان رجال الأمن قاموا بالتشبيك على اسم الصحفي جهاد ابو بيدر ولما تبين انه مطلوب بعد ان ظهر لديهم وجود مذكرة جلب باسمه قاموا بتنفيذ عملهم فقط " .

احتجاز حرية 7/4/2007

قامت الاجهزة الامنية يوم السبت 7/4/2007 باحتجاز الفريق التلفزيوني لمحطة atv اثناء تغطيته لاعتصام احتجاجي قام به عدد من سائقي الحافلات في مجمع الجنوب .

وقالت محطة ATVفي بيان وزعته وتلقى مركز حماية وحرية الصحفيين نسخة منه ان الاجهزة الامنية قامت باقتياد المراسل عبيدة الضمور والمصور فادي الرمحي إلى مركز امن الزهور وجرى التحقيق معهما حول اسباب تغطية الاعتصام ولم يفرج عنهما الا بعد ان شطب المادة الفلمية المتعلقة بالاعتصام"

واعتبر تلفزيون الغد ان ما حدث يمثل اعتداء على الصحافة الاردنية وحقها الدستوري في الحصول على المعلومات مؤكدين في الوقت نفسه بان المحطة تلتزم باقصى معايير النزاهة والمهنية.

وبثت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان نقلا عن مؤسسة الارشيف العربي خبرا بتاريخ 8 ابريل 2007 جاء فيه "تعرض مصور تلفزيوني ومراسل اخبار يعملان في تلفزيون الغد وهي محطة تلفزيونية خاصة في طور البث التجريبي مساء يوم السبت 7 ابريل 2007 إلى اعتداء من بعض العاملين في جهاز الأمن الاردني اثناء قيامهما بواجبهما المهني في تغطية اعتصام لسائقي الحافلات في مجمع لوسائط النقل العام جنوب العاصمة عمان .

بدأت الحادثة عند عودة المصور فادي الرمحي والمراسل عبيدة الضمور من عملهما في محافظة الكرك جنوب الاردن

حيث كانا يغطيان خبرا صحفيا وعند وصولهما إلى مجمع وسائط النقل العام جنوب عمان والمسمى مجمع الشرق الاوسط لفت انتباههما التجمهر الكبير للناس والذي زاد عددهم عن 2000 شخص حسب ما افاد به المراسل الصحفي العامل في محطة الغد التلفزيونية الضمور لمؤسسة الارشيف العربي .

قام الضمور وزميله المصور الرمحي باخذ لقطات للحدث واجراء مقابلات وكان سبب التجمهر احتجاجا على قيام احد رجال الأمن بضرب احد السائقين الذي انتقد قيام الضابط بالتحرش باحدى الفتيات ،مما حدا برجل الأمن بضرب السائق ضربا مبرحا وعند قيام سائقين اخرين بمحاولة التهدئة تدافع رجال امن اخرين وتوسعت المشكلة واصبحت شجارا تدخلت على اثره سسيارات النجدة وشرطة مكافحة الشغب وادى إلى اضراب سائقي الباصات احتجاجا على اهانة كرامتهم حسب تعبيرهم .

واثناء قيام طاقم تلفزيون الغد بتغطية الحدث فوجئ المصور الرمحي بمحاصرته من قبل اربعة رجال من الأمن العام قاموا بمصادرة معدات التصوير بالقوة نتج عنها كسر الكاميرا وتم اعتقال كل من الرمحي والضمور في مركز امن الزهور التابع للمنطقة والتحقيق معهم مدة تقارب على الساعة ونصف تخلل التوقيف استعمال نعوت والفاظ بذيئة مع الرمحي والضمور وذلك وفق ما افاد به لمؤسسة الارشيف العربي ولم يتم الافراج عنهما الا بعد ان قاما بشطب المادة الصحفية بالكامل .

وكان الناطق الاعلامي للامن العام الرائد بشير الدعجة قد اكد ان احتجاز الفريق التلفزيوني وسحب الفيلم منهم تصرف فردي من احد رجال الأمن العام اساء تقدير الموقف .

واضاف "هذا التصرف خطأ نقر به وستشهد الايام المقبلة تعاونا افضل مع وسائل الإعلام . وقال الدعجة في تصريح لجريدة الغد اليومية الصادر عددها بتاريخ 8/4/2007 رقم 970 "ان فريق تلفزيون الغد حضروا إلى موقع الاعتصام ولم يعرف رجال الأمن بهويتهم وحاولوا منعهم من الاقتراب خوفا من تعرضهم لاي اعتداء وبخاصة بعد ان حضرت قوات مكافحة الشغب لمنع تطور المشكلة داخل المجمع .

ونوه الضمور لمؤسسة الارشيف العربي بان ما صرح به الدعجة في الصحف اليومية لا يمت بصلة لما جرى امس حيث تم حجب الحقائق وتزويرها وتم تحوير القصة لتصبح ان احد سائقي الباصات اعتدى بالضرب على المصور .

احتجاز حرية 9/4/2007

تعرض الصحفي جهاد ابو بيدر لاحتجاز حريته يوم الاثنين 9/4/2007 بعد مثوله امام محكمة المزار الجنوبي للاستماع إلى اقواله في قضية مطبوعات .

وقال ابو بيدر في شكوى وجهها إلى مدير الأمن العام وارسل نسخة منها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 11/4/2007 "انه مثل امام محكمة المزار الجنوبي للاستماع إلى اقواله في قضية مطبوعات ونشر مرفوعة على صحيفة الانباط التي يرأسها .

واضاف "وبعد ان تم كل شيء امام المدعي العام وتم اعطائي كف طلب مختوم من المحكمة فوجئت بان قسم التنفيذ القضائي يمارس دورا لم اعهده في اي قانون أو نظام فقد تم التشييك على اسمي مرتين وتبين انني مطلوب على ثلاث قضايا الاولى بمذكرة جلب وكنت قد جلست في المحكمة عليها واخذت كف طلب والثانية بصفتي شاهدا على قضية والثالثة بصفتي مشتكي وليس مشتكى عليه وعندما حاولت مغادرة قسم التنفيذ القضائي تم رفض طلبي بحجة انهم يريدون ارسال فاكس إلى القسم الرئيسي حتى يتم ازالة اسمي عن الكمبيوتر فقلت لهم ان هذا امر لا يعنيني وان هذه اجراءاتكم انتم قوموا بها كيفما شئتم علما بان المطلوب كان ابلاغي بموجب مذكرة ابلاغ وليس "جلب مخفورة في القضيتين الاخريين "الا ان ذلك لم يحدث وتم الطلب مني البقاء في القسم إلى حين ارسال الفاكس وحضور الاجابة والانكى من ذلك انه بعد كل ما حصل تبين ان الفاكس معطل ،فما العمل في مثل هذه الحالة ؟وضربت مثلا لهؤلاء الشباب انه في حال تعطلت الاتصالات الهاتفية في كل محافظة الكرك فهل سابقى في القسم إلى حين ايصال الفاكس ؟ولم احصل على اجابة على هذا السؤال حتى تدخل الرائد الدعجة للمرة الثانية واجرى اتصالاته وتم اخلاء سبيلي .."

اعتداء جسدي 19/4/2007

تعرض الصحفي حازم الصياحين إلى اعتداء جسدي خلال تغطية مشاجرة طلابية وقعت داخل جامعة اليرموك في اربد.

وقال الصياحين في اتصال هاتفي اجراه مركز حماية وحرية الصحفيين معه يوم السبت 21/4/2007 الساعة 1:00 ظهرا:" كنت اقوم بتغطية مشاجرة بين مجموعة من طلبة جامعة اليرموك يوم الخميس 19/4/2007 وعندما بدأت التصوير بهاتفي الخلوي اعتقد المتشاجرون انني من الطلاب فقاموا باخذ هاتفي الخلوي ومحوا كل الصور التي التقطها وبعدها بدأوا بضربي ولا زلت اعاني من اصابات والآم في ذراعي .."

ونشرت جريدة الدستور ان رئيس الجامعة الدكتور محمد الصباريني وعميد شؤون الطلبة الدكتور نعمان حبران اطمئنا على وضع الصياحين قبل مغادرته الجامعة .

ومن جانب اخر قال الدكتور محمد ابو قديس رئيس جامعة اليرموك في رد له بتاريخ 15/1/2008 ويحمل الرقم رأ/106/20/ على رسالة بعثها له مركز حماية وحرية الصحفيين له بتاريخ 6/1/2008 وتحمل الرقم 5/ق/003/2008 وارفقت معها الشكوى " انه لا علاقة للجامعة بحادث الاعتداء على الصياحين ..وبانه لم يتقدم بشكوى ضد الطلاب ..وبان ادارة الجامعة قامت بالاطمئنان عليه عند وقوع الحادث الذي لا تتحمل الجامعة مسؤوليته ..."

مصادرة اشرطة لمقابلة تلفزيونية 22/4/2007

قامت السلطات المختصة في مطار الملكة علياء الدولي بمصادرة اشرطة فيديو تحتوي على مقابلة اجرتها قناة الجزيرة مع الامير الحسن ولي العهد السابق .

وقالت قناة الجزيرة ان السلطات المختصة في مطار الملكة علياء الدولي صادرت شريط مقابلة اجراها غسان بن جدو مع الامير الحسن بن طلال ولي العهد السابق .

واكد ياسر ابو هلالة مدير مكتب الجزيرة في عمان ذلك وقال لموقع عمون الاخباري www.ammonnews.net بتاريخ 23/4/2007 "ان السلطات المختصة في المطار صادرت الشريط الذي كان بحوزة المخرج طوني عون ولم يعرف في حينها الاسباب الموجبة لذلك الا بعد ان اجريت اتصالات اوضحت ان السبب وجود تصريحات للامير في الشريط يسيء للملكة العربية السعودية .

واستنكر ابو هلالة الامر وقال ان وساطته فشلت في الافراج عن الشريط .

وفي نفس السياق نشرت صحيفة القدس العربي الصادرة من لندن بتاريخ 23/4/2007 ان نادي الصحافة الاجنبية في الاردن انتقد قرار الحكومة سحب الاشرطة وقال النادي في بيان له "هذا يتناقض مع حرية الصحافة التي طالما التزمت الحكومة الاردنية باحترامها ".

ونقلت صحيفة الغد الاردنية عن مصدر رسمي اردني طلب عدم ذكر اسمه قوله "نعرف ان قرار مصادرة الاشرطة سيلحق ضررا اعلاميا بالاردن لكن الثمن السياسي على مصالح البلد كان سيكون اكبر لو سمح ببث المقابلة ".

وقد استضافت قناة الجزيرة الناطق الرسمي باسم الحكومة ناصر جودة للتحدث عن ابعاد القرار من الناحية السياسية والاعلامية .

وقال العقيد ماهر الشيشاني مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام لمركز حماية وحرية الصحفيين ان الجمارك هي من قامت بمصادرة الشريط وليس للامن العام علاقة مطلقا .

واعتبر المركز الوطني لحقوق الانسان في تقريره السنوي الصادر بتاريخ 23/3/2008 وفي الباب السادس من التقرير بعنوان "الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام" في البند رقم 8 أن "مصادرة شريط الفضائية الجزيرة من قبل أجهزة الأمن في مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ 18/4/2007" يندرج في اطار الرقابة المسبقة. كما واعتبر المركز الوطني إلى جانب مؤسسات حقوقية محلية ودولية أن مصادرة المعلومات الصحفية هي أحد أشكال الاعتداء على حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

◙ رقابة مسبقة و منع طباعة 29/4/2007

تعرضت جريدة المجد الاسبوعية إلى الرقابة المسبقة والمنع من الطباعة يوم الاثنين 30/4/2007 .

وقال رئيس تحرير جريدة المجد فهد الريماوي في شكوى ارسلها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين يوم الاثنين 30/4/2007 "من موقع الاسف والاضطرار نرجو ابلاغكم ان الرقابة المسبقة التي تباشرها الدوائر الامنية بغير سند قانوني قد تدخلت ليلة امس الاحد لوقف طباعة اسبوعية المجد في مطابع مؤسسة الرأي بدعوى نشر خبر مطول عن الخطة متعددة الاطراف والهادفة إلى تقوية السلطة الفلسطينية وتدعيم اجهزتها الامنية ".

واضاف :" لقد حاولنا بكل الوسائل الدفاع عن حقنا القانوني والشرعي في الصدور عبر وضع دولة رئيس الوزراء في الصورة بواسطة مستشاره الاعلامي الزميل عبدالله ابو رمان ثم عبر الاستعانة بجهود الزميل طارق المومني نقيب الصحفيين ،الا ان هذه الجهود التي استغرقت عدة ساعات باءت بالفشل ".

ودعا الريماوي في شكواه إلى السماح له بالاعتصام بمقر المجلس الاعلى للاعلام ونقابة الصحفيين لاسماع ما اسماه صوته إلى كل عشاق الحرية .

وفي تعليق على هذه القضية قالت الحكومة على لسان الناطق الرسمي باسمها ناصر جودة "بان التقارير والاخبار التي تنشرها المجد تستند غالبا إلى معلومات من مصادر استخباراتية تمس امن الوطن ومصالحه".

وكان نقيب الصحفيين طارق المومني قد صرح لوكالة الانباء الاردنية "بترا" ان ادارة المؤسسة الصحفية الاردنية الرأي اكدت منعها الطباعة لاحتواء الصحيفة على ما يخالف نظامها والذي يحظر طباعة ما ترى فيه مساسا بالامن الوطني أو ما يشكل اساءة إلى دولة شقيقة .

واعرب مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان تضامني مع الزميل فهد الريماوي في رفضه للرقابة المسبقة وحقه في طباعة صحيفته موضحا ان التذرع بحماية المصالح الوطنية والحفاظ على العلاقات الايجابية مع دول عربية واجنبية لا يجوز ان يكون مبررا للرقابة على الصحف ووسائل الإعلام ومخالفة القانون .

واكد ان القضاء هو الحكم والفيصل في مواجهة من يخالف القانون ".

وكان عضو مجلس نقابة الصحفيين ماجد توبة قد اصدر بيانا صحفيا بتاريخ 2/5/2007احتج فيه واعرب فيه عن استغرابه لموقف نقيب الصحفيين من قضية منع المجد من الطباعة .

وقال " اسجل باستغراب عدم مشاورة مجلس النقابة أو على الاقل انني متاكد من انه لم يشاورني في بيانه الذي حاول فيه تبرير قرار منع طباعة المجد وذهب لتوجيه اتهامات للصحيفة تتساوى مع اتهامات الحكومة التي لم يجد ناطقها الرسمي الاستاذ ناصر جودة تعليقا اكثر افادة من تأييد بيان نقيب الصحفيين في تشخيصه للمشكلة ".

و يندرج منع الطباعة في اطار الرقابة المسبقة التي اعتبرها المركز الوطني لحقوق الانسان في تقريره الصادر بشهر ابريل 2008 إلى جانب مؤسسات حقوقية محلية ودولية أن مصادرة المعلومات الصحفية هي أحد أشكال الاعتداء على حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

أيار /مايو [1]

منع جريدة من الطباعة 2/5/2007

منعت جريدة الاخبارية الاسبوعية من الطباعة بعد ان طالبت جهات امنية رئيس تحريرها بالغاء مواد صحفية كان سيتضمنها عدد الصحيفة .

وقال الصحفي فايز الاجراشي رئيس تحرير الاخبارية في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين مساء يوم الثلاثاء 1/5/2007 :"طلبت جهات امنية مني تغيير مادتين صحفيتين على الصفحة رقم 8 وهما حول تقرير حالة الحريات الصحفية لعام 2006 والاخر حول اسباب وقف جريدة المجد ".

واضاف " اضطررت تحت ضغط عدم اصدار الجريدة كاملة إلى الامتثال لطلب تغيير المواد الصحفية المذكورة ".

واشار إلى ان "تبرير هذا التغيير تم بالاقناع لان هذه المواد الصحفية ضد مصلحة البلد وليس بالتهديد ".

وقد ارفق الاجراشي في شكواه صورة عن صفحة الجريدة والمواد الصحفية التي كانت تحتويها قبل الغائها ...

ولم يحدد الاجراشي في شكواه الجهات الامنية التي تقف وراء هذه الحادثة .

واعتبر المركز الوطني لحقوق الانسان في تقريره الصادر في ابريل 2008 ان الرقابة المسبقة أحد أشكال الاعتداء على حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

استدعاء أمني 2/5/2007

استدعي الصحفي حلمي الاسمر الكاتب في صحيفة الدستور إلى دائرة المخابرات العامة على خلفية مقال صحفي .

وقال الاسمر في شكوى قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين "لقد استدعيت للسؤال عن مقال عن القدس"

واضاف "لقد اعرب الضباط عن استيائهم من المقال كونه يتحدث عن تهويد القدس وعدم استعمال معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية في وقف هذا التهويد "

وبعث مركز حماية وحرية الصحفيين مذكرة رقم 5/ق/002/2008 إلى مدير المخابرات العامة الفريق محمد الذهبي بتاريخ 6/1/2008 تتضمن الشكوى التي تلقاها المركز ،ولم يتلق المركز ردا على هذه الشكوى من دائرة المخابرات العامة .

تهديد ومنع من التغطية الصحفية 6/5/2007

تعرضت الصحفية سلافة فواز الخطيب من جريدة اللواء الاسبوعية إلى التهديد والمنع من التغطية الصحفية خلال تواجدها في شركة البريد الاردني .

وقالت الصحفية الخطيب "كنت اعد تقريرا لجريدة اللواء الاسبوعية عن البريد الاردني ،وبعد ان هاتفت رئيس قسم الطوابع احمد الرفاعي وحددت موعدا لمقابلته ،ذهبت إلى مبنى الشركة واجريت المقابلة ولدى انتهائي حضرت موظفة لا اعلم اسمها أو مركزها الوظيفي وطلبت اخذ الاوراق التي دونت عليها فحوى المقابلة ثم قامت بدعوتي عند المدير العام والذي لا اعرف اسمه وطلبوا مني اعادة الاوراق ..ولما رفضت قامت الموظفة بتهديدي واستدعت رجال الأمن واغلقت الباب ..وقالت لي لن تغادري المبنى طالما ان الملف بحوزتك "

1 تلقى المركز في 15/5/2007 شكوى من الصحفي شاكر الجوهري افاد فيها بانه تعرض للاعتداء الجسدي خلال مشاركته في مؤتمر بيروت ولم تنشر نظرا لوقوعها خارج الاردن .

وتابعت في شكواها " وبعد نقاش حاد ونتيجة شعوري بعدم القدرة على الانسحاب وتهديدهم لي قمت باخراج الاوراق وتم تمزيقها وتفتيش كامل اوراقي حتى تأكدوا من عدم وجود اي شيء يتعلق بهم "

واشارت إلى انها بعد خروجها من الشركة اتصل الناطق الاعلامي باسم الشركة زهير العزة واعتذر ..وفي اليوم التالي هاتفت مكتب المدير العام فلم يتم تحويل المكالمة له ..واتصل بها العزة مرة اخرى مستفسرا عن سبب المكالمة .

واضافت " فقلت له انني اريد ابلاغ المدير العام بما حصل فقال لي اذا اردت ان تكتبي تقريرا عما حصل فانا سوف اكتب عشرات التقارير اهاجم فيها جريدتكم واغلق الخط ..وبعد ذلك اتصل مع مالك الجريدة واعتذر ".

وقد بعث مركز حماية وحرية الصحفيين بمذكرة إلى مدير شركة البريد منصور ملحس تحمل الرقم 5/ق/006/2008 بتاريخ 6/1/2008 متضمنة صورة من الشكوى ولكن المركز لم يتلق ردا على الشكوى .

وتتعارض هذه الممارسات مع حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها ،وبأن على المؤسسات العامة ان تستجيب لطلب الحصول على المعلومات دون اعاقة .

◙ توقيف على ذمة قضية مطبوعات 8/5/2007

اوقف الصحفي عزام يونس رئيس التحرير السابق لجريدة العرب اليوم في السجن على خلفية قضية مرفوعة ضده من وزير الصحة الاسبق اسحق مرقة ابان رئاسته لتحريرجريدة العرب اليوم .

وقال يونس في شكوى تلقاها مركز حماية وحرية الصحفيين "ان شرطة العاصمة قامت بتوقيفه وتحويله إلى قسم التنفيذ القضائي ".

واضاف يونس " لقد جرى توقيفي في السجن من يوم الثلاثاء 8/5/2007 وحتى يوم الاحد 13/5/2007 ".

واشار يونس إلى ان القضية التي اوقف بسببها تحمل الرقم 1436/2000 واكد ان القضية فصلت بتاريخ 26/2/2001.

وبين يونس تفاصيل ما جرى معه بالقول "كنت مطلوب كشاهد في قضية بمحكمة امن ادولة ،وحين انتهيت من شهادتي اعطاني القاضي كف طلب لشرطة العاصمة ،وهناك وبعد مراجعة الكمبيوتر ظهر لديهم انني مطلوب على قضية اخرى".

وتابع قوله " تم احتجازي فورا ولم ابلغ ما هي القضية وفي اليوم التالي وضعوني مع اخرين في سيارة سجن تنقلت بين اكثر من مركز امني وبعدها احتجزت في غرفة في قصر العدل بظروف مزرية وبقيت بها إلى يوم الاحد 13/5/2007.

واضاف يونس "يوم الاحد عرضت على المدعي العام حيث قدم اهلي "زوجتي وابني" طلب استئناف لي لانني وجدت اني موقوف على قضية صادر بها حكم 3 شهور ولم اكن قد بلغت.

◙ ضغوط لايقاف الطباعة 9/5/2007

تعرضت جريدة الاخبارية الاسبوعية إلى ضغوط لايقاف طباعة عددها بتاريخ 9/5/2007 استمر لمدة خمس ساعات .

وقال الصحفي فايز الاجراشي رئيس تحريرها في شكوى مقدمة لمركز حماية وحرية الصحفيين " لقد تفاجأت باتصال هاتفي من مخرج الجريدة يبلغني بانه تم ايقاف الطباعة وحين سألته عن السبب قال لي ان المقسم هو من اوقف الطباعة ومنعنا من دخول المطبعة"

وتابع قوله " وحين دخلت إلى قسم الكمبيوتر لاقرأ مادة حول توجان الفيصل لانني اعتقد انها سبب الايقاف منعنا ايضا من دخول القسم الفني ".

واضاف "لقد قمت بالاتصال بالمستشار الاعلامي لرئيس الحكومة عبدالله ابو رمان والناطق الرسمي باسم الحكومة ناصر جودة ونقيب الصحفيين طارق المومني ورئيس تحرير الرأي عبد الوهاب الزغيلات واطلعتهم على الامر ".

ويقول الاجراشي " وبعد اربع ساعات ابلغنا ابو رمان انه نقل الصورة إلى رئيس الحكومة الذي رفض بدوره ايقاف طباعة الجريدة وبعدها صدرت الاوامر بالطباعة ".

واضاف الاجراشي" وحسب رأيي انهم قرأوا الموضوع ووجدوا انه لا يحمل دلالات ضد مصلحة الوطن ".

وقد ارفق الاجراشي مع شكواه عدد الجريدة رقم 25 الذي تم تعطيل طباعته وكان يحمل عنوانا رئيسا "توجان فيصل تفتح ابواب جهنم على الفاسدين ".

حزيران /يونيو

منع من التغطية الصحفية ودخول ملاعب كرة القدم 3/6/2007

قام اتحاد كرة القدم بمنع الصحفي محمد حسيبا من دخول ملاعب كرة القدم وايضا من تغطية مؤتمر صحفي يوم 26/6/2007 .

وقال الصحفي حسيبا في شكوى تقدم بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين ان اتحاد كرة القدم قرر منعي من دخول ملاعب كرة القدم وبشكل نهائي دون ابداء الاسباب .

واضاف حسيبا الذي يعمل في جريدة الشاهد والملاعب ووكالة رم للانباء ان القرار حسب معلوماتي بسبب كتابتي لمواضيع تنتقد سياسة الاتحاد".

واكد ان " ما اثار غضب الاتحاد هو نقلي لجميع وقائع المؤتمر الصحفي لرئيس نادي الفيصلي سلطان العدوان مع انني قمت بأخذ الرأي والرأي الاخر .

وقدم حسيبا كتابا موجها إلى مدير تحرير جريدة الانباط يفيد بان مجلس ادارة الاتحاد قرر في جلسته رقم 8/2007 الموافق يوم الاحد 3/6/2007 منع دخول الصحفي محمد حسيبا لجميع الملاعب التي تقام عليها نشاطات الاتحاد .

وطالب الكتاب ادارة الجريدة بعدم تكليف الزميل حسيبا من تغطية اي نشاط خاص بالاتحاد علما بانه تم سحب البطاقة الاعلامية التي كانت بحوزته ومصادرتها .

واشار حسيبا في شكواه "انه لا يوجد في تعليمات اتحاد كرة القدم اي بند يجيز منع الصحفيين من دخول الملاعب ".

ووصف حسيبا القرار بانه "ظالم ويقف في طريق حرية الإعلام " .

وفي شكوى ثانية للصحفي حسيبا لمركز حماية وحرية الصحفيين اشار إلى ان اتحاد كرة القدم وعن طريق امين سره محمد العرسان قام بمنعه من تغطية احداث المؤتمر الصحفي الذي كان منعقدا في مقر الاتحاد يوم 26/6/2007 .

واضاف " لقد اصر على منعي من التغطية رغم ان الدعوة موجهة لي من شركة فاست لينك والاتحاد الرياضي المدرسي وليس من اتحاد كرة القدم ".

وقد ارسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 22/8/2007 مذكرة إلى رئيس الاتحاد الاردني لكرة القدم سمو الامير علي بن الحسين يؤكد فيها ان قرار منع صحفي من التغطية يتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام .

وطالب المركز في مذكرته التي ارفق معها الشكوى بالغاء القرار الصادر بحق الصحفي حسيبا ،ولم يتلق المركز ردا على مذكرته من اتحاد كرة القدم.

◙ منع من التغطية الصحفية 9/6/2007

منعت قوات الأمن فريق قناة الجزيرة من تغطية احداث ازالة المخالفات الواقعة على اراضي الدولة في منطقة الشونة بالاغوار .

وقال مراسل الجزيرة حسن الشوبكي في شكوى تلقاها مركز حماية وحرية الصحفيين عبر البريد الالكتروني ان فريق الجزيرة منعوا من التغطية وادخال جهاز البث إلى منطقة الشونة الجنوبية خلال مواجهات بين الشرطة وبعض المطلوبين هناك .

واشار الشوبكي "الى ان الاجهزة الامنية اعاقت محاولة فريق الجزيرة في التغطية مبينا ان المراسل الميداني كان الصحفي احمد جرار .

وقال جرار لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر اتصال هاتفي "انه تحرك يوم 9/6/2007 لتغطية احداث الحملة التي تنفذها سلطة وادي الاردن لازالة المخالفات من اراضي الدولة وجباية فواتير المياه والكهرباء في منطقة الشونة الجنوبية ."

وتابع قوله" وعندما بدأت الحملة حدثت اشتباكات بين بعض المواطنين القاطنين في المنطقة ورجال الأمن وبعدها قام الأمن بمنعنا من التغطية واعاقوا عملنا".

وبعث مركز حماية وحرية الصحفيين مذكرة إلى مديرية الأمن العام بتاريخ 6/1/2008 تحمل الرقم 5/ق/001/2008.استفسرت فيها عن سبب المنع من التغطية لكنها لم تتلق ردا مكتوبا .

و قال مدير ديوان المطالم في مديرية الأمن العام العقيد ماهر الشيشاني ردا على الشكوى خلال زيارته لمركز حماية وحرية الصحفيين ان المنطقة كانت خطيرة بسبب اطلاق النار الكثيف فيها حيث صدرت اوامر بمنع اي شخص من الدخول بما فيهم بعض رجال الأمن وليس فقط الصحفيين .

◙ اعتداء بالضرب 11/6/2007

تعرض مصور وكالة الانباء الاردنية "بترا" محمد ابو كف للاعتداء بالضرب امام مبنى السفارة المصرية .

واكد ابو كف لمركز حماية وحرية الصحفيين خلال الاتصال به وقوع حادثة الاعتداء ،لكنه اشار إلى ان القضية في طريقها للتسوية .

ونشرت وكالة عمون الاخبارية www.ammnonnews.net خبرا بتاريخ 6/11/2007 ان المصور الصحفي محمد ابو كف من وكالة الانباء الاردنية" بترا "تعرض للضرب من قبل رجال الأمن خلال تغطيته لعملية تسليم تصاريح العمل في السفارة المصرية.

وذكرت ان وزير الداخلية ومدير الأمن العام قد قدما اعتذارا لمدير وكالة الانباء الاردنية رمضان الرواشدة على هذا التصرف.

ونوهت عمون إلى انه تم تسوية القضية بعد ان سجل ابو كف شكوى في مركز امن زهران وانه تم محاسبة المسؤول عن الاعتداء.

◙ منع من التغطية الصحفية 17/6/2007

منع مدير مكتب قناة العربية الصحفي سعد السيلاوي من تغطية لقاء رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت مع عشائر الشركس في النادي الاهلي .

وقال السيلاوي لمركز حماية وحرية الصحفيين عند الاتصال به لتوثيق الشكوى " لقد ارسل النادي الاهلي لي دعوة لتغطية لقاء رئيس الوزراء معروف البخيت مع الشركس وتفاجأت بان رئيس الحكومة اصدر تعليماته بمنع مندوب قناة

العربية من التغطية والاكتفاء بمندوب التلفزيون الاردني" .

واضاف" ان قرار المنع تسبب في تلاسن بيني وبين سكرتير الرئيس الاعلامي فراس المجالي ".

ونقلت وكالة عمون ان مدير مكتب قناة العربية قرر حجب تغطية نشاطات وفعاليات رئيس الوزراء على شاشة المحطة.

وقالت "عمون" انه تم التعميم على العاملين في رئاسة الوزراء بعدم التعامل مع السيلاوي ومحطته قبيل ان يتخذ قرار المنع .

واشار السيلاوي "الى انه هاتف الناطق الرسمي باسم الحكومة الاردنية ووعده بحل المسألة ،وانه ابلغ ادارته بالقضية التي تنذر بتصعيد العلاقة بين الحكومة وقناة العربية كما هي مع الجزيرة ".

وقد تلقى مركز حماية وحرية الصحفيين اتصالا هاتفيا من الاعلامي فراس المجالي اكد فيه ان قرار منع دخول السيلاوي إلى الاجتماع كان بقرار من ادارة النادي الاهلي وليس من قبل رئاسة الوزراء كما نقلت وسائل الاعلام،وجاء هذا الرد بعد ان وجه المركز كتابا إلى الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 6/1/2008 يحمل الرقم 5/ق/004/2008بخصوص القضية .

ضغوط لمقاطعة جريدة وعزل رئيس تحريرها 20/6/2007

ذكرت صحيفة الحقيقة الدولية ان امين عام حزب جبهة الاسلامي زكي بني ارشيد طلب بمقاطعة جريدة الحقيقة الدولية وعزل رئيس تحريرها .

وقالت الصحيفة في عددها الصادر بتاريخ 20/6/2007 والذي يحمل رقم 71 ان دعوة بني ارشيد تعتبر قمعا غير مسبوق لحرية الصحافة ،وتأتي على خلفية تقرير صحفي نشرته الجريدة يشير إلى تراجع شعبية جماعة الاخوان المسلمين في الدائرة الانتخابية الثانية بعمان .

واشارت الصحيفة إلى انها تقدمت بشكوى إلى المكتب التنفيذي لحزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين بحق امين عام الحزب زكي بني ارشيد على خلفية قمعه غير المسبوق للصحيفة ومطالبته بتغيير سياسة الصحيفة ومطالبته القمعية بعزل رئيس التحرير في اطار خطوات حسن النوايا التي اشترط على ادارة الصحيفة للعدول عن قراره "

كما بينت "الحقيقة الدولية" انها تقدمت بشكوى اخرى إلى نقابة الصحفيين .

وقد نفى الامين العام لحزب جبهة العمل الاسلامي بني ارشيد في حديثه لوكالة عمون مطالبته بمقاطعة جريدة الحقيقة الدولية أو المطالبة بعزل رئيس تحريرها .

وفي تصريحه لعمون ونشرته الحقيقة الدولية "نفى ان يكون ما ورد في بيان صحيفة الحقيقة الدولية نقلا عنه صحيحا وانه لم يطالب بمقاطعة الصحيفة وبتغيير رئيس تحريرها الصحفي خالد فخيدة ،انما اعترض على سياسة الصحيفة بعد تغيير رئيس تحريرها حلمي الاسمر وانه يسجل عتبه على نقيب الصحفيين الزميل طارق المومني الذي ظهر مدافعا عن الصحيفة دون ان يقرأ النص وبدا بصورة غير لائقة على حد وصف بني ارشيد.

وتابع" ان التلفزيون الاردني رفض السماح لامين الحزب ان يبدي رأيه أو اي من اعضاء الحزب وهذا يخالف ابجديات العمل المهني والاعلامي مشيرا إلى ان من حقه الظهور وانه يحمل رقما وطنيا ويدفع الضريبة " الزميل المومني قال لعمون "انه يقف ضد اي اجراء يستهدف مقاطعة وسيلة اعلامية لرأيها أو موقفها .

تموز/يوليو

◙ منع من التغطية الصحفية 6/7/2007

تعرض الزميل ياسر ابو هلالة مدير مكتب الجزيرة إلى المنع من تغطية عودة الاسرى الاردنيين في السجون الاسرائيلية في 6/7/2007 .

وقال ابو هلالة في مقالة له في جريدة الغد بتاريخ 9/7/2007انه اتصل بمدير المركز الاردني للاعلام لطلب الموافقة على استخدام عربة بث لتغطية الحدث فقال له ان المسألة ليست عندهم بل من عند وزارة الخارجية ،وحين اتصل بمسؤول الإعلام في الوزارة ردت ان قرارا اتخذ على مستويات سياسية عليا بان ادخال الكاميرات مقصور على الإعلام الرسمي.

وتابع ابو هلالة قوله "وفي اليوم التالي تبين ان العدائيةضد قناة الجزيرة وصلت إلى درجة السماح لقناة اخرى منافسة بادخال عربة البث واللقاء مع الاسرى مع انها ليست من الإعلام الرسمي"

ويشير ابو هلالة إلى انه عاود الاتصال مع الخصاونة ليقول له "ان العدو الذي اسرهم يسمح بالنقل على الهواء ونحن الذين اسرانا لا يسمح لنا بالنقل ".

◙ منع من التغطية الصحفية 7/7/2007

تعرضت قناة الجزيرة لمنع بث ومتابعة الحفل الذي اقيم في مدينة البتراء بمناسبة فوزها بمسابقة عجائب الدنيا السبع.

وقال الزميل ياسر ابو هلالة في اتصال هاتفي حول ما جرى مع القناة "بان قرارا من مدير الاذاعة والتلفزيون فيصل الشبول تسبب في منع فريق الجزيرة من بث ومتابعة تغطية الحفل الذي جرى في مدينة البتراء بمناسبة فوزها بمسابقة عجائب الدنيا السبع .

وابلغ ابو هلالة مركز حماية وحرية الصحفيين "ان فريقه الفني منع من البث لمدة ساعة على الاقل بحجة ان التلفزيون الاردني يحتكر البث مؤكدا ان قرار التعطيل صدر من المدير العام في حين سمح لمحطة اخرى هي العربية بالتغطية والمتابعة ".

وحسب ابو هلالة فان مهندسين يعملون في التلفزيون الاردني تدخلوا لتنفيذ الاوامر بمنع الجزيرة من البث .

وقال ابو هلالة ان المركز الاردني للاعلام ساهم هو ايضا في قضية اخرى في تعطيل فريق الجزيرة لمدة ثلاثة ايام على الاقل عند ازمة الاعلاف حيث طلبت الجزيرة الاذن بتحريك كاميراتها في جولات ميدانية على قطاع الالبان والاجبان لكن المركز وهو الجهة المسؤولة رسميا عن منح الاذن عطل لثلاثة ايام ورفض منحنا الاذن .

واتهم ابو هلالة المركز الاردني للاعلام باعاقة وتعطيل العمل بدلا من تسهيل مهمة الفريق التلفزيوني .

وبعث مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون فيصل الشبول برسالة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين ردا على الشكوى يوضح فيه ملابسات قضية الجزيرة خلال تغطيتها حفل مدينة البتراء اكد فيه "ان ما فعله مراسل الجزيرة في البتراء يتنافى مع كافة الاصول المهنية وليس له سوى معنى واحد هو الاستقواء بمحطة الجزيرة حسب قوله ".

وتابع"لقد اختلق قصة وادعى انه منع من التغطية وبعد ذلك هاجمني عبر اكثر من مقال وفي اكثر من مناسبة لا لشيء الا انه يريد ان يقلب الحقائق دائما عبر محطته التي يراسلها".

واوضح الشبول في رده الذي تلقاه المركز :

"تعلمون ان مدينة البتراء هي من المواقع الاثرية وبالتالي فان الدخول اليها يتم من باب الزوار فحسب بالنسبة إلى اي زائر اما الدخول اليها بالسيارات فغير مسموح الا باذن خاص من سلطة اقليم البتراء والاجهزة المختصة في المنطقة.

اما البث التلفزيوني من داخل المدن الاثرية فيتطلب الكثير من التجهيزات مثل توصيل خطوط الهاتف (3كم) وادخال المولدات الكهربائية بالاضافة إلى عربات البث الخارجي واجهزة الاتصال بالاقمار الصناعية وهذه الخدمات غير موجودة في المدينة الاثرية ولا يمكن ادخالها الا باذن خاص من السلطات المختصة وتتطلب بالاضافة إلى كل ذلك كوادر بشرية كثيرة سواء بالنسبة إلى التشغيل أو حراسة الخطوط والتجهيزات والديكور والعربات من الجمهور البشري الكثيف ولا سيما ان البث كان ليليا ما يطلب المزيد من الحذر.

وقد اعلنت مؤسسة الاذاعة والتلفزيون انها ستبث مباشرة من المدينة الاثرية الاحتفال باختيار عجائب الدنيا السبع الجديدة من خلال حفل فني محلي ونقل خارجي للاحتفال الرئيسي في لشبونة .

وبناء على ذلك فقد اتصل بالمؤسسة العديد من مراسلي الصحف والفضائيات والاذاعات الذين ابدوا الرغبة في تغطية الحفل وقد اتخذت المؤسسة القرار بمنح الزملاء ممن يرغبون بتغطية الحفل مباشرة سواء عبر الاقمار الصناعية أو بالهاتف خدمات مجانية وذلك بسبب حصولنا على تصريح بادخال اجهزتنا إلى الموقع الاثري بالاضافة إلى ان لنا مصلحة وطنية في تعميم هذا الحفل واعلان فوز البتراء (الذي كان متوقعا) إلى كل انحاء العالم وبالفعل فقد حصل جميع الزملاء على خدمات مجانية .

وفي تلك الاثناء حضر مندوب محطة الجزيرة مصطحبا معه عربة بث بالاقمار الصناعية (g.n.s) ومحاولا ادخالها إلى الموقع موهما حراس المدينة الاثرية بان هذه العربة تابعة للمؤسسة .

وعندما سئل الفنيون في المؤسسة عن هذه العربة فقد اجابوا بانها ليست تابعة للمؤسسة وبالتالي فانها غير حاصلة على اذن بالدخول .

وعندما وصلني الامر اوعزت لطواقم المؤسسة بتقديم كافة التسهيلات لمراسل المحطة ومجانا اسوة بكافة المراسلين المتواجدين في المكان الا انني فوجئت بان مراسل الجزيرة اخذ يشتم العاملين في المؤسسة مصرا على ادخال معداته الامر الذي اثار استغرابهم من ذلك الاصرار اذ ان المعنى الوحيد له انه يريد تقديم خدمات مدفوعة عبر هذه المعدات سواء للمحطة نفسها أو لمحطات اخرى .

بعد دقائق قليلة ورد خبر عاجل في محطة الجزيرة بان طواقم التلفزيون الاردني تمنع مراسل الجزيرة من تغطية الحفل وفي غضون ذلك اتصل بي مكتب دولة رئيس الوزراء لاستيضاح الامر الذي شرحت لهم ما جرى بالتفصيل .

وبعد ذلك سمح لعربة النقل الخارجي المرافقة لمراسل الجزيرة بالدخول والبث .

◙ تهديد بالقتل 19/7/2007

تعرض الصحفي اشرف الراعي من جريدة الغد إلى تهديدات بالقتل من مواطنين مجهولي الهوية بعد نشره تقريرا صحفيا عن نقل سكان الشلالة في العقبة إلى حي الكرامة .

وقال الراعي في شكوى قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين "انه بعد اعداد تقرير عن واقع منطقة الشلالة في العقبة وما يعانيه من اختلالات اعتبرها مواطنون مساسا بشرفهم قاموا على اثرها بتوجيه تهديدات لي عبر الهاتف وارسال رسائل قصيرة عبر الموبايل .

ويتابع" ولقد اطلعت رئيس التحرير بالمشكلة وقد ابلغني انه اعلم الجهات الامنية بذلك ".

واضاف" ولقد قام 441 من سكان المنطقة برفع دعوى ذم وقدح وتحقير بحقي"

وكان الراعي قد نشر بجريدة الغد بتاريخ 15/5/2007 "ان سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة تستعد للبدء خلال الاشهر الثلاثة المقبلة بنقل سكان منطقة الشلالة في المحافظة إلى حي جديد جرى انشاؤه اخيرا بكلفة وصلت إلى 21 مليون دينار وفق مفوض البنية التحتية والخدمات في السلطة عمر الروسان .

واضاف الراعي في تقريره" وتعاني الشلالة من اختلالات اجتماعية عديدة بحسب الروسان الذي اوضح ان السلطة اجرت مسحا لابناء المنطقة الذي وصفها تقرير اصدرته في وقت سابق مؤسسة كويست سكوب للتنمية في الشرق الاوسط بانها جزيرة معزولة عن سياقها الاجتماعي ".

ونوه التقرير "بان ما تعانيه الشلالة يعود إلى تردي الوضع التعليمي وتفشي البطالة في منطقة تعد واحدة من جيوب الفقر

الـ/ 20 /في المملكة والتي تزيد نسبة هذه الافة فيها على 54% من اجمالي عدد سكانها .

◙ التهديد والمنع من التغطية الصحفية 28/7/2007

تعرض المصور الصحفي نادر الداوود إلى التهديد ومنع التصوير خلال مؤتمر اللاجئين العراقيين في فندق الرويال الذي تم تنظيمه من قبل وزارة الخارجية الاردنية .

وقال الداوود في شكواه التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 28/7/2007 "لقد تم تهديدي من قبل موظفة في وزارة الخارجية هي مجدولين العدوان وقد حاولت منعي من اداء مهمتي في مؤتمر الدول المضيفة للاجئين العراقيين ،حيث قامت بوضع يدها على الكاميرا لاخراجي من القاعة واتهامها لي بالاعتداء عليها ودفعها ،علما بانها ليست المرة الاولى التي اتعرض فيها للمضايقات من موظفي وزارة الخارجية ".

وقد بعث مركز حماية وحرية الصحفيين بمذكرة إلى وزير الخارجية بتاريخ 6/1/2007 والتي تحمل الرقم 5/ق/007/2008مرفق بها صورة عن شكوى المصور الصحفي الداوود .

وقد بعثت وزارة الخارجية ردها على مذكرة المركز بتاريخ 29/1/2008 واكدت فيها انه جرى التحقيق في الحادثة وتبين ما يلي :

- بعد مضي ساعة ونصف على بدء الاجتماع طلب رؤساء الوفود المشاركة من رئيس الاجتماع اخلاء القاعة من كافة وسائل الإعلام والاعلان بان الجلسة ستكون مغلقة على ان يتم فتح المجال لكافة وسائل الإعلام لاجراء مقابلات صحفية مع الوفود المشاركة خلال فترة الاستراحة.
- وبناء على ذلك قام فريق وزارة الخارجية المسؤول عن تنظيم التغطية الاعلامية للاجتماع بالطلب من كافة وسائل الإعلام الخروج من القاعة .
- وكسائر الإعلاميين طلب من السيد نادر الداوود اخلاء قاعة الاجتماع فقوبل ذلك بمعارضة من قبله ،فقامت احدى موظفات المكتب الاعلامي بالطلب اكثر من مرة ولم تجد اي استجابة منه ،فاضطرت لاعلام مديرة مكتب الإعلام والعلاقات العامة في وزارة الخارجية حينها الانسة صباح الرافعي بالموقف ،فطلبت الانسة الرافعي من الموظفة ابلاغه مجددا بضرورة اخلاء القاعة بسبب بدء الجلسة المغلقة فقامت الموظفة بتنفيذ واجبها بحدود ما طلب منها مراعية بذلك الاحترام المطلوب ودون اي تجاوز .
- بعد تكرار الطلب عدة مرات ورفض السيد داوود الاستجابة وقفت الموظفة امام عدسة الكاميرا لتأكيد موقفها وذلك كأقصى اجراء يمكن ان تتبعه فقوبلت بالدفع مرتين متتاليتين من قبل السيد داوود وعندما شاهد احد رجال الأمن الموقف قام باخراج السيد الداوود من القاعة فما كان من السيد الداوود الا ان كال الشتائم وتلفظ بعبارات مسيئة إلى وزارة الخارجية ومديرة المكتب الاعلامي وموظفيها امام حشد من الصحفيين ،فحاول موظفو مكتب الإعلام التحدث اليه بشكل ودي لتهدئته ولتوضيح الاجراءات الا انه لم يتفهم وبادر بالخروج من الفندق غاضبا .
- تقدمت الموظفة المعنية بشكوى داخلية ضد السيد الداوود ليتم ايصالها إلى صحيفة الرأي الغراء بسبب تصرفه غير اللائق بكافة المقاييس ،الا ان الوزارة ارتأت التغاضي عما حدث وتجاوزه باعتبار ان الموضوع كان ناتجا عن توتر قد يحدث في مثل هذه المواقف وتم تجاوز الامر احتراما من الوزارة للعلاقة التي تربطها بالصحافة والصحفيين.
- ان الوزارة تتفهم شكوى السيد الداوود وتعلم بان مسؤولياته الصحفية تحتم عليه متابعة الحدث وفرض نفسه على الموقف الا انها تشعر من خلال التحقيق الذي جرى بانه قد تجاوز مهمته واساء بطريقة قد تكون نابعة عن انفعال لحظي إلى وزارة الخارجية وموظفيها الذين لم يكونوا يقومون الا بواجبهم ..."

◙ تهديدات وحرق سيارة 27/7/2007

تعرضت سيارة الصحفي اسامة الراميني إلى اعتداء وتكسيرها وحرقها من قبل مجهولين بتاريخ 27/7/2007.

وقال الراميني في شكواه التي ارسلها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين " انه مع فجر يوم الجمعة 27/7/2007

تعرضت سيارتي الخاصة وهي من نوع مرسيدس إلى اعتداء من قبل مجهولين قاموا بتكسر نوافذها ومن ثم حرقها بالبنزين وكنت قبل عملية الاعتداء قد تلقيت تهديدا من مجهول عبر هاتفي الخلوي يطلب مني ان اكف عن انتقاد الحكومة بمقالاتي المنشورة في جريدة الانباط ".

وكان موقع عمون www.ammonnews.net قد نشر بأن المختبر الجنائي الذي قام بمعاينة المركبة واخذ البصمات اكد ان الحريق حدث جنائي متعمد وكان الهدف منه الحرق.

واضاف الخبر "ان الزميل اسامة الراميني استدعي إلى مركز امن الرشيد لاخذ افادته واكد الزميل انه لا يشتكي على جهة بعينها الا على الفاعل في حال ضبطه"

وقالت مديرية الأمن العام على لسان الناطق الرسمي باسمها الرائد بشير الدعجة في تصريح نشرته جريدة الدستور يوم 28/7/2007ان مركز امن الرشيد تلقى شكوى من الراميني يفيد فيها تعرض سيارته للحرق اثناء وقوفها مام منزله.

واشار الدعجة إلى ان التحقيقات الاولية تشير إلى ان الحريق بفعل فاعل"

وبعث مركز حماية وحرية الصحفيين بشكوى الراميني إلى مدير الأمن العام ضمن مذكرة تحمل الرقم 6/1/2008/بتاريخ001/2008/ق.5

و اكد العقيد ماهر الشيشاني في رده على ان الأمن قد وضع فريق متابعة خاص الا انه ليس هناك اي معلومات جديدة حول الفاعل.

◙ منع من التغطية الصحفية 31/7/2007

منع اربعة صحفيين من جريدة السبيل هم امجد العيسى وتامر الصمادي وعز الدين احمد واسامة الخريشا من تغطية الانتخابات البلدية يوم 31/7/2007 .

وتلقى مركز حماية وحرية الصحفيين شكاوى من الصحفيين الاربعة الذين تعددت رواياتهم لمنعهم من التغطية .

فقد منع الصحفي امجد العيسى من جريدة السبيل الاسبوعية من تغطية الانتخابات البلدية في منطقة اليرموك .

وقال العيسى في شكواه لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "لقد وجدنا معاملة سيئة من اللجنة الانتخابية التي يرأسها محمد الفقيه وعضو اللجنة احمد الحدبة ،فاللجنة عمدت من اللحظة الاولى التي القينا فيها التحية إلى عدم الرد وقال الفقيه نحن لا نتعامل مع الصحفيين ".

واضاف" اخبرتهم ان عندي تصريح للتغطية فهزءوا بالتصريح ورفضوه ،وحين صارت بيني وبين المندوبين دردشة لم يعجب ذلك الفقيه فقام من مقعده وطلب من الأمن اخراجي بالقوة "

وتابع قوله " ولما رفضت قال ستخرج واعلى ما في خيلك اركبه ".

وفي نفس السياق قامت عناصر من الأمن باحتجاز حرية الصحفي تامر الصمادي ومنعه من تغطية الانتخابات البلدية في الزرقاء .

وقال الصحفي الصمادي في شكواه التي ارسلها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 " لقد تعرضت لمعاملة قاسية ومهينة من قبل الاجهزة الامنية ومن قبل نائب محافظ الزرقاء خلال تغطيتي للانتخابات البلدية ".

واضاف "حين كنت اقوم بالتجوال داخل مركز الاقتراع قام نائب المحافظ بالصراخ في وجهي وقال لي امام المواطنين "اطلع برا..ممنوع تدخل من غير اذني" وحين ابلغته انني صحفي ومعي تصريح ولا يجوز اخراجي قام باحضار عدد من افراد الأمن العام فقاموا بجري ودفعي دفعا خارج قاعة الانتخاب ".

وتابع قوله" وقبل ان اغادر مركز الاقتراع في مدرسة الامير حمزة قام عدد اخر من عناصر الأمن بأخذ الكاميرا مني واوراقي رغما عني ..وقاموا باحتجازي داخل حرم المدرسة لحين الانتهاء من اتصالاتهم الامنية".

كما منع الصحفي عز الدين احمد من صحيفة السبيل من تغطية الانتخابات البلدية في مدينة الرصيفة .

وقال عز الدين احمد في شكواه المرسلة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "انقل لكم ما تعرضت له اثناء تغطيتي للانتخابات البلدية في مدينة الرصيفة ،وهو ما يتعارض مع ابسط حقوق الانسان وحرية الصحافة المضمونة لكل صحفي"

واضاف " قام افراد من الاجهزة الامنية ومندوب متصرف الرصيفة بمنعي من تغطية الانتخابات داخل وخارج مركز الاقتراع بمدينة الرصيفة على الرغم من ابراز التصريح الصحفي الموقع باسم وزير البلديات وابرزت بطاقتي الصحفية الصادرة من المركز الاعلامي الاردني ".

واضاف "في مركز مدرسة جمانة طلبت الاجهزة الامنية مني عدم التغطية حتى خارج المركز الانتخابي بقولهم :(لا نريد شوشرة في الخارج والا تعرضت للاعتقال)".

وكان رئيس تحرير جريدة السبيل الصحفي عاطف الجولاني قد بعث مذكرة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين يقول فيها " نود اعلامكم بانه قد تم منع صحفيينا من ممارسة حقهم المهني والدستوري والنقابي في تغطية الانتخابات البلدية التي جرت يوم 31/7/2007 من قبل رؤساء لجان الانتخاب في العاصمة والزرقاء والرصيفة رغم انهم يحملون بطاقات صحفية خاصة لتغطية الانتخابات صادرة من وزارة البلديات .

وكذلك تم ايقاف الصحفي اسامة الخريشا من جريدة السبيل ومنع من التغطية خلال متابعته للانتخبات البلدية في الدائرة السادسة بمدينة الزرقاء .

وقال الخريشا في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/8/2007 "خلال قيامي بزيارة مراكز الاقتراع وتفقد المندوبين والاطلاع على اخر المستجدات في مدرسة عبد الله الثاني للتميز التابعة للدائرة السادسة في مدينة الزرقاء وبعد ان تفقد الحراس الامنيون التصريح الذي احمله والذي كان ممنوحا لي من وزير البلديات لتغطية الانتخابات اعلاميا قمت بالدخول إلى المدرسة وهناك كان يتواجد الاستاذ عبد الجليل السلمان رئيس لجنة الانتخابات في المدينة فبادرته بالتعريف بنفسي واريته التصريح الذي بحوزتي ".

وتابع قوله " وفي محاولة مني لتغطية الانتخابات بكل حيادية وبالقواعد المهنية بادرته بالاستفسار عن بعض التجاوزات وحالات التزوير التي اشار اليها العديد من المرشحين ومندوبيهم مما جعله يرتبك ويأمر من حوله من عناصر الأمن بسحب تصريحي الصحفي وبرغم وجود موكب من الصحفيين يتجول معه ويحملون تصريحا مشابها لتصريحي ".

واضاف" وبعد رفضي الانصياع لامره نظرا لان من قام بمنحنا التصريح هو وزير البلديات وليس رئيس لجنة الانتخابات ولا يحق له سحبه مني ،امر العناصر الامنية التي ترافقه باعتقالي وتوقيفي وتفاجأت بخمسة أو ستة رجال امن منهم من يرتدون زي الأمن العام ومنهم كانوا بلباس مدني ..يامروني بتسليم تصريحي وبعد رفضي مجددا قاموا بشتمي والصراخ علي ومعاملتي بشكل سيء وطريقة مهينة لا تعامل بها الا الحيوانات وقاموا بجري واخراجي من مبنى المدرسة بالقوة ...وبعد تهديدي تدخل احد ضباط الأمن برتبة نقيب لايقاف هذه المهزلة ".

وتابع قوله " وبعد تسليمي التصريح للرقيب قام بنقلي إلى احدى دوريات النجدة وفيها عمل محضر ضبط رسمي بامر رئيس لجنة الانتخابات وبعد تنقلي بين ثلاث دوريات لشرطة النجدة تم توقيفي في مركز امن الحسين وامر بوضعي بالنظارة لكني رفضت بشدة خاصة وان فيها عدد من اصحاب السوابق وقد تفهم الرقيب موضوعي واجلسني في مكتب التحقيق القضائي من الساعة 9:40 وحتى 3:00 إلى ان حضر رئيس مركز امن الحسين وبعد اطلاعه على محضر الضبط امر بترحيلي إلى المحافظة ".

واكد في الشكوى" انه تم التعامل معه في مكتب المحافظ بشكل مهين ...وبعد اتصالات مكثفة من النواب والصحفيين قرر اخلاء سبيلي دون اي تحقيق ".وقد بعث مركز حماية وحرية الصحفيين بمذكرة إلى مدير الأمن العام مرفق بها شكاوى الزملاء من جريدة السبيل .

وقد اكدالعقيد ماهر الشيشاني مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام ان الاوامر الصادرة بحق الصحفيين لم تكن من الأمن العام انما كانت من الحكام الاداريين حيث صدر امر لرجال الأمن بعدم التعامل مع الصحفيين قبل التأكد من هوايتهم الصحفية ،اضافة إلى ان رجال الأمن كانوا ملتزمين بتنفيذ الاوامر الصادرة لهم من الحكام الاداريين .

Aug. آب /اغسطس

تهديد 1/8/2007

تعرض الصحفي علي السنيد من جريدة الانباط إلى تهديدات عبر الهاتف بالقتل .

وقال السنيد في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 9/8/2007 "على خلفية مقال لي تم نشره في صحيفة الانباط والذي حمل اسم (اقالة الوزراء)تلقيت اتصلا هاتفيا من شخص عرف على نفسه بانه شقيق وزير الصحة السابق الدكتور سعد الخرابشة واتهمني بانني اسأت إلى شقيقه وانني ساتحمل مسؤولية ذلك وهددني باسم عشائر الخرابشة ..وفهمت من التهديد انه يصل إلى حد القتل "

واكد السنيد في شكواه انه اثر ذلك تقدم بشكوى إلى مدير الأمن العام وكتب مقالا في الانباط وفي موقع عمون تحت اسم (الوزراء يهددون بعشائرهم) بتاريخ 28/7/2007واثر تداول الخبر اتصل الدكتور سعد الخرابشة بالصحيفة واخبر ادارتها انه يهدد برفع قضية على الصحيفة والصحفي وتابع قوله "ثم تدخل الأمن العام واتصل بي مدير الأمن الوقائي واخبرني انهم سيقومون باستدعاء المذكور ففضلت ان يتم تحويل الامر للقضاء وان يعلن فقط ان هذه حريات صحفية لا يجوز المس بها وان لا يسمح ان تصبح العشائر الاردنية ضاغطا على الحريات .

وختم شكواه بالقول " وفي هذه المرحلة بدأت التدخلات لطي الموضوع وعمل لقاء مع وزير الصحة السابق فرضيت بذلك ولم يحدد موعده لهذه اللحظة "

وكان موقع عمون الالكتروني قد نشر خبرا بتاريخ 8/8/2007بان السنيد بعث برسالة إلى نقيب الصحفيين حول ما قال عنه تهديدا من شقيق وزير الصحة السابق سعد الخرابشة [2].

قطع البث عن موقع سرايا الكتروني 6/8/2007

توقف البث الالكتروني لموقع سرايا الاخباري www.sarayanews.comوقالت ادارة سرايا في شكواها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين انه في تمام الساعة السابعة من يوم الاثنين الموافق 6/8/2007 تم قطع البث عن الموقع.

واضافت "انه بالاتصال مع الشركة المستضيفة للموقع في اميركا ابلغتنا ان مجموعة من القراصنة) الهاكرز (تسللوا إلى الموقع لتخريبه وقاموا بارسال ايميلات إلى المشتركين مع الشركة الامريكية تحمل فايروسات مما اضطر الشركة الامريكية لايقاف الموقع لحين اتخاذ اجراءات حماية واكدت الادارة ان موقعها عاد للعمل مساء اليوم التالي.

ونشرت جريدة الدستور ان موقع سرايا تم اغلاقه بسبب تعرضه للقرصنة مشيرة إلى انه جرت محاولات لاختراقه من قبل مجهولين ازعجهم ما نشر فيه خلال الاسبوعين الماضيين.

ونشرت جريدة المحور تقريرا اخباريا عما تعرض له موقع سرايا والمواقف المساندة له من الإعلاميين.

احتجاز ثلاثة صحفيين 22/8/2007

تعرض الصحفيون هشال العضايلة من جريدة الغد ومنصور الطراونة من الدستور وصالح الفراية من جريدة الرأي إلى الاحتجاز من قبل رجال الأمن خلال تغطيتهم لاحداث جرت في بلدة ادر في الكرك وقال العضايلة في شكوى ارسلها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين "انني وزملائي الطراونة والفراية ذهبنا إلى بلدة ادر في محافظة الكرك لتغطية الاحداث التي جرت في البلدة اثر اكتشاف مرتكبي جريمة قتل وقعت هناك وحدثت على اثرها مواجهات بين المواطنين ورجال مكافحة الشغب والشرطة مما ادى لوفاة شاب اثناء المواجهات .

واضاف" كنا نحاول التقاط صور لموقع المواجهات ولمواقع رجال الأمن مما حدا باجهزة الشرطة إلى منعنا من المغادرة

2 نشر موقع عمون لاحقا رسالة اعتذار من الزميل علي السنيد الى وزير الصحة السابق بتاريخ 25/3/2008.....

والتحفظ علينا ومصادرة الكاميرا والاحتفاظ بالبطاقات الشخصية وحدثت مشاحنات مع رجال الشرطة الموجودين في الموقع.

وتابع قوله"وحضرت دورية للشرطة اخذتنا إلى مديرية امن الكرك وجرى هناك اتلاف الصور والاعتذار لنا بعد 3 ساعات من الاحتجاز".

◙ تعليق صدور جريدة 29/8/2007

علقت جريدة الهلال الاسبوعية نفسها عن الصدور الاسبوعي حتى اشعار اخر .

وقال بيان صادر عن ادارة الهلال "ان الادارة قررت تعليق الصدور حتى اشعار اخر .

وقال مدير عام الجريدة رومان حداد عبر اتصال هاتفي ان التعليق جاء نتيجة ضغوطات مالية الجريدة غير قادرة على تحمل اعباءها فقررت الجريدة تعليق الصدور حتى ايجاد مصدر مالي اخر .

واشار موقع سرايا www.sarayanews.comإلى ان حداد اعرب عن امله في معاودة الصدور قريبا واضاف" نحن مدركون لخطورة اغلاق الجريدة ولم نكن نحب عمليا ان نصل إلى هذا القرار المؤلم لولا ان ظروف قاهرة اضطرتنا لذلك مكتفيا بالقول الهلال ستبقى وستعود قريبا"

ورغم معلومات تحدث عنها عاملون في الجريدة بان ضغوطا سياسية تتعرض لها الجريدة وناشرها الا ان هذه المعلومات لم يتسن تأكيدها.

◙ تعرض للاعتداء بالضرب 30/8/2007

تعرض الصحفي عصام المبيضين للضرب من قبل اشخاص مجهولي الهوية خلال تغطيته لمظاهرات احتجاجا على رفع اسعار الاعلاف وقال المبيضين في شكواه التي قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين " في صباح يوم الخميس 30/8/2007 ذهبت إلى منطقة الجديدة مقابل شركة الصوامع للحبوب لتغطية احتجاجات على رفع اسعار الاعلاف .

واضاف " وكنت اغطي لاذاعة وطن ووكالة سرايا وجريدة الانباط واثناء اجراء لقاءات للاذاعة مع المواطنين المحتجين قام اكثر من عشرة اشخاص بضربي ضربا مبرحا وهم يقولون ان الصحفيين مشترون من الحكومة وبعد هروبي انطلقت اعمال شغب عنيفة وحرق اطارات فتم القاء غازات مسيلة للدموع من الأمن العام وقعت احداها علي مما تسبب في استنشاقي لكميات كبيرة من الغاز وتم اسعافي لانني اعاني من هبوط بالضغط ورضوض في ظهري وانحاء جسمي وقد قام زميلي من جريدة الغد محمود الطراونة باسعافي .

وقد نشر موقع سرايا الالكتروني www.sarayanews.comخبرا بتاريخ30/8/2007 مفاده ان الزميل مبيضين تعرض للضرب في تغطيته للمظاهرات.

Sept.

ايلول/سبتمبر

◙ فصل من العمل 26/9/2007

تعرض الصحفي باسل العكور للفصل من عمله في التلفزيون الاردني .

وقال العكور في شكوى ارسلها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين «ان ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون قامت بفصلي من عملي عبر اعلان نشر في صحيفة الرأي بصورة بارزة يوم الخميس الماضي الموافق 26/9/2007 »

واضاف» ان الفصل جاء بذريعة الغياب المتكرر عن العمل وهو ما اؤكد انه غير دقيق ولا يستند إلى اي بينة قانونية ،فانا ملتزم بساعات الدوام الرسمي وذلك بشهادة عدد كبير من الزملاء العاملين في المؤسسة «

وتابع العكور» وحيث ان مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون فيصل الشبول لوح بقرار فصلي في غير مرة للضغط على ادارة عمون نيوز للحيلولة دون نشر اي انتقاد للتلفزيون وبرامجه المختلفة ..لان عمون نيوز نشرت قبل ايام مادة صحفية تضمنت عددا من الملاحظات على برنامج الفرصة ..فانني اؤكد ان قرار الفصل مرتبط تماما بذلك وانه جاء كيديا وشخصيا وبعيدا عن الاعتبارات المهنية أو الادارية أو القانونية «

وقد ارسل مركز حماية وحرية الصحفيين إلى مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون فيصل الشبول مذكرة تتضمن شكوى العكور بتاريخ 1/10/2007 ولم يتلق المركز ردا رسميا على مذكرته.

و اكد الشبول في اتصال هاتفي مع رئيس المركز ردا على الشكوى «بان القرار اداري ولا علاقة له بالحريات الصحفية ..وبالتاكيد ليست خلافا أو تصفية حسابات مع الزميل العكور على خلفية قضية اعلامية «

استدعاء امني 30/9/2007

استدعي الصحفي اسامة الراميني إلى الأمن الوقائي .

وقال الراميني في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين «ان مسؤولا من مفرزة الأمن الوقائي لمدينة الفحيص وماحص قام بزيارة لبيت اهلي في الساعة السابعة من مساء يوم الاحد الموافق 30/9/2007 وطلب مقابلتي،ومن ثم تحدث بواسطة الهاتف النقال طالبا مني مراجعة مكتب الأمن الوقائي في عمان لمقابلة المقدم منتصر النوايسة نائب المدير الذي بدوره انتقد ما كتبته عن الأمن العام في مقال صحفي بعنوان «الحملة الامنية والشيخ سالم العدوان..المعادلة الصعبة» موضحا بان مديرية الأمن العام لم تقصر في موضوع توقيف احد المطلوبين وان ما كتبته غير دقيق «

واضاف الراميني» واسجل ادانتي لطريقة الاستدعاء من خلال زيارة المنازل ليلا وخصوصا وان هناك مكتب اعلامي وصحفي وكان بامكان الأمن العام ان يوضح ما يريده من خلاله «

واوضح العقيد ماهر الشيشاني مدير ديوان المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام» ان هذه القضية تتعلق بالشيخ العدوان والحملة الامنية لم يكن القصد منها ايذاؤه أو اهانته وقد تم استقباله باحترام وكان الاستدعاء بطريقة ودية لعرض وجهة نظر الأمن وتوضيح موقفه من الموضوع ولم يكن هناك اي نوع من الاساءة أو الضغط وربما كان الاعتراض الذي نسجله بطريقة الاستدعاء التي كان يمكن ان تتم بطريقة اخرى اكثر ودية ولكن السبب كما اكده المسؤول وقتها هو عدم العثور على رقم هاتف الراميني في ذلك الوقت .

Nov.

تشرين الثاني/نوفمبر

توقف بث تلفزيوني 24/11/2007

توقف بث تلفزيون وطن WTV خلال تغطية للانتخابات البرلمانية .

وقال مدير القناة رائد قاقيش لمركز حماية وحرية الصحفيين» ان توقفا مفاجئا اصاب بث القناة يوم 24/11/2007 في تمام الساعة 11:35 ليلا واستمر حتى ظهر اليوم التالي «.

واضاف «كنا نعتقد ان خللا فنيا في التلفزيون لكن بعد استدعاء الفنيين والقيام باجراءات الفحص تبين ان البث صحيح والاشارة المرسلة صحيحة «

وتابع قوله» ولم نستطع ان نحدد سبب توقف البث الا اننا متيقنون ان ما جرى تخريب متعمد وان هناك ادوات كثيرة يمكن ان تستخدم لقطع الاشارة والبث .

واشار «علمت فيما بعد ان البث قطع ايضا عن اذاعة حياة اف ام في نفس الوقت ولا استطيع ان اتهم جهة محددة وراء توقيف البث»

وكان موقع سرايا الالكتروني www.sarayanews.comقد نشر خبر بتاريخ25/11/2007 مفاده ان قاقيش اكد توقف البث المفاجئ للقناة.

ونوه الموقع إلى ان قاقيش ذكر بانه اتصل مع نيوتل سات الذين اكدوا له انه تخريب متعمد واشار قاقيش في الخبر ان القناة اثبتت سبقها في اعلان نتائج الفائزين بالانتخابات حتى قبل بثه من وكالة بترا والتلفزيون الاردني.

◙ ضغوط خلال التغطية الصحفية 24/11/2007

تعرض الصحفي خلف الطاهات لضغوط وتضييق خلال تغطيته لمؤتمر صحفي لحزب جبهة العمل الاسلامي .

وقال الطاهات في شكواه التي قدمها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين انه بتاريخ 24/11/2007 «واثناء عقد مؤتمر صحفي لحزب جبهة العمل الاسلامي دعيت له كافة وسائل الإعلام وعند رغبتي بسؤال منظمي المؤتمر تفاجأت بمحاولة عضو المكتب التنفيذي للحزب حكمت الرواشدة بشتمي واتهامي بانني مزور وان الجهات التي تقف خلفي مزورة وحاول منعي من ان اوجه سؤالا بالرغم من سماح رئيس المؤتمر صبري السمرة »

واضاف»وعند سؤالي اعترض الرواشدة محاولا اسكاتي فحصلت مشادة كلامية بيننا «

ووصف موقف الرواشدة» بانه محاولة لاسكاتي في سياق الارهاب الفكري ومحاولة منع المختلفين مع الحركة الاسلامية من ابداء وجهات نظرهم وهذا يعد انتهاكا صارخا للحريات الاعلامية»

وكان موقع سرايا الالكترونيcom.sarayanews.www قد نشر خبرا يشير إلى مشادة كلامية حامية الوطيس بين مندوب الرأي خلف الطاهات وبين المحامي حكمت الرواشدة احد ابرز قيادي الاخوان المسلمين اثناء انعقاد مؤتمر صحفي لحزب جبهة العمل الاسلامي.

وحسب ما نشر موقع سرايا»»فان احد الجلوس ادلى اثناء المؤتمر بمداخلة قال فيها حرفيا «ابارك للحكومة تزوير الانتخابات فما كان من خلف الطاهات الا ان اعترض على هذا الاتهام قائلا بانه لا يجوز لصاحب المداخلة ان يقول هذا الكلام سيما انه ليس صحفيا وانما زائر ..وعندها استشاط الرواشدة وبدأ بالصراخ على الطاهات قائلا «انت تجاوزت حدودك..فأنت ما بتعلم الحركة الاسلامية شو تعمل»

Dec.

كانون الأول /ديسمبر

◙ منع من التغطية الصحفية 26/12/2007

منع حزب جبهة العمل الاسلامي الصحفي خلف الطاهات من تغطية وقائع مؤتمر صحفي داخل مقر الحزب .

وقال الطاهات في شكواه إلى مركز حماية وحرية الصحفيين «استكمالا لحلقة تهديد الحريات الصحفية من قبل حزب جبهة العمل الاسلامي وخلال المؤتمر الصحفي الذي عقده امين عام الجبهة يوم الثلاثاء الموافق 26/12/2007 تفاجات وقبل عشر دقائق من المؤتمر بقيام احد موظفي مكتب الامين العام بابلاغي بان تعليمات صادرة عن قيادة الحزب تقضي بمنعي

من دخول الحزب والقيام بتغطية المؤتمر الصحفي..وانه يجب ان ارافقه حتى خارج المقر «.

وتابع قوله» واثناء الاستفسار عن اسباب المنع جاء مدير مكتب الامين العام واسمه احمد ابو عيشة وابلغني ان التعليمات الصادرة اليه بمنع دخولي إلى الحزب ليست في هذه المناسبة فقط وانما المناسبات القادمة ايضا باعتباري حسب القرار الصادر عن قيادته انني وجريدة الرأي غير مرغوب بنا لدى القيادة» .

ومن جانب اخر اصدر المكتب التنفيذي لحزب جبهة العمل الاسلامي في اجتماعه يوم الاحد 30/12/2007 بيانا حول منع مندوب الرأي من تغطية اخباره نفى خلاله صدور قرار بمنع الصحيفة من التغطية .

واشار البيان إلى ان ما حدث هو خلاف مع الصحفي المختص نتيجة مواقفه المتكررة واساءاته المتعددة علما ان الحزب حاول عدة مرات نشر توضيح موقفه التي اثارتها الرأي الا ان الجريدة اصرت على اقصاء الرأي الاخر مخالفة بذلك قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي .

وكانت جريدة الرأي قد نشرت خبر مفاده ان حزب جبهة العمل الاسلامي قد منع مندوب الرأي من تغطية نشاطاته ومؤتمراته الصحفية .

واشارت الرأي إلى انها حاولت الاتصال باكثر من قيادي في الحزب وجماعة الاخوان المسلمين لتفسير اسباب المنع الا ان ايا منهم لم يجب على هاتفه .

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد انتقد في بيان له قرار حزب جبهة العمل الاسلامي بمنع مندوب جريدة الرأي خلف الطاهات من دخول مقر الحزب لتغطية اخبار ونشاطاته الاعلامية .

وقال المركز في بيان صادر عنه ان قرار الحزب يتعارض مع حرية الإعلام ويضع قيودا على حق الصحفيين في المعرفة ونقل المعلومات للجمهور .

واشار المركز إلى ان الاحزاب السياسية يجب ان تكون الاكثر حرصا على تمكين الصحفيين من القيام بواجبهم المهني بغض النظر عن مواقفهم السياسية .

وكان الامين العام للحزب زكي بني ارشيد قد بعث برسالة إلى نقيب الصحفيين اكد خلالها ان الحزب لم يمنع مندوب الرأي من تغطية نشاطاته مؤكدا ان منع خلف الطاهات ناتج عن اساءته الواضحة والمتكررة والمقصودة للحزب وبشكل يفتقر للموضوعية والحيادية علاوة على عدم التزامه بميثاق الشرف الصحفي .

ŋ ǿǫÊÜâł ϴĸūæȩ ǂ ɋǩł ŋ ǩĸ ƭ

2007 في الأردن عام

حالة التشريعات الإعلامية 2007 [1]

فصل تمهيدي

أركان حرية الصحافة والإعلام والضمانات القانونية لها في التشريعات الأردنية

1. أهم أركان حرية الصحافة والإعلام من منظور قانوني.

إن أي غطاء قانوني لحرية الصحافة والإعلام لا يمكن أن يؤدي الغرض المقصود منه وهو ضمان ممارسة الإعلاميين لعملهم وتحقيق غاياته السامية في النطاق الدستوري المرسوم لها ما لم يغلف كل عنصر من عناصر هذه الحرية بالغلاف القانوني الذي لا يسمح بالانتقاص منها أو تضييق ممارستها.

ومن هنا نقول انه وبالاستناد إلى أهم المعايير الدولية لحرية الصحافة والإعلام ومن منظور قانوني فانه يمكن لنا أن نعتبر المحاور التالية من أهم العناصر الضرورية لقيام حرية الصحافة والإعلام.

أولاً: حرية إصدار الصحف والمطبوعات وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني.

من الطبيعي أن نجد علاقة مباشرة بين حرية إصدار الصحف والمطبوعات وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني وبين حرية الصحافة والإعلام فلو تم تكبيل تلك الحرية بالعديد من الشروط مثل شرط الترخيص المسبق وشرط رأس المال المطلوب لغايات الترخيص لا يمكن لنا القول بوجود حرية كاملة للصحافة. فمثلاً أصبحت معظم البلدان الديمقراطية تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق.

فلا تتطلب[2] أي بلد من البلدان الأوروبية ولا الولايات المتحدة الأمريكية أو استراليا أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار الصحف سواء أكانت تلك الصحف دورية أم غير دورية. وفي فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة تفرض شروطا للتسجيل لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل

وحقيقةً نعتقد أن حرية إصدار الصحف وحرية البث الإذاعي والفضائي تمتد لتشمل عاملين أساسيين هما:

- **حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض بالنسبة للصحافة المكتوبة.**
- **وحظر أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف والمطبوعات ومحطات البث الإذاعي والفضائي وذلك وفقاً للنظرة الدستورية لحرية الرأي والتعبير ولحرية الصحافة والطباعة أيضاً.**

ثانياً: حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها:

تختلف المعلومات عن الأفكار والآراء والأحكام الشخصية وبهذا الاختلاف يكون الصحفي بحاجة إلى المعلومات الصحيحة والدقيقة من مصادرها الموثوقة لبناء الأفكار والأحكام. فهل يمكن للصحفي العمل دون حاجته لصورة وثائق أو أرقام أو إحصائيات أو صور أو حتى مجرد أخبار من مصادرها الأصلية والتي في الغالب تكون لدى الدوائر والجهات و المؤسسات الحكومية.وبذات الوقت من غير المتصور أيضاً وجود حرية للصحافة دون انسياب طبيعي للمعلومات بشفافية.

وعليه يفترض وجود آلية معينة تلزم المصادر التي تحوز المعلومات لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات

1 أعد هذه الدراسة المحامي محمد قطيشات / مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين

2 المصدر: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان_ كراسات ابن رشد 2- تقديم د. محمد السيد سعيد. الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية. الصادر عن منظمة المادة (19) عام 1993.

وأن تعطي لهذا الصحفي حق التظلم والاستئناف للجهات القضائية عند حبس المعلومات عنه. وهذا يعني بحكم الضرورة عدم وجود قانون آخر يجعل الأصل حظر نشر المعلومات.

ولأهمية هذا الحق تجد دولاً مثل النمسا وهولندا والسويد قد نصت صراحة على الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة وتتبع السويد والنمسا مبدأ إتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناء عكس ذلك، وفي النمسا يوجد شرح مسهب لذلك المبدأ في المواد القانونية (الفيدرالية وتلك الخاصة بالمقاطعات) المتعلقة بحرية تداول المعلومات، وحتى لو كان طلب المعلومات يمس احد المجالات المستثناه فلا بد أن توازن السلطات بين المصلحة التي تعود على الصالح العام من كشف المعلومة والمصلحة التي تعود عليه من بقائها طي الكتمان، والسلطات السويدية ملزمة بالبت في طلب المعلومة في بحر يوم واحد وإلا تعين عليها أن تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب [3]

- **استثناءات على الحق في تداول المعلومات:**

على الرغم من الأهمية الكبيرة لتقرير حق الحصول على المعلومات إلا أننا لا نستطيع أن نغفل عن وجود معلومات وأسرار لا يمكن إفشاءها. حتى في معظم البلدان الأوروبية يظل دائماً للسلطات الحكومية الحق في الاحتفاظ بالمعلومات التي قد يخل الكشف عنها بالعلاقات الدولية أو بتطبيق القانون أو بالأمن أو الحرمات الشخصية أو الأسرار التجارية أو ما يقع في دائرة الأسرار العسكرية في وقت الحرب.

ولكن بمجرد انتهاء العمليات العسكرية فإن كل الأمور تصبح محل جدل ونقاش وفي الحدود المسؤولة التي لا تعرض حياة الناس للخطر. ومن الأمثلة الإيجابية في هذا السياق الدور الذي لعبته الصحافة المصرية في كشف الفساد والانحرافات العسكرية في الجيش المصري في حرب فلسطين عام 1948 وهي الانحرافات التي أودت بالجيش إلى الهزيمة. لقد كشفت الصحافة أسرار صفقات الأسلحة والذخيرة الفاسدة. ودعت الصحافة إلى تطهير الجيش من الفاسدين، وكانت تلك الدعوة إحدى المقدمات القوية للتغيير السياسي الذي شهدته مصر في 23 يوليو 1952 على أيدي قيادات تنظيم «الضباط الأحرار» الذي ولد داخل الجيش.

لكن هذا لا يعني استخدام الحكومات مبررات وحجج الأمن القومي والسلامة العامة وغيره من المصطلحات غير المنضبطة كمبرر لفرض قوانين سرية المعلومات. بحيث يكون الأصل هو المنح والاستثناء هو المنح.

ثالثاً: وجود ضمانات قانونية لحماية حرية الإعلامي في الرأي والتعبير وعدم تقييده من خلال التشدد في إجراءات المحاكمة وتوسيع دائرة التجريم والعقاب.

الأصل أن المشرع _ أي مشرع _ في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة والإعلام إنما يرسخ قيم الحرية احترام حقوق الإنسان.

إلا انه قد أصبح من المعروف أن نظرة الدول لحرية الصحافة والإعلام ترتبط بسياستها التشريعية في التجريم والعقاب. فمتى أرادت الدولة الحد من حرية الصحافة والإعلام نجدها توسع في دائرة التجريم والعقاب وتتشدد في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

والطريف بالموضوع ان سياسة المشرع في تقييد حرية الصحافة و الإعلام تقوم نفسها على مخالفات دستورية وقواعد العدالة التي استقر عليها الفقه والقضاء الأردني مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات» لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص « والذي يعني أنه لا يمكن ان يسأل أي شخص عن فعله إذا لم يكن هذا الفعل خاضع لنص قانون يجرم هذا الفعل ويعتبره جريمة ويبين أركانها وعناصرها بدقة بشكل لا يكتنفه الغموض ويحدد له عقوبة معينة.

ويجب لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع بلغة مفهومه_ ليس لرجال القانون فقط بل للفرد العادي أيضا_ تحديداً كافياً الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وان يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العادي على علم تام بما إذا كان فعله أو امتناعه مباحا أم مجرما ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى.

وتتجلى مخالفة المشرع لهذا المبدأ بكثرة النصوص المجرمة التي تصاغ بطريقة فضفاضة واسعة ومرنة بحيث لا يمكن ضبطها بمعيار واحد ومحدد. مثل الشعور القومي , هيبة الدولة.... الخ

3 المصدر: حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان_المصدر السابق

ومن المبادئ الأخرى التي يعارضها المشرع في تقييد لحرية الصحافة والإعلام « قرينة البراءة » والتي ومؤداها أن الإنسان بريء إلى ان تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي فتنهار عندئذ قرينة البراءة. فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان وبمقتضاها لا يكلف بإثبات براءته , وإنما يقع ذلك على عاتق النيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة فتلتزم بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه وتقديم الأدلة على ارتكابه لها ولا يكلف المشتكى عليه أن يثبت انه بريء.

في حين أن المشرع القانوني نجده قد قلب هذا المبدأ رأسا على عقب فجعل على الصحفي ان يثبت براءته قبل أن تثبت النيابة العامة إدانته.

طبعاً هناك مبادئ أخرى يعارضها المشرع في تقييده بحرية الصحافة والإعلام مثل مبدأ شخصية العقوبة والذي ينصب مفهومه على أن الإنسان لا يسأل عن فعل غيره، عندما يفترض مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مسبقا عن محتوى المادة الصحفية أو ان يجعل المسؤولية بالتعاقب والتتابع بين الناشر ومدير التحرير ورئيس التحرير. ومثل أيضا عدم جواز التوقيف « الحبس الاحتياطي « في جرائم النشر بواسطة المطبوعات ووسائل الإعلام لعدم وجود خطورة في الفعل والفاعل على المجتمع والأمن العام.

بعد هذه الإطلالة السريعة على أهم المقومات التي نعتقد ان لها دور رئيسي في تدعيم جذور حرية الصحافة , سنتوجه مباشرة إلى أهم الضمانات في البناء القانوني الأردني والتي تمثل ضمانة لحرية الصحافة والإعلام, أما ما مدى نجاح هذه الضمانات في توفير الحماية القانونية للصحفيين والإعلاميين وهل لها دور كبير في قيام أركان حرية الصحافة على أرض الواقع فسيظهر ذلك من خلال مناقشة الأبواب التالية من هذه الدراسة. والتي سنبين خلاصتها في فصل التوصيات والاقتراحات لاحقاً.

2. الضمانات التشريعية لحرية الصحافة والإعلام في الأردن:

ويقصد بالضمانات التشريعية تلك النصوص القانونية التي ضمنت حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة والإعلام بشكل خاص بما في ذلك ترسيخ حقوق الإعلاميين وآلية ممارسة هذه الحقوق.

أولاً: الضمانات الواردة في الدستور الأردني لسنة 1952:

من المعروف أن الصحافة والإعلام بشكل عام هما مظهران أساسيان لحرية الرأي والتعبير بل وهما عنصران ضروريان لوجود حرية الرأي والتعبير.

ومن المعروف أن حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق والحريات العامة التي لا يجوز المساس بها والتي كفلتها الدساتير وحرصت على النص عليها في مطلع موادها وقبل الحديث عن أجهزة الدولة ونظام الحكم.

وكون حرية الرأي والتعبير حق لصيق بشخص الإنسان فهي من ضمن حريته الشخصية أيضاً والتي ضمنتها معظم دساتير العالم ومنها الدستور الأردني بالنص عليها باعتبار (الحرية الشخصية مصونة) ولقد كفل الدستور الأردني لسنة 1952 وفي المادة (15) منه حرية الرأي والتعبير بشكل عام بل وخص الصحافة والطباعة بحرية مستقلة. حيث نصت تلك المادة على الآتي:-

المادة (15):-

1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

ومن المعروف أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي دولة وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور وبالتالي فإنه يكون لزاماً على أي سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كان وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو نظام - للرقابة القضائية.

و وفقاً لنص المادة (15) من الدستور فانه لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة أو الطباعة بمعنى فرض رقابة على المادة الصحفية أو المطبوعة قبل نشرها ويستفاد ذلك من عبارة [الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون] و يمكن استخلاص ذلك أيضا من مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى انه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة على الصحافة والطباعة.

والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة (**ضمن حدود القانون**). وهو أمر قد لا يكون محل خلاف إذا التزمت السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بالحق الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم إرهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه.

وبشأن إحالة الدستور إلى القوانين لغايات تنظيم الحقوق والحريات الواردة فيه فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر عدداً من المبادئ الهامة، وحقيقة تشكل هذه المبادئ سياسية واضحة ودقيقة من العدالة – برأينا - أن يتبعها المشرع عند تنظيمه لتلك الحقوق والحريات العامة و من أهم هذه المبادئ الآتي:-

1- إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - وعلى رأسها الحق في التعبير - يجب النظر إليها على أنها قيم عليا تنتظم حقوقاً غير قابلة للانقسام فلا يجوز تجزئتها وإرهاقها بقيود تنال منها، فحقوق الإنسان جميعها لا يجوز عزلها عن بعضها البعض، بل يتعين أن تتوافق، وتتناغم فيما بينها لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقاً ونبلاً [4].

2- إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، ومن ثم تمثل تلك الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ليكون اقتحامها مجانباً لتنظيمه، وعدواناً عليه ادخل إلى مصادرته أو تقييده.[5]

وحقيقة يمكننا أن نستخلص مبدأ جامع من هذين المبدأين وهو أن القانون لا يجوز أن يفرغ الحقوق الدستورية ومن ضمنها الحق في التعبير من مضمونها بدعوى تنظيمها وأن عليه واجب إحترامها وتوسيع نطاق ممارستها ومنع أي قيود عليها ترهقها. وأن النص القانوني الذي لا يحترم ذلك يعتبر في حقيقته نصاً غير دستورياً يمكن الطعن عليه وتجاهله.

ولقد كان للقضاء الأردني عدة تجارب في هذا المجال وأهمها:

قرار محكمة العدل العليا بتاريخ 26/1/1998 م باعتبار قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 1997 مؤقت قانوناً مخالفاً للدستور ويجب وقف العمل به. ومن أهم ما جاء بذلك القرار:-

(إن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطراً جسيماً واضحاً ولا وضعاً طارئاً مهماً فليس شأن الصحافة شأن الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة التي توجب مجابهة سريعة لئلا ينشر خطرها في كيان الدولة وتعصف بمؤسساته).

ثانياً: الضمانات الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن:

تعتبر الصحافة أحد أهم أشكال حرية الرأي والتعبير وهذه الحرية من أهم حقوق الإنسان والتي تعتبر لصيقة بشخص الإنسان.

ولقد وضعت الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة منذ نشأتها نظاماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يرتكز على نوعين من آليات التطبيق: تعرف الأولى بالآليات التعاهدية أي التي تستند إلى التزامات ملزمة قانوناً أخذتها الدول على

4 حكم المحكمة الدستورية العليا 6ابريل 1996 مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص 551.
5 حكم المحكمة الدستورية العليا 5أغسطس 1995 مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص 106.

عاتقها بموجب مختلف المعاهدات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعاهدات الدولية. أما الثانية فتعرف باسم الآليات غير التعاهدية أي تلك التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها.

ومن المعروف أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو الميثاق أو العهد الدولي جميعها عبارة عن نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) **تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها** وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

مثال على الاتفاقية الدولية: العهد الدولي للحقوق المدني والسياسة.

مثال على الاتفاقية الإقليمية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعليه إن أي دولة توقع باختيارها على أي معاهدة دولية تكون قد **التزمت قانونياً** بموجب أحكام هذه المعاهدة الدولية.

وذلك بخلاف « الإعلان» والذي هو عبارة عن نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **وليس للإعلان أي قوة إلزامية بل قوة معنوية أو أدبية.** مثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و لقد كفلت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات حرية الرأي والتعبير كضمانة أساسية لحرية الصحافة والإعلام. ومن أهم هذه المعاهدات والمواثيق الدولية التي انضم إليها الأردن وصادق عليها.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [6]:-

لقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

لكن لا بد من التأكيد هنا إلى أن هذا الإعلان ليس له قوة إلزامية وإنما هو إلتزام أدبي بين دول العالم.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [7]:-

لقد كفلت المادة (19) من هذا العهد حرية الرأي والتعبير وحقيقة تعتبر هذه المادة بمثابة دستور عالمي يكفل حرية الرأي والتعبير حيث تنص على أن:-

1/ « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ».

2/ لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها.

على أن تلك المادة لا تعترف بتلك الحرية بشكل مطلق ولكنها تضع لها بعض الضوابط القانونية وهذا ما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (19):-

3/ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز

6 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

7 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23أذار 1976.

إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:-

أ) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

ب) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

وفضلاً عن ذلك فإن المادة (20) من العهد تضع قيدين أساسيين على حرية التعبير هما الدعاية إلى الحرب، والدعوة إلى الكراهية فتنص المادة على أنه:-

((تحظر بالقانون أي دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)).

على أن تلك القيود والضوابط جميعها ووفقاً لحصر لفظ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) يتعين أن تكون تلك القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي.

وقد ألزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وكذلك إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد. بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

ولقد صدق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 28 أيار1975[10].

عدد الجريدة الرسمية (4764) تاريخ (15-6-2006)

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان [8]:

ولقد كفل هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وهذا ما جاءت به المادة (32) من الميثاق. ولكن لم يترك الميثاق هذه الحريات مطلقة حيث أشار في الفقرة الثانية من المادة (32) أن هذه الحقوق والحريات تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبموجب الميثاق تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق (م/3/أ) من الميثاق.

ولقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (1197) تاريخ 23/3/2004 المتضمن الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر الميثاق في الجريدة الرسمية عدد 4658 تاريخ 16/5/2004.

موقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني:-

يقول الدكتور مخلد الطراونة [9] (أنه على الرغم من ان المادة (33) من الدستور الأردني لم تتعرض لمكانه المعاهدات والاتفاقات في النظام القانوني الأردني إلا أننا نجد أن هناك اجتهادا قضائياً لدى محكمة التمييز الأردنية الموقرة يعطي فيه للمعاهدات الدولية مكانة ومنزلة تعلو على القوانين والتشريعات الأردنية المعارضة لها سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة للقانون الأردني).

ويسوق مثالاً على ذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم 38/91 تاريخ 18 أيار 1991:

8 تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (121)

9 القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان / منشورات اليونسيف

(إن من المتفق والمستقر عليه قضاء أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو بأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي).

وهذا يعني ان أي معاهدة دولية وقعت وصادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية تغدو أسمى من القوانين الوطنية وهي الواجبة التطبيق عند تعارضهما.

وهذا يفرض على المشرع الأردني بشكل مباشر عند قيامه بأي تعديل قانوني على القوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام وتؤثر فيها أن يضع نصب عينيه نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى ان الاحتجاج بالمعاهدات الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير يعيش داخل قاعات المحاكم وهذا يتطلب وعياً قانونياً من المحامين والصحفيين بحجية هذه المعاهدات وبذات الوقت تحتاج إلى جرأة قضائية في شل وتعطيل القوانين الوطنية المخالفة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً:الضمانات الواردة في القوانين الإعلامية الأردنية:

من أهم القوانين التي قررت أركان حرية الصحافة:

- **قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (26) لسنة 2004** حيث نصت المادة (7) منه على الإعلام الأردني يستند على المبادئ والثوابت التالية:

د _ الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية الرأي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية.

و _ توفير المناخ للإبداع الفكري والفني والعلمي والثقافي.

ح – تأكيد حرية تداول المعلومات والحرص على المصداقية في إظهار الحقيقة ونقل الأخبار بما لا يمس أمن الوطن ومصالحه العليا وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.

- **قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته** حيث كررت **المادة الثالثة** منه ذات نص المادة 15 من الدستور الأردني. حيث نصت على:

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام

كما نصت المادة 6 على:

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د. حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية

الفصل الأول:

التعديلات التشريعية في العام 2007 (داعمة ام هادمه) لحرية الصحافة والاعلام.

ومن هنا وبعد استعراضنا للضمانات الدستورية والدولية والمحلية لحرية الصحافة والإعلام لابد من طرح التساؤل الآتي:-

هل ينطلق المشرع الأردني من رؤيا ترفع سقف حرية الصحافة والإعلام وتستلهم نص وروح الدستور والمعايير والمعاهدات والمواثيق الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير ؟! وإذا كانت نقطة انطلاقه تتجه نحو كل ذلك هل نصوص التشريعات الوطنية والتعديلات القانونية الأخيرة التي أجراها صالحة وكافية لإيصاله إلى ذلك الهدف ؟! أم أنها معيقة له.

حقيقة يمكننا الإجابة على التساؤل السابق من خلال مناقشة المحاور التالية:-

المحور الأول: التعديلات الواردة على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

المحور الثاني: قانون حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007

المحور الثالث: الإعلام الالكتروني بين مطرقة القرارات الحكومية و سندان التشريعات العقابية.

المحور الأول: التعديلات الواردة على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

كانت الحكومة قد قدمت مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 ودفعت به إلى مجلس الأمة ليمر بمراحله التشريعية.

وبالفعل تمت الموافقة على هذا المشروع من قبل أعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان – طبعا مع إجراء تعديلات عليه – وبالنتيجة نشر القانون المعدل[10] لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 في الجريدة الرسمية العدد رقم 4823 تاريخ 1/5/2007. وأصبح ساري المفعول من هذا التاريخ مباشرة. وبالتالي فانه يسري على كل من يرتكب مخالفة لقانون المطبوعات والنشر بعد هذا التاريخ.

ويمكن لنا وصف التعديلات التي جاء بها المشرع الأردني على قانون المطبوعات والنشر بأنها الأسوأ من العام 1993[11] والأكثر تقييداً لحرية الرأي والتعبير وبالتالي ستكون الأعمق إيلاما على الصحفيين حيث قلب المشرع الأردني الفكرة التي يقوم عليه قانون المطبوعات والنشر بصفته قانون تنظيمي ليصبح قانون عقوبات إضافي وليس بديلا عن قانون العقوبات الحالي، نظراً للجرائم التي أضيفت إليه ولغلو العقوبات المالية الواردة عليها.

فمثلاً بتاريخ 20/9/2007 - أي بعد سريان القانون المعدل - نشرت جريدة ( ) النصف شهرية مقاله تحت عنوان «سنبل في مدرسة( ) « تنتقد تصرفات احد الأشخاص بالتردد على مدرسة ( ) والتعدي على الطالبات بألفاظ نابية وكلام بذيء، وتبين أثر تصرفاته على طالبات المدرسة بتخويفهن وإرهابهن من الحضور إلى المدرسة.

وقد تقدم الشخص المقصود في المقالة بشكوى إلى المدعي العام الذي قرر إحالة محرر المقالة ورئيس التحرير والصحيفة إلى المحكمة المختصة بالتهم التالية:

1. جريمة نشر ما يسئ لكرامة الأفراد وما يتضمن من معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم خلافا لأحكام المادة 38/د

10 يحمل هذا القانون المعدل الرقم 27 لسنة 2007.

11 حيث صدر أول قانون مطبوعات ونشر بعد إلغاء قوانين أحكام الطوارئ.

من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته الأخيرة.

2. جريمة الذم والقدح خلافا لأحكام المادتين 358 و359 من قانون العقوبات بدلالة المادتين 188 و189 عقوبات.

وسيواجه الصحفي « محرر المادة « ورئيس التحرير إذا تم إدانتهما عقوبة الغرامة المالية من خمسمائة دينار كحد أدنى إلى ألف دينار كحد أقصى بالنسبة للجريمة الأولى. وسيواجهان عقوبة الحبس من شهرين كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى.

هذا إضافة إلى التعويض المدني الذي من الممكن أن يطالب به المتضرر « أي الشخص المقصود في المادة الصحفية» من نشر المادة الصحفية تلك، والذي قد يصل حسب تقدير الخبراء إلى مبالغ مالية عالية حسب سمعة المتضرر ومركزه الأدبي والاجتماعي.

والذي تجدر الإشارة إليه هنا ان الجريمة الأولى لم تكن موجودة قبل التعديلات التي أحدثها المشرع الأردني على قانون المطبوعات والنشر، وهذا من شأنه زيادة العقوبات وتغليظها على الصحفيين.

ويمكن لنا أيضاً وصف التعديلات التي أحدثت على قانون المطبوعات والنشر العام المنصرم أنها وسيلة مستحدثة لزيادة خزينة الدولة. حيث تصل الغرامات - التي تذهب لخزينة الدولة – في بعض الجرائم إلى عشرة آلاف دينار كحد أدنى والى عشرين ألف دينار كحد أقصى.

وهذه الغرامات ستسري بحق أي صحفي يكتب أو ينشر كل ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها. أو ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

وهذه الغرامة يجب ان تدفع مباشرة إلى خزينة الدولة وإذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة [12].

ويجب الإشارة هنا أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من صدور حكم قضائي ضد صحفي يشمل على عقوبة الحبس بموجب قانون العقوبات وعلى عقوبة الغرامة المالية بموجب قانون المطبوعات والنشر.

لان احد أهم المشاكل التي تعاني منها حرية الصحافة في الأردن هو تعدد القوانين التي يحاكم عليها الصحفيين.

ونعتقد أن هذا الاتجاه التشريعي السابق – أي من نص المادة[13] 38 - من شأنه التضييق على حرية الإعلام بشكل كبير

12 المادة 22 من عقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ.

13 تنص المادة 38 على انه:
يحظر نشر مما يلي:
أ. ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، والإساءة إليها.
ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.
د. ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

وذلك للأسباب التالية:

1. ان التعديل وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجريمية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلا في حين أن نفس هذه النصوص موجودة في قانون العقوبات. واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لا يوجد لها ضابط محدد مثل الشعور والمعتقد الديني، ذم الأديان، التعرّض للأنبياء. وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي

2. ان هذا التعديل – في اعتقادنا - سوف يحدث إرباكات في التطبيقات القضائية وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، حيث نص في المادة (4) من القانون الساري المفعول حاليا على (ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) ونص في المادة (7) من ذات القانون على (ضرورة احترام الحريات العامة للآخرين وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة) في حين نص في المادة (38) من القانون بعد التعديل على [يحظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم] وهذه العبارات الواردة في النصوص القانونية الثلاث السابقة لها ذات المعاني والدلائل وهذا قد يتسبب في إرباك القضاة لان كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى.

ويمكن حمل التعديلات الواردة على قانون المطبوعات النشر في العام 2007 على أنها رماداً ذرّ في العيون لإيهام الصحفيين بقدرتهم بممارسة حقهم الطبيعي والشرعي في الوصول للمعلومات من الجهات الحكومية التي تملكها من خلال تعديل المادة 8 من ذات القانون ليصبح نصها على النحو التالي:

أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب – يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج – مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات، وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

ومن الواضح ان النص القانوني المعدل السابق لا يضمن ممارسة فعلية للصحفيين لذلك الحق للأسباب التالية:

1- لا يوجد في نص المادة 8 ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية للمادة السابقة

2- وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات وذلك حسب تعبير النص القانوني للمادة القانونية.

3- لا يوجد في نص المادتين إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلزم الجهات المذكورة فيها بإصدار قرار برفض أو قبول طلب لصحفي.

4- إن نص المادة ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد وواضح فالاستثناءات لا بد ان تكون محددة ومحدودة في المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن القومي (سياسة خارجية أو مصالح اقتصادية عليا) والحياة الخاصة للمواطنين ولم يحدد النص من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات.وإذا كان هناك أي استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب نص المادة.

كذلك من الواضح ان التعديل لا يكفي على الصعيد القانوني حتى يتمتع الصحفي بحق الوصول للمعلومات بسبب عدم

فاعلية نص المادة السابقة أمام القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات ومن أهمها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007[14] و قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي يفرض سرية مطلقة على جميع أوراق ووثائق الدولة. خاصة مع وجود عبارة [**مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة**] الوارد في المادة 8/ج من مشروع القانون المعدل.

كما يمكن لنا القول باطمئنان ان المشرع من خلال التعديلات القانونية على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 ارتكب مخالفة دستورية صارخة حيث اعتبر القانون أن احترام ميثاق الشرف الصحفي أحد الواجبات القانونية المفروضة على الصحفي[15]. في حين أن هذه البنود والنصوص لم تضعها السلطة التشريعية صاحبة الصلاحية والاختصاص بالتشريع دستورياً.

وهذا أساسا يجعل من ميثاق الشرف الصحفي قانون عقوبات آخر إذ ستقلب كل الأخلاقيات الواردة فيه إلى نصوص تجريمية أي سينظر إليها القاضي على أساس إنها أفعال إذا ارتكبها أو امتنع عنها الصحفي سيكون مرتكب لجريمة معاقب عليها بموجب قانون المطبوعات والنشر في حين ان الهدف من صياغتها هو اعتبار ان مرتكب الأفعال الواردة فيه أو الممتنع عنها ارتكب فعلا يجافي أخلاق المهنة ولكنه لا يرقى إلى درجة الجريمة.

ومن الأسئلة التي تطرح دوماً « من الصحفيين هل انتهى عصر الحبس والتوقيف للصحفيين بموجب التعديلات التي وردت على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 ».

قبل ورود التعديلات على قانون المطبوعات والنشر لم يكن يتضمن هذا القانون عقوبة الحبس بل ان هذه العقوبة كانت ولا زالت موجود في القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم. والتعديلات في هذا المجال لم تقدم ما هو جديد ولم تلغ عقوبات الحبس الواردة في القوانين السارية المفعول.

أما بالنسبة للتوقيف وحيث ان عقوبات الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر كما قدمنا هي من نوع الغرامات فان هذه الجرائم لا يجوز فيها التوقيف. ولكن للمدعي العام توقيف الصحفيين في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

وفي هذا المجال قدمت التعديلات على القانون في العام 2007 نص جديداً لم يكن معروفاً من قبل والذي حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير. ونأمل ان يكون هناك تطبيق قضائي سليم لهذا النص القانوني وان لا ندخل بتفسيرات مطاطية لعبارة (إبداء الرأي) وإلا تستبعد المواد الصحفية الأخرى مثل التحقيقات الاستقصائية مثلاً.

المحور الثاني: قانون حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007

كثيرة هي القضايا التي رفعت ضد الصحفيين نتيجة مواد صحفية نشرت احتوت على معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة وهذه جريمة مستقلة في قانون المطبوعات والنشر[16] وفي جرائم أخرى قد تكون المعلومات صحيحة بناء على علم

١٤ يحتوي هذا القانون على نصوص قانونية توسع من دائرة سرية المعلومات دون رقيب على التصنيف. وخاصة في المادة ١٣ من هذا القانون.

١٥ تعديل ورد على المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر حيث اصبحت تلك المادة على النحو التالي:

المادة (٧) بعد التعديل:

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل:

احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ - الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة

١٦ تنص **المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر.**

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

الصحفي ولكن للأسف لا يملك أي دليل لإثبات هذه المعلومات، كون الوثائق الحكومية تعتبر سرية في جميع الحالات وبالتالي لا يستطيع الحصول عليها أو لا يستطيع البوح بها لانها ستقدمه لنوع آخر من القضاء وهو القضاء الاستثنائي ممثلا بمحكمة أمن الدولة.

ومن ذلك مثلا ورد في صحيفة ( ) مادة صحفية بعنوان (الحكومة اعترفت وقرار وشيك بخصخصتها.... الفساد يعصف بالمؤسسة الاستهلاكية المدنية.)

وقد تحدثت المادة الصحفية عن وجود فساد وتلاعب في المؤسسة المدنية وأوردت الصحيفة عدة بنود منها:

- استيضاح ديوان المحاسبة بوجود خسارة في المؤسسة نتيجة مخالفات في العطاءات والعروض لم يتم الإجابة عليه وكذلك ان سحب الوديعة العائدة للمؤسسة البالغة خمسة ملايين قد صدر من مجلس الوزراء والتي كانت فوائدها تغطي خسائر المؤسسة وان هذا يعني عدم إمكانية تغطية المؤسسة.
- بالإضافة إلى ما ورد فيها حول المواد الغذائية كوجود تسوس في مادة الصنوبر ووجود مواد غير صالحة للاستهلاك البشري

وقد تقدم مدير تلك المؤسسة بصفته الشخصية وبصفته مدير عام بشكوى لدى المدعي العام الذي أحال الصحفي محرر المادة الصحفية ورئيس التحرير إلى المحكمة بتهمة الذم والقدح خلافا لقانون العقوبات وتهمة نشر مادة صحفية بشكل مخالف للحقيقة.

وعندما نظرت المحكمة هذه الشكوى جاء في قرارها النهائي: (أنه وان كان للصحافة دور إجتماعي فهي إحدى وسائل الإعلام التي تسهم في نشر الثقافة والعلوم والأخبار والتي من خلالها تتاح لأفراد المجتمع العلم بالقيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر عمن يتصدون لخدمة المجتمع في جميع المجالات المختلفة ذلك ان هناك مصلحة جوهرية للمجتمع تتحقق من خلال إطلاع أفراده بما يجري فيه من أمور أو أحداث تمكنهم من إبداء آرائهم ومعرفة ما يضرهم وما ينفعهم وما يجري من أمور تتعلق بأحوالهم العامة وأحوال المجتمع الذي ينتمون إليه بصورة عامه إلا ان تلك الحرية مقيدة بشروط يمكن استنباطها من الغاية التي أجاز المشروع من أجلها نشر الأخبار ومن ضمن تلك الشروط صحة الخبر وطابعه الاجتماعي إذ يجب ان تكون الواقعة التي يتضمنها الخبر صحيحة في ذاتها وفي نسبتها إلى من أسندت إليه ذلك ان نشر خبر غير صحيح لا يفيد المجتمع بشيء بل ان مصلحة المجتمع تتضرر من نشر الأخبار غير الصحيحة.

وبالرجوع إلى الخبر الصحفي المنشور في ( ) فان المحكمة تجد **بأنه لم يرد ما يثبت صحة ما ورد في هذا الخبر** والتي توحي للقارئ بمدلول مختلف عن الغاية التي من أجلها ينبغي نشر المقال وهي المصلحة الاجتماعية مما يجعل الخبر الصحفي هذا هو خبر لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبرا لم تثبت صحته إضافة إلى ان العبارات المستخدمة فيه كانت عبارات تمس بالمشتكين المدعيين بالحق الشخصي وتهدف إلى التشهير بهما والتعدي على مركزهما الاجتماعي أي ان المقالات المنشورة والتي تشير إلى اسم المشتكين بصورة شخصية تشكل ذما وتحقيرا لهما.)

وبالنتيجة قررت المحكمة إدانة محرر المادة الصحفية ورئيس تحريرها بجرم الذم والقدح والحكم على كل واحد منهما بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم سندا لقانون العقوبات.

وعملا بالقانون المدني إلزامهما بدفع مبلغ 5500 دينار كتعويض مدني للمتضرر

وما يجب التأكيد عليه في هذا المجال أن القضاء الأردني مستقر على ان على الصحفي عبء إثبات صحة الأخبار والمعلومات التي يطرحها في مادته الصحفية مهما كان نوعها.

من هنا تبرز أهمية المعلومات في العمل الصحفي وبالتالي وجود ضرورة ملحة لوجود قانون يضمن للصحفيين حقهم في الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها الذي سيوفر لهم المعلومات الصحيحة من مصادرها التي تحوزها ويبيح لهم الحصول على ما يثبت هذه المعلومات.

وعند الحديث أكثر عن أهمية حق الحصول للمعلومات فإننا نرى أن لهذه الأهمية شقين:

الشق الأول: يعتبر حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم. كما ويعتبر حق الوصول للمعلومات أحد أهم أركان حرية الصحافة التي لا تقوم إلا عليها.

ويمكنني القول بأن الحكومة السيئة تتنفس السرية في أعمالها للبقاء على قيد الحياة فهذه السرية صمام أمن تلك الحكومة في عدم كشف الأسرار والفساد وغياب الكفاءات التي يغلف أداءها.

ويشير العالم الاقتصادي أماريتا سين (AMARYTASEN) الحائز على جائزة نوبل لم يكن هناك أبداً مجاعة حقيقة في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرة نسبيا. فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة.

الشق الثاني: على صعيد العمل الصحفي لا يغيب عن بال أحد دور المعلومات في عمل الصحافة فالصحفي عندما يكتب خبرا أو يستنتج حكما أو يكوّن رأيا انما يستند بالأساس إلى المعلومات , فإذا غابت عنه هذه المعلومات أو جاءت منقوصة أو غير صحيحة انعكس ذلك سلبا على منتج ذلك الصحفي فكل صحفي بحاجة إلى وثائق وحسابات وأرقام وإحصائيات أو أخبار من مصادرها الأصلية.

ناهيك عن تحمل الصحفي كامل المسؤولية عن مصدر معلوماته الذي من حقه – وواجبه أحياناً – أن يبقيه سرا فإذا حصل الصحفي على معلومات من غير مصادرها التي تحوزها بل من مصادر أخرى كان هو المسؤول الوحيد عن صحة ومصداقية ودقة هذه المعلومات.

وكان حق الحصول على المعلومات هو أيضاً من التعديلات التي أضافها المشرع الأردني خلال العام الماضي لسلسلة التشريع الأردني، فبعد مخاض طويل من الجدل والنقاش على مشروع قانون الحق في الوصول للمعلومات قبل دخوله قبة البرلمان مر هذا المشروع كلمح البصر بين مجلس النواب والأعيان وصدر في الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 17/6/2007 باسم قانون حق ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

وكما كانت سياسة المشرع الأردني خلال العام 2007 بتحويل قانون المطبوعات والنشر إلى قانون عقوبات إضافي وليس بديل عن قانون العقوبات النافذ كانت سياسته في إصدار أول قانون عربي لحق الحصول على المعلومات فجعل منه قلعة من السرية إضافية على قلاع السرية التي وردت في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971.

ويمكنني وصف هذا القانون بأنه قانون حرمان حق الحصول على المعلومات، إذ انه اعتبر السرية هي الأصل والعلنية هي الاستثناء عندما أصر المشرع الأردني أن يورد في متنه وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، و المحزن ولمزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة أضاف هذا القانون قيودا أخرى لم تكن معروفة أو معرّفة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة[17] مثل التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

17 نصت المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على:
مع مراعاة احكام القوانين النافذة الاخرى للمسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
1. **الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.**
2. المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
3. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، او سياستها الخارجية.
4. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او مقترحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.
5. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الشخص التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته او تحويلاته المصرفية أو اسرار مهنته.
6. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر اية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
7. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة أو جهة أخرى.
8. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
9. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية أو الإقتصادية، و المعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

كل ذلك ادى إلى افراغ القانون من فاعليته في ضمان حق الحصول على المعلومات وغدا قانونا لحرمان حق الحصول على المعلومات.

ومن المعروف ان البيروقراطية تتنافى مع حق الحصول على المعلومات لان هذا الحق يتطلب وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومات. وهذا ما اتبعته العديد من قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم.

لكن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما لانه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختزالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين: الأولى مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الأردني تشكيل مجلس معلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية وأمين عام وزارة العدل ووزارة الداخلية وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الإنسان و ليكون بمثابة الوسيط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة .

أما الناحية الثانية فهي تمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها إجابة طلب المعلومات فيها وهي 30 يوماً وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة.

ومن هنا يمكن لنا القول ان الآلية التي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.

ومن أهم المآخذ على هذا القانون **أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها.**

حيث حدد المشروع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

الطريقة الأولى: التصنيف القانوني

حيث اعتبر المشروع ان التصنيفات التي تحددها التشريعات الأخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه **عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه:** بأنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها **والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة.**

الطريقة الثانية: التصنيف الإداري

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع (الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

من هنا نرى ان هذا القانون وان كان قانونا جديدا إلا انه عاد بحق الحصول على المعلومات إلى السبعينيات عندما وضع المشرع الأردني قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك بذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً وخرج لنا بهذا القانون.

المحور الثالث: الإعلام الالكتروني بين مطرقة القرارات الحكومية و سندان التشريعات العقابية.

في الربع الأخير من العام 2007 ودون سابق إنذار أصدرت دائرة المطبوعات والنشر قرارا غريباً وهو إخضاع المواقع الالكترونية بما فيها « الصحف الالكترونية والمدونات « لقانون المطبوعات والنشر، والغريب أكثر ان هذا القرار استند إلى قرار ديوان الرأي والتشريع في مجلس الوزراء.

ومن جانب آخر فإنني لا أرى بهذا التوجه أي غرابة كونه يتفق مع التوجهات الحكومية في تقييد حرية الإعلام مهما كانت وسيلة النشر.

و تتعالى العديد من الأسئلة حول قانونية التوجه القائل بتطبيق قانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى تثور أسئلة أخرى حول القانون الواجب التطبيق على المواقع الالكترونية خاصة ان التجربة لازالت حديثة جدا ولا يوجد سوابق قضائية حول هذا الموضوع.

لقد وضع المشرع الأردني الإعلام – لغايات تنظيمه - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل. وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي تحتاجها , فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية) - في قانون الإعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر. وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب ان يشمله القانون.

وبقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات « الانترنت « الذي ينظر اليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لاعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

1. الإعلام الالكتروني غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر و قانون الإعلام المرئي والمسموع:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر نجدها تنص على الآتي:

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات والأفكار بأي طريقة من الطرق.

وحقيقة ان ظاهر النص يوحي ان المواقع الالكترونية تدخل في تعريف المطبوعة.

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر وذلك للأسباب التالية:

1. ان تعريف المطبوعة لا ينظر إليه بشكل مستقل، فمالعروف ان المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وإنما يصبح خاصا ومتعلقا بالتعريفات التفصيلية التي تشرح وتفصل التعريف العام. وهذا ما حدث في قانون المطبوعات النشر فبعدما عرف المطبوعة بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.) فقد فصل وبين ما هي المطبوعات المقصودة لغايات تطبيق القانون حيث عرفها بالآتي:

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. **المطبوعة الصحفية** وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور

ب. **المطبوعة المتخصصة:** المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها

بعد هذا التفصيل لتعريف المطبوعة لا يمكن القول ان المشرع كان يقصد شمول الصحافة الالكترونية بتعريف المطبوعة، إذ لو قصد ذلك لكان عينها وعرفها وفصلها كما فعل في باقي التعريفات ولا يمكن ان يترك الأمر دون تحديد.

2. ان كل نوع من أنواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له أحكام قانونية وتنظيميه واردة في القانون وهذا وضع منطقي أما الصحافة الالكترونية لا يوجد أي حكم ينظمها في هذا القانون ولا في أي قانون آخر.

ومن غير المعقول ان يعتبر المشرع أمرا ما من ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون ان يضع له أحكامه القانونية التنظيمية في نفس القانون لأنه سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو.

3. ان السؤال المنطقي في هذا المقام ليس هو « هل يشمل تعريف المطبوعة المواقع الالكترونية أم لا ؟ « بل هو « هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية ؟ «

ومن الواضح أن هذا السؤال غاب عن بال الاتجاه القائل بأن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر:

- فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي- الذي هو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فقط - ينطبق على مسؤولي المواقع الالكترونية في حين ان قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم أساسا.
- هل شروط وإجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية.
- هل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية.
- هل النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي – عضو النقابة المسجل – ويعمل في المطبوعات الدورية ينطبق على المواقع الالكترونية.

ان الجواب والذي يفترض فيه ان يكون جواباً قانونيا وليس اعتباطياً هو ان المشرع عندما يضع نصا قانونيا إنما يعالج حالة معينة ولا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال ويجب الالتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني.

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.

وأن القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة له وتعريفات المحاكم وتفسيراتها للمطبوعة والتي تدور كلها على ان المقصود بالمطبوعة هي المطبوعات الدورية وفقا لتعريفات القانون.

وأن أي تفسير يقول بعكس ذلك إنما يكون تفسير غير قانوني لأنه لا يجوز تفسير نص قانوني فسرته المحاكم في الأساس.

4. ان المكان الصحيح للمواقع الالكترونية إذا أردنا تنظيمها – مع عدم تسليمنا بأحقية ذلك – هو قانون الإعلام المرئي والمسموع، فإذا كان المشرع الأردني عبر في هذا القانون عن رغبته بعدم وضع تلك المواقع و الانترنت ككل تحت مظلة الإعلام المرئي والمسموع وذلك وفقا لنص المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع فانه لا يمكن القول أن المشرع يرغب في تنظيم هذا القطاع في قانون المطبوعات والنشر.

فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم **71 لسنة 2002**

الإعلام المرئي والمسموع هو :

كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

كما عرف البث بأنه:

إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها **ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).**

2. الإعلام الالكتروني والقانون الاردني:

ولكن هل يبقى الإعلام المرئي والمسموع دون تنظيم قانوني بحيث يكون ملاذا لكل شخص يريد أن يرتكب نشر وبالتالي لا يساءل جزائياً أم أن هناك إطارا قانونيا ينظم هذا القطاع من الإعلام ؟؟؟؟

حقيقة عالجت الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل العلنية والتي تستند عليها جميع النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الجرمية التي ترتكب بواسطة النشر.

حيث نصت المادة 73 من قانون العقوبات على الآتي:

تعد وسائل للعلنية:

1 - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2 - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3 - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

وعليه فان الفقرة الثالثة من المادة 73 عقوبات نجد فيها أساسا قانونيا لمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من خلال أي موقع الكتروني إخباري أو إعلامي. وتحدد عقوبة الفعل بموجب نوع الجريمة المرتكبة.

وكذلك بالنسبة لجرائم الذم والقدح فقد عالجت أيضا المادة 189 من قانون العقوبات ذلك حيث نصت هذه المادة على الآتي:

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1 - الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2 - الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3 - **الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:**

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4 - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

ونعتقد ان الفقرة الثالثة من المادة 189 عقوبات تضمنت عبارات الذم والقدح الخطي وأيضا كلمة الكتابات وحيث أنها وردت بشكل مطلق فالمطلق يجري على إطلاقه. لذا يمكن اعتبار أي نوع من الكتابات خاضعة لأحكام المادة 189 عقوبات ومن ضمنها الكتابة الالكترونية أيضا.

وأخيرا عاقب المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة 38 منه كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني

الإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة والإعلام

الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة العمل الصحفي:

1. 1: إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين:

لازالت نصوص قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 تشترط لممارسة العمل الصحفي ضرورة الانتساب إلى نقابة الصحفيين وللتسجيل في سجل الصحفيين المزاولين.

1. 2: القيود الواردة على حق تغطية الجرائم:

قامت ( ) بنشر مقال تحت عنوان ((هجوم صاروخي يحرق منزل حدادين)) و ((وزير المياه يروي للصحيفة تفاصيل الاعتداء)) حيث تحدثت الصحيفة تحت هذا العنوان عن حريق منزل الدكتور منذر حدادين و تعرضه لقذيفتين خارقتين حارقتين فيما كان الدكتور حدادين و 26 شخصا آخر يحتفلون بعيد الميلاد.

ثم قامت الصحيفة ذاتها بنشر ماده صحفية بعنوان ((نفي الهجوم الصاروخي على منزل حدادين))

وقد كان هناك تحقيق لدى المدعي العام للتحقيق في ملابسات هذه الوقائع، وبناء على هذا التحقيق قامت الصحيفة بمقابلة الدكتور منذر حدادين وحصلت على المعلومات التي نشرتها في المادة الصحفية المذكورة. وقد وجهت النيابة العامة للصحيفة جرم نشر مجريات تحقيق دون إذن النيابة العامة لأنه الأصل في التحقيق ان يكون سري ما لم تسمح النيابة العامة بالنشر.

إلا أن المحكمة وجدت **ان ما قامت به الصحيفة من مقابلة الدكتور منذر حدادين لا يشكل مخالفة لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات و النشر كما انه لا يشكل مخالفة لإحكام المادة 14 من قانون انتهاك حرمة المحاكم ذلك ان الصحيفة قد قامت بنشر الخبر و إجراء مقابلة مع الدكتور منذر حدادين الذي روى تفاصيل ما حصل في منزله فقط، وبالتالي فان ما قامت به الصحيفة لا يشكل نشراً لمعلومات متعلقة بالتحقيق أو إذاعة لتحقيق سري.**

وعليه فقد قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهم عن التهم المسندة إليهم.

ويحظر قانون المطبوعات والنشر الحالي وتعديلاته على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. وأعطاها الحق بنشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع تشدد في وضع القيود على حرية نشر أخبار الجرائم وفقاً لنصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني التي تعتبر العديد من الأفعال تأثيراً على القضاء أو الرأي العام لصالح المتهم أو ضده بشكل مبالغ فيه.

فمثلا بتاريخ ( ) نشرت جريدة ( ) مقالا صحفيا تحت عنوان (صحيفة ( ) ترصد ما لم تنشره الصحافة في قضية التبغ غيت) حيث تضمن المقال بان مدقق الحسابات كان يتدخل في إجراءات التحقيق ويسير عمل المدعي العام بشكل مخالف للقانون وبأنه نصب نفسه مدعيا عاما بتقريره وان المحكمة قامت بتحويل بعض المتهمين المتورطين أمثال سكرتيرة علي فريد السعد من متهمة إلى شاهد مقابل الحصول على ملفات خاصة تهدف لإدانة سعد.

كما تضمن المقال بان احد المحامين المعروفين والمطلعين على شؤون هذه القضية قال بأنه لا يجوز قانونا استثمار متهم من اجل إدانة الآخر مقابل صفقة غير مربحة وبان القانون لا يعترف بالصفقات كما تضمن المقال بان المحكمة كانت تسعى لإدانة أشخاص في تلك القضية بغض النظر عن التزامها بتطبيق القانون أو تصفية حسابات سياسية مع آخرين، كما أشار المقال بان قبول الإفراج عن اثنين من المتهمين والقبول بمبدأ تخفيض مبلغ الكفالة المالية لكافة المتهمين وعدم تساوي قيمة الكفالة المالية والبنكية لكافة المتهمين يدل دلالة حقيقية ان هناك «خيار وفقوس» في تلك القضية كذلك بان

القضية برمتها حيكت من اجل تصفية حسابات شخصية مع رئيس مجلس إدارة التبغ ومديرها العام علي السعد وبقصد الإساءة لسمعته الشخصية والاقتصادية

وقد حركت الدعوى ضد محرر المادة الصحفية ورئيس تحرير الصحيفة وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وجاء في قرارها أن

وان تلك العبارات من شانها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمامهم و ان ما ورد في المقال من عبارات كانت تخالف أحكام المواد 11،15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم والتي حظرت نشر أمورا من شانها تأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرها أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى ذلك ان ما ورد في المقال من عبارات كانت منها ما هو موجه إلى النيابة العامة حيث تضمن المقال (بان مدقق الحسابات كان يتدخل بأعمال التحقيق ويسير عمل المدعي العام وبأنه نصب نفسه مدعيا عاما) كذلك فقد كان منها موجه إلى المحكمة حيث تضمن المقال بان المحكمة قامت بتحويل بعض المتهمين المتورطين أمثال سكرتيرة علي فريد السعد من متهم إلى شاهد مقابل صفقة وهي الحصول على ملفات خاصة تهدف إلى إدانة السعد وبان المحكمة كانت تسعى إلى إدانة أشخاص في تلك القضية بغض النظر عن التزامها بتطبيق القانون كما تضمن المقال طعنا في إجراءات قضائية حين أشار المقال (بان عدم تساوي قيمة الكفالة المالية والبنكية لكافة المتهمين يدل دلالة حقيقية ان هناك خيار وفقوس).

وبالنتيجة تم إدانة كاتب المادة الصحفية ورئيس التحرير بجرم مخالفة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم وتقرر حبسهما مدة ستة أشهر [18].

1. 3: القيود الواردة على حق تغطية أخبار البرلمان

بالنسبة لأوراق وبيانات المجلس الأصل فيها السرية ما لم يتم إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها إلى الحكومة.
حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1996في المادة 83 منه على أنه:

أ _ تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.
ب _ على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.
ج _ إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسبا من إجراءات.
أما بالنسبة إلى تغطية الجلسات البرلمانية فالأصل فيها العلنية لكن قد تكون سرية في بعض الحالات التي حددتها المادة 84 من ذات النظام:
جلسات المجلس علنية، غير انه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

1. 4: فرض العديد من الواجبات المجحفة على الصحفي:

يزخر التشريع الأردني بالواجبات المفروضة على الصحفيين والتي تتناثر في العديد من القوانين وأهمها **قانون نقابة**

18 **المادة 11: قانون انتهاك حرمة المحاكم**

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 15: قانون انتهاك حرمة المحاكم

كل من نشر طعناً بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الصحفيين رقم (15) لسنة 1998.و قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. و قانون العقوبات رقم (6) لسنة 1960.و قانون انتهاك حرمة المحاكم و قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ولكن سوف نقتصر الآن على بيان أهم الواجبات العامة التي يجب على الصحفي الالتزام بها عند ممارسته للعمل الصحفي والتي تضمنها قانون المطبوعات والنشر الأردني كوننا نتحدث عن المهنية الصحفية في هذا المقام وأهمها الآتي:

1- عدم التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

نصت المادة4 من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي: (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار **الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.)**

وقد قضي بان " القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديقتها في كوفي شوب و بدون إذنها وهي تمسك النارجيلة ووضع تعليق أسفل الصفحة (السهر يحلو في عمان) ونشرت الصورة مرة أخرى و بنفس العدد و بتعليق (فتاتان و نارجيلة من طقوس عمان الليلية) مما أدى إلى الإساءة للمشتكية و تعريضها و أهلها إلى انتقاد الآخرين يجعل فعل الكاتب مخالف لأحكام المواد 4، 7 من قانون المطبوعات والنشر"[19].

2- توخي الحقيقة واحترامها وتجنب النشر بما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

نصت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:

(على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.)

فقد قضت محكمة البداية بان نشر مقال بعنوان « فضيحة عطاء الكبار تهز وزارة....، يتعلق بخوادم الشبكات والخسائر بالملايين والجهات الرقابية وضعت يدها على القضية «، وان المقال يتعلق بعطاء كمبيوترات لوزارة.... بما يتعلق بخوادم الشبكات وتضمن المقال أقوالا منسوبة لعدد من الأشخاص ذوي العلاقة تجد المحكمة أن مقالاً من هذا القبيل لا علاقة له بمبادئ المسؤولية الوطنية ولم تتضمن المادة المنشورة في هذا المقال ما يمكن اعتباره نشر مادة تتعارض مع مبادئ المسؤولية الوطنية بمفهوم المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر»[20].

وفي حكم أخر لمحكمة البداية اعتبرت أن النشر دون التأكد من صحة المعلومات يشكل مخالفة للمادة 5 مطبوعات حيث جاء في القرار: «بان نشر الصحيفة مقالا بعنوان « تأخير الفصل في الدعاوى القضائية يلحق الضرر بالأطراف ماديا ومعنويا «، وقد تضمن المقال عبارات ووقائع غير صحيحة تمس القضاء، وعليه وجدت المحكمة أن المقال قد توافر فيه صفة عدم احترامه للحقيقة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر ويتمثل عدم احترام الحقيقة بنشر المقال بالعنوان السابق والعبارات السابقة دون التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه، وعليه يكون الكاتب قد ارتكب جرم مخالفة أحكام المادة 5 من القانون المطبوعات والنشر [21].

19 قرار رقم 1389/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان أبدته محكمة استئناف عمان.
20 قرار رقم 2293/2004 تاريخ 20/2/2005 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.
21 قرار رقم 494/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

ويتوجب على الكاتب التحري عن صحة الخبر قبل نشره إذ لا يكفي ان يوثق ما يثبت مصدر الخبر بل يتوجب عليه التحقق من ان الخبر صحيح قبل نشره وقد قضت محكمة بداية عمان « بان نشر الصحيفة مقالاً بعنوان (نص اتفاقية أمنية وسياسية بين الأردن وجبهة.....) دون التحري عن صحة ما ورد فيه من بنود اتفاقيات وغيره يعد من قبيل عدم احترام الحقيقة والالتزام بالموضوعية أي انه يعد مخالفة لأحكام المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر، كما اعتبرت المحكمة ان تضمين المقال عبارات مثل (قيام حكومة... بفك التحالف الأردني مع حركة... وإخراجهم من البلد لأنهم ما زالوا يقاتلون العدو الصهيوني.....) يشكل مخالفة لأحكام المادة 7/ج كون المقال لم يتمتع بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية »[22].

وقد يشكل الخبر مخالفة للمادة 5 من قانون المطبوعات إضافة لمخالفته آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها وهذا ما تكرر في العديد من الجرائم التي عرضت على القضاء الأردني.

فقد جاء في حكم لمحكمة البداية: « فإذا نشرت الصحيفة الأسبوعية مقالا بعنوان « فضائح بالجملة تلاحق.... أوردت فيه عبارات منها (أسرار استقالة.... من الشركة) و (فضائح بالجملة تلاحق...) شركات توظيف العمالة تتكاثر وتنصب وتخالف دون حسيب أو رقيب، طالب التوظيف هو الضحية وتجار الرقيق هم المستفيدون أعضاء مجالس الإدارة الحكوميين يستغلون مناصبهم للتستر على مخالفات الشركة... آلاف المتقدمين يطالبون الشركة بإعادة أموالهم والبعض يهدد باللجوء للقضاء، وان هذه الشركات تعمل بمخالفة نصوص القانون الصريح..... ولم يثبت صحة الخبر فإن تلك العبارات تعتبر مخالفة لآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها كما تتضمن عدم الدقة والنزاهة في عرض المادة الصحفية إضافة لمخالفتها الحقيقة »[23].

ولا يشترط في الخبر غير الصحيح ان يرتب الضرر أو يحتوي على عبارات غير لائقة إذ يكفي لقيام الجرم ان يكون الخبر غير صحيح حتى لو لم يترتب عليه أي نتيجة[24]، وقد جاء في قرار لمحكمة البداية في قضية تتضمن نشر خبر غير دقيق دون ان يشتمل على أي عبارات غير لائقة ما يلي:

«إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية خبراً تحت عنوان «سر طعام الغداء الذي أقامه.... لجريدة.....» كلف 2000 دينار والحضور اقتصر على رؤساء تحرير الصحف اليومية» و ذكرت الصحيفة اسم المسؤول المعني، وحيث لم يرد ما يشير إلى صحة الخبر خاصة أن شاهد النيابة مدير الدائرة القانونية في دائرة المطبوعات قد قدم فاتورة المطعم التي تشير بأن التكلفة كانت 450 دينار فقط. لهذا وحيث لم ترد أية بينات تثبت صحة الخبر فيكون عمل كل من الكاتب ورئيس التحرير يشكل مخالفة للمادتين 5، 7 من قانون المطبوعات »[25].

وقد يشكل الخبر غير الصحيح جرماً آخر، فان كانت العبارات الواردة فيه تنال من الشرف والكرامة انقلب لجرم الذم أو القدح أو شكل الفعل الواحد وصفين جرمين وهذا ما قضت به محكمة بداية جزاء عمان حيث اعتبرت أن الفعل الواحد قد شكل جرم عدم احترام الحقيقة إضافة إلى جرم الذم حيث جاء فيه:

« إذا قامت الصحيفة الأسبوعية بنشر تحقيقات حول انتشار الديدان في أرز... وكانت هذه التحقيقات مخالفة للحقيقة وتتنافى ومهنة الصحافة وتضمنت هذه التحقيقات إساءة لسمعة الشركة المشتكية فأن فعل الكاتب يشكل جرم الذم وجرم عدم احترام الحقيقة »[26].

وفي حكم أخر أيدته محكمة الاستئناف قضي بأنه إذ لم تنل عبارات المقال من الشرف والكرامة فأنها لا تشكل جرم الذم والقدح وإنما تشكل جرم عدم احترام الحقيقة فقط حيث جاء فيه:

22 قرار رقم 284/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.
23 قرار رقم 191/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.
24 القاضي وليد كناكرية- دراسة صادرة عن المجلس الأعلى للإعلام.
25 قرار رقم 541/2002 تاريخ 22/4/2002 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.
26 قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2096/2004.

« إذا قامت الصحيفة بنشر مقال تحت عنوان (العثور على محل للنوفوتيه يملكه تنظيم القاعدة في الرصيفة... أجهزة الأمن اعتقلت (.....) وعثرت على قنابل ومسدسات في منزل (....) المتهم بقتل (....) ولم يثبت صحة الخبر، وحيث لم يتضمن الخبر الصحفي إسناد مادةٍ تنال من الشرف والكرامة و إنما تضمن وقائع لم يتم إثبات صحتها فان الفعل يشكل جرم نشر خبر مخالف للحقيقة خلافاً للمادة 5 من قانون المطبوعات » [27].

ولدى عرض الدعوى على محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف حيث جاء في قرارها: « فان محكمتنا تقر محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم قيام أركان جرم الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة 189 من قانون العقوبات حيث ان ما تم نشره لا ينال من شرف وكرامة المشتكي ويعد مجرد خبر جاء خلاف الواقع والحقيقة » [28].

3- مراعاة التوازن والموضوعية والنزاهة.

حيث نصت المادة7 من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل

ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

وجاء في حكم لمحكمة البداية ما يلي:

« إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية خبراً صحفياً بعنوان (موظفة تتآمر على الوزير) وقد أشارت الصحيفة إلى وجود موظفة متخصصة في تهريب الوثائق والمعلومات السرية التي تتعلق بالوزير والأمين العام وأن الموظفة التي لم ينشر اسمها لم تستجب للتحذيرات لأنها تعتقد أنها واصلة و ايدها طايلة و أشار الخبر في نهايته أن قرار إعدام الموظفة أصبح مجرد وقت وقد اعذر من انذر.

«وكان الخبر قد ورد إلى الصحيفة من خلال الرسالة الموجهة من الموظفة فيكون قصد الكاتب نشر وقائع غير حقيقية غير متوافر إلا ان المحكمة وجدت أن نشر الصحيفة ما أشارت إليه الموظفة في الرسالة دون الرجوع إلى من تعلق به الخبر يجعل الخبر فاقدا للتوازن والموضوعية التي أوجبتها المادة 7/ج من قانون المطبوعات والنشر » [29].

وحتى يحقق الخبر التوازن والموضوعية والنزاهة ينبغي على الكاتب التحقق من صحة الخبر ابتداء من خلال الرجوع إلى من يعنيه الخبر ففي حكم آخر قضت المحكمة بما يلي:

« إن نشر الصحيفة مقالاً بعنوان (فضيحة في وزارة...، ثلاثة ملايين دينار حولت كمكآفات..... وأعوانه وأغلقوا قسم الأسماك لصالح المتنفذين) ونشرها مع المقال صوره للمشتكي، تجد المحكمة أن ما تم اختياره كعنوان للمقال وما ورد فيه من عبارات مثل (لو لم يكن ذلك يخدم المتنفذين لما اتخذوا هذا الموقف السلبي) يشكل مخالفة لأحكام المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر».

كما أن نشر صورة المشتكي إلى جانب المقال دون التحقق من المصدر المسؤول الذي له أن ينفي ما ذكر يشكل مخالفة لأحكام المادة 7 مطبوعات وان نشر الصورة دون التحقق من علاقتها بالمقال المنشور ودون إثبات علاقة المشتكي بالمقال يجعل من أركان جرم مخالفة المادة 7 متوافرا.

وفي حكم أخر قضت محكمة البداية بما يلي:

27 قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 1516/2004 تاريخ 28/2/2005.
28 قرار محكمة استئناف عمان رقم 989/2005 تاريخ 7/4/2005.
29 قرار رقم 369/2006 تاريخ 19/3/2006 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان

" أما إذا تضمن المقال عبارات تشير بأن أحد المسؤولين يختبئ خلف مصالحه المادية وشركاته الخاصة التي نهبت الوطن وعبارات أخرى دون إثبات صحتها فيكون الكاتب لم يتناول الموضوع المطروح بموضوعية بشكل يخرج الموضوع عن النقد المباح وتشكل تلك العبارات جرم مخالفة الحقيقة وعدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية "[30].

4- عدم نشر ما يدعو للعنف والتفرقة بين المواطنين.

نصت المادة7 من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل

د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

وتعتبر المواد القانونية السالفة الذكر نموذجا حقيقيا علي ما نطلق عليه – المواد القانونية غير المنضبطة – والتي يمكن تفسيرها تبعا لوجهة نظر القاضي، دون ان تكون منضبطة، وهو ما يجعلها بذاتها منافية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي طريق واسع للمدعين العاميين لحشد التهم ضد الصحفيين. وهي الأكثر شيوعياً في قضايا المطبوعات والنشر.

الفرع الثاني: التجريم والعقاب

1. 1: مثول الصحفي أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة في جرائم النشر (المطبوعات).

إن التشريعات الجزائية الأردنية لا تجيز حضور محام وكيل عن الصحفي أمام المحاكم إلا بوجود ذلك الصحفي.

إلا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية أورد استثناء على ذلك يجيز للصحفي عدم المثول أمام المحاكم أو أن ينيب عنه وكيلاً في حالة واحدة نصت عليها المادة 168 من ذات القانون حيث نصت:-

[يسوغ للظنين في دعاوي الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر حضوره بالذات.]

وحقيقة لا يوجد تطبيق عملي لهذه المادة في المحاكم هذا من جهة ومن جهة أخرى يقتصر حق الصحفي في ذلك فقط عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بالحبس، وهذا يكون عندما يعاقب بموجب قانون المطبوعات والنشر فقط لأن كل العقوبات الواردة فيه هي من نوع الغرامة.

1. 2: الاحتفاظ بالصحفي عند الضابطة العدلية وتعرضه للتوقيف (الحبس الاحتياطي) في جرائم النشر (المطبوعات).

- نصت المادة (7) فقرة (ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته على:

[يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم إستناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الإحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي].

وهذا يعني أن الصحفي إذا ما أسند له جريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة يكون من حق الضابطة العدلية الاحتفاظ به ومنع الاتصال بينه وبين أي شخص لمدة سبعة أيام. ولا يخفى على أحد مخاطر ذلك كوسيلة إكراه تؤثر على إرادة الصحفي.

30 قرار رقم 1380/2005 تاريخ 31/10/2005 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

وهذا على الرغم من أن نص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته أوجبت على أفراد الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام.

- أما فيما يتعلق بتوقيف الصحفي فلقد أجاز المشرع توقيفه وفقاً للشروط التالية:

لقد نصت المادة 42/ و من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته على انه:

[لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.]

ولكن هذا لا يغني عن ذكر الحقائق القانونية التالية:

- إن الجرائم التي تقع من الصحفيين و تكون خلافا لأحكام قانون المطبوعات لا يتم فيها توقيف الصحفيين لأن هذا القانون لا يعاقب على تلك الجرائم بالحبس ويكتفي فقط بالغرامة.وكذلك الحال فانه لا يتم توقيف الصحفيين في الجرائم التي تكون من اختصاص محكمة الصلح فقط لان عقوبة هذه الجرائم الحبس لمدة لا تزيد على سنتين مثل جرائم الذم والقدح.
- أما الجرائم (الجنح المشددة والجنايات) التي تقع خلافاً لقانون العقوبات وتدخل في اختصاص محكمة البداية يتم فيها التوقيف. مثل جرائم إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء والرسل (273 عقوبات).
- وكذلك **الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فهذه يتم فيها توقيف الصحفيين** وبالرجوع إلى معظم تلك الجرائم وخاصة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي نجد أن مبررات التوقيف لا تتوافر فيها. فهذه الجرائم لا تستدعي التوقيف حيث لا يخشى من تأثير الصحفي على الأمن العام ولا يوجد خطورة إجرامية في الفعل أو الفاعل تستدعي عزله عن المجتمع.

1. 3: المسؤولية الجزائية في قضايا المطبوعات والنشر:

لازالت التشريعات الجزائية الأردنية تقرر المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير والمسؤولية التتابعية مخالفة بذلك الدستور والقواعد العامة للمسؤولية الجزائية خاصة قرينة البراءة وشخصية العقوبة.

2. سياسة التجريم والعقاب:

ملامح السياسة التجريمية:

أكثر المشرع الأردني من الأفعال التي اعتبرها أفعال جرمية متعلقة بأمن الدولة من الداخل والخارج أو تلك المتعلقة بالاعتبارات الدينية أو ما يراه إفشاء لأحد أسرار الدولة على سبيل المثال.

ووقف القانون منها موقف المتشدد من خلال ما فرضه من عقوبات على تلك الجرائم.

ويمكن إبداء ثلاث ملاحظات على سياسة المشرع الأردني في التجريم فيما يتعلق بالصحافة والإعلام:

أولا: توسع القانون الأردني في دائرة التجريم من خلال تعدد الأفعال الجرمية، ومخالفته لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ثانيا: اعتمد القانون الأردني سياسة الغموض والإبهام والاجهال من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة ومرنة واسعة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي، مخالفا في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثاً: تشدد المشرع الأردني في العقوبات التي قررها للجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات مخالفاً في ذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم المطبوعات والنشر:

ازدادت مؤخرا المطالبات بالادعاء بالحق الشخصي الذي يعني المطالبة بالتعويض المالي « المدني « عن الإضرار التي لحقت بالمتضرر المقصود في المادة الصحفية.

ووصلت بعض الأحكام القضائية إلى الحكم بمبالغ وصلت إلى 25 ألف دينار أردني وتستند المحاكم في ذلك إلى تقرير الخبرة الذي يعده عادة خبير قانوني في التعويضات المدنية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا في هذا المقام ان معظم الخبراء لا يضعون من ضمن معايير احتساب التعويض الجوانب الخاصة بالمطبوعات والنشر ويتعاملون مع هذه النوعية من القضايا كمثيلاتها من القضايا الجزائية فيغفلون طريقة عرض المادة الصحفية والمساحة التي خصصت لها في الصحيفة والقوالب اللفظية التي صيغت بها عبارات المادة الصحفية وعدد النسخ التي توزع ومناطق التوزيع ويكتفون بمجرد ثبوت فعل النشر وكل ذلك يؤدي إلى الإجحاف بحق الصحفيين وبحق الصحف أيضا.

على أي حال لقد نصت الفقرات د، هـ من المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته على ما يلي:

«د. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، **ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.**

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول».

أما المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر فقد «اعتبرت أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون ».

وللمتضرر المطالبة بالتعويض سواء من خلال إقامة دعوى مدنية لدى المحاكم المدنية المختصة أو من خلال الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، ويقصد بالادعاء بالحق الشخصي كما أسلفنا التعويض الناتج عن الضرر حيث نصت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان «لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة»

أما المادة 55 من ذات القانون فقد تضمنت النص على أن لا يعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها

وقد أجازت المادة 365 عقوبات للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

وتستمد دعوى التعويض أحكامها من أحكام الفعل الضار المنصوص عليها في القانون المدني فقد نصت المادة 256 منه

على «ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

« ويكون الضرر أما بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى ضرر »[31].

" ويقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "[32].

والضرر ليس فقط الضرر المادي و إنما قد يكون ضررا أدبيا فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي قابل للتعويض.

ويقدر التعويض عادة بالمال أو النقد ومع ان التعويض المالي قد لا يعوض الخسارة التي قد لا تزول ويبقى لها اثر إلا ان التعويض بالمال هو مجرد كسب يعوض تلك الخسارة.

وقد أكدت أحكام القضاء الأردني على هذا الحق وقد اعتبرت تلك الأحكام إن المسؤولية المدنية للحكم بالتعويض تستلزم توفر ثلاثة أركان وهي: الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل.

وصورة الفعل الخاطئ تتمثل في استعمال الصحيفة لحقها في نشر الأخبار والتعليقات استعمالا غير مشروع أو كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر[33]. كما أكدت تلك الأحكام ان المسؤولية عن الفعل الضار في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ليست تضامنية دائما بل ان كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه والأمر جوازي للمحكمة في ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم.

وهذا ما أكدته محكمة البداية في قرارها الذي أيدته محكمة الاستئناف والذي جاء فيه:

«إذا نشرت الصحيفة مقالاً صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق وقد ظهرت فيه صورة المدعي وابنه فأن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال وحيث لم ترد أية بينة تثبت ذلك فأن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي.

«أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم توفر ثلاثة أركان وهي الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل وصورة الفعل الخاطئ في هذه الدعوى هو استعمال الصحيفة لحقها استعمالاً غير مشروع أو كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بينما ركن الضرر ثابت من خلال تقرير الخبرة والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر متوفرة.

«كما تضمن القرار بأنه إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم».[34]

31 المادة 257 مدني.
32 المادة 266 مدني
33 الدكتور وليد كناكرية المرجع السابق.
34 قرار رقم 3650/98 تاريخ 31/5/2001 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام انه بمجرد صدور قرار قطعي بإلزام الصحفي بقيمة التعويض المدني فانه يجب عليه ان يدفعه مباشرة ودفعة واحدة لان هذه المبالغ ووفقا لقانون التنفيذ لا يسري عليها التقسيط عن طريق عرض التسوية لأنها ناتجة عن جرم جزائي.

وإذا لم يدفع الصحفي هذا المبلغ خلال أسبوع من تاريخ تبلغه أخطار الدفع الصادر من دائرة التنفيذ المختصة فانه معرض للحبس لمدة 90 يوم في السنة الواحدة عن هذا المبلغ، حيث يغدو هذا المبلغ دين في ذمة الصحفي لصالح المتضرر.

على انه يجب ان نشير ان هذا الحبس ليس عقوبة إنما يسمى بحبس المدين لحين الدفع وعليه فلا يشمله العفو العام ولا ينقضي الدين عن الصحفي بالحبس. بحيث يحبس الصحفي في السنة الواحدة 90 يوم لحين دفعه للمبلغ.

الفصل الثالث:

الإعلام المرئي والمسموع بين مقصلة القرارات الإدارية وتنور القانون الدكتاتوري

يمكننا القول ان تجربة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن فشلت فشلاً ذريعاً نظراً لقصر مدة تجربة قطاع الإعلام المرئي والمسموع وكثرة الانتكاسات التي تعرض لها هذا القطاع بسبب قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي حذرنا منه منذ لحظة صدوره كقانون مؤقت في العام 2002.

و بمجرد ان ظهرت بعض المحطات الفضائية والإذاعية « المستقلة » والتي تملك برامج تعزز وتعمق من نهج الديمقراطية بأوسع معانيها، تم قصفها بقرارات إدارية مجحفة مستندة إلى نصوص قانونية قمعية وعلى الرغم من هذا الاستخدام للنصوص القانونية ضد تلك المحطات إلا أنها أثبتت فاعليتها في هدم حريات البث الفضائي واثبت نجاح الصياغة القانونية في تقييد قطاع بأكمله متى أريد ذلك.

ففي الربع الأخير من العام 2007 تقدمت إحدى المحطات الإذاعية العاملة بطلب رخصة بث إذاعي من غير البرامج السياسية والإخبارية في إحدى المدن الأردنية وبعد التنسيب من الجهات الإدارية المختصة لمجلس الوزراء بمنح الرخصة الا ان هذا المجلس قرر رفض منح الترخيص دون ذكر الأسباب وراء هذا الرفض، فأرادت هذه المحطة الهروب من مقصلة هذا القرار فوقعت في تنور نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي تعطي لمجلس الوزراء صلاحية مطلقة وتقديرية في رفض طلب الترخيص دون بيان الأسباب وفقا لمقتضيات المصلحة الخطط الوطنية للإعلام[35].

وبغض النظر عن الأسباب الرسمية أو غير الرسمية – والتي لم تعلن لغاية الآن – وراء إيقاف بث تلفزيون الغد في العام الماضي قبل ان يرى النور بليلة واحدة إلا ان القرارات الإدارية التي كانت تصدر من الجهة الإدارية بتأجيل البث ورفض إعادة البث كان يجد أرضية متينة في نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع وهذا ما سنبينه في هذا الفصل عند الحديث بشيء من التفصيل عن قانون الإعلام المرئي والمسموع.

على أي حال لقد شهد قطاع الإعلام المرئي والمسموع الأردني تطورا في الآونة الأخيرة من خلال كسر الاحتكار الحكومي للقطاع وفتح باب الاستثمار الخاص الأردني والأجنبي فيه إلا أن هذا التطور وان كان داعما لحرية الإعلام فانه ما زال مكبلا بكثير من القيود مثله مثل باقي قطاعات الإعلام الأردني

ولكن بذات الوقت لا يمكن ان ننسى المشاكل والقيود التي يعاني منها قطاع البث العام لذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: البث العام « مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية »

■ نمط الإدارة والملكية

تسيطر الحكومة بشكل صريح ومباشر على الإدارة القائمة على الإذاعة والتلفزيون من خلال فرض السيطرة على أسس تعيين أعضاء الإدارة وعلى صلاحياتهم بحيث تقوم هذه الإدارة بالنتيجة بتنفيذ السياسات الحكومية وبغض النظر عن الحقوق الخاصة بالمواطنين مثل الحق بالوصول للمعلومات والأخبار أو تلك الخاصة بالشفافية.

إذ يقوم على إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء برئاسة وزير الإعلام كما أنه يجوز لرئيس الوزراء تسمية احد الوزراء رئيسا للمجلس على أن لا يتقاضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك.

وحقيقة في هذا التوجه لتعيين رئيس المجلس تغول كبير على أعمال السياسة الإعلامية التي يمكن ان تقوم بها مؤسسة

35 المادة 18
أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون. والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.
ب. لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.
ج. تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها او عن أي جزء منها الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

الإذاعة والتلفزيون الأردنية حتى في سياسة التحرير التي توضع على أساسها البرامج التي سوف تبث.

ويظهر ذلك جلي إذا ما علمنا أن أعضاء المجلس هم[36]:

- المدير العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بعد الحصول على الإرادة الملكية ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بذات القرار وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء.
- الأمين العام لوزارة الثقافة.
- الأمين العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.
- أربعة أعضاء غير حكوميين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وكأن الحكومة تريد من هذا التعيين وضع خطوط حمراء تتمثل في الوقوف أمام نظام الحكم والجنس والدين والسياسة العامة أو الخاصة للحكومة. ولمزيد من التأكيد على تلك السيطرة الحكومية فقد حددت المادة 8 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها. وكذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط إشغال الوظائف وتحديد مهامها. والموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة. وتحديد أسس استثمار أموال المؤسسة.

اما عن ملكية القطاع العام فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية هي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها في عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل وخارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المدير العام. وتتولى المؤسسة إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية.

كما أنه يجوز لمجلس الوزراء السماح لجهات أخرى غير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية القيام بأعمال إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية. لكن ذلك لم يحدث لغاية الآن أن تم ذلك.

لكن بذات الوقت وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت[37] رقم 71 لسنة 2002 المنشور على الصفحة 5941 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4576 تاريخ 16/12/2002. والذي بموجبه يمكن الترخيص لمحطات إذاعية وفضائية خاصة أردنية أو أجنبية. يمكن القول ان باب الملكية لمحطات إذاعية وفضائية مفتوح نسبيا مع مراعاة القيود التي يفرضها هذا القانون الذي يمنح لمجلس الوزراء الحق بمنح أم منع التراخيص دون بيان الأسباب حتى ولو كانت شروط طلب الترخيص مكتملة.

■ التمويل

يعتبر تمويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها فهي التي تقرر الموازنة العامة للمؤسسة هذا على الرغم من أن القانون حدد مصادر التمويل بوسائل أخرى وهي الإعلان بمختلف أنواعه الا أن دخول هذا الإعلان يذهب إلى خزينة المالية في الدولة. ومن المصادر الأخرى الخدمات التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية في مجال التسويق البرامجي والإخباري أو أي نشاطات أخرى مثل الكليبات الإخبارية التي تبيعها المؤسسة إلى المحطات الفضائية الأخرى ولكن هذه العائدات هي قليلة جدا ولا تزود الميزانية بشيء يذكر. وذلك عائد لعدم وجود محطات فضائية إخبارية في الأردن أما المحطات الأجنبية أو العربية فهي في العادة لا تلجأ لهذه الحالات الا في القضايا التي يتم منعها من تغطيتها. مثل جلسات محكمة أمن الدولة. وهي قليلة إلى حد ما.

ومن المصادر الأخرى المساعدات التي يمكن أن تتلقاها المؤسسة ولكن بشرط موافقة مجلس الوزراء.

36 المادة 6 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية

37 القوانين المؤقتة هي القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء في غياب مجلس الأمة عند عدم انعقاده بحالات الضرورة عملا بأحكام المادة 94 من الدستور الأردني ومازال هذا القانون مؤقتاً وهو موجود لدى لجنة التوجيه الوطني داخل مجلس النواب للدراسة والتصويت عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

■ **الاستقلالية:**

بعد استعراض المباحث المتقدمة لا يخفى على أحد مقدار السيطرة الحكومية على أعمال البث العام هذا على الرغم من نص المادة 3 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم 35 لسنة 2000 على أن المؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وأن لها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود الخ.

ويظهر ذلك من خلال سيطرة الحكومة على ميزانية المؤسسة وعلى تعيين أعضاء مجلس إدارتها والتدخل في تحديد صلاحياتها ومهامها وسيطرتها الكاملة على سياستها الإعلامية.

أخيرا لابد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة 24 من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

أ. تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكما بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيون وتمنح وجوبا محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه لغاية، وعليها التقيد بالسياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ثانياً: البث الخاص

حقيقة ان الخوض في الإعلام المرئي والمسموع الخاص مسألة في غاية الأهمية والحساسية. وهذه الإشكالية تفرضها الحقائق التالية:

1. فتحت الحكومة باب الاستثمار في هذا القطاع للأردني وللأجنبي إذ أن القانون لم يشترط وجود الجنسية الأردنية كشرط لمنح الترخيص للمرخص له.
2. ان هناك سيطرة من الحكومة على البث الخاص ولكنها غير ظاهرة بشكل جلي.

وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية العاملة في الأردن إلا أن معظمها لا يبث الأخبار والبرامج السياسية.

1.1 الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات

إن التشريع المنظم للإعلام بشكل عام يتمثل بقانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (26) لسنة 2004، وينظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002 والأنظمة الصادرة بموجبه. ومن خلال مراجعة هذه التشريعات يلاحظ الآتي:

إن المشرع الأردني فرض قيدا على البث ولم يجعله مطلقا وفرض رقابة مسبقة ولاحقة على البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال النصوص القانونية الآتية:

- المادة (4) / ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على:

(تتولى الهيئة – هيئة الإعلام المرئي والمسموع – المهام التالية:

مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

ووفقا لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة 20 من القانون حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط

الإجبارية:

- إلتزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- إلتزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
- إلتزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- إلتزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني.

2.1 استقلالية التحرير

لقد ألزم المشرع على قنوات البث إتباع سياسات معينة في التحرير بحيث تقوم على أسس الحفاظ على المبادئ والقيم العربية والإسلامية والحفاظ على مبادئ الميثاق الوطني وأمن الدولة من خلال النصوص القانونية الآتية.

المادة (8) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على:

(يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية:

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.

ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ولكن ما المقصود بالسياسة العامة للإعلام و / أو السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع ؟

لقد حدد قانون مجلس الأعلى للإعلام السياسة والمبادئ العامة التي يقوم عليها الإعلام في الأردن. حيث نص في مادة (8) منه على الآتي:

(يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية:

1- الإيمان بالله.

2- الانتماء للوطن والولاء للملك.

3- الالتزام بقيم الإسلام والعروبة، ومبادئ الثورة العربية الكبرى، والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري.

4- الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتقرير النهج الديمقراطي والتعددية السياسية.

9- تنمية الحس الوطني والإنساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته.)

ولقد نصت المادة (6) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على كيفية تشكيل هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث جاء فيها:

(أ / تتألف الهيئة من:

1- المدير.

2- الجهاز التنفيذي.

ب/ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.)

وأشارت المادة (8) من القانون على أن المدير مسؤولا أمام الوزير على تنفيذ السياسة العامة للإعلام.

إلا أن المشرع الأردني لم يلزم المحطات الإذاعية والتلفزيونية بنقل برامج معينة نيابة عن الدولة أو تخصيص وقت إذاعي لها.

3.1 تعزيز التنوع

لقد جاء المشرع الأردني حقيقة ليمنح تعددية كاملة في وجود المحطات الإذاعية والفضائية وسمح بالملكية المتعددة أيضا حيث نصت المادة (3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

1- تنشأ هيئة تسمى « هيئة الإعلام المرئي والمسموع » تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري بهذه الصفة يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي المدني أو أي محامي آخر توكله لهذه الغاية.

2- ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير.

وتتولى الهيئة وفقا لنص المادة (4):

تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ودراسة طلبات الترخيص المقدمة من الأشخاص.

ونصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على أنه (يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية):

3- وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي التغييرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بإنفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن بالرغم من كل ذلك وبالرغم من وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية إلا أن معظمها يبث الأغاني والمنوعات ولا يبث البرامج السياسية لأن ترخيصها لا يسمح لها بذلك. وهذا يعود إلى السياسة التي يتبعها مجلس الوزراء في منح الرخص وسيتم شرح ذلك لاحقا عند الحديث عن المبدأ الثالث عشر (الترخيص).

4.1 الإجراءات الطارئة:

لا يوجد في التشريع المحلي الأردني نص يتيح فرض سيطرة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع في حالات الطوارئ إلا وفقا لقانون الطوارئ والدفاع عند إعلان الأحكام العرفية وحالاتها محددة بالقانون بشكل واضح وصريح.

ولكن حدد الدستور في المادة 4/15 أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل **بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.**

5.1 استقلالية الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى والضمانة الصريحة للاستقلالية

لا يعطي المشرع أي استقلالية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع و / أو لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكلاهما مسؤولان عن تنظيم هذا القطاع من الناحية القانونية والإدارية والفنية من خلال النصوص القانونية التالية:

نصت المادة (2) من نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (162) لسنة 2003 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور على أنه:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير

ذلك:

الوزير: وزير الإعلام.

الهيئة: هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

المدير: مدير عام الهيئة.

ونصت المادة (3) من ذات النظام:

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من:

1- المديريات التالية:

1- مديرية الاستثمار

2- مديرية المصنفات

3- مديرية الهندسة.

4- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

ب- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلية:

كما نصت المادة (4) من النظام:

1- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا عن إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها وعلى حسن سير العمل بها.

2- يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات ورئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

أما المادة (8) جاءت لتؤكد ذلك الاتصال غير المشروع بين الهيئة والسلطة التنفيذية حيث نصت على:

(يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما ذلك ما يلي:

1- تحديد مهام المديريات والأقسام والوحدات في الهيئة ومسؤولياتها.

2- تحديد المهام والواجبات الموكولة إلى المديرين ورؤساء الأقسام.)

أما عن الاتصال بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (5) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه:

(تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي:

1- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة وخارجها.

2- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي إلتزامات المملكة الدولية لهذا الشأن.

3- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض.

4- استخدام التردد المخصص ومراقبة إلتزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث.

5- ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص.)

أما عن تشكيل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (8) من قانون الاتصالات لسنة 1995 على:

(يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير).

ويتولى تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه.

أما عن الجهة المختصة لتلقي شكاوى الجمهور فهي هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث منحها المشرع الأردني هذا في قانون الإعلام المرئي والمسموع في المادة (8) من القانون عندما أعطى لمدير الهيئة سلطة النظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.

6.1 سياسة البث

لقد تناقضت سياسة المشرع الأردني في هذا الخصوص فهو تارة ينص على احترام حرية الرأي والتعبير والتعددية وحرية الوصول للمعلومات وتارة أخرى يلزم بإتباع سياسات معينة لتحقيق أهداف الدولة.

حيث نصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على:

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

و- متابعة الأنشطة الإعلامية المتعددة للتحقق من:

1- إتاحة الفرصة لحرية العبير عن سائر التيارات والآراء في المجتمع.

2- الحفاظ على استقلالية أجهزة الإعلام

وفي نفس الوقت يلزم أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بالالتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى والولاء للملك وقيم الإسلام والعروبة.

7.1 عضوية الهيئات التنظيمية

إن القانون الأردني لا يضمن هذا المبدأ على الإطلاق إذ تتولى السلطة التنفيذية تشكيل الهيئات التي تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بكافة أجهزته ولها سلطة وضع كافة الصلاحيات والأنشطة والمهام التي تقوم بها تلك الأجهزة ويظهر من ذلك من خلال النصوص القانونية التي تم استعراضها في المبدأين الخامس والسادس السابقين.

8.1 الإعفاء

لقد حددت نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والنظام التنظيمي الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، صلاحيات ومهام الإعلام المرئي والمسموع في إجراءات الترخيص وقبول الشكاوى وكيفية التعامل مع المحطات المرخصة.

ولكن لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

1- إن تلك النصوص القانونية جاءت عامة دون أن تحدد كيفية ممارسة تلك الصلاحيات و / أو حدود تلك الصلاحيات.

مثال: نص المادة (4) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

تتولى الهيئة مهام دراسة طلبات الترخيص ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها، دون أن يبين القانون الأسس والمعايير المطلوبة للدراسة و / أو حدود المراقبة المفروضة.

2- أن النصوص القانونية أعطت سلطة للسلطة التنفيذية بفرض مسؤوليات وصلاحيات غير محددة في القانون وعلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع الالتزام بها.

مثال: نص المادة (8/م) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية:

م/ القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

3- أن كيفية ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بهيئة الإعلام المرئي والمسموع محددة في أنظمة وتعليمات تصدرها السلطة التنفيذية، ومن المعروف أن إصدار و / أو إلغاء و / أو تعديل الأنظمة والتعليمات هي صلاحية للسلطة التنفيذية ولا تمر بمراحل سن القانون التشريعية.

وهذا بدوره يجعل فرصة إساءة استعمال الحق كبيرة وبدون رقابة

10.1 التمويل لهيئة الإعلام المرئي والمسموع:

إن ميزانية هيئة الإعلام المرئي والمسموع المالية هي أداة بيد السلطة التنفيذية جملة وتفصيلاً إذ أنها تدخل في الميزانية العامة للدولة ويخصصها ويمنحها مجلس الوزراء وذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

المادة (10) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1- المبالغ السنوية المتخصصة لها في الموازنة العامة.

2- التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

11.1 الترخيص و متطلبات الترخيص

لقد اشترط المشرع الأردني على كل من يرغب بممارسة أعمال البث أن يكون قد حصل على رخصة بث وفقا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وذلك طبقا لنص المادة (15) من القانون حيث نصت على:

يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

هذا ولقد عرف القانون في المادة الثانية منه البث « بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات إرسال أخرى مهما كانا وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها

عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

مسؤولية الترخيص

تشرف هيئة الإعلام المرئي والمسموع على استقبال طلبات التراخيص ودراستها وعقد الاتفاقيات مع مقدمي طلبات التراخيص إلا أنها ليست الجهة المختصة بمنح التراخيص. وإنما مجلس الوزراء هو الذي يمنح هذه التراخيص.

حيث تعطي المادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الحق في منح تراخيص البث لمجلس الوزراء.

لقد حددت هذه المادة أن مجلس الوزراء يمنح رخص البث بما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام. وكنا قد ذكرنا أهم المرتكزات التي تقوم عليها الرؤية الوطنية الأردنية للإعلام عند الحديث عن المبدأ الثاني فنحيل لها منعاً للإطالة والتكرار.

فقد نصت المادة (18) من القانون على الآتي:

1- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير والموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

2- لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.

3- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

12.1 أهلية طالب الترخيص

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني قصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري وذلك في نص المادة (16) منه أي أنه لا يجوز للشخص العادي أو الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة بث وإنما هذا الحق مقصور فقط على الأشخاص المحكمين

(الاعتباريين) كالشركات بأنواعها والمؤسسات الخاصة. ولم يفرض القانون أي قيود على تملك الأجانب على تملك البث.

13.1 إجراءات الترخيص

- إن إجراءات الترخيص للبث غير محددة بشكل دقيق وصريح وإنما اقتصر المشرع الأردني على ذكر مرفقات طلب الترخيص فقط (المادة 16).
- أعطى القانون لمجلس الوزراء صلاحية منح أو رفض رخص البث دون بيان الأسباب ودون أن يحدد مهلة معينة يصدر خلالها مجلس الوزراء قراره بالرفض أو بالقبول (المادة 18).
- لا يأخذ النظام الأردني بنظام طرح العطاءات في منح رخص البث وإنما يمنحها لطالبيها.
- اشترط المشرع الأردني فيما يتقدم للحصول على رخصة بث تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة (المادة 17) قانون الإعلام المرئي والمسموع

14.1 شروط الترخيص

لقد وضع المشرع الأردني العديد من الشروط واشترط على المرخص له الالتزام بهذه الشروط طوال مدة سريان الرخصة

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي:

- ألزمت المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري.
- وكذلك التزامه بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت والتزامه بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات.
- والتزامه أيضا باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- والتزامه باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية.

وكذلك ما نصت عليه المادة (21) من القانون حيث جاء فيها: يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

(1) التقيد بنوعية البرامج الاذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.

(ج) تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ لمدة شهر من تاريخ البث والسماح لمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.

وتضمن نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003 تحديد الرسوم حسب مدة الترخيص وهذه المدة تحدد بقاء الترخيص الذي يصدره مجلس الوزراء.

توصيات واقتراحات

أولا: فيما يتعلق بتعدد القوانين التي تطبق على جرائم المطبوعات والذي يتبعه بالضرورة مثول الصحفيين أمام محاكم متنوعة_ ومنها محكمة أمن الدولة_كل محكمة حسب اختصاصها وأيضا فيما يتعلق بالمسئولية المفترضة لرئيس التحرير:-

قد يكون من الصعب جدا تعديل جميع النصوص القانونية المتناثرة في قوانين مختلفة لمواجهة تلك القيود.

وأي تعديل لجزء من تلك القيود لن يجدي نفعا بسبب ترابط تلك القيود مع بعضها. فتعدد القوانين مثلا يعني بالضرورة تعدد المحاكم التي تنظر القضايا كل محكمة حسب اختصاصها.

لذا يبدو من الضرورة وجود قانون خاص يحدد فيه الجرائم الواقعة بواسطة المطبوعات ويحدد المسؤولية عن تلك الجرائم وفق القواعد العامة للمسئولية الجزائية وينص على وجود محكمة خاصة للنظر بتلك الجرائم (محكمة مطبوعات) ويحدد فيه أيضا أصول الإجراءات المتبعة في تلك المحكمة. ويتم بموجبه إلغاء التوقيف في جرائم المطبوعات.

ووجه هذا الاقتراح المتواضع وجود تعدد وتنوع في القوانين التي تتضمن قواعد تجريم وعقاب متعلقة بالصحفيين وكون قانون المطبوعات والنشر وهو القانون الخاص بالمطبوعات لم يتضمن تحديد النقاط السابقة الذكر، وأمام هذا التعدد والتنوع في القوانين و المحاكم لا بد من وجود قانون خاص يقف حائلا دون ذلك.

لكن هل من الممكن تطبيق هذا الاقتراح المتواضع في الواقع التشريعي؟!

نعتقد بإمكانية تطبيق ذلك الاقتراح وذلك بالنظر للتجربة اللبنانية، وهي تجربة مهمة جدا ومتطورة ومنسجمة مع روح العصر.

وتتمثل التجربة اللبنانية بقانون المطبوعات والنشر الصادر بتاريخ 14 أيلول سنة 1962 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 104/77 وبالقانون رقم 89/91 وبالقانون رقم 330/94 تاريخ 26/5/1994.

واهم مميزات هذا القانون الآتي:

1- لقد حدد ذلك القانون جرائم المطبوعات وعقوباتها بنصوص محددة:

حيث حددها بالجرائم التالية:

- نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة
- رفض نشر الرد الصحيح
- فيما يحظر نشره مثل نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية والمحاكمات السرية ومحاكمات الطلاق والبنوة و نشر الكتب والصور المنافية للأخلاق والآداب.
- التهويل
- الذم والقدح والتحقير
- المس بكرامة الرؤساء
- في التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتهديد سلامة الدولة.

وحدد لكل جريمة عقوبة بموجب تلك النصوص.

ومن ذلك مثلا: نصت المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 104/77 والمعدل بالقانون رقم 89/91 وبالقانون رقم 330/94 على:

(مع مراعاة أحكام 25 من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العام يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من عشر ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضيف المادة في فقرتها الثالثة:

(أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالغرامة من 6 ملايين إلى 10 ملايين ليرة لبنانية فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر)

وكذلك نصت المادة (23) من المرسوم ذاته على انه:

(إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذما أو قدحا أو تحقيرا بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى متضرر.

ولقد تنبه المشرع اللبناني لحالة وجود جرائم وأفعال لم يرد عليها نص في قانون المطبوعات والنشر والمرسوم الاشتراعي.

فنص في المادة (33) من المرسوم على:

(تنطبق أحكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الأفعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الاشتراعي. أما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى مليوني ليرة.)

كما تنبه المشرع اللبناني أيضا لحالة وجود نصوص قانونية في قوانين أخرى تجرم أفعال وتتعارض مع المرسوم الاشتراعي.

فنص في المادة (34) على:

(تعتبر النصوص المتناقضة مع أحكام هذا المرسوم الاشتراعي في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الأخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الاشتراعي، وتراعي لمصلحة الظنيين بالنسبة للأفعال المقترفة قبل صدور نصوص هذا المرسوم الاشتراعي إذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده أخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية)

2- نص القانون على وجود محكمة خاصة للنظر بجرائم المطبوعات وعلى درجتين تسمى (محكمة مطبوعات). ونص على عدم جواز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات.

حيث نصت المادة (28) من المرسوم الاشتراعي:

(تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافا ولا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات)

3- حدد القانون الإجراءات المتبعة لدى محكمة المطبوعات وبذات الوقت تنبه لمشكلة تعدد الاختصاصات للمحاكم.

حيث نصت المادة 31 على:

(يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي)

4- حدد القانون المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات حيث نصت المادة 26 على:

(إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي)

على الرغم من أهمية هذه التجربة وغيرها من التجارب إلا أنها لا تخلو من المآخذ والتي يمكن تفاديها مستقبلا والتي لا مجال لذكرها في هذا المقام.

والملفت للنظر في التجربة اللبنانية ان الادعاء على الصحفي بالملاحقة بحاجة إلى إذن مسبق من المجلس الأعلى للإعلام اللبناني [26].

لذا نرى ضرورة تفعيل دور المجلس الأعلى للإعلام الأردني عن طريق تفعيل دور لجنة تسوية القضايا الإعلامية وإعطاءها مثل ذلك الدور خاصة لكفاءة أعضاء تلك اللجنة. وهذا بالنتيجة يخفف العبء عن القضاء.

ثانيا: فيما يتعلق بحق الوصول للمعلومات

لابد من إلغاء قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام 1971 وتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بحيث يقوم على المبادئ الأساسية التالية: [38]

- أن يسترشد التشريع بمبدأ الحد الأقصى من المكاشفة ويعني ذلك أن جميع المعلومات المتاحة لدى الهيئات العامة تكون معرضة للانكشاف، دون أن يتطلب الوصول إلى المعلومات بذل جهود مضنية.
- أن يتضمن القانون إلزام الهيئات العامة بالقيام على نشر وتوزيع المعلومات التي تحظى باهتمام عام، مثل المعلومات حول عمل الهيئات العامة وتمويلها، والميزانيات العامة والقرارات التي تؤثر فيها.
- أن يتضمن إعلاما للمواطنين بان من حقهم الحصول على المعلومات ونشرها والترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة والتغلب ومكافحة ظاهرة السرية داخلها.
- كلما ضاق نطاق الاستثناءات كلما كان ذلك افضل وعلى القانون أن يضع نظاما واضحا للاستثناء من حق الوصول إلى المعلومات، وان يكون المنع لتوقي ضرر واضح وان يكون هذا الضرر اكبر من المصلحة العامة في كشف المعلومات، وان يوضح ذلك في القانون على أسس واضحة
- إن طلبات الحصول على المعلومات يجب أن يكفل لها القانون سرعة البت فيها وان يوفر طريقة طعن محددة في قرار رفض التصريح بها، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار رفض إعطاء المعلومات دون رسوم أو برسوم مخفضة.
- أن ينص القانون على أن تكون جميع اجتماعات الهيئات العامة الحاكمة مفتوحة للجمهور، حتى يصبح الجمهور واعيا بما تقوم به السلطات ويتمكن من المشاركة في عملية صنع القرار، كما ينبغي الإعلان عن الاجتماعات بموجب إخطار مناسب.

38 تستند هذه المبادئ-نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات يشرف عليها المركز الدولي لمناهضة الرقابة على حرية التعبير وتسمى (منظمة المادة 19)- إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000، 63 / 2000 /4 / E الفقرة 43). كما صدق عليها المقرر الخاص لهيئة الولايات الأمريكية عن حرية الرأي والتعبير
(التقرير السنوي لعام 1999)

- Ø أن يتضمن القانون نصا يفسر كل النصوص المتعلقة بتداول المعلومات في أي قانون آخر تفسيرا يسمح بحرية الوصول إليها، وإذ ساد خلاف بين حرية الوصول إلى المعلومات أو سريتها تسود النصوص القانونية التي تتيح حرية الوصول إلى المعلومات.
- Ø أن يتضمن القانون حماية حقيقية وفاعلة للأفراد الذين يدلون بمعلومات بحسن نية وبناء على اعتقاد معلل لان المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون، مع وضعهم مباشرة تحت حماية القانون.
- Ø أن يتضمن عقوبة على المسئول الذي يمتنع أو يقصر في تقديم المعلومات لطالب المعلومة اذ أن فرض عقوبة على المسئول عند ثبوت تقصيره يعتبر من ضمانات ترسيخ إعمال هذا الواجب.

ثالثاً: في مجال الإعلام المرئي والمسموع:

* في مجال البث العام لابد من إنهاء سيطرة الحكومة على البث العام من خلال تغيير تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة و التلفزيون فبدلا من الصبغة الحكومية التي تضع الخطوط الحمراء للبث العام لابد من وجود إعلاميين مستقلين لهم كفاءة عالية وتكون هي الأساس في وصولهم للمجلس الإدارة. كما لابد من تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية الكاملة للمؤسسة وان تدخل عائداتها المالية من إعلانات ونشاطات إلى صندوق المؤسسة وليس إلى صندوق وزارة المالية للدولة. وهذا يتطلب تعديل قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم 35 لسنة 2000.

* في مجال البث الخاص هناك عدة محاور أساسية لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية ومن أهم تلك المحاور الآتي:

1. توسعة نطاق حرية البث الهوائي عن طريق إتاحة أكبر مجال لحرية الرأي و التعبير وضمان استقلالية التحرير والبث من خلال رفع القيود التي يفرضها القانون على المحطات الهوائية مثل الالتزامات المفرطة التي يقررها القانون كالالتزام بالميثاق الوطني والحفاظ على النظام العام ومبادئ الثورة العربية الكبرى و تشديد العقوبات الواردة في القانون والتي قد تصل إلى حد إغلاق المحطة الهوائية.
2. فتح المجال أمام اكبر عدد من المحطات الهوائية لممارسة أعمال البث الهوائي وذلك من خلال تحسين شروط الترخيص وتخفيض رسومه و تشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع من خلال تسهيل إجراءات الترخيص وتحديد مدة زمنية له وإعطاء القضاء صلاحية النظر بقرارات رفض الترخيص , وقبل كل ذلك سحب سلطة منح التراخيص من يد مجلس الوزراء وجعلها بيد هيئة الإعلام المرئي والمسموع.
3. تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع على ارض الواقع من خلال إنهاء سلطة مجلس الوزراء في تعيين مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع أو ان تتم عملية التعيين بطريقة تضمن ديمقراطية التعيين على أساس الكفاءة العلمية والعملية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع. وسحب سلطة المجلس في تحديد المهام والصلاحيات المناطة بالمجلس التنفيذي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع.
4. إيجاد نظام لمنح تراخيص البث عن طريق العطاءات المطبق في أغلب الديمقراطيات وذلك ضمانا لتنوع وتعدد الملاك والآراء والبرامج لتغطية كافة أفراد المجتمع وتحقيق حق الجمهور بالمعرفة.
5. التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات « الانترنت ».

ندافع عن الصحفيين دفاعا عن حرية الإعلام

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

مسيرة عمل من 2002-2008

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين (ميلاد) MELAD هي :

وحدة عاملة تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام 2002 تتألف من عدد من المحامين المتطوعين المتخصصين في القضايا الإعلامية وجهاز إداري مساعد. تقوم الوحدة بتقديم العون القانوني للإعلاميين، وترصد وتوثق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، وتسعى أيضا لتحسين البيئة التشريعية الحاضنة للإعلام .

أهداف وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين :

- الدفاع والترافع عن الإعلاميين في القضايا الإعلامية التي تقام عليهم بسبب تأدية واجبهم المهني.
- تقديم الاستشارات القانونية الوقائية للإعلاميين دون زيادة في القيود و/أو الرقابة الذاتية.
- زيادة و تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين و الإعلاميين و مساعدتهم على ممارسة حقهم الدستوري في التعبير و الدفاع عن حق المجتمع في المعرفة دون انتهاك محارم القانون في أي مجتمع ديمقراطي .
- حث و تحفيز المحامين على الاهتمام بقضايا حرية الصحافة والإعلام، و تطوير مهارتهم القانونية في هذا الميدان.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان و الحكومة، لتحسين البنية القانونية التي تحكم حرية الإعلام في الأردن بما يتوافق مع المعايير الدولية.
- التواصل مع السلطة القضائية بما يكفل تعزيز الحريات الصحفية و خلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.
- توثيق ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون أثناء تأديتهم أعمالهم .

الهيكل الإداري للوحدة

تتألف وحدة المساعدة القانونية من عدة أقسام على النحو التالي:

1. مدير الوحدة
2. التقاضي والاستشارات القانونية
3. التوثيق والرصد
4. الأبحاث والدراسات

التقاضي والاستشارات:

- ترافعت الوحدة منذ العام 2002 بعدد من القضايا الإعلامية أمام محكمة أمن الدولة ومحكمة بداية جزاء عمان.
- تترافع الوحدة حالياً في 46 قضية إعلامية منظورة أمام مختلف درجات المحاكم .
- تقدم الوحدة الاستشارات القانونية للصحفيين والصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية كتابياً والكترونيا من خلال الموقع الالكتروني www.cdfj.org
- ترتبط الوحدة بمذكرات تعاون مع عدد من المؤسسات الإعلامية من أجل تنظيم تقديم خدماتها القانونية المجانية.

التوثيق والرصد :

- تسعى الوحدة لتوثيق كافة الأحكام القضائية في قضايا الصحافة منذ عودة الحياة البرلمانية والديمقراطية عام 1989.
- أنهت الوحدة حالياً توثيق كافة الأحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر منذ العام 2000 – 2006 في كافة محاكم المملكة . وهي مستمرة حالياً في توثيق قضايا 2007.
- تقوم الوحدة برصد حالات الشكاوى والانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وتنشرها في تقارير حالة الحريات الإعلامية منذ خمس سنوات .

الدراسات والأبحاث :

- قامت الوحدة بإعداد ونشر العديد من الدراسات القانونية حول حرية الإعلام والتشريعات الناظمة لها ومن أهمها:

كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء (دليل للصحفيين)، أصوات مخنوقة "دراسة عن التشريعات الإعلامية في خمس دول عربية "، نعمل مع البرلمان لدعم حرية الإعلام، الحماية القانونية للإعلاميين وأخلاقيات العمل الصحفي.

- قامت الوحدة بإعداد العديد من أوراق العمل القانونية والتي استخدمت في تدريب الصحفيين والمحامين على برنامج الحماية القانونية للإعلاميين.
- في سياق مشروع منتدى الإعلام البرلماني أعدت الوحدة مشاريع قوانين بديلة تساعد في تحسين البنية التشريعية وأرسلتها لكافة النواب والأعيان والحكومة مثل "قانون المطبوعات والنشر، وقانون حق الوصول للمعلومات ".
- قامت الوحدة في العام الماضي بإعداد دراسة عن توجهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر منذ العام 2000- 2006 . وطبعت هذا الدراسة ككتاب بعنوان "القول الفصل".

التـــدريب:

نفذت الوحدة خلال العام الماضي تدريب قانوني متخصص في الاتجاهات التالية:

تدريب متقدم للمحاميين على الحماية القانونية للإعلاميين.

1. تدريب داخلي لقيادات صحف "الرأي والغد "وبعض الصحف الأسبوعية على آليات التعامل مع التشريعات والقوانين .
2. تدريب داخلي للتلفزيون الأردني وتلفزيون الغد .

3. تدريب لطلاب المعهد القضائي الأردني.

المؤتمرات

نظمت الوحدة أول مؤتمر قضائي إعلامي قانوني لمناقشة مسودة دراسة "القول الفصل" (توجهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر 2000- 2006 .)

وذلك بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس القضائي والمعهد القضائي الأردني.

وحضره ما يزيد على 60 مشاركاً من القضاة والإعلاميين والقانونيين وأعضاء من مؤسسات المجتمع المدني .

واستضافت الوحدة في هذا المؤتمر المستشار المعروف احمد المراغي رئيس محكمة النقض المصرية سابقاً . والقاضي الايطالي المعروف باولو مايكل.

Θκøøøøøø5ϮʒyǩϮ ſk κøøλ

I المواقع والصحافة الالكترونية في الأردن: واقع وآفاق

II كيف غطّى الإعلام الأردني الإنتخابات النيابية 2007

المواقع والصحافة الالكترونية في الأردن: واقع وآفاق

دراسة نظرية تطبيقية أعدها: محمد عمر[1] وبسام العنتري[2]

ملخص تنفيذي

شكلت الانتخابات البلدية التي جرت في الأردن أواسط 2007 والانتخابات التشريعية التي تلتها بعد أشهر قليلة فرصة ذهبية للمواقع الإعلامية المستقلة في الأردن لجذب الانتباه إليها باعتبارها مصدرا للأخبار المتعلقة بالمجريات الآنية للعملية الانتخابية، وللأخبار المحلية بشكل عام.

وبدا واضحا إن هذه المواقع التي ظلت لأعوام حبيسة اهتمام قطاع محدود من الأردنيين، قد تمكنت من اكتساب جماهيرية ملفتة ومتصاعدة بعد تجربة تغطية الانتخابات.

ويعود السر في ذلك إلى حقيقة إن هذه المواقع التي تتمتع بهامش حرية أعلى من ذاك المتاح للصحافة المكتوبة، قد لامست تطلعات قطاع واسع من الأردنيين لاستقاء الأخبار الآنية من مصادر مستقلة تقدم رواية غير تلك التي درجوا على متابعتها من المصادر الرسمية كالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء.

هذا إضافة إلى أنها أتاحت لجمهورها التعليق -ضمن حرية نسبية- على الأخبار والتطورات، ما قاد في المحصلة إلى تشكل مجتمعات تتحاور وتتبادل الآراء والمواقف على تلك المواقع.

على أن هذه المواقع والتي أخذت أعدادها في التزايد بشكل ملحوظ خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، تواجه العديد من التحديات، ولا تزال تتلمس طريقها باتجاه إثبات وجودها كوسائل إعلامية ناجحة.

وإذا ما استثنينا مواقع الصحف اليومية الرئيسية الخمس، وبعض مواقع الصحف الأسبوعية، فقد وصل عدد المواقع الإعلامية الالكترونية المستقلة إلى تسعة مواقع إضافة إلى موقع وكالة الأنباء "بترا".

وكما يتضح من مسار هذه الدراسة التي تحاول إلقاء نظرة عامة على (واقع الصحافة الالكترونية في الأردن، الواقع والأفاق)، فان تدني مستوى المهنية والإدراك لدى القائمين على المواقع لمفهوم الإعلام الالكتروني وتطبيقاته، إضافة إلى قلة الموارد، تشكل ابرز التحديات التي تحد من قدرتها على التطوير.

ويتحالف مع ذلك واقع الضغوط التي تتعرض لها المواقع سواء من الحكومة والمعلنين وبعض الهيئات غير الرسمية، إضافة إلى الرقابة الذاتية التي تمارسها المواقع أن كان على ما تنشره أو على ما يردها من ردود.

وفي بابها الأول، تلقي الدراسة نظرة عامة على تطور الصحافة الالكترونية عالميا منذ بدء ظهورها في الولايات المتحدة عبر صحيفة «شيكاغو اون لاين» عام 1992، وعربيا مع إطلاق صحيفة «الشرق الأوسط» نسختها الالكترونية عام 1995.

ويتناول الباب الثاني خصائص الصحافة الالكترونية ومفاهيمها وقيمها المضافة، من حيث قدرتها على استخدام الوسائط المتعددة (الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية)، وإتاحتها حجما شبه لا متناه من المعلومات عبر خاصية (الترابطية)، وتوفيرها بيئة (تفاعلية) أكثر مرونة للتغذية الراجعة.

1 محمد عمر رئيس تحرير موقع البوابة الالكترونية
2 بسام العنتري صحفي و محرر في موقع البوابة

كما يتطرق إلى ميزات أخرى تفوق فيها الصحافة الالكترونية على غيرها من وسائط الإعلام، ومنها (السرعة السهولة ولا محدودية المساحات)، وتوفيرها إمكانية (سحب المعلومة لا دفعها) بمعنى أنها أتاحت للجمهور طلب المعلومة التي يريدها وفي أي وقت يريده.
ويستتبع ذلك خاصية (استرجاع المعلومات) التي توفرها المواقع عبر أقسام خدمات البحث.

- **وفي الباب الثالث**، تتعرض الدراسة إلى جدلية (الحرية والمسؤولية الاجتماعية) التي أثارها الاعتقاد الذي شاع خطأ بان الانترنت وفرت حرية مطلقة للصحفيين ووسائل الإعلام لم تتوفر لها من قبل.
وتبين الدراسة أن هذا الاعتقاد الذي شاع بسبب ضخامة الانترنت وواقعها الافتراضي وصعوبة إخضاعها للقوانين، ليس صحيحا بالكامل.

- **بعد ذلك تأتي الدراسة في بابها الرابع** على (واقع التعليم والتدريب على الصحافة الالكترونية في الأردن) والذي لا يزال شبه معدوم ويعززه عدم شمول قانون نقابة الصحفيين للعاملين في هذا الحقل من الإعلام الأمر الذي ساهم في غياب التدريب والتطوير والاهتمام بمهنيتهم.

- **وفي الباب الخامس**، تتناول الدراسة (الواقع والتحديات) التي تواجهها الصحافة الالكترونية في الأردن الذي يشهد تناميا كبيرا جدا لأعداد مستخدمي الانترنت.

وفي هذا الباب جرى رصد (الايجابيات) التي تحسب للمواقع الإعلامية المستقلة، ومن أبرزها خلقها لحالة حراك غير مسبوقة في الإعلام الأردني.

كما تم إلقاء الضوء على مستوى (المهنية) بالنسبة للعاملين في المواقع، والتي هي في المجمل متدنية لأسباب منها حداثة هذا النوع من الإعلام وقلة الخبرة الصحفية عموما لدى العاملين والانعدام شبه التام للتدريب على العمل في هذا الحقل.

وكذلك القي الضوء على انعكاسات تدني المهنية والخبرة على طبيعة (المحتوى) الذي تقدمه المواقع، وهو في مجمله لا يتوافق مع معطيات الصحافة الالكترونية، ويشكل بصورة أو أخرى انعكاسا لخبرات منقولة من الصحافة المكتوبة وخصوصا الأسبوعية.

بعد ذلك تطرق الباب إلى (هوامش الحرية) المتاحة للمواقع، والتي وان كانت تتقدم بأشواط على ما تتمتع به وسائل الإعلام الأخرى، إلا أنها تخضع لاعتبارات كثيرة تحد من حريتها، ومن بينها الضغوط التي قال مسؤولو بعض المواقع أنهم يتعرضون لها سواء من قبل الحكومة أو المعلنين وحتى من قبل هيئات مجتمعية.

ثم يأتي هذا الباب على مشكلة انعدام (التنظيم والعمل النقابي) للعاملين في الصحافة الالكترونية الأمر الذي يحرمهم من مظلة توفر لهم الحماية والدفاع عن حقوقهم والارتقاء بمستواهم المهني من خلال التدريب.

- **وفي الباب السادس**، تتناول الدراسة معضلة (التمويل والإعلان) في ظل حقيقة ان كافة المواقع الإعلامية المستقلة في الأردن هي نتاج مبادرات شخصية من صحفيين بما يعنيه ذلك من محدودية رأس المال، إلى جانب صعوبة حصول المواقع على الإعلان الذي يشكل عصب وسائل الإعلام عموما.

ويبين هذا الباب الحجم المحدود جدا الذي ينفق على الإعلانات في المواقع قياسا بالحجم الكلي لما ينفق على الإعلانات في الأردن والذي بلغ نحو 275 مليون دينار خلال العام 2007.

كما يبين ان هذه المواقع تنصب تطلعاتها على الإعلان لتغطية تكاليف التشغيل دون أن تنظر إلى مصادر التمويل الاخرى كالاشتراكات وعمليات بيع المحتوى وغيرها بسبب عدم قدرتها على إنتاج محتويات خاصة جديرة بلفت انتباه مشتركين او مشترين محتملين.

- **ويتناول الباب السابع** (الوضع القانوني) للمواقع الإعلامية الالكترونية في الأردن، في ظل حقيقة أن جميع هذه المواقع

ليست مسجلة تجاريا سواء في المملكة أو خارجها، وكل ما يشير إلى وجودها هو مجرد أسمائها لدى الشركات التي تقدم خدمة استضافة المواقع.
ويعرض هذا الباب إلى كيفية تعاطي المشرع الأردني مع مواقع الانترنت عموما ومع الجرائم التي ترتكب بواسطتها، اضافة إلى الواقع الذي يخلفه عدم وجود تشريع ينظم عمل الصحافة الالكترونية.

- **ويتطرق الباب الثامن** إلى جماهيرية المواقع الإعلامية المستقلة في الأردن، وكذلك المواقع التابعة للصحف سواء اليومية أو الأسبوعية، من حيث ترتيبها على الشبكة العالمية ومحليا، مع تبيان التوزيع الجغرافي لزوارها، وذلك اعتمادا على مقياس (اليكسا) العالمي.

- **وخصص الباب التاسع** لاستعراض الانتشار المتنامي (للمدونات) وظاهرة (المواطن الصحفي) بعدما أدى انتشار الانترنت بسرعة كبيرة فاقت سرعة انتشار أي وسيلة إعلامية أخرى إلى زيادة شعبية المواقع الالكترونية الإعلامية.
وقد شهد الأردن في السنتين الأخيرتين تطورا كميا كبيرا في عدد المدونين، حيث بلغ عددها نحو عشرة آلاف مدونة، كان تقدمها النوعي اقل ولا يواكب التطور في عملية التدوين في دول عربية أخرى.

- **وتعاطى الباب العاشر** مع (الآفاق المستقبلية) للإعلام الالكتروني في ظل الطفرة الحاصلة في عدد المواقع الالكترونية في الأردن، بكل ما إضافته من حراك في الإعلام الأردني.

الباب الأول

نظرة عامة على تطور الصحافة الالكترونية

يقول الدكتور عباس مصطفى صادق في كتابه "صحافة الإنترنت.. قواعد النشر الإلكتروني الصحفي الشبكي"، وهو الكتاب العربي الوحيد الذي يتناول واقع الصحافة الالكترونية باللغة العربية بشكل شبه شمولي، أن ظهور الصحف على الإنترنت بدأ "في أيار/مايو 1992 حيث صدرت "شيكاغو أون لاين" كأول صحيفة إلكترونية على شبكة أميركا أون لاين.

أما عربيا فقد أعلنت صحيفة الشرق الأوسط يوم 6 أيلول/ سبتمبر 1995 عن توفر موادها الصحفية اليومية إلكترونيا للقراء على شكل صور عبر شبكة الإنترنت، تلتها صحيفة النهار التي أصدرت طبعة إلكترونية يومية خاصة بالشبكة ابتداء من الأول من شباط/ فبراير 1996، ثم صحيفتا الحياة والسفير في العام نفسه.

ويقسم المؤلف الصحف والخدمات الصحفية على الإنترنت إلى خمسة أنواع رئيسية، حيث توجد صحف معروفة بأسمائها وتاريخها في الشبكة على هيئة خدمة منفصلة عن طبعتها الورقية أو شبيهة بالورقية وهما تمثلان النوع الأول.

وتميل بعض الإذاعات إلى تقديم خدمات إخبارية نصية وصور وأشكال إيضاحية كما في موقع هيئة الإذاعة البريطانية الذي يقدم خدمات إذاعية بمختلف اللغات وخدمات صوتية كما يقدم تقارير إخبارية مكتوبة ومواد صوتية وصورا وساحة حوار تفاعلية، وهو النوع الثاني.

أما النوع الثالث فهو الذي نشأ في الإنترنت، وهو مجموعة الخدمات الإخبارية التي تجمع خصائص مختلفة للوسائل الإعلامية بالإضافة إلى خصائص شبكة الإنترنت مثل فوكس نيوز.

وبالنسبة للنوع الرابع فهو صيغة مجلة الإنترنت، ومثال عليها مجلة نيوزويك التي تصدر طبعة إلكترونية تحمل مادة المجلة الأسبوعية مضافا إليها تجديدات يومية واستطلاعات رأي تفاعلية لا تتقيد بأسبوعية الصدور وإنما تتجدد بشكل دائم.

ويتعلق النوع الخامس والأخير بوكالات الأنباء على الشبكة كوكالة الأنباء الفرنسية التي توفر خدماتها المخصصة لشبكة الإنترنت بعدة لغات من ضمنها اللغة العربية، حيث يقدم الموقع العربي خدمتين رئيسيتين أولاهما تغطي كافة الأحداث التي تعرض في الموقع، وثانيتهما تقدم خدمة الأخبار والمعلومات عبر البريد الإلكتروني."(1)

بعد ذلك، ظهرت مئات ألاف المواقع الإخبارية الالكترونية في العالم التي بدأت تعمل بحسب مفاهيم الصحافة الالكترونية ومفاهيمه التي تبلورت لاحقا. انظر ملحق رقم (2).

على أن العالم العربي لا يزال بعيدا عن وسيلة الإعلام هذه، باستثناءات قليلة تمثلت في مواقع كبرى مثل :

2 موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net

2 موقع العربية نت: http://www.alarabiya.net/

2 موقع "بي.بي.سي" العربي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/

2 موقع "سي.ان.ان" العربي: http://arabic.cnn.com/

وقد استفادت هذه المواقع من كونها مؤسسات إعلامية كبيرة تعمل بمفاهيم convergence in media، إذا تعيد إنتاج المادة الإعلامية بوسائط متعددة، مقروءة ومرئية ومسموعة، مستفيدة من التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والمعلومات لجني أرباح كبيرة. مما جعل مواقعها على الانترنت مثالا حيا وتطبيقيا للصحافة الالكترونية.

هذا إلى جانب مواقع عربية اخرى كبيرة عرفت كمواقع إخبارية، إلا أنها لم تستفد كثيرا من مفاهيم الصحافة الالكترونية، مثل:

7 موقع البوابة دوت كوم، وكالة الانباء العربية: http://www.albawaba.com/ar/news

7 موقع ايلاف دوت كوم: http://www.elaph.com/

7 موقع محيط، شبكة الاخبار العربية: http://www.moheet.com/

الباب الثاني

الصحافة الالكترونية: خصائص، مفاهيم وقيم مضافة

بدأ مفهوم الصحافة الالكترونية بالتبلور في نهايات تسعينيات القرن الماضي، وقد استقرت بعض أدواتها ومفاهيمها، وأصبحت تدرس في كليات الصحافة والإعلام العالمية، فيما لا تزال معاهدنا وجامعاتنا بعيدة كل البعد عن هذه الصحافة الجديدة.

وتتسم الصحافة الالكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن وسائل الصحافة والإعلام الأخرى وجعلت منها فرعا جديدا ومنافسا للإعلام المكتوب والمرئي والمسموع.
وتمثلت هذه القيم في :-

أولا: الوسائط المتعددة:

لأول مرة تستطيع وسيلة إعلام واحدة جمع كافة أشكال وسائل الإعلام الأخرى في وسيط واحد.
وقد أتاحت الانترنت لوسائل الإعلام أن تجمع بين النص المكتوب والمرئي والمسموع في وسيط واحد، حيث أصبح بإمكان المتلقي قراءة ومشاهدة وسماع خبر أو تقرير أو تحقيق. الأمر الذي أدى إلى زيادة مصداقية هذه الوسيلة قياسا بالوسائل الأخرى خاصة عند مراعاة مبادئ ومواثيق العمل الإعلامي.

نجم عن هذه الخاصية أن حدث تغير في مفهوم عمل الصحفي وأدواته، بحيث بات على الصحفيين العاملين في هذه الوسيلة الإلمام بطرق عمل هذه الوسائل جميعها، والتعامل مع أدواتها التقنية.

لا يخلو الأمر من مثالب منها الضغوط على الصحفيين للتعامل وامتلاك أدوات العمل في كل هذه الوسائل مجتمعة.
وكذلك فان ضعف البنى التحتية في دول العالم النامي، ومنها الأردن، يبطئ من تحميل صفحات المواقع الالكترونية في حال اعتمدت على استخدام الوسائط المتعددة.

ثانيا: الترابطية:

سمحت تقنيات شبكة الانترنت لوسائل الإعلام، بعمل روابط داخلية وخارجية سواء للمواقع او للمواد الإعلامية، الأمر الذي وفر قدرا هائلا من المعلومات وفرض متغيرات في طريقة عمل المحررين.

إن ميزة استخدام الروابط على المواد المنشورة سلفا سواء داخل أو خارج الموقع. أو الربط مع مواقع خارجية، أتاح للمحررين التخلص من عناء تذكير القارئ بالتطورات السابقة أو في تعريفه بالمفاهيم والمؤسسات وغيرها...

وقد أتاحت هذه الخاصية للمتلقي أن يحصل على قدر كبير من المعلومات تضعه في كافة تصورات الحدث دون عناء البحث عن مواد أرشيفية.

ثالثا: التفاعلية:

قد لا تكون خاصية التفاعلية قيمة مضافة صافية للصحافة الالكترونية. لكن الميزة تكمن في ان المتلقي يستطيع الإدلاء برأيه بحرية اكبر كثيرا من أي وسيلة إعلام أخرى، كما والإدلاء به بالحجم الذي يريد وفي الوقت الذي يحدده هو لا المحررون.

وقد استفاد المحررون من هذه الخاصية كثيرا، فهي أصبحت مصدرا مهما للمعلومات، وللتنبيه إلى القضايا والمشاكل التي تهم الجمهور، ومقياسا لمعرفة توجهات وآراء جمهور وسيلة الإعلام، وتاليا فقد أسهمت في إعادة صوغ السياسيات التحريرية لوسائل الإعلام، كما سمحت لبعض المواقع أن تلتقط كفاءات مهنية من بين المعلقين.

رابعا: السرعة والسهولة ولا محدودية المساحات:

سمحت تطورات تقنية الانترنت والتقنيات الأخرى، لوسائل الإعلام ان تعمل بشكل أسرع من بقية الوسائط الإعلامية الأخرى.

ففي الصحافة الالكترونية أصبحت وسائل الإعلام أكثر سرعة في نشر الأخبار العاجلة، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من كاميرا هاتف محمول ومسجلة وجهاز كمبيوتر محمول لنقل الحدث أولا بأول بالصوت والصورة والنص.
كما سمحت الانترنت للمحررين بتجديد الأخبار والمواد الإعلامية على مدار الساعة، لا بل وحتى تدارك الأخطاء في حينها.

ووفرت الانترنت للصحفيين وسيلة إعلام رخيصة نسبيا وقليلة التكاليف قياسا بكل الوسائل الأخرى ومع ذلك فهي وسيلة لا تعرف حدودا، فبإمكان المحرر ادارج كميات لا متناهية من المعلومات على الشبكة دون النظر إلى كمية الورق المستهلك

أو وقت البث أو قدرة الاستوديوهات وغيرها.

خامسا: سحب المعلومة لا دفعها:

اتاحت تقنيات الانترنت للمتلقي ان يطلب المعلومة التي يريد في الوقت الذي يريد، وقد أصبح المتلقي يحدد نوعية المعلومات التي يرغب في الاطلاع عليها بعيدا عن أولويات محرري وسائل الإعلام وديكتاتورياتهم.

وقد أدى هذا إلى زيادة التنافسية بين وسائل الإعلام، ما أدى في كثير من الأحيان إلى تحسين عمل وسائل الإعلام وجعلها أكثر التصاقا بأولويات الجمهور وأكثر ديمقراطية.

وقد حصل مؤخرا أن صحفا يومية أردنية أصبحت تعتني بآراء المواطنين وتفرد زوايا خاصة لنقاش القضايا، وتتيح لهم التعليق عليها بعد أن اكتشفت منافسة المواقع الالكترونية لها.

كما سمحت هذه الميزة للمحررين بالتحرر نسبيا من عناء وقت الصدور أو وقت البث او القيام بمجهود كبير في تحضير عدد كامل أو برنامج كامل أو يوم بث كامل...

سادسا: استرجاع المعلومات:

وفرت تقنيات الانترنت للصحفي والصحافة بشكل عام سهولة استرجاع المعلومات قياسيا باي أوعية معلومات اخرى.

وتوفر المواقع الإعلامية قسما خاصا لعملية البحث واسترجاع المعلومات.

واذا كانت عملية البحث باللغة العربية لا تزال تعاني من مشاكل تقنية تعطل الاسترجاع الدقيق والسريع للمعلومات المطلوبة، فقد قامت هذه المواقع، وخاصة الكبيرة منها وحسنة التمويل، بتوفير عدة آليات للبحث عن المعلومة واسترجاعها.

فالصحف المحلية اليومية توفر ثلاث تقنيات للبحث عن المعلومة مما يوفر على المتلقي الوقت ويزوده بنتائج قريبة لما يريد.

إلى ذلك فان الصحافة الالكترونية وفرت قيما أخرى، ربما من أهمها قلة التكاليف، حيث لا تحتاج هذه الوسائط إلى مكاتب أو استوديوهات أو أي من وسائل إنتاج الإعلام الأخرى.(3)

على ان الصحافة الالكترونية أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا بين الإعلاميين، يتمحور حول سؤال: ما هي القيم المضافة التي أعطتها هذه الصحافة إلى المهنة بشكل عام؟.

يجادل بعض الإعلاميين بان الصحافة الالكترونية ستكون "مستقبل" الإعلام في العالم، ويغلب على هؤلاء نظرة طوباوية للصحافة الالكترونية بوصفها تجمع كل وسائل الإعلام في وسيلة واحدة، وتعطي للمتلقي حرية اختيار المعلومة التي يريد في الوقت الذي يريد وبالشكل الذي يريد أيضا.

ويرى هؤلاء ان الصحافة الالكترونية ستفرض نوعا خاصة من العمل الصحفي، سواء في عملية خلق المضمون أو في أساليب التحرير أو خصائص الصحفي والمحرر المستقبلي القادر على التعامل مع كل وسائل الإعلام.
وقد فاقت سرعة انتشار الانترنت في العالم كوسيلة إعلامية كل وسائل الإعلام الأخرى.

ففيما احتاج التلفزيون، مثلا، لخمسين عاما لكي يصبح وسيلة إعلام شعبية، استطاعت الانترنت أن تختصر هذه الأعوام إلى عشرة فقط. لذلك فان المتحمسين للصحافة الالكترونية يراهنون على أنها سوف تسحق وسائل الإعلام الأخرى، وستخلق نمطا خاصا في جمع وتحرير ونشر المعلومة يختلف عن بقية الوسائل الأخرى.

فيما يجادل البعض الآخر بان الصحافة الالكترونية لم تقدم أي قيمة مضافة للإعلام، وان ما قامت به لا يعدو أكثر من عملية جمع لهذه الوسائل وتركيبها في حين بقيت أساليب العمل الصحفي هي نفسها.

وأكثر من ذلك فقد فرضت الانترنت على الصحفيين تحديات في عملية تحرير الأخبار، ونشرها. فمن مشكلة جمع وتركيب القصص الإخبارية، وربط ذلك بمدى المساحة المتاحة من ناحية واحترام وقت القارئ من ناحية، إلى مشكلة السبق الصحفي والدقة الإخبارية، إلى عدم وجود وقت موعد نهائي "ديد لاين"، إلى عملية الترابط واختيار المقدمات وتشبيك القصص الإخبارية، إلى آخره من التحديات التي تنتصب أمام صحفيي الانترنت من دون أن تستقر تماما على "مهنة" واضحة المعالم كنظيراتها الأخرى.

الباب الثالث
الحرية والمسؤولية الاجتماعية

يعتقد البعض اعتقادا يكاد يصل إلى اليقين، أن الانترنت وفرت حرية مطلقة للصحفيين ووسائل الإعلام لم تتوفر لها من قبل. وذلك يعود في رأيهم إلى أسباب منها:

1 ضخامة الانترنت، بحيث تتوفر على الشبكة كميات هائلة من المعلومات تتوزع على شكل صفحات وتنمو بشكل سريع (في عام 1996 بلغ معدل النمو 400 %) "وفي أوائل 1998 كان هناك ما يتعدد بـ 300 مليون صفحة متوفرة على النسيج، وفي أواخر عام 2000 قدر عدد الصفحات بأكثر من مليار صفحة (..) ويقدر عدد الصفحات التي تضاف أو تحدث يوميا بمليون ومائتي ألف صفحة، وهذا يدل على معدل نمو الإنترنت الذي يتضاعف بشكل سنوي."(4).

وذكرت موسوعة ويكيبيديا بالانجليزية انه مع نهاية 2004 كانت هناك أكثر من 11 مليار ونصف المليار صفحة مصنفة على الانترنت.

لا شك أن ضخامة الشبكة ونموها تجعل من الصعب فرض رقابة حقيقية على محتواها، ذلك ان أي رقابة حقيقية تتطلب نفقات مالية كبيرة وتقنيات متطورة جدا، قد لا تستطيع بعض الدول توفيرها، هذا إضافة إلى أن "كل ما صنعه الإنسان يكسره الإنسان"، بمعنى آخر، فان إيجاد آليات تقنية للرقابة مثل "البروكسي » Proxy له أيضا تقنيات فك تتمثل في الـ"نون بروكسي ». Nonproxy

2 الواقع الافتراضي للشبكة، بحيث يمكن لأي شخص أن يقيم موقعا بكلفة مالية بسيطة جدا لا تتعدى عدة مئات من الدولارات، من أي مكان وبدون توفر جهاز إداري أو مالي أو موجودات واقعية. هذا إضافة إلى سهولة استخدام الشبكة وتوفر تقنيات عالية التطور تساهم في خلق محتوى إعلامي مثل الهواتف الخلوية وكاميرات الفيديو الرقمية وغيرها.

3 صعوبة سن تشريعات وقوانين تنظم عمل شبكة الانترنت. هذه القوانين التي قد تسمح لبعض الحكومات المتسلطة بالتعسف في استخدامها.

على أن الاعتقاد بان الانترنت وفرت حرية مطلقة للصحفيين ووسائل الإعلام، ليس صحيحا بالكامل فهو سلاح ذو حدين.

ففي الوقت الذي يستطيع أي شخص إنشاء موقع على الشبكة، فانه بدون دعاية حقيقية وتقنيات متطورة تتيح للموقع نشر مضمون كبير وحقيقي وبدون كادر مؤهل -وكل ذلك يكلف أموالا طائلة لن يستطيع شخص ما او شركات صغيرة توفيرها- وتحقيق نسبة زوار عالية، فان الموقع سيصبح مجرد "منشور" ضائع بين مليارات صفحات الانترنت لا يستقطب عددا مهما من القراء وتاليا فلن يحقق الغرض من النشر.

وكذلك، فان الكثير من الدول طورت تقنيات فلترة معقدة، كما هو الحال في العربية السعودية حيث يوجد أكثر من 400 ألف موقع محجوب، صعبت على إنسان عادي فك تقنيات الحجب.

وفي الفترة الأخيرة تمكنت جهات عدة من تتبع مواقع الشركات التي تستضيف المواقع غير المرغوب بها والضغط عليها لإنهاء وجودها، خاصة في ظل وجود قوانين مكافحة الإرهاب، كما حدث مع مواقع للمعارضة السعودية وحركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس) وحزب الله اللبناني، وغيرها.

وفي هذا السياق، فان موقع غوغل على ضخامته خضع لضغوط من الحكومة المصرية دفعته إلى إزالة "شريط فيديو" تعذيب من موقع "فيس بوك"، فيما أزال الموقع، تحت ضغط إسرائيلي، صورة اللاعب المصري محمد أبو تريكة التي ناصر بها الشعب الفلسطيني في غزة.

كما تمكنت الإمارات من الضغط على شركات أميركية وأجبرتها على إزالة "مدونة بلاد الرمال" الأمر الذي حدا بالمدون بن كريشان إلى نقلها إلى موقع آخر وبما يعنيه ذلك من فقدانه لقسم كبير من متابعيه.

وقامت عدة حكومات، في مصر والسعودية وتونس والبحرين وغيرها، باعتقال صحفيين ومدونين، قدم بعضهم لمحاكمات، فيما لا يزال بعضهم الآخر رهن الاعتقال، كحالة المدون السعودي محمد الفرحان.

وفي الأردن مثلا، أمر مدعي عام عمان صبر الرواشدة موقع عمون نيوز، عدم نشر التعليقات في قضية محاكمة النائب السابق احمد عويدي العبادي، سنتحدث لاحقا بالتفصيل عن هذه القضية.

إلى ذلك، فان تطور صناعة الانترنت أدى إلى بروز شركات كبيرة هدفها الربحية، وقد بدأت هذه الشركات بخفض سقفها تخوفا من عمليات حجب تؤدي إلى تقلص في عدد الزوار ما يعني عدم إقبال المعلنين على الموقع وتراجع إيراداته.

ففي عام 2004 تعرض موقع البوابة، مثلا، للحجب في المملكة العربية السعودية بسبب المنتديات، مما اجبر أصحاب الموقع على فرض رقابة على المنتديات، وذلك تجنبا لخسارة السوق السعودي، باعتبار ان السعودية فيها اكبر عدد من المستخدمين لخدمات الموقع.

والواقع أن الشركات الكبرى هذه، الأقدر على الانتشار والحياة، لا يعنيها كثيرا سقف الحريات والمضمون الإعلامي المختلف، بمقدار ما يعنيها تحقيق الانتشار وتحقيق عوائد ربحية من الإعلانات.

ويرى شريف أبو خضرا، رئيس جمعية الدعاية والإعلان الأردنية إن الإعلان على الانترنت ليس له علاقة مباشرة بمستوى الحرية الإعلامية.

ويقول في مقابلة نشرتها صحيفة "الشرق الأوسط"، بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2006 :" عادة ما يتحدد حجم الإنفاق الإعلاني لوسيلة إعلانية معينة على كثافة المشاهدة لتلك الوسيلة والتي تتحدد جاذبيتها بما توفره من محتويات جاذبة للجمهور".

وإذا ما عرفنا أن القضايا السياسية والأخبار ليست من أولويات مستخدمي الانترنت في العالم العربي، فان هذه المواقع تحرص على تطوير محتوى ترفيهي بعيد تماما عن الهموم اليومية للناس العاديين.

فموقعا البوابة ومكتوب مثلا، باتا يعطيان حجما كبيرا للموسيقى وأقسام الترفيه والخدمات الالكترونية، والمجتمع الالكتروني، على حساب الأخبار والأقسام السياسية التي أصبحت أقسامها موجودة من باب تحصيل الحاصل لا أكثر.

كما أن الكثير من الدول لديها وسائل عديدة للضغط على أصحاب المواقع كما حصل مع مواقع في الأردن مثل البوابة وعمون نيوز وعمان نت وغيرها.
للمزيد من التفاصيل حول كل آليات الرقابة التي تفرضها الدول العربية على الانترنت، بالإمكان الاطلاع على موقع "المبادرة العربية لانترنت حر" http://www.openarab.net/

ومع ذلك، فان شبكة الانترنت لا تزال تحظى بسقف حرية أعلى مما هو متوفر لغيرها من وسائل الإعلام.

الباب الرابع
واقع التعليم والتدريب على الصحافة الالكترونية في الأردن

على الرغم من انتشار الانترنت في الأردن وزيادة عدد المواقع الالكترونية بشكل واضح، سنتطرق إليه فيما بعد، فان تأهيل وتدريب الصحفيين على وسيلة الإعلام الجديدة هذه لا يزال شبه معدوم تماما.

وبحسب عدد من أساتذة الإعلام في الأردن اتضح أن كليات الصحافة والإعلام لا تقوم بإدراج هذه الوسيلة في المساقات

التعليمية، كما لم تدرج كتخصص فرعي كالتخصصات الأخرى مثل الإذاعة والتلفزيون وغيرها.

وبحسب سوسن زايدة، رئيسة تحرير إذاعة وموقع راديو البلد، والوحيدة في الأردن التي تحمل شهادة عليا في تخصص الصحافة الالكترونية فانه لم يجر أبدا تدريب الصحفيين والعاملين في المواقع الإعلامية على تقنيات ومفاهيم الصحافة الالكترونية باستثناء دورة واحده شارك فيها بعض محرري صحيفة "الرأي" عام 2005.

وفي هذا السياق، فان عدم شمول قانون نقابة الصحفيين الأردنيين للصحفيين العاملين في المواقع الالكترونية، وعدم إدراج النقابة لهذه الصحافة ضمن اهتماماتها، ساهم في غياب التدريب والتطوير والاهتمام بمهنية المحررين والصحفيين الالكترونيين.

على أن التطور الايجابي في هذا المضمار يتمثل في المحاولات التي تجرى لتأسيس معهد إعلامي في الأردن للدراسات العليا، حيث يتم بحث ادارج الصحافة الالكترونية في برنامج الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير.

الباب الخامس

المواقع الالكترونية الأردنية: واقع وتحديات

أظهرت معطيات "موقع العالم للانترنت، الصادرة مطلع العام الحالي أن الأردن يحتل المرتبة السادسة بين دول الشرق الأوسط في استخدامه للانترنت. ازداد عدد مستخدمي الانترنت في الأردن في العام 2006 بحوالي خمسة أضعاف ما كان عليه العام 2000.

تشير الإحصاءات المتضمنة بيانات ومعلومات حول استخدام الإنترنت في دول الشرق الأوسط مقارنة بعدد سكان تلك الدول، إلى ان نسبة استخدام الإنترنت في الأردن وصلت إلى ما يقارب 12% من مجموع السكان وان عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن مع نهاية العام 2006 وصل ما يقارب 630 ألف مستخدم يمثلون حوالي 3.3% من مجموع مستخدمي الإنترنت في دول الشرق الأوسط".(4)

ولكن ما هو أكثر مدعاة للتفاؤل هو زيادة اعتماد مستخدمي الانترنت في الأردن على خطوط ADSL، إحدى تقنيات الحصول على خدمة الإنترنت عريض النطاق أو ما يسمى "البرودباند - إنترنت". إذ تضاعف عدد هذه الخطوط أكثر من 20 مرة منذ العام 2002، الذي شهد بداية توسع الخدمة، وكان عددها يزيد وقتذاك عن ثلاثة آلاف خط. وتشهد السوق منافسة شديدة بين مزودي خدمات الانترنت، وسط تزايد حاجات المستخدمين وتنوعها التي تحتاج إلى سرعات توفرها هذه التقنية.

ورغم ذلك لا تزال نسبة انتشار استخدام الانترنت بمختلف تقنياته بما فيها الـ ADSL دون الطموح بحسب خبراء، وهي تقل عن 4% للاشتراك، و10% للاستخدام، في سوق بلغت إيراداته 22.5 مليون دينار العام الماضي بحسب أرقام غير رسمية.

ويرتفع عدد خطوط ADSL شهرياً وفقاً لعاملين في القطاع، إذ زاد عدد الخطوط في الأشهر الثلاثة من العام الحالي بواقع 4.5 ألف خط، ليصل إجماليها نهاية الربع الأول إلى 60.2 ألف خط، بزيادة نسبتها 10% مقارنة مع عددها نهاية العام الماضي، إذ بلغ آنذاك 54.8 ألف خط، استنادا إلى بيانات مجموعة الاتصالات الأردنية، التي تملك الشبكة الأرضية الوحيدة في السوق لهذه الخطوط."(5)

سمحت هذه التطورات، من بين عوامل أخرى، بظهور عدد كبير من المواقع الالكترونية الأردنية، أبرزها:
» عمان نت، وكالة عمون، وكالة رم للأنباء، سرايا نيوز، مرايا، خبرني، آيلة، السوسنة ، موقع وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، البلقاء نت، إضافة إلى اهتمام الصحف المحلية الرئيسية الأربعة بتحسين مواقعها على شبكة الانترنت.

وأظهرت دراسة قام بها مركز "إبسوس ستات" للدراسات أواخر العام 2007، أن 2.3% من بين 2000 شخصية ممن استطلعت آراؤهم عبر الهاتف يتصفحون المواقع الالكترونية الإخبارية.(7)

فيما بينت دراسة أعدها مركز إستراتيجية لصالح برنامج تدعيم وسائل الإعلام الأردنية التابع للوكالة الأميركية للإنماء، ونشرت في 10 آذار/مارس 2008 ان نسبة قراء الصحف المحلية على الانترنت (لقراء الجريدة ذاتها) هي20% من قراء صحيفة الجوردان تايمز، تلتها صحيفة العرب اليوم بنسبة 14.5%، ثم صحيفة الغد بنسبة 12.2%، ثم الرأي بنسبة 7.5% والدستور بنسبة 4.8%.(8)

واقع المواقع الالكترونية

خلال عمرها القصير حققت المواقع الالكترونية في الأردن حضورا مميزا، على الأقل في الوسط الصحفي، وباتت تلفت الانتباه. ومع ذلك فان هذه المواقع لا تزال تعاني الكثير من المشاكل، وتنتصب أمامها تحديات كبيرة، ان لم تعمل على حلها فان مستقبلها سيكون على المحك.

الايجابيات

بالنظر إلى واقع الإعلام المحلي، فان من أهم ايجابيات المواقع الالكترونية انها حققت حراكا في واقع الإعلام، وبدأت بدفع محرري الصحف إلى التفكير الجدي في المنافسة التي فرضها وجود هذه المواقع وتخطي بعضها لبعض الخطوط الحمراء.

ويرى رئيس تحرير موقع عمون الإخباري سمير الحياري أن الصحافة الالكترونية في الأردن شهدت تطورا ملحوظا خلال عام، وهو ما يمكن ملاحظته عبر ارتفاع نسبة تصفح القراء لهذه المواقع وحجم التفاعل مع المواد المنشورة فيها.

ويعتقد أن نسبة المقروئية العالية للمواقع الإخبارية "شكلت هاجسا" لدى الكثير من الصحافة اليومية والأسبوعية لتطوير مواقعها، أو إنشاء مواقع الكترونية لمواكبة التطور الهائل في ثورة الاتصالات".

ويقول رئيس قسم الصحافة والإعلام في جامعة البتراء تيسير أبو عرجة إن الثورة في مجال تكنولوجيا الاتصال أحدثت تغييرا في عادات التعرض لوسائل الإعلام، وخلقت حالة جديدة من التعامل معها، حيث أصبحت وسيلة لتبادل وجهات النظر وأداة للخروج باستطلاعات رأي سريعة حيال قضية معينة سواء كانت سياسية أو اجتماعية.
ويقول إن المرحلة الحالية تتطلب من وسائل الإعلام كافة تطوير أسلوبها في بث المعلومة الخبرية، بما يتوافق ونمط الحياة الذي نعيشه من حيث الزمن والمساحة.

ويعتقد أبو عرجة أن "الصحف الورقية لا تستطيع التخلف عن الركب ويجب أن تعطي مواقعها الالكترونية أكبر قدر من الاهتمام باعتبارها تصل إلى آفاق أبعد كثيرا من مدى الانتشار أو التوزيع الورقي وبالتالي هي معنية بتطوير هذا النوع من الصحافة".

ويقول "لا يمكن الحديث أن الصحافة الالكترونية يمكن أن تنهي عصر الصحافة الورقية سيما وأن كلا النوعين يتعايشان معا". (6)

وبالفعل فان الصحف المحلية باتت تعطي وزنا اكبر لمواقعها. ويؤكد مدير الدائرة الاقتصادية في جريدة "العرب اليوم" سلامة الدرعاوي أن الصحافة الالكترونية تحظى باهتمام واسع من القراء ممن خرجوا عن نطاق القراءة التقليدية للصحيفة بقراءتهم للصحيفة عبر الانترنت.

وبالفعل فان الصحف اليومية بدأت تعمل على تطوير موقعها على الانترنت، كما فعلت صحيفة "الدستور" التي أعادت برمجة الموقع وسمحت للقراء بالتعليق على مواد الصحيفة وخصصت زاوية خاصة للنقاش أتاحت من خلالها للجمهور الإدلاء بآرائهم في قضايا محددة.

وتقوم "الدستور" بإعادة نشر هذه التعليقات في نسختها الورقية، كما حدث في استطلاع رأي الجمهور حول تصريحات وزير الطاقة خلدون قطيشات للصحيفة التي أعلن فيها في كانون الأول/ديسمبر العام الماضي التوجه لرفع سعر اسطوانة الغاز إلى 9.900 دينار، وقد خصصت الصحيفة يوم (30/12/2007) صفحتين أعدهما ماهر ابو طير أعاد فيهما نشر ردود فعل القراء، بما فيه من انتقادات لاذعة للحكومة، على تصريحات قطيشات التي وردت في زاوية "قضية للنقاش"، عبر موقعها الالكتروني الذي بدأ ينشط في الآونة الأخيرة ويستقطب المزيد من القراء.

والحال، ان كل الصحف عملت على تطوير مواقعها الالكترونية، وقد نشر موقع "مرايا نيوز"، في شهر شباط /فبراير خبرا مفاده ان صحيفة "الرأي" ستطلق قريبا موقعا الكترونيا جديدا يواكب التطورات التقنية في النشر الالكتروني.

على أن واحده من أهم الميزات التي خلقتها المواقع الالكترونية هي بروز ظاهرة "المواطن الصحفي" التي سوف نناقشها بالتفصيل لاحقا.

فقد دفعت المواقع الكثير من المواطنين إلى ملاحقة الأحداث ومتابعتها وإرسال موادهم الإخبارية والصور للمواقع الالكترونية.

ويقول تقرير لصحيفة "القدس العربي" نشر في 7 شباط/فبراير 2008 ان : " صحافة النت التي فرضت نفسها بقوة على المجتمع الأردني الآن أسقطت الكثير من الحسابات وغيرت الكثير من التضاريس الإعلامية، فوكالات الأنباء الدولية شهدت بأن أشهر الراصدين الجويين في الأردن الآن هو الشاب الصغير محمد شاكر الذي بدأ هاويا للرصد الجوي، وهو نجم عرف أيضا من خلال (عمون) قبل أن تشجعه مؤسسة رسمية تصطاد المواهب ليؤسس بدوره صحيفة الكترونية متخصصة بالطقس يعتمد عليها الآن الكثير من المواطنين.

بدورها حصلت صحيفة مرايا الالكترونية من مواطن تقمص دور المراسل الصحافي على معلومات قيمة تتعلق بزيارة ملكية لإحدى المناطق قبل حتى أن يعلم الإعلام الرسمي بالمسألة.

ومن الواضح تماما أن الناطقين الرسميين في أجهزة مثل الشرطة والدفاع المدني يتعرضون إلى هجوم من الأسئلة بمجرد نشر معلومات عن حوادث تقع في صفوف الأردنيين هنا وهناك.

ومع انتشار المواقع الإخبارية والصحافية على الشبكة وشيوع ثقافة التعامل الجماهيري معها والاتصال بها تشكل في الشارع ووسط الناس والجمهور والشعب جيش من المراسلين الصحافيين الميدانيين الذين ينقلون الخبر بالكلمة والصوت والصورة أحيانا، فموقع عمون نشر قبل أي جهة أخرى في الدنيا صورا حية لانهيار جسر الزرقاء التقطها المواطن المراسل عبر جهازه الخلوي، ونفس الأمر حصل عدة مرات مع موقع مرايا الذي حصل علي صور خاصة من مواطنين تعلقت ببعض الأحداث ومن بينها الأطفال اللقطاء وصورهم".

كما حصلت مواقع عمون نيوز وبدرجات اقل مواقع سرايا نيوز وعمان نت على تغطية حية ومباشرة من المواطنين للانتخابات البلدية والبرلمانية التي جرت في الأردن في شهري تموز/يوليو وتشرين الثاني / نوفمبر على التوالي.

وقد قام احد المواطنين بتزويد موقع "عمان نت" بصورة فيديو التقطها لعملية شراء الأصوات خلال الانتخابات البرلمانية وقام الموقع بنشرها على الشبكة بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

من نافلة القول إن المواقع الالكترونية أظهرت بما لا يدع مجالا كبيرا للشك اهتمام المستخدم الأردني بالأخبار المحلية، فكلما زاد مضمون الموقع التحريري من الأخبار المحلية، وهذه ميزة إضافتها المواقع الالكترونية، ارتفعت نسبة المستخدمين من البلد وخارجه حيث يوجد مغتربون أردنيون، وهذا ربما ما جعل من صحيفة الرأي الأولى وبعدها الغد وما جعل نسب الاستخدام مرتفعة لكل المواقع من الأردن بغض النظر أحيانا عن ارتفاع سقف حرية الموقع أو انخفاضه.

أسهم تجديد الموقع باستمرار في زيادة عدد المستخدمين وهذا ممكن ملاحظته مع صحيفتي الرأي والغد أكثر من غيرهما حيث تحرص الصحيفتان على تجديد الأخبار بشكل دائم وإنزال مواد كل الصحيفة الورقية على الموقع بخلاف الدستور مثلا وبطء المواقع الأخرى أو عدم قدرتها على تحميل كم كبير من الأخبار المتعلقة بالشأن المحلي كموقع عمان نت أو عمون الانتقائيتين في تقاريرهما.

كما تسهم ميزة الردود والتعليقات على جلب عدد كبير من الزوار بما توفره من شعور بالمشاركة لدى المتلقي، وهو ربما ما جعل وكالة عمون وصحيفة الغد تحقق بعض التقدم مقابل المواقع التي لا يوجد فيها هذه الخاصية.

المهنية

فرضت الصحافة الالكترونية واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالصحفيين وإمكانياتهم وشروط عملهم.
فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر أن يكون ملماً بالإمكانيات التقنية وبشروط الكتابة للانترنت وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب، وأن يضع في اعتباره أيضا عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها وما يرافق ذلك من اعتبارات تتجاوز المهني إلى الأخلاقي في تحديد المضامين وطريقة عرضها.

على أن الواقع بالنسبة للعاملين في المواقع الالكترونية الأردنية يشير إلى أن الغالبية الساحقة منهم ليست لديها خبرة سابقة في هذا المجال، وفقا لما يؤكده مسؤولو هذه المواقع.

والعاملون هم في معظمهم صحفيون عملوا أما في صحف يومية أو أسبوعية، وقاموا بنقل أسلوب عملهم التقليدي السابق إلى هذه المواقع.

وتتفاوت خبرات هؤلاء في مجال الإعلام المكتوب، حيث أن بعضهم له خبرة طويلة، في حين أن النسبة الأكبر لا تمتلك خبرة طويلة أو أنها لا تمتلك خبرة أصلا.

ويضاف إلى ذلك أن إعداد الصحفيين العاملين في المواقع قليلة قياسا بالحاجات اللازمة لهذا العمل، حيث أن بعض المواقع يعمل فيها صحفيان فقط، في حين أن العدد الأكبر للعاملين في أي من هذه المواقع لا يتجاوز الخمسة صحفيين.

كما أن اللوجستيات المتوفرة لمعظمها تبدو متواضعة إلى حد بعيد حيث أن بعضها يعمل من خلال مكاتب صغيرة بها عدد محدود من أجهزة الكومبيوتر فيما بعضها الآخر ليست لديه مكاتب ويعمل صحفيوها من المنازل او من مقهى كما في حالة موقع "عمون".

المحتوى والتجديد

على الرغم من أن المواقع الالكترونية نافست مواقع الصحف المحلية في سرعة نشر الخبر المحلي، وكذلك في إعطاء مساحة واسعة للقضايا المحلية وهموم المواطن، وكذلك في إشراك المواطن نفسه بصياغة ومتابعة الخبر الا ان الواقع المتواضع للمواقع من ناحية الخبرات والإمكانات انعكس على طبيعة المحتوى الذي تنشره من حيث التغطية والجدّة.

ومحتوى المواقع في معظمه مستقى من وسائل الإعلام. وهناك أيضا أخبار يرسلها صحفيون من منطلق العلاقات الخاصة، ولا يتقاضون على ذلك أجورا، إضافة لمعلومات وأخبار يرسلها القراء.

وأيضا هناك الردود والتعليقات التي يكتبها القراء والتي تخضع لرقابة من قبل المواقع التي تقوم بالتدخل لشطب عبارات قد تتضمنها الردود وتعتبر "مسيئة أو فيها تحقير وشتم" كما يقول احد مسؤولي المواقع.

وباستثناء "موقع عمان نت "، فانه لا توجد لوائح أو مواثيق داخلية في هذه المواقع تحدد ما هو قابل للنشر من عدمه. وهي بالتالي تعتمد على التقديرات الشخصية للصحفيين العاملين. **(انظر ملحق رقم 5).**
ويتجدد المحتوى في هذه المواقع بوتيرة غير منتظمة أو خاضعة لآلية أو اعتبارات واضحة.

فالخبر أو التقرير الذي يصل إلى الموقع يتم نشره مباشرة ليكون الموضوع الرئيسي، وعندما يصل خبر أو تقرير آخر يتم أبعاد الخبر الأول إلى المرتبة الثانية وينشر الجديد في مكانه وهكذا..

وليس هناك تبويب واضح للمحتوى المنشور على الصفحات الأولى للمواقع، ما يجعل المتصفح مشوشا.

وقد تمر ساعات قبل أن يتم تجديد المحتوى في معظم المواقع، وفي نهاية اليوم لا تكون هذه المواقع قد نشرت سوى عدد محدود من المواضيع الجديدة التي تصطف إلى جانب عشرات المواضيع الموجودة على الصفحة الرئيسية والتي يكون قد مضى على بعضها أسابيع.

ومع ان هذه المواقع تعلن عن نفسها على أنها مواقع محلية من حيث الاهتمامات، إلا أنها أحيانا تلجأ إلى نشر تطورات تحصل في بلدان أخرى وتضعها باعتبارها الموضوع الرئيسي.

ويعكس كل هذا حقيقة غياب سياسة تحريرية واضحة لدى هذه المواقع تحدد الأولويات والاهتمامات.

هوامش الحرية

يرى مسؤولو غالبية المواقع الالكترونية أنها تتمتع بمستوى حرية جيد قياسا بهامش الحريات في الصحافة المطبوعة، لكن بعضها تحدث عن "أشكال مختلفة من الرقابة والقيود" التي تفرضها الحكومة والقوانين ومؤسسات "دينية ومجتمعية".

وفي الوقت الذي تؤكد فيه غالبية المواقع إنها لا تتعرض لمضايقات من قبل الحكومة إلا أن بعضها تحدث عن تلقي تهديدات بمقاضاتها من قبل مواطنين بسبب مواد منشورة في مواقعهم.

لكن القضايا التي يتم التلويح بها لا تصل المحاكم بسبب ان "المواطن عندما يكتشف أن الموقع الذي يريد مقاضاته غير مسجل في الأردن، فانه يصاب بالإحباط ويعدل عن نيته" كما يقول هاشم الخالدي مسؤول موقع "سرايا".

في المقابل، تحدث مسؤولو بعض المواقع عن أشكال من القيود والرقابة وكذلك عن تعرضهم لمضايقات وضغوط من قبل الحكومة وبعض المؤسسات الأهلية.

وفي هذا الإطار، قالت سوسن زايدة رئيسة تحرير موقع إذاعة "عمان نت" التي أصبح اسمها حديثا "راديو البلد" ان هناك أشكالا مختلفة من الرقابة والقيود التي تمارسها الحكومة، القوانين، المعلن والمؤسسات الدينية والمجتمعية المختلفة، على العاملين في هذه المواقع".
وأضافت ان "أحدث الأمثلة هو منعنا من بث جلسات النواب إثر تعليق نشر على موقعنا، تضمن نقدا للنواب".

وأشارت إلى ضغوط حكومية يتعرضون لها من اجل حذف مواد وتعليقات منتقدة. كما تحدثت عن أنواع أخرى من الضغوط تتمثل في قيام وزارات بـ"حجب المعلومات وحتى مقاطعتنا في بعض الأحيان".

ولإغراض هذه الدراسة قام الباحث محمد عمر، احد القائمين على هذه الدراسة، بكتابة تعليقات وباسمه الحقيقي، على مواد نشرت في صحف الدستور والغد والعرب واليوم ومواقع عمون وعمان نت وسرايا نيوز، ولكنها إما تعرضت للتحرير وإما تم تجاهلها أو حذفها في بعض الأحيان.

وفي هذا السياق ايضا، يجدر بالذكر السابقة الخطيرة التي سجلها مدعي عام عمان في ايار/مايو الماضي عندما امر موقع عمون بعدم تحميل تعليقات وردود المستخدمين على خبر اعتقال النائب السابق احمد عويدي العبادي، وهي سابقة خطيرة تؤشر على مزيد من التدخل في عمل المواقع الإعلامية على الشبكة من ناحية، كما تظهر قصورا في نظر بعض الجهات الحكومية حين تحاول التضييق على المواقع المحلية، فإذا كانت وكالة عمون قد صدعت لأمر المدعي العام فهل سوف تصدع مواقع اخرى خارج البلد لهذا الأمر، وهل ستقوم الحكومة بمراقبة الشبكة لضبط أي رد خارج عن ما تريد؟؟.

وعلى أي حال، فانه لا توجد معايير وسياسيات محددة مدرجة في المواقع تحدد كيفية التعامل مع التعليقات، والأمر متروك لتقدير المحررين.

وفي حال وجدت هذه المعايير، كما هو حاصل مع موقع عمان نت، أقدم هذه المواقع، فان محرري الموقع عادة لا يلتزمون بها، وقد قام محرر الموقع بتاريخ 8/2/2008 بشطب تعليق لمعد هذه الدراسة انتقد فيه عنوان احد المواد. في ما سمح المحرر قبل ذلك لتعليق اعتبر مهينا لمجلس النواب الأمر الذي عرض الموقع والإذاعة للمساءلة القانونية.

التنظيم والعمل النقابي:

يواجه الصحفيون العاملون في المواقع الالكترونية مشكلة عدم وجود تنظيم نقابي لهم، يسهم في الدفاع عنهم إزاء أي ضغوط سياسية قد يتعرضون لها، أو للدفاع عن حقوقهم، والارتقاء بمستواهم المهني من خلال التدريب والتنظيم.

ولا يجيز قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 المعمول به حالياً، للصحفيين والمحررين الالكترونيين الذي زاد عددهم على أكثر من مائة صحفي ومحرر، الانتساب للنقابة.

وفي الأول من أيار/مايو الماضي نقلت صحيفة "الغد" عن نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني قوله إن مجلس النقابة يدرس إدخال تعديلات على قانونها بما يمكنها من مواكبة التطور الذي تشهده الساحة الإعلامية في المملكة في ظل تأسيس العديد من محطات التلفزة والإذاعات الخاصة وانتشار الصحافة الإلكترونية.
ويقول نقيب الصحافيين طارق المومني إن النقابة ستبحث في التعديلات التي سيتضمنها قانونها في أقرب وقت ممكن.

في الوقت الذي يخشى فيه إعلاميون من انتهاء ولاية مجلس النقابة الحالي في نيسان /ابريل المقبل قبل إقرار هذه التعديلات، بسبب مماطلة بعض أعضاء مجلس النقابة وخضوعهم لإيحاءات وتدخلات من قبل أجهزة حكومية أو بسبب مصالح شخصية ضيقة.

ووجه إعلاميون انتقادات واسعة لمجلس النقابة لعدم بحثه تعديل قانون النقابة لغاية تاريخه رغم إعلان المجلس منذ عام عن عزمه البدء بتعديل القانون، إلا أنه لغاية اللحظة لم يتخذ أي خطوة عملية.
وينتقد عضو المجلس ماجد توبة مماطلة النقابة في دعوة اللجنة التي انبثقت عن المجلس وشكلها العام الماضي للاجتماع ووضع توصياتها تجاه تعديل قانون النقابة المعمول به حاليا.
ويؤكد على ضرورة أن تأخذ النقابة دورها الحقيقي والفاعل في الحياة الإعلامية الأردنية، وهو ما يتطلب أولا أن تكون مبادرة وجادة في الارتقاء بالتشريع الخاص بها لمواكبة التطور غير المسبوق في صناعة الإعلام في الأردن على غرار العالم كله.

ويدعو توبة لأن يكون هناك تعديل سريع من مجلس نقابة الصحفيين، وسير القانون في محطاته الدستورية خاصة وأن الأفكار والمحاور المطلوبة أشبعت بحثا وتداولا من قبل الوسط الصحفي الأردني، وعلى رأسها فتح باب العضوية للصحفيين والمحررين في الإذاعات والتلفزيونات الأردنية الخاصة والعاملين في الصحافة الإلكترونية ومعالجة الإعاقات التشويهية لقبول الخبرات الصحفية الأردنية العاملة في الخارج.

وكان إعلاميون طالبوا في أكثر من مناسبة بتسريع النظر في الثغرات الموجودة في قانون النقابة وتعديل ما يتعلق منها باشتراط العضوية، بما يسهل انتساب الصحفيين والإعلاميين العاملين مع مؤسسات إعلامية وأجنبية في النقابة من دون اشتراط فترة تدريب محددة في مؤسسة صحافية أردنية.

واعتبروا أن توسيع باب العضوية "فرصة للتخفيف من الهيمنة الرسمية على النقابة".

وفيما يخص العاملون في الصحافة الإلكترونية، يعتقد مدير تحرير وكالة عمون نيوز الإخبارية باسل العكور إن الأساس في أي جسم نقابي هو تنظيم المهنة سواء أكانت صحافة مكتوبة أو إلكترونية أو إعلاما مرئيا ومسموعا.
وأشار إلى أن الصحافة الإلكترونية بدأت تأخذ حيزا مهما في المشهد الإعلامي ما يتطلب أن تنظم النقابة آليات العمل في هذا النوع من الصحافة، عبر قبول العاملين فيها كأعضاء في نقابة الصحفيين.

ويؤكد العكور أن مجالس النقابة عليها مسؤولية تطوير قانونها لاحتواء الكيانات الإعلامية الجديدة، مشيراً إلى وجود قوى شد عكسي داخل مجالس النقابات المتتالية ترفض إحداث تعديل على قانون النقابة بما يضمن سيطرة توجه دون آخر.

وكانت النقابة خلصت إلى وضع تصورات مبدئية تجاه التعديلات التي سيكون عليها القانون ووافقت الهيئة العامة خلال اجتماعها في نيسان/ابريل الماضي على التعديلات المقترحة بما يعالج ثغرات تتعلق بشروط العضوية فيها، أبرزها قبول عضوية من يتخذ الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية مهنة أساسية ومنتظمة له على أن تشمل العاملين في القطاعين الخاص والعام، واستحداث سجلات للعضوية العاملة والعضوية المشاركة.
ووافقت الهيئة أن يشمل توسيع باب العضوية للصحفيين الأردنيين العاملين في مؤسسات صحافية بالخارج، والصحفيين الأردنيين المراسلين لوكالات الأنباء والصحف الخارجية، وأيضا العاملين في المواقع الإلكترونية الخاصة بالصحف.

ويشار إلى أن أي تعديلات ستضاف إلى قانون النقابة لا بد من مرورها بعدة مراحل دستورية قبل إقرارها، والتي تبدأ

بعرضها على الهيئة العامة للنقابة يلي ذلك رفعها إلى مجلس الوزراء وعرضها على ديوان التشريع، وإذا تمت الموافقة عليها تعرض على مجلسي النواب والأعيان لإقرارها.

وبات أكيدا أن تعديل قانون النقابة سيطرح على الاجتماع السنوي للهيئة العامة لنقابة الصحفيين نهاية نيسان/ابريل المقبل للموافقة عليها، تمهيدا لسيره في المراحل الدستورية.

الباب السادس

التمويل والإعلان

تعتمد المواقع الالكترونية في اقتصادياتها بشكل عام على:

- الأرباح المتأتية من الإعلانات، وهذا بشكل عام ينطبق على كل المواقع.

وقد بدأت الانترنت تستقطب حصة كبيرة من حجم السوق الإعلاني. ويعتمد الإعلان في المواقع الالكترونية على مدى شهرة الموقع وترتيبه حسب التصنيفات العالمية المشهورة، ويعتبر موقع "اليكسا ، » www.alexa.comالتابع لشركة "أمازون"، من أهم المواقع لقياس تصنيف المواقع الالكترونية في العالم، وهو موقع معتمد رسميا من قبل المعلنين على الشبكة لانتقاء المواقع الكبرى والأكثر شهرة.

كما يعتمد إقبال المعلن على مدى تطور التقنيات المستخدمة، خاصة وان صناعة الإعلان على الانترنت أصبحت متطورة جدا ولها طرق حسابية خاصة. وأخيرا فان المعلن يتوجه إلى المواقع التي أثبتت كفاءة وسرعة في عمليات التصفح والتحميل.

- عمليات بيع المضمون، اذ تقوم مواقع كبرى تمتلك القدرة على إنتاج مضمون أصيل بتوزيع هذه الخدمة مقابل دخل مالي مرتفع لعدد من المشتركين، سواء كانوا إفرادا أو مؤسسات، وهذه العملية تنطبق كثيرا على وكالات الأنباء الكبرى او المواقع المتخصصة، وخاصة المواقع الاقتصادية.

وقد سمحت تكنولوجيا المعلومات باستخدام تقنيات حديثة ومتطورة في عمليات بيع المضمون، مثل خدمة الرسائل القصيرة " SMS " أو تقنيات " RSS " وغيرها، في عملية توزيع وبيع المضمون.

- الاشتراكات، حيث تقوم بعض المواقع الإعلامية المعروفة بحجب قسم كبير من مضمونها عن الزائر العادي، فيما تتيح للمشتركين مقابل مبلغ مالي الدخول إلى باقي أقسام الموقع والاستفادة من معلوماته.
- التجارة الالكترونية، حيث تخصص بعض المواقع الإعلامية قسم بعينه من موقعها للتجارة الالكترونية لبيع منتجات خاصة بها أو لبيع منتجات شركات اخرى مرتبطة بها.
- بيع خدمات: تعتمد بعض الشركات الكبرى على بيع خدمات الكترونية خاصة بزوارها، مثل بريد الكتروني خاص أو صفحة خاصة...
- برمجة وتصميم وصيانة واستضافة المواقع الاخرى.

ما سبق يمثل مصادر دخل مواقع الانترنت بشكل عام. أما في الأردن فان الوضع يبدو مختلفا إلى حد كبير، إذ تعتمد المواقع الالكترونية على الإعلانات فقط، حيث لا يوجد أي موقع إعلامي أردني يستفيد من اقتصاديات الانترنت الاخرى.

بحسب جمعية الإعلان الأردنية (iaajordan.org) فقد بلغ حجم الإنفاق الإعلاني في الأردن عام 2007 نحو 275 مليون دولار ذهبت أكثر من مئتي مليون منها إلى الإعلانات في الصحف، في حين تقاسم التلفزيون مع الإعلان الخارجي (اللوحات الإعلانية) والإذاعات والمجلات المبلغ المتبقي.

ومن جهتها، تبين دراسة لشركة "ابسوس" للأبحاث زيادة في حجم الإنفاق الإعلاني في الأردن بنسبة 28% قياسا بالعام 2006 الذي شهد إنفاقا بحجم 215 مليون دولار.

وكان الإنفاق الإعلاني قد سجّل في العام 2000 حوالي 77 مليون دولار بحسب دراسة "ابسوس" التي تعتمد على الأسعار المعلنة للوسائل الإعلانية قبل الخصومات.

ولم تتحدث دراسة "ابسوس" عن حجم ما انفق على الإعلان في الانترنت. وأيضا لم تقدم الجمعية أرقاما بشأن حجم الإعلان على الانترنت.

إلا أن المدير العام لشركة البوابة ميديل ايست السيد هاني الجبشة، يقدر حجم سوق الإعلانات في الأردن على شبكة

الانترنت بما لا يتجاوز نصف مليون دينار فقط بعد اقتطاع الحسومات والضرائب.

ويوضح الجبشة ان القسم الأكبر من هذه الأموال يأتي من معلنين خارجيين أساسا، ثم من معلنين أردنيين، ويتوزع على جميع المواقع بما فيها مواقع عالمية مثل غوغل، ياهو، ام اس ان وغيرها، ويوجه للمستخدم الأردني.
ويرى الجبشة أن المعلن الأردني لا يزال بعيدا عن إدراك أهمية الانترنت في الترويج لمنتجاته ويفضل وسائل الإعلام التقليدية.

وبحسب مصادر مالية فان موقع صحيفة "الرأي" يحتل المكانة الأولى من حيث حجم الإعلانات الداخلية أو الخارجية الموجهة للأردن. لكن لا يزال حجم مداخيل الموقع من الإعلانات لا يشكل أي نسبة حقيقية من أرباح المؤسسة ولا يغطي التكاليف التشغيلية للموقع.

وإجمالا، فان المواقع الالكترونية الأردنية-باستثناء التابعة لصحف- هي مشاريع شخصية يبادر إليها فرد ليس بالضرورة ان يكون صحفيا، أو ربما عدة أفراد.

والربحية هي احد الأهداف التي تشترك فيها المواقع. لكنها لا تزال بعيدة عن هذا المرمى والى الآن تسعى جاهدة لتغطية ما أمكن من تكاليفها التشغيلية عبر استقطاب الإعلان.

ويمثل الإعلان مصدر الدخل الرئيسي الذي تطمح إليه هذه المواقع. لكن إلى الآن لا توجد أسس معلنة تحدد أسعار الإعلان والتي تتفاوت بشدة بين موقع وآخر.

وفيما ينشر بعض المواقع إعلانات بإعداد وأحجام متفاوتة، إلا أن بعضها الآخر لم يحظ إلى الآن بأي إعلان.

وفي ما يراه مسؤولو المواقع، فان السوق بدأ، وان بوتيرة بطيئة، يتقبل فكرة الإعلان على الانترنت، وهم بالتالي يبدون تفاؤلا إزاء ان يأتي يوم في المدى المنظور يتمكنون من خلالها من تغطية الكلف التشغيلية لمواقعهم، والبدء في جني الربح الذي يشكل احد أهدافهم الرئيسية.

وفي هذا السياق، يؤكد هاشم الخالدي مسؤول موقع "سرايا" ان المعلنين "وتقريبا منذ بداية العام" أصبحوا يقبلون على نشر إعلاناتهم في مواقع الانترنت و"بطريقة مذهلة".

ويضيف ان الإعلانات التي تشكل مصدر الدخل الوحيد لموقعه باتت تغطي حاليا ما معدله 30 إلى 40 من الكلفة التشغيلية.

ويشير كذلك إلى انه استطاع مؤخرا توقيع عقود إعلانية مع مؤسسات كبرى في الأردن، الأمر الذي دفعه إلى التفاؤل بان يتمكن الموقع من تغطية كامل الكلفة التشغيلية "خلال فترة وجيزة".

ويختلف الأمر بدرجة واضحة بالنسبة للمواقع التابعة للصحف، وخصوصا الصحف اليومية.

حيث يؤكد مسؤول موقع "الدستور" الالكتروني نظمي ابو بكر ان الإعلانات في الموقع لا تغطي الكلفة التشغيلية وحسب، بل وأيضا تدر أرباحا.

ويشير ابو بكر في هذا السياق إلى ان الكلفة التشغيلية للموقع "ليست كبيرة" بحكم انه يعتمد على المادة التحريرية التي تنتجها الصحيفة وعلى بنيتها التحتية من أجهزة ومكاتب وغيرها.

كما يؤكد أن الإقبال على الإعلان في الموقع يشهد وتيرة "متصاعدة". ويقول إن "الصفحة الأولى للموقع تصبح في أحيان كثيرة مزدحمة (بالإعلانات) لدرجة تضطرنا إلى ترحيل الإعلانات الجديدة إلى الصفحات الداخلية".

وفي الوقت الذي تناضل المواقع المستقلة للحصول على الإعلان، إلا أن ابو بكر يؤكد ان موقعه لا يسعى للإعلان "بل

هو يأتي لوحده".

وهو يقر بان اسم الصحيفة وانتشارها يشكلان حافزا كبيرا لدى المعلنين وميزة ايجابية للموقع.

هذا، وقد بلغ حجم ما انفق على الإعلان في العالم العربي خلال العام 2007 8 مليارات و562 مليون دولار.

الباب السابع

الوضع القانوني

لا يوجد موقع الكتروني إعلامي أردني واحد مسجل تجاريا سواء في الأردن أو خارجه. وكل ما يشير إلى وجود هذه المواقع هو مجرد أسمائها لدى الشركات التي تقدم خدمة استضافة المواقع.

وقد استثنى المشرع الأردني الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" من تطبيق أي قانون، بحسب دراسة أعدها المحامي محمد قطيشات مدير المساعدة القانونية للاعلاميين التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين .

وتبين الدراسة التي تعالج موضوع "الإطار القانوني للإعلام الالكتروني" إن المشرع الأردني ينظر إلى هذا النوع من الإعلام باعتباره عالميا "وليس من المنطق ان يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين".

كما تؤكد الدراسة ان الإعلام الالكتروني "غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع" اللذين ينظمان العمل في المطبوعات الصحفية والإذاعات ومحطات التلفزة.

وتوضح الدراسة في هذا السياق انه "لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية".

وتضيف أن "القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة له وتعريفات المحاكم وتفسيراتها للمطبوعة والتي تدور كلها على أن المقصود بالمطبوعة هي المطبوعات الدورية وفقا لتعريفات القانون".

وتعتبر الدراسة ان "المكان الصحيح للمواقع الالكترونية إذا أردنا تنظيمها – مع عدم تسليمنا بأحقية ذلك – هو قانون الإعلام المرئي والمسموع".

لكنها تستدرك بالقول انه "إذا كان المشرع الأردني عبر في هذا القانون عن رغبته بعدم وضع تلك المواقع والانترنت ككل تحت مظلة الإعلام المرئي والمسموع وذلك وفقا لنص المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع فانه لا يمكن القول أن المشرع يرغب في تنظيم هذا القطاع في قانون المطبوعات والنشر".

وتشير الدراسة إلى أن قانون المرئي والمسموع نص صراحة على استثناء الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) من مواده.

»ولكن هل يبقى الإعلام المرئي والمسموع دون تنظيم قانوني بحيث يكون ملاذا لكل شخص يريد أن يرتكب (جريمة) نشر وبالتالي لا يساءل جزائياً أم أن هناك إطار قانوني ينظم هذا القطاع من الإعلام؟".

هذا التساؤل الذي طرحته الدراسة تجيب عليه قائلة إن "الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني (عالجت) الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل العلنية والتي تستند عليها جميع النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الجرمية التي ترتكب بواسطة النشر".

وبينت أن المشرع الأردني عاقب في قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة 38 منه كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

إلى ذلك، فقد أشار المحامي قطيشات إلى قوانين اخرى يمكن ان تنطبق على المواقع الالكترونية، ومنها قانون حق المؤلف الذي يحفظ حقوق أصحاب النتاج الفكري المنشور في هذه المواقع، سواء كان دراسات ام مواد صحفية حصرية.

وقال إن هذا القانون يتيح لأصحاب المواد الحصرية المنشورة اللجوء إلى القضاء في حال تعرضها للسرقة او الاقتباس دون الإشارة إلى المصدر من قبل آخرين سواء كانوا أشخاصا ام وسائل إعلام.

وتطرح حقيقة أن العديد من المواقع الالكترونية غير مسجلة رسميا كشركات إشكالية تتعلق بالاتفاقات التي تبرمها مع مؤسسات أو شركات، ومن ذلك مثلا الاتفاقات الإعلانية.

وعن هذا يقول المحامي قطيشات أن مثل تلك الاتفاقات تكون تصالحية بين شخص يمثل الموقع وبين المعلن سواء كان فردا أم شركة، ويعود لهذا المعلن القرار بشأن ما إذا كان يناسبه توقيع اتفاق إعلاني مع شخص وليس مع شركة.
)لمزيد من التفاصيل حول الوضع القانوني للمواقع الالكترونية راجع الملاحق رقم 2 و 4).

الباب الثامن
الجماهيرية والانتشار

***اولا- المواقع الإعلامية المستقلة:**

رصدت هذه الدراسة ثمانية مواقع الكترونية إعلامية مستقلة رئيسة في الأردن نوردها تاليا بناء على ترتيبها ضمن المواقع الأكثر زيارة في الأردن، كما نذكر بعض التفاصيل الإحصائية حولها كما يظهرها موقع اليكسا.

موقع "عمون"

يحتل المرتبة 29 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، في حين أن ترتيبه العالمي على الانترنت هو 13612. وللموقع روابط مع سبعة مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 77,6 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن، في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها الإمارات وفلسطين والسعودية وقطر.

موقع "سرايا"

يحتل المرتبة 181 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، بينما ترتيبه العالمي على الانترنت هو 52412. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 80,5 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن، في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها الإمارات وفلسطين ومقدونيا والكويت.

موقع "رم"

يحتل المرتبة 197 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، بينما ترتيبه العالمي على الانترنت هو 58730. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 71,9 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن، في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها الإمارات وفلسطين والسعودية ومصر.

موقع "عمان نت"

يحتل المرتبة 314 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، فيما ترتيبه العالمي على الانترنت هو 53903. ويرتبط الموقع مع 112 موقعا آخر.

وتأتي ما نسبتها 42,7 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن، و15,1 بالمائة من فلسطين في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها مصر والإمارات والجزائر.

موقع "السوسنة"

يحتل المرتبة 601 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، في حين أن ترتيبه العالمي على الانترنت هو 170236. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 70,9 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن، في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها مصر والإمارات وقطر.

موقع "خبرني"

يحتل المرتبة 660 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، بينما ترتيبه العالمي على الانترنت هو 547310. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 53,1 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها الإمارات والبحرين.

موقع "مرايا"

يحتل المرتبة 1199 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، في حين أن ترتيبه العالمي على الانترنت هو 233094. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.

وتأتي ما نسبتها 53,1 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من فلسطين، و34,3 بالمائة من الأردن في حين تأتي النسبة المتبقية من دول اخرى أهمها الإمارات والكويت.

موقع "آيلة"

يحتل المرتبة 8813 بين المواقع الأكثر تصفحا في الأردن، وترتيبه العالمي على الانترنت هو 2989102. ولا تتوفر معلومات حول ترابطيته مع مواقع الكترونية اخرى.
وتأتي ما نسبتها 100 بالمائة من إجمالي الزيارات للموقع من الأردن.

***ثانيا: مواقع الصحف:**

دشنت كل الصحف اليومية الأردنية مواقع لها على الانترنت وكانت الدستور السباقة إلى تدشين موقع لها على الشبكة.

بيد أن مواقع الصحف المحلية، لا تزال بعيدة عن العمل بمفاهيم الصحافة الالكترونية، فهي مواقع تعيد نشر النسخة الورقية بالكامل، ما عدا الإعلانات، مع تطور بسيط عند بعضها مثل تخصيص مساحة لاستطلاعات الرأي كما في صحف "الغد" و"الدستور" و"العرب اليوم"، وإيراد أخبار آنية على شكل شريط مأخوذ من وكالات الأنباء.

كما ان هناك محاولات متفرقة ومحدودة في نفس الوقت، لمتابعة تطورات قضايا محلية مهمة قد تطرأ من فترة إلى اخرى.

وفيما تمنع صحيفة "الرأي" التعليقات على الموقع فقد أتاحت صحف الغد والدستور والعرب اليوم للجمهور فرصة التعليق على المواد المنشورة، وان كانت تقوم بعملية "فلترة" لهذه التعليقات أكثر مما تفعله المواقع الالكترونية الاخرى.

على ان هذه الصحف تتسم بميزة ايجابية أساسية، وهي إتاحة محركات بحث تمكن القارئ من استرجاع المعلومات بسهولة اكبر، وجميع هذه الصحف يعمل على توفير آليات بحث بطرق عدة مما يسهل إعادة الاسترجاع.

-الصحف اليومية:

تحتل صحيفة الرأي اليومية الموقع الأول بلا منازع بين كل المواقع المحلية التابعة لصحف يومية وقد بلغ تصنيفها 3.094 على الشبكة والموقع الحادي عشر من حيث عدد زواره في الأردن بعد المواقع العالمية مثل غوغل ياهو وموقع كوره ويوتيوب ومكتوب.

وقد بلغت نسب زوار موقع الرأي على الشبكة كتالي: من الأردن 49.1%، ومن الإمارات العربية 7.6%، و 3.5% من الولايات المتحدة، و 3.2% من السعودية، و 3% من فلسطين.

يلي "الرأي" موقع صحيفة "الغد" وبلغ تصنيفه 7.093، وكانت نسب الاستخدام كاتالي: 65.4% من الأردن، 4.9% من فلسطين، 4.6% من السعودية، 4.5 من الإمارات العربية، و3.75 من مصر.

وتحتل صحيفة "الغد" الموقع 15 من بين أول 100 موقع يزورها الأردنيون على الشبكة.

وكان التصنيف بالنسبة لموقع صحيفة "الدستور" 9.404، رغم انه الموقع الأقدم لصحيفة محلية على الشبكة، وتحتل صحيفة الدستور الموقع العشرين من بين أول 100 موقع يزورها الأردنيون على الانترنت.

وجاءت نسب زوار موقع الدستور على النحو التالي: من الأردن 57.8%، من مصر 10.1%، 7.8% من الإمارات العربية، 4% من السعودية، 3,1 % من قطر.

واحتل موقع صحيفة "العرب اليوم" تصنيفا بلغ 27.208، غير أن موقع الصحيفة مرتبط مع موقع "بتلكو جوردان" يتشارك معه التصنيف، ومع ذلك فان نسبة 24% من مستخدمي الموقع يتصفحون العرب اليوم، ما يعني أن تصنيف موقع الصحيفة لو كان منفردا سيحتل ترتيبا اقل بنفس النسبة.

وكانت نسب مستخدمي الموقع كالتالي: 76.65 من الأردن، 4.2% من السعودية، 2.75 من الإمارات العربية، و1.6% من مصر.

واحتل موقع الصحيفة المرتبة 85 من بين أول مائة موقع يتردد عليها مستخدمو الانترنت في الأردن.

-الصحف الأسبوعية

من اللافت للنظر أن مواقع الصحف الأسبوعية الأردنية متأخر جدا، بحيث لا يمكن التعويل عليها. ففيما بلغ تصنيف صحيفة "السبيل" 406.002، كان بالنسبة لصحيفة الحدث 505.537. بمعنى أنها لم تصل بعد لتصبح بين المواقع المائة ألف الأولى على شبكة الانترنت. رغم قدم تدشينها على الشبكة ورغم أن صحيفة السبيل مثلا يتم تجديدها يوميا وتعبر عن تيار سياسي كبير.

أي معنى تحمله الأرقام:

من الملاحظ أن ترتيب الصحف اليومية على الشبكة اخذ في التراجع، فقد كان ترتيبها في أيار/مايو الماضي على النحو التالي: الرأي 2.501 "الغد" 5.818، "الدستور" 7.846، وصحيفة "العرب اليوم" 19.604.

في حين تفاوتت الأرقام بالنسبة للمواقع الالكترونية الاخرى، ففي حين يتقدم موقع عمون نيوز الذي كان تصنيفه في أيار/ مايو الماضي 71.310، سجل موقع عمان نت تراجعا كبيرا فقد كان تصنيفه على الشبكة 29.672 .

أهم 20 موقعا يتردد عليها مستخدمو الانترنت في الأردن، حسب موقع اليكسا:

1 yahoo.com
2 google.jo
3 facebook.com
4 Windows Live
5 youtube.com
6 google.com
7 msn.com
8 kooora.com كوورة.
9 maktoob.com
10 rapidshare.com
11 صحيفة الرأي" alrai.com
12 microsoft.com
13 wikipedia.org
14 hi5.com
15 megaupload.com
16 صحيفة الغد alghad.jo
17 برامج نت - أكبر موقع عربي للبرامج bramjnet.com
18- tagged.com 18
19 Blogger.com
20 جريدة الدستور addustour.com

الباب التاسع

المدونات والمواطن الصحفي

ادى انتشار الانترنت بسرعة كبيرة فاقت سرعة انتشار أي وسيلة إعلامية اخرى إلى زيادة شعبية المواقع الالكترونية الإعلامية.

لكن سهولة استخدام الشبكة من قبل الناس العاديين الذين يمتلكون حد أدنى من التعليم، شجع ملايين الناس على استحداث مواقع شخصية لهم، كالمدونات الصفحات الشخصية، إلى بروز ظاهرة "المواطن الصحفي".

تعرف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على شبكة الانترنت، المواطن الصحفي، او الصحفي المشارك أو العام، بأنه قيام المواطن العادي "بلعب دور فعال في عملية جمع ، توزيع ، تحليل ونشر الأخبار والمعلومات".

ووفقا لتقرير "نحن الإعلام: كيف يساهم المتلقي في توجيه الأخبار والمعلومات المستقبلية"، فان ظاهرة "المواطن الصحفي

تعني: محاولة المشاركة في نشر أخبار ومعلومات مستقلة، دقيقة، موزعة على نطاق واسع ولصيقة جدا بهموم الجمهور، وجميعها من متطلبات الديمقراطية".

لا يجب الخلط بين ظاهرة "المواطن الصحفي " وظاهرة " صحافة المواطن"، هذه الصحافة التي تقدم من قبل صحفيين محترفين وتعنى أساسا بالهموم والمشاكل اليومية الحياتية للناس مثل ظاهرة "الإعلام المجتمعي".

فيما "المواطن الصحفي" تعتمد أساسا على توليد محتوى إعلامي من قبل جمهور غير محترف.

يحدد أساتذة الإعلام مجموعة مواصفات للمواطن الصحفي، هي:
أولا: مشاركة المتلقي (سواء في التعليق على الأخبار المنشورة على المواقع، المدونات الشخصية، الصور والمقاطع الصوتية والبصرية الملتقطة من قبل أفراد بواسطة الهواتف الخلوية، الأخبار المحلية المكتوبة من قبل سكان منطقة ما أو أفراد مجتمع ما).
ثانيا: المواقع الإخبارية والمعلوماتية المستقلة.
ثالثا: المواقع الإخبارية التفاعلية بالكامل.
رابعا: المواقع الإعلامية التشاركية والتعاونية.
خامسا: المواقع الشخصية، خاصة المواقع التي تقوم بنشر (مقاطع صوتية أو بصرية أو بث إذاعي).
لا تزال تجربة المواطن الصحفي، بعيدة عن التطبيق في الأردن، رغم أن موقع عمون نيوز بدا باستقطاب إعداد كبيرة من المواطنين الذي قاموا بتزويد الموقع بأخبار هامة خلال الانتخابات البلدية والنيابية والجو العاصف الثلجي الذي شهده الأردن مؤخرا.
وأدى استفادة الموقع من هذه الميزة إلى توسيع رقعة انتشار الموقع، والى مزيد من التغطية الشاملة والمستقلة للأخبار.. فيما لم يسجل لأي موقع آخر الاستفادة من هذه الميزة الجديدة.

المدونات في الأردن:

شهد الأردن في السنتين الأخيرتين تطورا كميا كبيرا في عدد المدونين، حيث بلغ عددها نحو عشرة آلاف مدونة، كان تقدمها النوعي اقل لا يواكب التطور في عملية التدوين في دول عربية اخرى.

وبدأت مواقع التدوين تحظى باهتمام مستخدمي الانترنت في الأردن، فقد كان بلغ ترتيب موقع المدونات على موقع غوغول الرقم 19 متقدما على الصحف اليومية "الدستور" والعرب اليوم" وجميع المواقع الالكترونية.

في ما بلغ ترتيب موقع مدونات "جيران" الرقم 21 من بين أول 100 يزورها الأردنيون. متقدما على جميع المواقع الالكترونية.

إذ كان من المبكر القول إن هذه الألف العشرة لم تحظ حتى الان بروابط قوية مع الإعلام، إلا أن هذا الأمر يبدو في طريقه للتحقق.

وجاء في دراسة أجراها الإعلامي مارك لينش حول التدوين في الوطن العربي ونشرت في شباط/فبراير العام الماضي أن "عصام بايزيد مؤسس مجمع كوكب الأردن يقدر عدد المدونات في العام الماضي بـ7000. بينما الموقع المضيف المعروف جيران يدعي انه يستضيف 20000 مدونة لكنه لا يفرق بين المدونات السياسية وغيرها. وموقع مكتوب وهو مضيف معروف آخر يقدر عدد المدونات "السياسية والإخبارية" بـ4360 في المنطقة. وتحتوي كل من المجمعات القومية في البحرين والعراق والاردن والكويت ولبنان والسعودية على 300 مدونة نشطة بينما تتباهى مصر الآن بأكثر من 1000 مدونة".

يتوزع هؤلاء المدونون على عدة مواقع كبيرة منها "جوردان بلوغ" و"بلوغرز" و"غوغول" و"جيران" و"البوابة" و"أي توت" و"مكتوب" و"وورد برس". هذا إضافة إلى الصفحات الشخصية لبعض المدونين المعروفين.

أبدت بعض الصحف مؤخرا اهتماما كبيرا بحركة التدوين، وخاصة صحيفة "السجل" الأسبوعية، التي خصصت ركنا دائما للمدونات. وقد نشرت عدة تقارير حول اهم الموضوعات التي يتناولها المدونون كما أفردت مساحات لتقديم بعض

الإرشادات لهؤلاء ترشدهم إلى عملية تدوين اكثر تأثيرا.

ففي العدد الاول من السجل (تشرين الثاني 2007) استعرض الصحفي والمدون النشيط باتر علي وردم عددا كبيرا من المدونات السياسية مقتطفا منها مقاطع مهمة تظهر مدى الحرية التي يتمتع بها المدونون قياسا إلى وسائل الإعلام الاخرى.

وجاء في المقال: "إن بدايات التدوين باللغة العربية كانت معتمدة على الخواطر الشخصية ولكن البعد السياسي والشأن العام أخذ حيزا كبيرا مع دخول كتاب وصحفيين محترفين إلى مجال التدوين حيث توجد حاليا حوالي 20 مدونة لإعلاميين أردنيين مثل الكاتب كامل النصيرات الذي تجاوز عدد زواره مليون زائر، وكذلك ياسر أبو هلالة ويوسف غيشان وحلمي الأسمر وإبراهيم غرايبة وباتر وردم ورلى الحروب وأحمد حسن الزعبي وزياد أبو غنيمة ورنا شاور وغيرهم".

ويكتب الصحفي ياسر ابو هلالة من واقع تجربته في التدوين: "خلال عامين اكتشفت بأني عاجز عن الوفاء بما أعلنته. وأن ما أكتبه هو تكرار لما أنشره في الصحف، مع فارق بسيط يتمثل في نشر ما تحذفه الصحيفة إضافة إلى تفاعل مفتوح مع القارئ. إضافة إلى ذلك أنشر اهتماماتي الشخصية التي لا تنشر في الصحيفة. مثل ذكريات شخصية، مناسبات عائلية، مشاهدات من رحلاتي. لكني بالمجمل لم أكن مدونا، حتى التفاعل بحدوده الدنيا ومن باب رفع العتب".

وبحسب باتر وردم فان معظم المدونين-الصحفيين اكتفوا بنشر مقالاتهم في الصحف اليومية والأسبوعية المحكومة بسقف قانون المطبوعات مع أنها تميزت بفعالية في الردود والتعليقات وهي الميزة التفاعلية الرئيسية للمدونات..

على ان الردود التي تلقاها الصحفيون على مدوناتهم، خاصة الذين لا تمتلك صحفهم مواقع تفاعلية، وجدوا أنفسهم أكثر اهتماما في رفع مقالاتهم بأنفسهم على المدونات كما فعل الصحفي محمود الريماوي على مدونته عبر موقع "البوابة"، بعد أن كان العاملون بهذه المواقع يحملون هذه المقالات أو بربطها تقنيا بمواقع الصحف.

ومع ذلك، فانه وبشكل عام يمكن الاستفادة من المدونات الأردنية، بحسب باتر وردم، وخاصة تلك التي تنشر باللغة الإنجليزية في الحصول على مصادر معلومات بديلة وأكثر جرأة من الإعلام التقليدي ولكن حاجز اللغة يبقى مساهما في تقليص نسبة تأثير هذه المدونات على القارئ والمتابع الأردني خاصة في ظل بقاء المدونات باللغة العربية في حالة من عدم الاهتمام بالشأن العام بالنسبة لمعظم المدونين واكتفاء الكتاب المحترفين بمقالاتهم المنشورة وعدم استثمار مساحة الحرية عبر الإنترنت للكتابة بطريقة أكثر جرأة وإبداعا".

بشكل عام فان المدونات الأردنية على شبكة الانترنت لم تشكل حتى الان أي عبء على الأجهزة الحكومية، فالكثير من هذه المدونات بعيد عن الهموم السياسية، كما يفتقد إلى مضمون حقيقي، وباستثناء قلة منهم فان اغلب المدونات تعتمد على الخواطر الشخصية.

ويعزو مارك ليشن سبب ذلك إلى عدم نضوج التجربة الحزبية في الأردن التي لم تخلق جيلا واعيا من المدونين قادرا على عرض وجهات نظر سياسية كاملة.

الخلاصة، ان مستخدمي الانترنت في الأردن بدأوا يميلون كثيرا إلى التردد على مواقع المدونات والمواقع التفاعلية ربما اكثر من غيرها، وليس غريبا ان تحتل مواقع مثل "يو تيوب" و "فيس بوك" و "بوغرز دوت كوم" مواقع متقدمة جدا في نسب الاستخدام على بقية المواقع الإعلامية الاخرى.

هذا يدلل على مدى تعطش الجمهور للتفاعل مع وسائل الإعلام وتوق المواطن إلى لعب دور فعال ومشارك، وعدم الاكتفاء بدور المتلقي فقط، حتى لو اسهم في كتابة التعليقات، فحتى هذه الميزة بدأت تضمحل اما عطش الجمهور لإنتاج مادة إعلامية بنفسه تعبر عن نفسه، بعيدا عن ديكتاتورية المحررين وأجندات وسائل الإعلام.

الباب العاشر

الآفاق المستقبلية

ان ما بدا خلال العامين الأخيرين كـ"بوم" او طفرة في عدد المواقع الالكترونية في الأردن، بكل ما أضافته من حراك في الإعلام الأردني، لا يعني ان المستقبل أمام هذه المواقع مشرقا وان الطريق سالكا ومعبدا.

فلا زال المشوار أمام المواقع الالكترونية في الأردن طويلا، ولا زلنا في بداية الطريق أمام الصحافة الالكترونية، فجميع المواقع التي تم استعراضها لا زالت بعيدة عن مفاهيم هذا النوع الجديد والرائد من العمل الإعلامي خاصة في استخدام الوسائط المتعددة والتفاعلية وتجديد المضمون التحريري المستمر، ناهيك عن توفير مضمون أصلي يلتزم معايير مهنية صحفية، وسرعة الانجاز، والروابط الداخلية والخارجية، والاستفادة من ميزات الانترنت في معالجة الأخطاء ومتابعة الأخبار والتقارير المفتوحة، وتوفير مادة أرشيفية مساندة ومعلوماتية.
وحتى لو كانت كل المؤشرات تدلل على أن الانترنت بات منافسا حقيقيا للصحافة الورقية وان أرقام مستخدمي المواقع كبيرة جدا وتبلغ بالملايين لصحف مثل الرأي والدستور والغد، وتنافس أرقام توزيع النسخ الورقية الا ان هناك تحديات كثيرة، منها:

بدا العالم يشهد دخول شركات كبيرة ومنافسة إلى صناعة النشر الالكتروني توفر مساحات كبيرة ومضمون ومحتوى أصليين، يجذب المزيد من مستخدمي الشبكة ويصرفهم عن متابعة المواقع الاعلامية، كما هو حاصل في مواقع مثل "يو تيوب وفيس بوك".

ومن المتوقع ان تدخل شركات عربية وأردنية على خط هذه الصناعة كما حال موقع مكتوب واكبس وغيرها، ما قد يضع المواقع الأردنية البسيطة في حال منافسة غير متكافئة، الامر الذي قد يترك حالها كحال عشرات الصحف الأسبوعية الموجودة بقوة الدفع الذاتي وإقبال القليل دون ان تستطيع تحقيق نسب عالية من التوزيع.

ان غياب الإمكانات المالية يحول دون تطوير محتوى هذه المواقع وتقديم مضمون أفضل واكبر من مواقع اخرى.

كما ان ضعف تقنيات هذه المواقع يحول دون المزيد من تفاعل الجمهور معها. اذ لا تمتلك هذه المواقع المساحات والتقنيات الكافية التي تسمح لها باستقبال المزيد من التفاعلية مع الجمهور خاصة عندما يتعلق الآمر بكليبات الصوت والصورة.

بدون ان تسعى هذه المواقع إلى جذب المزيد من التمويل سواء عبر جهات داعمة او عبر الإعلان فانها وسوف تعجز لاحقا عن تطوير وسائل عملها في شبكة سريعة التطور وتشهد يوميا دخول ملايين الصفحات والمواقع والمنافسين.

بدون تشريعات قانونية مناسبة تعمل على حماية حقوق هذه المواقع وحقوق العاملين فيها، فانها سوف تبقى تحت التهديد الدائم. وسيبقى العاملون فيها محرومين من مزايا كثيرة.

ان غياب تنظيم نقابي وغياب تشريعات قانونية سوف يرتب على أصحاب هذه المواقع لاحقا مشكلة رفض أو عزوف الصحفيين على العمل في هذه المواقع ففي ظل غياب هكذا تشريعات أو في ظل عدم وجود تسجيل لشركات أو عناوين معروفة فان أي صحفي محترف لن يغامر بالعمل في ظل هكذا ظروف.

إن غياب تشريعات قانونية مناسبة سوف تبقي العاملين في هذه المواقع من الصحفيين تحت رحمة الأجهزة الأمنية وتحت رحمة الضغوط دون ان يجدوا من يمثلهم ويدافع عنهم.

في ضوء غياب أقسام أكاديمية وغياب الدورات سوف يبقى العمل في الصحافة الالكترونية يتقدم ببطء عاجز عن منافسة مواقع جديدة او مواقع كبيرة منافسة.

مراجع ومصادر:

"صحافة الإنترنت.. قواعد النشر الإلكتروني الصحفي الشبكي"، عباس مصطفى صادق، 2003، ابو ظبي. عرض رؤى صادق على موقع الجزيرة نت.
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/859487FC-AFA4-44E6-8712-9579EC55B545.htm

Online Journalism: Modelling the First Generation of News Media on the World Wide Web by Mark Deuze
http://www.firstmonday.org/issues/issue6_10/deuze/#author

Online Journalism: Modelling the First Generation of News Media on the World Wide Web by Mark Deuze
http://www.firstmonday.org/issues/issue6_10/deuze/#author

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، IFF ، " تقرير عن حرية التعبير في الأردن لعام 2006"،

مؤسسة الارشيف العربي ، 14 شباط / فبراير 2007. http://www.hrinfo.net/ifex/alerts/jordan/2007/pr0214.shtml

هالة خياط، نجاح مواقع الأخبار على الإنترنت يدفع الصحف لخوض غمار المنافسة الإلكترونية/ صحيفة "الغد" 8 اذار/ مارس 2008.

شبكة الاقتصاديات المتكاملة، http://www.4eqt.com/vb/thread10632-3.html.

Online Journalism: Modelling the First Generation of News Media on the World Wide Web by Mark Deuze.

هالة خياط، الغد، مرجع سبق ذكره.

مركز استراتيجية، استطلاع وسائل الإعلام الاردنية، لصالح مشروع "ايريكس" (برنامج تدعيم وسائل الإعلام في الاردن، اذار/مارس 2008.

فاطمة الزهراء محمد عبده، محركات البحث على شبكة الانترنت، http://www.cybrarians.info/journal/no2/searchengines.htm
http://en.wikipedia.org/

ملاحق:

ملحق رقم (1)

أهم المواقع العالمية للصحافة الالكترونية: بحسب دراسة، Online Journalism: Modelling the First Generation of News Media on the World Wide Web by Mark Deuze
http://www.firstmonday.org/issues/issue6_10/deuze/#author

URL version	Web site
http://www.cnn.com	CNN
http://news.bbc.co.uk	BBC
http://www.msnbc.com	MSNBC
http://www.altavista.com	Altavista
http://www.yahoo.com	Yahoo!
http://www.moreover.com	Moreover
http://www.newsindex.com	Newsindex
http://www.thepaperboy.com	Paperboy
http://www.aldaily.com	Arts & Letters Daily
http://mprofaca.cro.net	Mario Profaca›s news site
http://www.drudgereport.com	Drudge Report
http://www.mediachannel.org	Mediachannel
http://www.freedomforum.org	Freedomforum
http://www.poynter.org/medianews/	Poynter›s Medianews
http://www.content-exchange.com/cx/weblog/weblog.htm	E-Media Tidbits
http://www.ejc.nl/medianews.hmx	EJC Medianews
http://www.europemedia.net	Europemedia
http://www.indymedia.org	Indymedia
http://www.slashdot.org	Slashdot
http://www.tweakers.net	Tweakers
http://www.plastic.com	Plastic
http://www.nerve.com	Nerve
http://www.feedmag.com	Feed
http://www.rockstargames.com	Rockstargames
http://www.backwash.com	Backwash
http://www.drop.org	Drop
http://www.kuro5hin.org	Kuro5hin
http://foldoc.doc.ic.ac.uk	Online Dictionary of Computing
http://jir.janes.com/	Jane›s Intelligence Review
http://www.guardianunlimited.co.uk/newslist/	MediaGuardian
http://www.ad.nl	Algemeen Dagblad
http://www.nettavisen.no	Nettavisen
http://www.pointcast.com	PointCast (Infogate)

ملحق رقم (2)

مطالعة مركز حماية وحرية الصحفيين حول قرار اخضاع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر.

حماية الصحفيين: إخضاع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات مخالف للقانون

24أيلول/سبتمبر 2007

أكد مركز حماية وحرية الصحفيين أن القرار الصادر عن ديوان التشريع والرأي وأعلنته دائرة المطبوعات والنشر والذي ينص على إخضاع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر مخالف للقانون من حيث الشكل والموضوع.

وقال المركز في مطالعة قانونية أعدتها وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" أن القرار الصادر عن ديوان التشريع والرأي مخالف لأحكام الدستور والقانون لأنه صادر عن جهة غير مختصة بتفسير النصوص القانونية.

وأوضح أن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر محصورة ومقتصرة على الصحافة المكتوبة بأنواعها المختلفة.

وأشار إلى أن تعريف المطبوعة لا ينظر إليه بشكلٍ مستقل. فالمعروف أن المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً يلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وإنما يصبح خاصاً.

وأكدت المطالعة أن السؤال الهام والمنطقي: هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية وعلى سبيل المثال لا الحصر تعريف الصحفي أو شروط وإجراءات الترخيص وحتى الشروط القانونية التجريمية .

وفيما يلي المطالعة القانونية:

مقدمة:

لقد وضع المشرع الأردني الإعلام – لغايات تنظيمة - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل . وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي تحتاجها , فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية)- في قانون الإعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر . وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب ان يشمله القانون.

وبقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

وعليه وحيث أن قرار ديوان التشريع والرأي وقرار دائرة المطبوعات والنشر جاء مخالف للمنطق القانوني السليم وفقا لمجريات الحكمة التشريعية من النصوص القانونية التي صاغها المشرع الأردني فإننا نبدي النقاط القانونية التالية على ذلك القرار شكلاً ومضموناً:

أولا : القرار مخالف للقانون من حيث الشكل .

إن القرار الصادر من ديوان التشريع والرأي مخالف لإحكام الدستور و القانون لانه صادر من جهة غير مختصة بتفسير النصوص القانونية بالإضافة إلى إنها اجتهدت في نص قانوني واضح وتوضيح ذلك الآتي :

- من المعروف قانوناً انه لا اجتهاد في مورد النص ، وتلك القاعدة الفقهية القضائية القانونية تفترض الإمساك عن أي اجتهاد في التوسع في تطبيق أي نص قانوني واضح التفسير مباشرة من خلال عباراته التي صيغ بها أو بطريق غير مباشر من خلال النصوص القانونية السابقة او اللاحقة لذلك النص القانوني .
- وعليه فان نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لهو نص واضح تماما سواء من خلال عباراته أو من خلال الصياغة العامة لكامل نصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة لصياغة هذا القانون في العام 1998 والتعديلات الصادرة عليه والتي أكدت جميعها أننا نتعامل مع صحافة مكتوبة .- والذي سنبينه في القسم الثاني من هذه المطالعة -
- على أي حال – وبالفرض الساقط قانوناً – أن هناك نصا قانونيا غير واضح ويحتاج إلى تفسير فان الجهة التي قامت بتفسيره وهي ديوان التشريع والرأي لا تملك الحق في تفسير القوانين.

حيث نجد أن المادة 9 من نظام ديوان التشريع والرأي رقم 1 لسنة 1993 وتعديلاته نصت على الآتي :

) يتولى الديوان المسؤوليات والمهام التالية ويرفع توصياته بشأنها إلى الرئيس:

أ- دراسة المشروع الذي يقدم إليه، وتدقيقه وإبداء الرأي فيه وتعديل أحكامه وإعادة صياغته.

ب- وضع أي مشروع يكلفه الرئيس بإعداده ، وللديوان المبادرة إلى اقتراح أي مشروع أو اقتراح تعديل أي تشريع قائم.

ج- المساهمة في تحديث التشريعات في المملكة وتطويرها وإعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والمحاضرات.

د- إبداء الرأي في الاستشارات القانونية التي تقدم إلى الرئيس أو إلى الديوان مباشرة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية ، وذلك فيما يعرض لها من حالات أثناء قيامها بأعمالها أو فيما يقع بينها من تباين في وجهات النظر والاجتهاد في الأمور المتعلقة بمهامها وصلاحياتها والاختلاف في تطبيق النصوص القانونية.

ومن خلال نص المادة 9 / د السابقة نجد أن ديوان التشريع والرأي له صلاحيات في إبداء الرأي في الاستشارات القانونية في حالات محددة هي :

-أثناء قيام المؤسسات الرسمية والحكومية بأعمالها .

-تبيان وجهات النظر بين تلك المؤسسات .

-الاجتهاد في الأمور المتعلقة بمهامها وصلاحياتها .

-الاختلاف في تطبيق النصوص القانونية .

وعودا على بدء فان تفسير النصوص القانونية لا يدخل في اختصاصات ديوان التشريع والرأي وتبيان ذلك الآتي:

- ان نص المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر والذي حدد مفهوم المطبوعة هو نص يتعلق بالتعريف ، وبالتالي يحتاج إلى تفسير حول شمول هذا التعريف للصحافة الالكترونية .
- ان تفسير النصوص القانونية يختلف عن تطبيقها .وبالتالي أن الاختلاف في التفسير يختلف عن الاختلاف في التطبيق.
- ان التوصية – على حد تعبير مساعد مدير دائرة المطبوعات والنشر - المطلوبة من ديوان التشريع والرأي تخرج عن الاجتهاد في الأمور المتعلقة بمهامها وصلاحياتها لان مهام وصلاحيات دائرة المطبوعات والنشر ليس لها ذكر أو تحديد في قانون المطبوعات والنشر وليس له علاقة بها، وإذا كانت الغاية تعديل اختصاصات دائرة المطبوعات والنشر فلتعدل اختصاصاتها الواردة في أنظمتها الخاصة وليس في قانون المطبوعات والنشر.
- وكذلك لا يتعلق الأمر باختلاف وجهات نظر أو بحالات عرضت على أي دائرة رسمية. إذن فالأمر يتعلق بتفسير نص قانوني ، وهذا يخرج عن اختصاصات ديوان التشريع والرأي .

ولو كان الأمر على خلاف هذا القول لصادرنا اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين المشكل وفقا لاحكام الدستور والذي يبدي رأياً قانونياً بتفسير النصوص القانونية والتي لم تعرض على المحاكم ويكون لتفسيراته قوة نفاذ القوانين .

إذن يمكننا القول إن الرأي الصادر عن ديوان التشريع و الرأي صادر من جهة غير مختصة بتفسير القوانين. وبالتالي رأيها غير قانوني وباطل من حيث الشكل.

ثانياً : عدم إلزامية الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي وعدم وجود حجية له على الكافة .

لا يوجد قوة إلزامية لآراء ديوان التشريع والرأي أمام كافة الجهات الخاصة والأفراد .

فمن المعروف أن القانون المُلزم هو القانون الصادر عن الهيئة التشريعية والذي يمر بكافة مراحله الدستورية او عن السلطة التنفيذية وفقا لنص المادة 94 من الدستور وأن أي أنظمة أو تعليمات أو أوامر صادرة من أي جهة تخالف هذا النظام أو تعدله تكون غير قانونية ولا تطبق لان الأولى في التطبيق هو القانون وفقا لمبدأ التدرج التشريعي .

ولكن جاء الدستور وأضاف على ذلك تفسيرات الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي نص بصريح العبارة في المادة 123/4: (يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون)

وعليه فان أي قرارات - تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص قانونية محل اجتهاد أو خلاف – وحتى تتمتع بالقوة الإلزامية كالقانون لابد من وجود نص قانون يقنن صفة الإلزامية لتلك القرارات. والسبب في ذلك أن هذا الأمر هو استثناء على القاعدة وبالتالي لابد من النص على الاستثناء كما فعل الدستور تماماً في نص المادة 123/4 منه.

وحيث جاء نظام ديوان التشريع والرأي رقم 1 لسنة 1993 وتعديلاته خالياً من مثل هذا النص فتكون قرارات ديوان التشريع و الرأي غير ملزمة لأي جهة عامة أو خاصة أو حتى للناس .

والقول بخلاف ذلك سيفتح الباب لأي جهة حكومية أمام إصدار تعليقات وتفسيرات وتحليلات تخالف القانون وتلزم لها الجهات الخاصة وأفراد المجتمع وليس في هذا منطق سليم ويعتبر تغول واضح للسلطة التنفيذية على أعمال السلطات الأخرى .

ويمكن فهم هذه القاعدة أكثر من خلال قراءة عميقة لنص المادة 123/1 من الدستور والتي نصت على الآتي:

(للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء)

فمن خلال هذا النص نجد حساسية تفسير القوانين إذ جعل المشرع الدستور مهمة التفسير حسب الأصل للمحاكم ومن ثم إذا لم يكن هناك من تفسير قضائي فتمنح تلك المهمة للمجلس الخاص بتفسير القوانين .

ومن أهم النتائج المترتبة على كل ذلك أن أي إجراء و / أو قرار تتخذه دائرة المطبوعات والنشر بحق أي موقع الكتروني فان هذا الإجراء أو القرار مخالف القانون ويكون صادر بشكل تعسفي وهو يستوجب المسؤولية المدنية والتعويض المدني خاصة إن قضاءنا الإداري هو قضاء إلغاء وتعويض .

وان أي تعليمات صادرة عنها غير ملزمة لأي جهة كانت ، داخل الأردن أم خارجه .

ثالثاً : القرار مخالف للقانون من حيث الموضوع

جاء في القرار الصادر عن ديوان التشريع والرأي :

»تعتبر المواقع الالكترونية مطبوعة ويشملها التعريف الوارد لها في المادة الثانية من قانون المطبوعات لغايات تطبيق أحكام هذا القانون عليها"

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية نجدها تنص على الآتي :

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

وحقيقة أن ظاهر النص يوحي أن المواقع الالكترونية تدخل في تعريف المطبوعة .

ولكن يبدو ان التفسير الذي جاءت به هيئة الاستشارات القانونية بديوان التشريع والرأي جاء مخالف للمنطق القانوني السليم للحكمة المنشودة ومن وراء تقنين تشريع للصحافة المكتوبة بأنواعها وفيه مخالفة صارخة لجميع الأسباب الموجبة التي وضعت من اجل نصوص قانون المطبوعات النشر وذهب عند التفسير عن باقي النصوص القانونية الواردة في القانون. وتوضيح ذلك الآتي :

1. ان تعريف المطبوعة لا ينظر اليه بشكل مستقل ، فالمعروف ان المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وإنما يصبح خاصا ومتعلقا بالتعريفات التفصيلية التي تشرح وتفصل التعريف العام . وهذا ما حدث في قانون المطبوعات النشر فبعدما عرف المطبوعة بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.) فقد فصل وبين ما هي المطبوعات المقصودة لغايات تطبيق القانون حيث عرفها بالآتي :

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

. 1المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة بإسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

. 2 المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور

ب . المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها

بعد هذا التفصيل لتعريف المطبوعة لا يمكن القول ان المشرع كان يقصد شمول الصحافة الالكترونية بتعريف المطبوعة ، اذ لو قصد ذلك لكان عينها وعرفها وفصلها كما فعل في باقي التعريفات ولا يمكن ان يترك الامر دون تحديد.

2. ان كل نوع من أنواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له أحكام قانونية وتنظيمية واردة في القانون وهذا وضع منطقي اما الصحافة الالكترونية لا يوجد أي حكم ينظمها في هذا القانون ولا في أي قانون آخر .

ومن غير المعقول أن يعتبر المشرع أمرا ما من ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون ان يضع له أحكامه القانونية التنظيمية في نفس القانون لانه سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو .

3. ان السؤال المنطقي في هذا المقام ليس هو " هل يشمل تعريف المطبوعة المواقع الالكترونية ام لا ؟ " بل هو " هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية ؟ "

ومن الواضح أن هذا السؤال غاب عن بال ديوان التشريع والرأي وهو الذي يظهر الحقيقة القانونية بكامل معناها وصورتها,

فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي- الذي هو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فقط - ينطبق على مسؤولي المواقع الالكترونية في حين ان قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم اساسا .

هل شروط وإجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية .

هل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية .

هل النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي – عضو النقابة المسجل – ويعمل في المطبوعات الدورية ينطبق على المواقع الالكترونية .

أن الجواب والذي يفترض فيه ان يكون جواباً قانونيا وليس اعتباطياً هو أن المشرع عندما يضع نصا قانونيا إنما يعالج حالة معينة ولا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال ويجب الالتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني.

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.

وأن القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة له وتعريفات المحاكم وتفسيراتها للمطبوعة والتي تدور كلها على ان المقصود بالمطبوعة هي المطبوعات الدورية وفقا لتعريفات القانون .

وأن أي تفسير يقول بعكس ذلك إنما يكون تفسير غير قانوني لأنه لا يجوز تفسير نص قانوني فسرته المحاكم في الأساس.

4. أن المكان الصحيح للمواقع الالكترونية إذا أردنا تنظيمها – مع عدم تسليمنا بأحقية ذلك – هو قانون الإعلام المرئي والمسموع ، فإذا كان المشرع الأردني عبر في هذا القانون عن رغبته بعدم وضع تلك المواقع و الانترنت ككل تحت مظلة الإعلام المرئي والمسموع وذلك وفقا لنص المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع فانه لا يمكن القول أن المشرع يرغب في تنظيم هذا القطاع في قانون المطبوعات والنشر .

فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002

الإعلام المرئي والمسموع هو:

كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات او صورا أو اصواتا او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل .

كما عرف البث بأنه:

إرسال الإعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل اخرى مهما كان وصفها او طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

ملحق رقم (3)

المواقع الإخبارية في الأردن:

المواقع الإعلامية المستقلة:

-عمون نيوز: http://ammonnews.net

-عمان نت: http://www.ammannet.net/

-وكالة سرايا نيوز: http://www.sarayanews.com/

-شبكة مرايا الإخبارية: http://www.marayanews.com/index.php

-وكالة رم للأنباء: http://www.rumonline.net/

-موقع خبرني الإعلامي: http://www.khaberni.com

-موقع البلقاء نت الإعلامي: http://albalqa.net/

-موقع السوسنة الإعلامي: /http://www.assawsana.com
-موقع ايلة نيوز : /http://www.ilanews.com

موقع إعلامية حكومية:

وكالة الإنباء الأردنية "بترا": /http://petra.gov.jo

ملحق رقم (4)

الإطار القانوني:

المجموعة الحقوقية للمحاماة والدراسات

وحدة البحث والتدريب

الإطار القانوني الناظم للإعلام الالكتروني

دورة التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة

15/1- 16 /1/2008

المجلس الأعلى للإعلام

المركز الأردني للتدريب الإعلامي

إعداد : المحامي محمد قطيشات

مدير وحدة البحث والتدريب في المجموعة الحقوقية للمحاماة والدراسات

محام ومستشار قانوني في مركز حماية وحرية الصحفيين

باحثٌ ومدرب في الشأن القانوني الإعلامي

مقدمة :

لقد وضع المشرع الأردني الإعلام – لغايات تنظيمة - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل. وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي تحتاجها , فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية)- في قانون الإعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر . وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب ان يشمله القانون.

وبقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

وتعالج هذه الورقة موضوع الإطار القانوني للإعلام الالكتروني على قسمين على النحو الآتي :

القسم الأول : الإعلام الالكتروني غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر و قانون الإعلام المرئي والمسموع :

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر نجدها تنص على الآتي :

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

وحقيقة أن ظاهر النص يوحي أن المواقع الالكترونية تدخل في تعريف المطبوعة .

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر وذلك للأسباب التالية :

1. ان تعريف المطبوعة لا ينظر إليه بشكل مستقل ، فالمعروف أن المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وإنما يصبح خاصا ومتعلقا بالتعريفات التفصيلية التي تشرح وتفصل التعريف العام . وهذا ما حدث في قانون المطبوعات النشر فبعدما عرف المطبوعة بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.) فقد فصل وبين ما هي المطبوعات المقصودة لغايات تطبيق القانون حيث عرفها بالآتي:

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة بإسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع

على الجمهور.

المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور

ب . المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها

بعد هذا التفصيل لتعريف المطبوعة لا يمكن القول ان المشرع كان يقصد شمول الصحافة الالكترونية بتعريف المطبوعة ، اذ لو قصد ذلك لكان عينها وعرفها وفصلها كما فعل في باقي التعريفات ولا يمكن ان يترك الأمر دون تحديد.

2.أن كل نوع من أنواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له أحكام قانونية وتنظيمية واردة في القانون وهذا وضع منطقي أما الصحافة الالكترونية لا يوجد أي حكم ينظمها في هذا القانون ولا في أي قانون آخر .

ومن غير المعقول ان يعتبر المشرع أمرا ما من ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون ان يضع له أحكامه القانونية التنظيمية في نفس القانون لانه سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو .

3.ان السؤال المنطقي في هذا المقام ليس هو " هل يشمل تعريف المطبوعة المواقع الالكترونية ام لا ؟ " بل هو " هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية ؟ "

ومن الواضح أن هذا السؤال غاب عن بال الاتجاه القائل بأن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر :

- فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي- الذي هو عضو النقابة المسجلٍ في نقابة الصحفيين فقط - ينطبق على مسؤولي المواقع الالكترونية في حين ان قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم اساسا .
- هل شروط وإجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية .
- هل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية .
- هل النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي – عضو النقابة المسجل – ويعمل في المطبوعات الدورية ينطبق على المواقع الالكترونية .

أن الجواب والذي يفترض فيه ان يكون جواباً قانونيا وليس اعتباطياً هو ان المشرع عندما يضع نص قانوني إنما يعالج حالة معينة ولا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال ويجب الالتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني.

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.

وأن القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة له وتعريفات المحاكم وتفسيراتها للمطبوعة والتي تدور كلها على ان المقصود بالمطبوعة هي المطبوعات الدورية وفقا لتعريفات القانون .

وأن أي تفسير يقول بعكس ذلك إنما يكون تفسير غير قانوني لانه لا يجوز تفسير نص قانوني فسرته المحاكم في الأساس.

4-أن المكان الصحيح للمواقع الالكترونية إذا أردنا تنظيمها – مع عدم تسليمنا بأحقية ذلك – هو قانون الإعلام المرئي والمسموع ، فإذا كان المشرع الأردني عبر في هذا القانون عن رغبته بعدم وضع تلك المواقع و الانترنت ككل تحت مظلة الإعلام المرئي والمسموع وذلك وفقا لنص المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع فانه لا يمكن القول أن المشرع يرغب في تنظيم هذا القطاع في قانون المطبوعات والنشر .

فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002

الإعلام المرئي والمسموع هو :

كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور او فئات معينة منه أشارات أو صورا أو اصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

كما عرف البث بأنه:

إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بواسطة موجات كهرومغناطيسية او عبر أقمار صناعية او تقنيات او وسائل اخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

القسم الثاني : الإعلام الالكتروني والقانون الأردني :

ولكن هل يبقى الإعلام المرئي والمسموع دون تنظيم قانوني بحيث يكون ملاذا لكل شخص يريد أن يرتكب نشر وبالتالي لا يساءل جزائياً أم أن هناك إطارا قانونيا ينظم هذا القطاع من الإعلام ؟

حقيقة عالجت الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل العلنية والتي تستند عليها جميع النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الجرمية التي ترتكب بواسطة النشر .

حيث نصت المادة 73 من قانون العقوبات على الآتي :

تعد وسائل للعلنية:

- 1الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

- 2الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

- 3الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

وعليه فان الفقرة الثالثة من المادة 73 عقوبات نجد فيها أساس قانوني لمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من خلال أي موقع الكتروني اخباري او إعلامي. وتحدد عقوبة الفعل بموجب نوع الجريمة المرتكبة .

وكذلك بالنسبة لجرائم الذم والقدح فقد عالجت ايضا المادة 189 من قانون العقوبات ذلك حيث نصت هذه المادة على الآتي :

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

- 1الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر .

- 2الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

- 3الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) .

ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

- 4الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

ونعتقد ان الفقرة الثالثة من المادة 189 عقوبات تضمنت عبارات الذم والقدح الخطي وايضا كلمة الكتابات وحيث انها وردت بشكل مطلق فالمطلق يجري على اطلاقه . لذا يمكن اعتبار أي نوع من الكتابات خاضعة لاحكام المادة 189 عقوبات ومن ضمنها الكتابة الالكترونية ايضاً .

واخيرا عاقب المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة 38 منه كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة الأشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

ملحق رقم (5)

ميثاق عمان نت المهني

إعداد هيئة تحرير راديو عمان نت

الهدف من وضع هذه المبادئ هو دعم أسمى المقاييس والمعايير المهنية في الصحافة الالكترونية (إذاعة وتلفزيون وصحافة انترنت)، وتعزيز فهم الجمهور وثقتهم بها، وتقوية مبادئ الحرية الصحافية في جمع وتوزيع المعلومات.

الصحفيون الإلكترونيون يجب أن يعملوا كأمناء على مصلحة الجمهور، وأن يبحثوا عن الحقيقة، ونقلها بإنصاف وصدق واستقلالية، وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم.

ثقة الناس: يجب أن يدرك الصحفيون الإلكترونيون أن واجبهم الأول هو المصلحة العامة.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-أدرك أن أي التزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة والمصداقية.
-أدرك أن خدمة المصلحة العامة تستوجب الالتزام بعكس تنوع المجتمع وحمايته من التبسيط الزائد للقضايا والأحداث.
-أوفر نطاقا واسعا من المعلومات لتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة.
-أحارب لجعل النشاطات التجارية الخاصة والعامة علنية.

الحقيقة: يجب على الصحفيين الإلكترونيين السعي بإصرار للحصول على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة، وفي سياقها، وعلى أكمل وجه.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-أسعى دوما إلى الحقيقة.
-أقاوم التشويهات التي تبهم أهمية الأحداث.
-أكشف عن مصدر المعلومات بوضوح وأشير إلى كافة المواد المأخوذة عن وسائل إعلامية أخرى.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-لا أنقل أي شيء عرف أنه كذب أو غير صحيح.
-لا أتلاعب بالصور والأصوات بأية طريقة مضللة.
-لا أسرق مواد صحفية لغيري.
-لا أعرض صورا أو أصواتا سبق عرضها دون إعلام الجمهور.

الإنصاف والعدل: يجب على الصحفيين الإلكترونيين عرض الأخبار بإنصاف وحيادية، وإضافة قيمة أساسية على ما هو مهم وذي علاقة.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-أتعامل مع موضوعات التغطية الإخبارية باحترام وصدق، وأن أظهر تعاطفا خاصا مع ضحايا الجرائم أو المآسي.
-أولي عناية خاصة عندما يكون في القصة أطفال، وحماية خصوصيتهم أكثر من التي للكبار.
-أسعى إلى فهم تنوع المجتمع ونقله للجمهور دون انحياز أو نمطية.
-أنقل التنوع في الآراء والأفكار.
-أعد تقارير تحليلية مبنية على فهم مهني وليس على انحياز شخصي.
-أحترم الحق في محاكمة عادلة للمتهمين.

الصدق: يجب على الصحفيين الإلكترونيين أن يقدموا الأخبار بصدق وشرف، وأن يتجنبوا تضارب المصالح، أو ما يمكن تفسيره كذلك، وأن يحترموا كرامة وذكاء الجمهور وعناصر الأخبار.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-أعرّف مصادر المعلومات كلما أمكن ذلك. يمكن استخدام المصادر السرية فقط عندما يكون جمع أو نقل المعلومات المهمة في المصلحة العامة، أو عندما يؤدي جمع أو نقل المعلومات المهمة إلى إلحاق الأذى بمصدرها. وفي هذه الحالة يجب علي أن ألتزم بحماية المصدر السري.
-أشير بوضوح إلى الرأي والتعليق.
-أمتنع عن متابعة تغطية أحداث أو أشخاص لا يضيفون أهمية للقصة الإخبارية، أو لا يضعون الخبر في سياق، أو لا يضيفون لمعرفة الجمهور.
-أمتنع عن الاتصال مع المشاركين في أعمال عنف ما دامت جارية.
-أستخدم الأدوات التقنية بمهارة وتفكير، متجنبا التقنيات التي تشوه الحقائق، وتزور الواقع، وتخلق إثارة من الأحداث.
-أستخدم تقنيات سرية في جمع الأخبار، بما فيها كاميرات ومايكروفونات خفية، فقط إذا لم يوجد أية طريقة أخرى للحصول على قصص إخبارية ذات أهمية للجمهور، وفقط إذا تم شرح التقنية السرية المستخدمة للجمهور.
-أعيد بث برامج خاصة بمؤسسات إعلامية أخرى بإذن منهم فقط.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:
-لا أدفع مالا لمصادر معلومات لها مصلحة في الخبر.
-لا أقبل هدايا أو خدمات أو تعويضات ممن يسعون للتأثير على التغطية الإخبارية.
-لا أشارك في نشاطات قد تؤثر على صدقي واستقلاليتي.

الاستقلالية: يجب على الصحفيين الإلكترونيين أن يدافعوا عن استقلالية الصحفيين عن الذين يسعون إلى التأثير أو السيطرة

على مضمون الأخبار.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:

-أجمع وأنقل الأخبار دون خوف أو تفضيل، وأقاوم بشدة التأثير غير المبرر لأي قوى خارجية، من ضمنها المعلنين ومصادر المعلومات وعناصر الخبر والأفراد ذوي النفوذ والجماعات ذات المصالح الخاصة.

-أقاوم من يسعون إلى التأثير سياسيا على مضمون الأخبار أو من يسعون إلى تخويف من يجمعون الأخبار أو يوزعونها.

-أحدد مضمون الأخبار عن طريق حكم تحريري فقط، وليس كنتيجة لتأثير خارجي.

-أقاوم أية مصلحة شخصية أو ضغط من الزملاء يمكن أن يؤثر على الواجب الصحافي وخدمة الجمهور.

-أدرك أن الرقابة على الأخبار لن تستخدم بأية طريقة لتحديد، أو تقييد، أو التلاعب بالمضمون.

-أرفض السماح لمصالح مالك المؤسسة الإعلامية أو إدارتها أن تؤثر على الحكم التحريري أو المضمون بطريقة غير ملائمة.

-أدافع عن حقوق الصحافة الحرة لكل الصحفيين.

المحاسبية: يجب على الصحفيين الإلكترونيين أن يدركوا أنهم معرضون للمحاسبة على أعمالهم أمام الجمهور، والمهنة، وأنفسهم.

يجب علي كصحفي إلكتروني أن:

-أشجع كافة الصحفيين ومالكي المؤسسات الإعلامية على تبني هذه المعايير.

-أستجيب لهموم الجمهور، وأحقق في شكواهم، وأصلح الأخطاء في وقتها وأعطيها أهمية توازي أهمية التقرير الأصلي.

-أوضح العمليات الصحفية للجمهور، بخاصة عندما تثير الممارسات الصحافية أسئلة أو جدلا.

-أدرك أن الصحفيين الإلكترونيين ملزمون بواجبهم الأخلاقي.

-أمتنع عن إصدار أوامر أو تشجيع الموظفين على القيام بأعمال تجبرهم على ارتكاب سلوكيات غير أخلاقية.

-أستمع بتأن للموظفين الذين يقدمون اعتراضات أخلاقية، ويخلقون أجواء تشجع على هذه النقاشات.

-أسعى للحصول على دعم وأوفر فرص لتدريب الموظفين على صناعة قرار أخلاقي.

للالتزام بمسؤليته تجاه مهنة الصحافة الإلكترونية، أعد راديو عمان نت نص المبادئ هذا ليُعرّف قضايا مهمة، وليخدم كدليل للعاملين في هذا المجال، وليعزز المحاسبية الذاتية، وليشكل أساسا لجدل مستقبلي.

ملحق رقم (6)

قانون المعاملات الالكترونية:

قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001

مادة -1-

يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة -2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المعاملات : اجراء ، او مجموعة من الاجراءات ، يتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع أي دائرة حكومية . المعاملات الالكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية .

الالكتروني: تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها .

المعلومات: البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك .

تبادل البيانات الالكترونية: نقل المعلومات الكترونيا من شخص إلى اخر باستخدام نظم معالجة المعلومات .

رسالة المعلومات : المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي .

السجل الالكتروني : القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية .

العقد الالكتروني : الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية ، كليا او جزئيا . التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه .

نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني المستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على اي وجه اخر .

الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب او أي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي .

المنشئ: الشخص الذي يقوم ، بنفسه او بواسطة من ينيبه ، بانشاء او ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه .

المرسل اليه : الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات .

اجراءات التوثيق : الاجراءات المتبعة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين ، او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والارقام وفك التشفير والاستعادة العكسية واي وسيلة او اجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب .

شهادة التوثيق : الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة او معتمدة لاثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى اجراءات توثيق معتمدة .

رمز التعريف : الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة او المعتمدة لتوثيق العقود الالكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل اليه من اجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها . المؤسسة المالية : البنك المرخص او المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القوانين النافذة .

القيد غير المشروع: أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية ارسلت باسمه دون علمه او موافقته او دون تفويض منه.

الفصل الاول :- احكام عامة

مادة-3-

أ . يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام .

ب. يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها.

مادة-4-

تسري احكام هذا القانون على ما يلي :

أ . المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني واي رسالة معلومات الكترونية .

ب. المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية بصورة كلية او جزئية .

مادة-5-

أ . تطبق احكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك .

ب. لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين اطراف معينة على اجراء معاملات محددة بوسائل الكترونية ملزما لاجراء معاملات اخرى بهذه الوسائل .

مادة-6-

لا تسري احكام هذا القانون على ما يلي :

أ . العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين او تتم باجراءات محددة ومنها :

1. انشاء الوصية وتعديلها .
2. انشاء الوقف وتعديل شروطه .
3. معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية

عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال .
4.الوكالات والمعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية .
5.الاشعارات المتعلقة بالغاء او فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة .
6.لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .
ب. الاوراق المالية الا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الاوراق المالية النافذ المفعول.

الفصل الثاني :- السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني

مادة-7-

أ . يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للاثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات .
ب. لا يجوز اغفال الاثر القانوني لاي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لانها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون.

مادة-8-

أ . يستمد السجل الالكتروني اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :
1.ان تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع اليها .
2.امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله او تسلمه.
3.دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه .
ب. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارساله وتسلمه .
ج. يجوز للمنشئ او المرسل اليه اثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير .

مادة-9-

أ . اذا اتفقت الاطراف على اجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات اذا كان المرسل اليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه.
ب. اذا حال المرسل دون امكانية قيام المرسل اليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل اليه .

مادة-10-

أ . اذا استوجب تشريع نافذ توقيعا على المستند او نص على ترتيب اثر على خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع .
ب. يتم اثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الاطراف على استخدام تلك الطريقة.

مادة-11-

اذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق او الاثبات او التدقيق او أي غرض اخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل الكتروني لهذه الغاية ، الا اذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا .

مادة-12-

يجوز عدم التقيد باحكام المواد من (7 -11) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :
أ . اذا كان تشريع نافذ يقتضي ارسال او تقديم معلومات معينة بصورة خطية إلى شخص ذي علاقة واجاز هذا التشريع الاتفاق على غير ذلك .
ب. اذا اتفق على ارسال او توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز او السريع او بالبريد العادي.

مادة-13-

تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي .

مادة-14-

تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه او بوساطة وسيط الكتروني معد للعمل اتوماتيكيا بوساطة المنشئ او بالنيابة عنه.

مادة-15-

أ . للمرسل اليه ان يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات التالية:

1. اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان الرسالة صادرة عن المنشئ .
2. اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ .

ب. لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من الحالتين التاليتين :

1. اذا استلم المرسل اليه اشعارا من المنشئ يبلغه فيها ان الرسالة غير صادرة عنه فعليه ان يتصرف على اساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الاشعار.
2. اذا علم المرسل اليه ، او كان بوسعه ان يعلم ، ان الرسالة لم تصدر عن المنشئ .

مادة-16-

أ . اذا طلب المنشئ من المرسل اليه بموجب رسالة المعلومات اعلامه بتسلم تلك الرسالة او كان متفقا معه على ذلك ، فان قيام المرسل اليه باعلام المنشئ بالوسائل الالكترونية او باي وسيلة اخرى او قيامه باي تصرف او اجراء يشير إلى انه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب او الاتفاق .

ب. اذا علق المنشئ اثر رسالة المعلومات على تسلمه اشعار من المرسل اليه بتسلم تلك الرسالة ، تعامل الرسالة وكانها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الاشعار .

ج. اذا طلب المنشئ من المرسل اليه ارسال اشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على تسلمه ذلك الاشعار فله ، في حالة عدم تسلمه الاشعار خلال مدة معقولة ، ان يوجه إلى المرسل اليه تذكيرا بوجوب ارسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذا لم يستلم الاشعار خلال هذه المدة .

د. لا يعتبر اشعار التسلم بحد ذاته دليلا على ان مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل اليه مطابق لمضمون الرسالة التي ارسلها المنشئ .

مادة-17-

أ . تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ او المرسل اليه على غير ذلك .

ب. اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام ، فاذا ارسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لاول مرة .

ج. اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لاي أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه .

مادة-18-

أ . تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله ، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك .

ب. اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر لاعماله فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم .

<u>الفصل الرابع :- السند الالكتروني القابل للتحويل :</u>

مادة-19-

أ . يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لاحكام قانون التجارة باستثناء

شرط الكتابة ، شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول . ب. اذا امكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك ، يعتبر الاحتفاظ بالشيك الكترونيا وفقا لاحكام المادة (8) من هذا القانون اجراء قانونيا.

ج. لا تسري احكام المواد (20) و(21) و (22) و(23) و(24) من هذا القانون على الشيكات الالكترونية الا بموافقة من البنك المركزي تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

مادة-20-

يعتبر حامل السند مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل اذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لانشاء السند وتحويله مؤهلا لاثبات تحويل الحق في ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد او المحول اليه .

مادة-21-

أ . يعتبر نظام المعالجة الالكتروني مؤهلا لاثبات تحويل الحق في السند تطبيقا لاحكام المادة (20) من هذا القانون اذا كان ذلك النظام يسمح بانشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

1. اذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة احكم الفقرة (ج) من هذه المادة . 2. اذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وان السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد . ب. ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الاشخاص الذي يملك الحق فيها او الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند .

ج.

1. تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير او اضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند .
2. يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بانها معتمدة او غير معتمدة .
3. تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بانها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة .

مادة-22-

يعتبر حامل السند الالكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لاي تشريع نافذا اذا كان مستوفيا لجميع شروطه وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

مادة-23-

يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل

مادة-24-

اذا اعترض شخص على تنفيذ سند الكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم اثبات كاف على انه الحامل الحقيقي له ، وله اثبات ذلك بابراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله .

الفصل الخامس :- التحويل الالكتروني للاموال :

مادة-25-

يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون باي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

مادة-26-

على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي :

أ . التقيد باحكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون البنوك والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما .

ب. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مامونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية .

مادة-27-

لا يعتبر العميل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير إلى حسابه او فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية .

مادة-28-

على الرغم مما ورد في المادة (27) من هذا القانون ، يعتبر العميل مسؤولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تحويل الكتروني اذا ثبت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسة وان المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي

استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

مادة-29-

يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها .

الفصل السادس :- توثيق السجل والتوقيع الالكتروني

مادة-30-

أ . لمقاصد التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يتعرض إلى اي تعديل منذ تاريخ معين ، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمدة او اجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة .

ب. وتعتبر اجراءات التوثيق مقبولة تجاريا اذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة باطراف المعاملة بما في ذلك :

1. طبيعة المعاملة .
2. درجة دراية كل طرف من اطراف المعاملة .
3. حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الاطراف .
4. توافر الاجراءات البديلة التي رفض أي من الاطراف استعمالها .
5. كلفة الاجراءات البديلة .
6. الاجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة .

مادة-31-

اذا تبين نتيجة تطبيق اجراءات التوثيق المستخدمة انها معتمدة او مقبولة تجاريا او متفقا عليها بين الاطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا اتصف بما يلي :

أ . تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

ب. كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه .

ج. تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح باجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع .

مادة-32-

أ . ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي :

1. ان السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه . 2. ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه ، وانه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند .

ب. اذا لم يكن السجل الالكتروني او التوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجية .

مادة-33-

يعتبر السجل الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعا الكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء ، حسب واقع الحال ، اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة .

مادة-34-

تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :

أ . صادرة عن جهة مرخصة او معتمدة .

ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها .

ج. صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة او هيئة مفوضة قانونا بذلك .

د. صادرة عن جهة وافق اطراف المعاملة على اعتمادها .

الفصل السابع :- العقوبات

مادة-35-

يعاقب كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة

الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة-36-

يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

مادة-37-

تعاقب أي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى هذا القانون.

مادة-38-

يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون .

الفصل الثامن :- احكام ختامية

مادة-39-

تحدد بمقتضى قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق احكام هذا القانون والمهام المنوطة باي منها.

مادة-40-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي : أ . الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية مقابل اجراء المعاملات الالكترونية . ب. الاجراءات المتعلقة باصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية .

مادة-41- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون . 11/12/2001

III

كُنّا هُناك..

«كيف غطّى الإعلام الأردني الإنتخابات النيابية 2007»

إعداد وليد حسني

المحتويات

الملخص التنفيذي 232
المقدمة 234
الإعلام الأردني في إنتخابات ٢٠٠٧ 235
المعايير الدولية والمحلية في تغطية الإنتخابات النيابية 237
الغائب الكبير.. التغطية المتوازنة للمرشحين ؟ 240
قراءة في تقارير التقييم..أربعة تقارير تقرأ اداء الاعلام في تغطية الانتخابات النيابية 243
اولا: تقرير التحالف الوطني 244
ثانيا : تقرير المجلس الأعلى للإعلام 246
ثالثا: تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الانسان 247
رابعا : تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان 249
سلطة الإعلان على الحقيقة 250
مراقبة شفافية الاجراءات ونزاهتها 255
مناقشة نفوذ المؤسسة الرسمية 257
مؤسسات المجتمع المدني.. رقيب غير مرغوب فيه 260
مناقشة القانون الإنتخابي 265
مناقشة البرامج الانتخابية 267
اولا: البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي 268
ثانيا: برنامج احزاب المعارضة 268
ثالثا: البرنامج الانتخابي للمرشح غازي ابو جنيب الفايز 269
رابعا: البرنامج الانتخابي للمرشح خليل الحاج توفيق 269
تشجيع المشاركة الشعبية 270
الصحافة والمرأة .. البحث عن فرص 272
العشيرة .. دور من يبحث عن دور 276
الأحزاب.. أفضلية مطلقة للإسلاميين 278
أولا: حزب جبهة العمل الإسلامي 279
ثانيا :الأحزاب الأخرى 281
المهمّة الشائكة.. كشف الجرائم الإنتخابية 283
أولا : المال الإنتخابي.. جريمة إنتخابات ٢٠٠٧ 287
ثانيا : نقل الاصوات.. جدل الإباحة والجريمة 292
التوصيات 295
الوثائق 296
رسالة التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني لجلالة الملك 296
بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مراقبة الإنتخابات النيابية 297
مدونة المبادىء الأساسية للتغطية الإعلامية «المجلس الأعلى للإعلام 298
المصادر والمراجع 301

الملخص التنفيذي

تأتي هذه الدراسة للإجابة على سؤال مركزي وهام هو «كيف غطّت وسائل الإعلام الأردنية والصحافة المكتوبة ـ تحديدا ـ الإنتخابات النيابية للمجلس النيابي الخامس عشر الأردني؟ في محاولة لتلمّس الإخفاقات والنجاحات التي رافقت عملية التغطية تلك.

هذه الدراسة لا تزعم بأنها إستطاعت تماما الإحاطة بكامل جوانب الأداء الصحفي والإعلامي الأردني في تغطية العملية الإنتخابية منذ بواكيرها وحتى لحظة إعلان النتائج، لكنها تؤكد بالمقابل على أنها نجحت في الكشف عن العديد من النجاحات والإخفاقات التي رافقت ورشة التغطية الصحفية المفتوحة لمجريات العملية الإنتخابية حتى قبل أن تحدد الدولة موعدها رسميا في العشرين من شهر تشرين ثاني . 2007

لاحظت الدراسة أن المعايير الدولية في التغطية لم تكن غائبة تماما عن عمل الصحفيين في الميدان، أو وهم يكتبون قصصهم، وأخبارهم، في الوقت الذي أكدت فيها على أن تلك المعايير لم تتحقق بكامل شروطها في عمل الصحفيين أنفسهم، أو في عمل المؤسسات الصحفية نفسها.

وتبين أن الصحافة نفسها تناست شروط الدعاية الإنتخابية المحددة في قانون الإنتخابات المؤقت رقم 11 لسنة 2003 ، وسجلت الدراسة هنا تجاوزا واضحا للصحف ووسائل الإعلام على القانون بنشرها إعلانات إنتخابية مباشرة وغير مباشرة وفي وقت مبكر جدا وبما لا يسمح القانون به.

وفي إطار التغطية المتوازنة فإن الصحف لم تحقق هذا الشرط تماما، وخلصت الدراسة إلى أن تجاوزات على هذا المبدأ ظهرت في تغطية نشاطات بعض المرشحين على حساب مرشحين آخرين.

ولم تول الصحف ووسائل الإعلام اهمية قصوى في دراسة وتحليل مضامين البرامج الإنتخابية للمرشحين المستقلين أو الحزبيين، وهو ما يشكل إنتقاصا واضحا في اداء وسائل الإعلام في هذا الجانب، وتعرضت الدراسة إلى أربعة أمثلة حقيقية تتعلق ببرنامجين حزبيين، وبرنامجين لمرشحين مستقلين.

وفي هذا الجانب تؤكد الدراسة على أن العديد من الكتاب الصحفيين كتبوا في مناقشة البرنامج الإنتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي، إستنادا إلى آرائهم ومواقفهم الشخصية، في الوقت الذي إكتفت الصحف فيه بنشر اخبار قصيرة حول ذلك البرنامج دون أن تتولى الصحافة مناقشته، أو حتى مناقشة البرنامج الإنتخابي الإصلاحي الذي تبنته أحزاب المعارضة، فيما تم التغييب الكامل لبرامج إنتخابية لمرشحين مستقلين.

إن هذه الدراسة تؤكد أيضا على أن حظ حزب جبهة العمل الإسلامي من التغطية الصحفية كانت في احسن حالاتها، قياسا بحظ باقي الأحزاب الأخرى، وهو ما أعطى الحزب أفضلية على الأحزاب الأخرى في مساحات التغطية المخصصة له، فيما بقيت المساحات المخصصة لأحزاب لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة في المرتبة الثانية، فيما حصلت الأحزاب الوسطية على أدنى نسبة من التغطية.

ووفقا لمخرجات الدراسة فإن وسائل الإعلام الأردنية على إختلافها قامت بدور ريادي وغير مسبوق في تغطية الإنتخابات النيابية للمجلس النيابي الخامس عشر من حيث الكم والكيف، وهو ما يسجل لها بإيجابية كبيرة وواضحة، إذا ما تمت مقارنة أدائها في إنتخابات 2007 بذات الأداء في الإنتخابات النيابية السابقة على التوالي" 1989 , 1993 ، 1997 , 2003

إن من اهم الأسباب التي أدت بالصحافة لتقديم هذا الأداء هو تنامي روح المنافسة بين مؤسساتها على إختلافها، كما انها تعاملت مع الإنتخابات النيابية من زاويتين هامتين:

الأولى : باعتبارها تعزيز للديمقراطية الأردنية، ومناسبة وطنية يجب التماهي معها.

ثانيا : لكونها فرصة جيدة للحصول على الإعلانات الإنتخابية.

إن خلطا واضحا بين "الإعلام والإعلان" ظهر جليا في تغطية الصحافة للنشاطات الإنتخابية للمرشحين، ولحملاتهم الإنتخابية، وقد فرض الإعلان نفسه على تلك التغطية، وهو ما تؤكد عليه الدراسة هنا بشكل واضح.

وتطرقت الدراسة لمناقشة أربعة تقارير رقابية على الإعلام نفذتها مؤسسات مجتمع مدني، وتؤكد على أن ما قامت به تلك المؤسسات من تحليل رقابي على أداء الصحافة الأردنية يعتبر العمل الأول من نوعه، وهي عملية إيجابية في حد ذاتها.

وتسجل الدراسة بإيجابية كبيرة أداء الصحافة الأردنية في الكشف عن الجرائم الإنتخابية، لكنها تؤكد في ذات الوقت على أنها لم تقم بمتابعة تلك الجرائم، وإلى أين وصلت الإجراءات الرسمية في متابعتها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

وتشير الدراسة إلى أن الصحافة ووسائل الإعلام لم تبذل جهدا كافيا في متابعة الإجراءات الرسمية الحكومية في مراحل الإستعداد للعملية الإنتخابية، مكتفية فقط بالتعامل مع الجانب الرسمي، وباستثناء ما قدمته الصحافة من جهود إيجابية في متابعة الحوار الخلافي بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني حول طلبها الرقابة على الإنتخابات، فإن تلك المتابعة بقيت في حدودها الدنيا إذا ما قورنت معطيات المتابعة بأهمية الخلاف، ونتائجه، إلى جانب قياس حق مؤسسات المجتمع المدني بالرقابة على الإنتخابات وفقا للمعايير الدولية.

إهتمت وسائل الإعلام الأردنية بالدور الإنتخابي للعشيرة ، وظهر هذا الإهتمام جليا في حجم ومضمون التغطية التي رافقت اداء العشائر الإنتخابي، كما أبدت وسائل الإعلام إهتماما واضحا بدور الشباب ، وقوة التغيير التي يملكونها، إلى جانب إظهار دور المرأة الإنتخابي، وضرورة دعمها في الإنتخابات.

وتظهر الدراسة أن الصحافة لم تول قضية حث الناخبين للذهاب إلى صناديق الإقتراع، والإنخراط في العملية الإنتخابية الأهمية الكافية، وبإستثناء نشرها للتصريحات الرسمية، والإعلانات الحكومية مدفوعة الأجر، فإن دور الصحافة في هذا الجانب بقي دون المستوى المطلوب، وهو ما تكرر ضمنا في نشر مواد تثقيفية وتعليمية للناخبين، وباستثناء ما نشرته الصحف كإعلان مدفوع الأجر لوزارة الداخلية حول دليل الناخبين والمرشحين، ونشر دليل آخر للدوائر الإنتخابية وتوزيع صناديق الإقتراع ، فقد بقيت مبادرة وسائل الإعلام متواضعة جدا، باستثناء الدور التثقيفي الهام الذي قام به التلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية" الإعلام الرسمي" في بث عشرات الساعات التثقيفية خلال فترة الإستعداد للإنتخابات، وأثنائها.

إن دراستنا تؤكد على أن الإعلام الرسمي في الجانب التثقيفي للناخبين تجاوز بكثير اداء الإعلام المستقل "الإعلام الخاص" وتحديدا الصحافة المكتوبة، فيما بقيت وكالة الأنباء الأردنية "بترا" المصدر الرئيسي للخبر الرسمي، إلى جانب تولي الوكالة نشر العديد من التجاوزات والجرائم الإنتخابية.

ومن أبرز النتائج التي خلصت الدراسة إليها هي ضرورة توجيه المؤسسات الصحفية لعقد دورات تدريبية مبكرة جدا لفرقها الصحفية المرشحة لتغطية أية إنتخابات محلية" برلمانية أو بلدية"، والذهاب إلى أقصى حد ممكن في بناء شراكة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني في إطار بناء تحالف رقابي بين الجانبين على المؤسسة الرسمية، والتحقق من شروط النزاهة والحيادية الحكومية الرسمية في إجراءاتها الإنتخابية.

المقدمة

إن مجتمعا تجري فيه انتخابات تمثيلية نيابية أفضل بكثير من مجتمع لا يعرف هذه الفضيلة، تلك هي المعادلة الرئيسية التي تتولى التمييز بين مجتمع ديمقراطي وبين مجتمع اخر غير ديمقراطي.

وليس من سؤال يمكن ان يطرح أهم من السؤال عن الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في مجتمع ديمقراطي حر، أصبح يتقن كثيرا ممارسة الإنتخاب المباشر، وبين دوره الذي يلعبه في مجتمع غير ديمقراطي لا يزال يتحسّس طريقه نحو ترسيخ تقاليده في الإنتخاب والإختيار الحر.

والسؤال يأخذ أهميته من أهمية الدور الريادي والمؤثر الذي تلعبه الصحافة ووسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية التي لن تكون ديمقراطية ما لم تكفل الحرية المطلقة للصحافة ووسائل الإعلام، ومنحها الحرية الكاملة في النشر، وإبداء الرأي ضمن شروط محددة وواضحة لا تعتبر قيودا على الصحافة وعلى الرجال والنساء العاملين في هذا الحقل الأهم من حقول المعرفة العالمية، والتواصل العالمي، والتي هي جزء رئيسي لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وقعته جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

إن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

ولعل المقياس الأهم لديمقراطية الدول هو مدى حرية الصحافة فيها، وهو مقياس عالمي لا يمكن تجزئته، أو التقليل من أهميته، ولهذا فإن دور الصحافة في المجتمعات الديمقراطية هو غيره في المجتمعات غير الديمقراطية، كما ان دور الصحافة في الديمقراطيات الناشئة أو الوليدة، هو غيره عن دوره في المجتمعات التي قطعت شوطا في الديمقراطيات العريقة.

وليس من دليل على حرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي ناشىء من حريتها في تغطية الإنتخابات النيابية أو البلدية أو اية إنتخابات محلية أخرى يمكن أن تشهدها الدولة الديمقراطية، إن الإختبار الحقيقي لحرية الصحافة في المجتمعات الديمقراطية أو التي تسير في هذا الإتجاه هو مدى حريتها في تغطية الإنتخابات النيابية بإعتبارها أحد أهم معالم النظام الديمقراطي لتلك الدولة.

وبالنظر لما لهذا الدور من أهمية فإن الصحافة تقوم بدور مؤثر ليس في مهمة تغطية النشاطات الإنتخابية فقط، وإنما في دورها الرقابي الهام والمؤثر على مسيرة العملية الإنتخابية، وحقها في النقد، والمراقبة، والكشف عن التجاوزات ـ إن وجدت ـ، وحقها في الحصول على المعلومات التي تساعدها في أداء مهمتها كرقيب جيد ومحايد على أهم حدث ديمقراطي في دولة ديمقراطية ناشئة أو عريقة.

إن الأردن لا تزال دولة من دول التحول الديمقراطي، بالرغم من انها دولة ذات تاريخ برلماني عريق إذا ما قيس بتاريخ الحياة البرلمانية لدول أخرى في المنطقة أو في الإقليم أو حتى في الدول النامية الأخرى، فقد شهد الأردن أول إنتخابات برلمانية للمجلس البرلماني الأول في 21 تشرين الأول سنة 1947، وبالرغم من ذلك فلا تزال عملية التحول الديمقراطي لم تتجذر بعد، وبالتالي لم تتجذر كثيرا الأدوار التي يمكن أن تلعبها الصحافة في هذا الجانب بالذات قياسا بدور الصحافة في المجتمعات الغربية الأخرى ذات التاريخ الديمقراطي العريق.

قادت تجربة العودة للحياة البرلمانية في الأردن منذ عام 1989 في المجلس النيابي الحادي عشر وما تلاها من تحولات، إلى تجذير التقدم الواضح في دور الصحافة ووسائل الإعلام ليس فقط في حريتها، وإنما في مساهماتها بتجذير الديمقراطية، والتعبير عنها، وإعتبار نفسها المرأة الحقيقية لمدى تطور التجربة الديمقراطية الأردنية، وحجم تقدمها أو تراجعها.

إن دور الصحافة في دول التحول الديمقراطي لديها خصوصيات متعددة، تأتي في مقدمتها قلة خبرتها في كيفية التماهي التام مع حريتها، وربما رغبتها بالبقاء تحت ظلال النقاط الحمراء لحماية نفسها من سلطات القوانين الناظمة لها، والتي لا تزال في معظمها تحتاج لإعادة النظر والتطوير تمشيا مع مبدأ التطور والتجذير الديمقراطي.

ومن هذه النظرة بالذات فإن دور الإعلام على إختلاف ادواته في أي إنتخابات نيابية سيبقى محكوما لعدة أسس معظمها قانونية تلجأ الدولة إليها لحماية نفسها من سلطة وسائل الإعلام، وهذا ما يسمح للدولة أحيانا بمحاصرتها والتدخل في شؤونها، إن لم يكن بسلطة القانون فبسلطة العلاقات، وبسلطة الإعلان، وغير ذلك من السلطات الأخرى المبطنة.

وفي إنتخابات المجلس النيابي الخامس عشر التي اجريت في العشرين من شهر تشرين ثاني 2007 أظهرت الصحافة ووسائل الإعلام الأردنية المختلفة قوتها الذاتية، ورغبتها في تقديم تغطية غير مسبوقة لتلك الإنتخابات، وهو ما جرى فعلا، وبدون أي إنحياز يمكن الإعتراف وبكل إطمئنان بأن الصحافة الأردنية قدمت جهدا غير مسبوق في تغطيتها لإنتخابات المجلس الخامس عشر كما ونوعا.

الإعلام الأردني في إنتخابات 2007

أبدت وسائل الإعلام الأردنية على إختلافها وتحديدا الصحافة المكتوبة إهتماما مبكرا جدا في الإنتخابات النيابية، في الوقت الذي كان فيه مجلس النواب الرابع عشر لا يزال قائما، وبدأت الصحف المكتوبة ـ تحديدا ـ الحديث في مواعيد الانتخابات المقبلة، وموعد فض المجلس.

ونشرت تقارير مبكرة عن المواعيد المقترحة لإجراء الانتخابات النيابية في الوقت الذي لم تكن فيه اية مؤشرات واضحة يمكن ان تشي بموعد واضح لإجرائها.

وفي هذا السياق تنفرد جريدة «العرب اليوم» في عددها الصادر بتاريخ 13 حزيران 2007 بنشر تقرير أكدت فيه على ان اجراء الانتخابات النيابية سيكون في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني مما يعني تأجيل حل مجلس النواب الى الثلث الاول من آب المقبل.

وينسب التقرير لمصدر حكومي ـ لم يسمّه ـ ان حل مجلس النواب سيؤجل الى ما بعد الخامس من شهر آب، ليتزامن مع اعتماد الجداول الانتخابية لمجلس النواب الخامس عشر.

إن هذا الإهتمام المبكر بموعد إجراء الإنتخابات النيابية من قبل الصحافة المكتوبة فتح الأبواب مشرعة أمام مئات التقارير والأخبار التي تولت نشرها لاحقا، لتنتقل عدوى الإهتمام إلى المواقع الإلكترونية التي بدأت تظهر مبكرا منبئة عن دور مقبل وجديد لم تشهده اية إنتخابات نيابية سابقة في المملكة.

هذا الإهتمام المبكر قاد الصحافة ووسائل الإعلام إلى تهيئة فرقها، وصب إهتمامها على الإنتخابات المقبلة، ممّا هيأ لها الأجواء لفتح مساحات واسعة على صفحاتها لتغطية اية أخبار أو نشاطات بدأت تظهر للعلن بين يدي الحدث الكبير والمقبل.

وساعد هذا الإهتمام المبكر بمنح الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة دورا مختلفا عن الدور الذي لعبته في أية إنتخابات سابقة، ولا بد من الإعتراف هنا أن دور وسائل الإعلام الأردنية على تنوعها من صحف مقروءة يومية وأسبوعية، وإذاعات وفضائيات خاصة، وإعلام رسمي، ومواقع إلكترونية، وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة قد حققت قفزة نوعية وكمية في تغطية الإنتخابات البلدية والنيابية التي شهدتها المملكة في عام 2007 مما يسمح لنا التسجيل هنا وبكل إطمئنان إلى أن أداء الوسائل الإعلامية جميعها كان متميزا ومختلفا في مضمونه كمّا ونوعا عن تغطيته للإنتخابات النيابية السابقة التي جرت في 17 حزيران 2003 وما سبقها من إنتخابات أخرى أعوام 1989، 1993 ، و1997 .

هذا التميز لم يأت من فراغ، فقد راكم الإعلام الأردني تجارب سابقة في هذا الجانب، سمحت له بتأدية تغطية مختلفة للانتخابات النيابية لسنة 2007 تميزت عن سابقاتها، ولا بد من التأكيد على أن مجموع النشاطات التدريبية التي قامت بها العديد من مؤسسات المجتمع المدني لصحفيين على جودة التغطية الصحفية للإنتخابات، قد ساهمت الى حد ما في الرفع من

سوية التغطية، وإن كانت تلك الجهود التدريبية تحتاج للمزيد من التنوع والتكثيف والتوسع فيها، وهو ما نأمل أن يتم خلال الفترة المقبلة.

كانت وسائل الإعلام تبحث عن دور حقيقي لها في تغطية الإنتخابات حتى قبل أن تصبح حقيقة قائمة، وهو ما جعلها تهتم إهتماما واضحا بالإجراءات الحكومية المقبلة تجاه تسهيل مهمتها في التغطية، وإبراز الإجراءات الحكومية في هذا الجانب، وهذا ما ظهر جليا في الخبر الذي بثته وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في نشرتها الصادرة بتاريخ 30 أيلول 2007 متضمنا تصريحات وزير الداخلية عيد الفايز في لقائه مع اسرة الوكالة حول التسهيلات لوسائل الاعلام المختلفة بانه «تم تجهيز مراكز اعلامية لتوفير كافة المعلومات لأي من وسائل الاعلام المحلية والعربية والعالمية وانه تم اعتماد المركز الثقافي الملكي مركزا اعلاميا رئيسيا مشيرا الى دور وكالة الانباء الاردنية المهم في التغطية الاعلامية لهذه الانتخابات».

إن من المؤكد أن الإعلام الأردني نظر للإنتخابات النيابية لسنة 2007 بإعتبارها مناسبة وطنية لتحقيق قفزة نوعية في مسيرة الأردن الديمقراطية، واعتبرها مناسبة وطنية حقيقية تستدعي الإهتمام الفائق بها، ومنحها حقها من المتابعة والمشاركة والتقييم، إلى جانب كونها مناسبة لها علاقة بالجانب التجاري فيما يتعلق بفرص الحصول على عوائد مالية من الإعلانات الإنتخابية.

هذه النظرة للإنتخابات النيابية لم تعزز فقط من روح المنافسة المتواضعة بين الصحف على الخبر، او التحقيق، بالقدر الذي عزّزت فيه من روح المنافسة بالحصول على الإعلان الإنتخابي، وفي كل المعطيات ، فإن ما يظهر لنا بوضوح هو الأداء الجيد وغير المسبوق للإعلام الأردني في تغطية الإنتخابات النيابية، بالرغم من الفجوات العديدة التي أظهرتها الدراسة ، وأشرنا إليها كل في موقعها.

لقد إستعدت المؤسسات الإعلامية على إختلافها مبكرا في إعداد فرقها الصحفية لمتابعة العملية الإنتخابية، وقبل أكثر من شهرين على بدء عملية الترشيح للإنتخابات، لقد كانت هناك فرق صحفية عرفت تماما مهماتها في كل مؤسسة وصحيفة، ونزلت للشارع وهي مطمئنة تماما إلى أن دورها المختلف قد بدأ.

وتم تشكيل الفرق الصحفية الخاصة بتغطية الإنتخابات النيابية بطريقة تقليدية، بحيث شكلت خلية عمل من معظم مندوبي الصحيفة او المؤسسة الإعلامية، دون النظر الى قدرات أعضاء الفريق المختلفة، ودون إخضاع أي منهم الى دورة تدريبية متخصصة في كيفية التغطية، أو حتى تدريبهم على المعايير الدولية المتبعة في تغطية الإنتخابات النيابية في الدول الديمقراطية.

لقد كانت هذه الآلية أحد أهم الأسباب التي أدت إلى خلق فجوات في تغطية الإنتخابات النيابية لسنة 2007 ، وهي فجوات تتعلق بالدرجة الأولى في عدم إهتمام الوسائل الإعلامية المختلفة بتحقيق مبدأ الحياد الكلي، وتحقيق مبدأ المساواة في التغطية لجميع المرشحين على حد سواء، والخلط الواضح بين «الإعلام والإعلان»، وظهور إنحياز واضح في بعض الأحيان إلى مرشحين على حساب مرشحين آخرين.

هذه السلبيات التي ظهرت في التغطيات المختلفة لوسائل الإعلام في إنتخابات 2007 لا تعني بالضرورة تجاهل الإيجابيات الكبيرة والريادية في بعض الأحيان التي حققتها وسائل الإعلام الأردنية خاصة إصرارها على القيام بدور المراقب الجيد للعملية الإنتخابية، وجرأتها في الكشف بدون مواربة أو تردد عن تجاوزات في العملية الإنتخابية، بدءا بمرحلة ما قبل يوم الإقتراع من خلال الكشف عن ظاهرة المال الإنتخابي، وشراء الذمم، ونقل الأصوات، وإنتهاء بالكشف عن تجاوزات ظهرت جليا يوم الإقتراع، سواء من قبل المرشحين أنفسهم، أو من قبل أنصارهم، او من قبل الجانب الرسمي المشرف على العملية الإنتخابية.

إن ما يلفت الإنتباه في مضامين التغطية الإعلامية لإنتخابات 2007 هو إحتكامها للتغطية العادية التقليدية، وكان ذلك نتاجا واضحا ومباشرا للآلية التي إتبعتها الوسائل الإعلامية المختلفة في تشكيل فرقها الخاصة بالتغطية، وفي معظم المواد التي تم نشرها وإذاعتها، فإنها لم تخرج عن حدود الجوانب التقليدية في التغطية، إلى جانب كونها لم تضع خططا واضحة تستند إلى المعايير الدولية في هذا الشأن بالذات.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان من اهم الاسباب التي ادت الى خلق تلك الفجوات هو عدم قيام معظم وسائل الاعلام المختلفة

بتدريب فرقها الصحفية على اسس التغطية الجيدة للإنتخابات، ممّا أدى بالرجال والنساء الذين تصدوا لهذه المهمة الإعتماد على خبراتهم الشخصية بالدرجة الاولى، وباستثناء الصحفيين الذين خضعوا لدورات تدريبية تولت تنفيذها مؤسسات مجتمع مدني مختلفة، فإن من تبقّى منهم كان يعتمد على خبراته وقدراته الشخصية، وعلى توجيهات مؤسسته الصحفية.

ويلاحظ وبشكل لافت للانتباه ان المعايير الدولية بكليّتها لم تكن حاضرة تماما في اطار المعايير التي وضعتها المؤسسات الصحفية والاعلامية للعاملين فيها، لاعتمادها والسير على خطاها، حتى ان مدونة السلوك التي صدرت عن المجلس الأعلى للإعلام لتحقيق تغطية موضوعية للانتخابات النيابية، كان توقيت صدورها في وقت متأخر عن إنطلاق قطار التغطية أولا ، الى جانب عدم الاهتمام الواضح بها وبتعميمها، حتى انها لم تخضع لنقاش مستفيض من قبل الكوادر الصحفية من الرجال والنساء الذين تولوا القيام بمهمة التغطية.

ولا بد من الإشارة إلى ان المؤسسات الإعلامية لم تترك الحبل على الغارب فيما يتعلق بأصول التغطية النزيهة والحيادية والدقة والموضوعية، والتوازن في التغطية الصحفية للحدث الانتخابي، فقد كانت هذه المعاير حاضرة تماما في اجتماعات تشكيل الفرق الصحفية لتغطية الانتخابات، لكن حجم الالتزام بتلك المعايير لم يكن متساويا تماما، وقد أدت الإختلالات الى حدوث ليس فجوات واضحة وخطرة في التغطية فقط، وإنما أحدثت فجوات واضحة بين المعايير نفسها.

إن من أهم العوامل المؤثرة في القفزة النوعية والكمية التي غطت بها وسائل الاعلام الانتخابات النيابية لسنة 2007 هو إدراكها لأهمية دورها المتصاعد في الإنتخابات رقابة وتغطية، ولا بد من الإعتراف ايضا بأن المناخ الديمقراطي الأردني ساعد الوسائل الإعلامية المختلفة على النجاح، وعلى القيام بدورها في عملها.

المعايير الدولية والمحلية في تغطية الإنتخابات النيابية

شهدت الإنتخابات النيابية للمجلس النيابي الخامس عشر إصدار أول مدونة للمباديء الرئيسية لتغطية الإنتخابات النيابة تم توجيهها للصحفيين لتكون معيارا لهم في تغطيتهم للإنتخابات، وتولى المجلس الأعلى للإعلام وبالتعاون مع نقابة الصحفيين صياغتها ونشرها.

صدرت» مدونة المبادئ الرئيسية للتغطية الإعلامية والصحفية للانتخابات النيابية 2007 « أثناء ندوة حوارية حول» الإعلام والإنتخابات النيابية « عقدت في مقر المجلس الأعلى للإعلام برعاية وزير الداخلية رئيس اللجنة العليا للإنتخابات النيابية عيد الفايز ، وتولت رئيس المجلس د. سيما بحوث الإعلان عنها في ذلك الإجتماع بالرغم من تأخر نشرها ، وبعد أن كانت مراحل عديدة من محطات الإستعداد للإنتخابات قد أصبحت خلف الظهر.

هذا التأخير لم يؤثر تماما على قيمة تلك المدوّنة التي حاول واضعوها إستلهام المعايير الدولية في تغطية الإنتخابات النيابية، ونزاهتها، ويكفي أن تكون إيجابيات وضعها ونشرها في مقدمة الإيجابيات العديدة التي رافقت إصدارها، بالرغم من أن المجلس الأعلى للإعلام أو حتى نقابة الصحفيين لم يتفقا على تنفيذ ورشات عمل أو فتح حوار حول مبادئها الثمانية، أو حتى إصدارها في وقت سابق على صدورها.

وتضمنت المدونة ثمانية مبادىء رئيسية هي تغطية دقيقة،عادلة، متوازنة ، وتزويد المواطنين بالمعلومات وتعزيز القيم الديمقراطية وتشجيع الحوار والنقاش، والمتابعة ، والتمييز بوضوح بين الإعلامي والإعلاني والدعائي، وعدم نشر المواد المسيئة،والإلتزام بالتشريعات ،والإهتمام بالمرأة والشباب وشرائح المجتمع الخاصة.

وبرّر المجلس الأعلى للإعلام إصداره للمدونة لحرصه»على متابعة التوجيهات الملكية السامية بإجراء إنتخابات نيابية شفّافة ونزيهة، ولكي تؤدي وسائل الإعلام الأردنية المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دوراً فاعلاً في تغطية هذه الانتخابات وتعزيز الاهتمام بها، وتوسيع قاعدة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية؛ ولأن للإعلام دوراً محركاً ومؤثراً في سير العملية الانتخابية وترسيخ وتعزيز الديمقراطية».

إن المبادىء الثمانية التي تضمنتها المدونة تتطابق في مضامينها تماما مع المعايير الدولية للتغطية الإعلامية للإنتخابات، وهو ما كان حاضرا تماما أمام واضعي المدونة الذين أكدوا على ضرورة تحقيق التغطية المتوازنة والعادلة والدقيقة للحملات الإنتخابية للمرشحين وللأحزاب وبمسؤولية وبمهنية، واستخدام كافة القوالب الصحفية «كالأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات» قبل الانتخابات وبعدها، مع الحرص على التغطية الإعلامية الشاملة، ووضع معايير علمية لإستفتاءات الرأي العام التي تقوم بها وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية، بحيث لا تروّج لمرشح أو لحزب معين من خلال استغلال ثقة الناس بالأرقام، فضلا عن متابعة المرشحين بعد فوزهم والتأكد من التزامهم بوعودهم وبرامجهم الانتخابية وإطلاع الرأي العام على كيفية ممارستهم للسلطة العامة.

وحثّت المدوّنة الصحفيين على تعريف المواطنين بحقهم بالمشاركة في الشأن العام، عن طريق ممثلين لهم في السلطة التشريعية يختارونهم بحرية، وذلك باعتبار هذا حقاً من حقوق الإنسان والركيزة الأساسية للدولة الديمقراطية وضمانة للحقوق والحريات العامة، وتحفيز المواطنين على المشاركة في الانتخابات والإدلاء بأصواتهم عن قناعة لمن يرون أنه الأقدر على تمثيلهم، وتشجيع الناخبين على الدخول في مناقشات عامة مع المرشحين حول برامجهم الانتخابية، وإبراز صوت الناخب وإيصال أفكاره وقضاياه التي يطرحها للمرشحين والجهات ذات الصلة بالانتخابات، ونشر نتائج استفتاءات الرأي العام مع توضيح منهجيتها «عدد الأشخاص الذين جرى استطلاع رأيهم، من هم، ما هي وسيلة جمع البيانات، ...الخ» وتقديم المعلومات الكافية عن الجهات التي تجريها أو تدعمها أو تموّلها أو تشرف عليها.

وركّزت على ضرورة القيام بمتابعة ورصد إجراءات الجهات التنفيذية المعنية بالعملية الانتخابية، وتبيان مدى التزامها بالنزاهة والحيادية والشفافية، وتقيّدها بالقوانين المعمول بها، وكشف الإنتهاكات أن وجدت، ورصد ومتابعة محاولات التدخل مهما كان نوعها والتي تمس بسلامة العملية الانتخابية، وتعوق ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب، ورصد ومتابعة أي شكل من أشكال القسر أو الإغراء التي تدفع الناخبين إلى الكشف عن نواياهم الإقتراعية، أو المتعلقة باستخدام المال السياسي .

ودعت الصحفيين للتمييز بوضوح بين الإعلامي والإعلاني والدعائي، والتمييز بين الحقائق والآراء التي يتم نشرها حول العملية الانتخابية، والحرص على عدم إبراز الرأي على أنه حقيقة، والتمييز أيضا بين المواد الإعلامية والإعلانية والدعائية المنشورة.

وأكدت المدونة على ضمان حق الرد والتصحيح، لأي مرشح أو حزب تأثر بسبب ما نشر عنه من معلومات غير دقيقة من قبل وسائل الصحافة والإعلام، وتعريفه بأن له الحق بالرد والتصحيح خلال فترة الحملات الانتخابية، والعمل على تصحيح ما يتم نشره من بيانات ومعلومات غير دقيقه مرتبطة بالعملية الانتخابية.

وحذّرت من نشر المواد المسيئة، من خلال عدم السماح بنشر أي إعلان أو دعاية أو مادة تسيء للآخرين، وعدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى التحريض على الانحياز أو التفرقة أو العنف، وعدم التشهير والتجريح الشخصي، والمبالغة والإساءة للمرشحين والأحزاب أو للجهات التنفيذية ذات الصلة بالعملية الانتخابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ودعت المدوّنة إلى الإهتمام بالمرأة والشباب وشرائح المجتمع الخاصة، من خلال تشجيع المرأة والتأكيد على أهمية مشاركتها في الحياة العامة وإعطائها فرصة التعبير عن توجهاتها وقضاياها المختلفة، وتشجيع الشباب على المشاركة الايجابية بالانتخابات وإيصال صوتهم دون وصاية للمرشحين والجهات المعنية، وتشجيع كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم الانتخابية بإيجابية.

وشددت المدونة على الإلتزام بالتشريعات، وبميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة والأعراف التي تحكم السلوك الإعلامي والمهنية الرفيعة، والالتزام بالدستور والتشريعات الانتخابية « قانون الانتخاب، قانون المطبوعات والنشر، قانون الاعلام المرئي والمسموع،...»، والحرص على الإلمام بكافة جوانب العملية الانتخابية « القوانين والأنظمة والتعليمات، الجهات المشرفة، اللجان المسؤولة، ...»، والتوقف عن نشر نتائج استفتاءات الرأي العام قبل خمسة أيام من بدء التصويت وذلك لإعطاء فرصة للمرشحين كافة لمناقشة هذه النتائج مع الناخبين.

إن مبادىء المدوّنة الثمانية لم تجد من يلتزم بها تماما من بعض وسائل الإعلام، وتم بالفعل تسجيل مخالفات واضحة لها، لكن ذلك لا يعني أن تلك المبادىء لم تكن حاضرة تماما أمام الصحفيين وهم يؤدون عملهم.

قدمت دراسة غير منشورة لمركز حماية وحرية الصحفيين "الأردن"، توثيقا لأهم القرارات الدولية والإتفاقيات الإنسانية حول الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، التي صدرت عن الأمم المتحدة، ومؤتمرات ومنظمات دولية عديدة، إلى جانب تحليل لتلك الإتفاقيات والقرارات، وأكدت تلك الدراسة على أن القانون الدولي اهتم بالإنتخابات، وقد أولتها الأمم المتحدة اهمية قصوى خاصة بعد صدورالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعا إلى تكريس حرية الرأى والتعبير وتداول المعلومات، وحرية التجمّع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات المدنية والسياسية، واستقلال السلطة القضائية، والمساواة وعدم التمييز، والحق فى الأمان الشخصى.

ولا بد من التأكيد على أن الدستور الأردني تماهى تماما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ففي المادة السادسة منه أكد على أن الأردنيين"أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وضمن الدستور في المادة السابعة "صيانة الحرية الشخصية".
وكفل الدستور في المادة 15 "حرية الرأي ، "ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون".

وضمنت المادة 16 من الدستور "حق الإجتماع للأردنيين ضمن حدود القانون، وللأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور" .
ونصت المادة 67 من الدستور على أن مجلس النواب "يتألف من أعضاء منتخبين إنتخابا عاماً سرياً ومباشراً، وفقاً لقانون الانتخاب يكفل ثلاثة مبادىء أساسية هي ، سلامة الإنتخاب، وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين".

وهذه المبادىء الرئيسية الثلاث نص عليها بالتفصيل قانون الإنتخاب المؤقت رقم 11 لسنة 2003 ، ووتتماشى هذه المباديء مع المعايير الدولية لنزاهة الإنتخابات والمتمثلة في دوريتها، واستقلال هيئة إدارة الانتخابات، وحياد أجهزة الحكومة و قوات الأمن والموظفين العموميين، وفرض عقوبات على الجرائم الإنتخابية، ومدى تمتّع الناخبين بحقوقهم وحرياتهم الاساسية وقدرتهم على الإختيار الحر.

ووفقا لهذه المعايير فإن أية إنتخابات نيابية أو محلية "بلدية" لا تتوفر فيها هذه الشروط مجتمعة فإنها تعاني من إختلال فاضح، ستعرّض بالتأكيد نتائج الإنتخابات جميعها للتشكيك، وللرفض، وللإحتجاج، والطعن.

أكد دليل الأمم المتحدة حول "حقوق الإنسان والإنتخابات" الذي صدر عن مركز حقوق الإنسان سنة 1994 ، على ثلاثة معايير رئيسية هي، حق المشاركة فى إدارة شئون الدولة، وحق التصويت والترشيح للانتخاب، والحق فى تقلد الوظائف العامة بصورة متساوية، كما اعتبر أن أراده الشعب هى أساس سلطة الحكم.

واعتبر القانون الدولي حق الحصول على المعلومات ، ودور الصحافة ووسائل الاعلام في متابعة الإنتخابات ومراقبتها، من أبرز المعايير الدولية لنزاهة أية إنتخابات، واشترط على الحكومات إتباع إجراءات محدده لتعكس إرادة الشعب في الانتخابات وعلى رأسها وصول المعلومات عن المرشحين والأحزاب والعملية الانتخابية إلى المواطنين، وبناء على ذلك يجب إعداد برامج إعلام الناخبين غير المنحازة لأي حزب، وضمان وحرية توزيع مواد الدعاية السياسية والإنتخابية بدون معوّقات لضمان إدارة الإنتخابات بكل نزاهة وحياد.

وتحدث القانون الدولي عن "إعلام الناخبين" والمقصود به حقوق الناخبين بالحصول على المعلومات عن المرشحين، وعن حقوقهم، بدءا بعملية التسجيل، وإنتهاءا بعملية التصويت، وأوجب على الإعلام والصحافة مساعدة الناخبين في الإجابة على التساؤلات الخمس الأساسية وهي " من ولماذا ومتى وأين وكيف"، وضرورة إعلام الناخبين حول وجوب مشاركتهم في الإنتخابات، ووصولهم إلى صناديق الإقتراع، والضمانات التي توفرها الدولة لحماية حقوقهم فى المشاركة بسرية فى العملية الإنتخابية.

وأوجب القانون الدولي على أن يكون "إعلام الناخبين" فى متناول جميع أفراد المجتمع، بصرف النظر عن لغتهم أو مستوى تعليمهم. وحث أيضا على ضمان توفر المواد الدعائية والتثقيفية بكافة اللغات الدارجة "اللغات المحلية" في البلد.

ودعا القانون الدولي لضمان وصول جميع المرشحين والأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام، وبالتساوي، وبدون تمييز، وتخصيص وقت للبث الإذاعي أو التلفزيوني، والنشر في الصحف وبمساحات متساوية تماما بين جميع المرشحين، وإختيار الوقت والمكان المناسبين، بما يكفل وصول المرشحين إلى الناخبين في أفضل ساعات الإستماع والمشاهدة، أو في الصفحات الرئيسية الظاهرة للصحف.

ووضع القانون الدولي شروطا أخلاقية على الدعاية الإنتخابية للمرشحين والأحزاب، حتى لا يصدر عن أي مرشح أو حزب بيانات كاذبة أو تشهير مقصود في مرشحين منافسين، أو تضمين دعايتهم الإنتخابية ما يحتوي على مواد عنصرية أو طائفية أو تحريض على العنف، إلى جانب عدم إصدار وعود غير منطقية أو واقعية لتلافي خداع الناخبين، عن طريق الدعاية الكاذبة، إستغلالا لوسائل الإعلام، التي دعا القانون الدولي إلى أن يكون إستخدامها إستخداما مسؤولا.

إن من أبرز ما تم التوافق عليه دوليا حول تأمين بث ونشر الدعاية الإنتخابية هو إصدار مدوّنة لوسائل الإعلام، لكون وجود هذه المدوّنة أفضل بكثير من العمل التشريعي أو الحكومي الذى قد يثير مسألة الرقابة والتدخل غير الجائز فى حقوق الإنسان المتمثلة بحرية الإعلام والتعبير.

إن الحديث عن المعايير الدولية في تغطية الإنتخابات النيابية يحتاج للكثير من النقاش والتفصيل، وللحقيقة المطلقة فإن هذه المعايير أصبحت معروفة على مستوى العالم أجمع، ولا بد من التأكيد على أن ما ورد في مدونة المجلس الأعلى للإعلام تكفي لتوضيح تلك المعايير الدولية شكلا ومضمونا.

ومن الملاحظ هنا أن تلك المعايير ـ كما قلنا سابقا ـ شهدت بعض التجاوزات عليها وتحديدا فيما يتعلق ببث الدعاية الانتخابية مبكرا، وعدم منح جميع المرشحين مساحات زمنية "الإذاعة والتلفزيون"، ومساحات مكانية" الصحف المطبوعة"، لمخاطبة الناخبين، في الوقت الذي أظهرت فيه بعض وسائل الإعلام "المطبوعة" إنحيازا بدا اكثر من واضح لصالح مرشحين على حساب مرشحين آخرين.

لقد حددت "ليزا شنيلنكر" في دراستها حول تحسين التغطية الاعلامية للانتخابات في الديمقراطيات الناشئة، عدة معايير توجب على الصحفي الإنتباه اليها أثناء تغطيته للإنتخابات وهي، ضرورة انتباه الصحفي في الميدان إلى شراء الأصوات، ومحاولات تجريد الناخبين من أهلية التصويت وتخويفهم، والوعود التي يقدمها المرشحون عشيّة الإنتخابات، ومواقع مراكز التصويت، وأيّة عراقيل أخرى، إلى جانب الإهتمام بتزوير هويّات الناخبين، والناخبين المسجلين غير الموجودين في سجلات الناخبين، والتأخير في توفير أوراق الإقتراع، وفتح صناديق الإقتراع أمام الناخبين، وتعطل وسائل النقل، وغيرها من القضايا الأخرى.

إن «المعايير الدولية لتغطية الإنتخابات النيابية» ستكون حاضرة أمامنا ونحن ندرس في الفصول التالية بعضا من اداء وسائل الإعلام الأردنية على إختلافها أثناء تغطيتها للإنتخابات النيابية للمجلس النيابي الخامس عشر التي جرت في العشرين من شهر تشرين ثاني 2007 .

الغائب الكبير.. التغطية المتوازنة للمرشحين ؟

إن البحث عن التغطية المتوازنة للمرشحين في وسائل الاعلام المختلفة لن تقود الباحث حتما الى نتائج ايجابية تدعم فرضية «التغطية المتوازنة «، وفي الحقيقة التي تثبتها الوقائع والمعطيات فإنها لن تجد لها ما يدعمها على الارض، مما يجعل منها مجرد فرضية لن تستقيم بالمطلق أمام المعطيات المتحققة امام الباحث.

ولم تجتهد الصحف ووسائل الاعلام المختلفة في تحقيق مبدأ «التغطية المتوازنة لجميع المرشحين» ومساواتهم ببعضهم البعض من حيث نشر اخبارهم، او تحليل مواقفهم الانتخابية، او حتى تحليل مضامين خطاباتهم الدعائية بما فيها الشعارات الانتخابية، وكأن هذا الهدف هو أبعد ما يمكن ان تفكر الصحف فيه، وهي تجهد في تقديم وجباتها اليومية او الاسبوعية للقراء.

ولعل السبب الجوهري والاساسي في غياب «التغطية المتوازنة» هو نظرة وسائل الاعلام المختلفة للعملية الانتخابية بكاملها، إذ إنها اعتبرت تخصيص أية مساحة لمرشح هي من قبيل الدعاية المجانية للمرشح نفسه، ولهذا لجأت وسائل الإعلام إلى تجاهل النشاطات الإنتخابية للمرشحين جميعهم الاّ قلة قليلة منها، كان من أبرزها تغطية إخبارية لمرشحين تعاملت مع نشاطات افتتاح مقراتهم الانتخابية باعتبارها أخبارا عادية وليست مواد إعلانية، الى جانب تغطية إخبارية غير إعلانية للنشاطات الانتخابية المشتركة لمرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي.

وأفردت الصحف ووسائل الاعلام المختلفة باستثناء التلفزيون الاردني، مساحات إخبارية وتحليلية «مقالات وتعليقات» لإعلان حزب جبهة العمل الاسلامي عن قائمة مرشحيه للانتخابات النيابية، الى جانب اعلان احزاب المعارضة عن المرشحين الذين ستدعمهم، لكنهم لم يحظوا بذات المساحة الخبرية والتحليلية التي حظي بها مرشحو حزب جبهة العمل الاسلامي - على قلتها بالطبع -.

وبقيت النشاطات الانتخابية للمرشحين الآخرين شبه غائبة عن المساحات المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية، باستثناء الاعلانات الانتخابية مدفوعة الأجر «الاعلانات التجارية» والتي تفاوتت مساحاتها بحسب قدرة المرشح المعلن.

ولوحظ ان الصحف ووسائل الاعلام المختلفة كانت تلجأ لإخفاء أسماء المرشحين وصورهم الشخصية اثناء استخدام الصور المرافقة للتقارير الصحفية، لكن هذه الحالة كانت تتعرض لبعض التجاوزات، أو غضّ النظر عن أسماء وصور مرشحين كانت تظهر واضحة تماما، مما أعطت لبعض المرشحين «دعاية مجانية»، الى جانب تمتعهم بأفضلية واضحة عن المرشحين الآخرين.

إن من أبرز وأهم الأسباب التي جعلت الصحف ووسائل الإعلام تقع في مشكلة عدم التغطية المتوازنة للمرشحين، هي خضوعها لسياسة الخلط الواضح بين «الإعلام والإعلان»، ولقاعدة «الإعلان مدفوع الأجر»، وهو ما أدى الى حرمان العديد من المرشحين من تغطية متماثلة مع المرشحين الآخرين الذين يتمتعون بقدرة مالية، مما منحهم الفرصة الأكبر بشراء مساحات إعلانية، وفي أماكن بارزة في الصحف، وبالتالي تمتعهم بأفضلية واضحة عن المرشحين الآخرين الذين لا يملكون القدرة المالية الكافية لشراء المساحات الاعلانية.

ومن المفيد التأشير هنا الى ان بعض وسائل الاعلام المختلفة وقعت مبكرا في مخالفة قانون الانتخاب عندما قامت بنشر اعلانات انتخابية مبكرة لمرشحين وقبل ان تبدأ قانونيا مرحلة الدعاية الانتخابية، عن طريق نشر اعلانات الاجماعات العائلية والعشائرية وغيرها من انواع الاعلانات الاخرى التي حاولت الالتفاف على القانون، وقد دفع هذا الامر بوزير الداخلية لمنع ذلك لاحقا، الى جانب إصدار دائرة المطبوعات والنشر تعميما على الصحف يمنع النشر قبل ان تصبح الدعاية الانتخابية مباحة بموجب القانون.

ويجب التسجيل هنا بأن وسائل الاعلام المختلفة ساهمت بتقديم أفضلية لمرشحين على مرشحين اخرين، حين قامت البعض منها بنشر اخبار عن فائزين محتملين، او عن مرشحين حصلوا على إجماعات عشائرية وعائلية»بورصة المرشحين»، وغيرها من الاخبار الاخرى التي تصب جميعها في قناة منح الافضلية لمرشح على حساب مرشح اخر، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا غير مباشر من وسائل الاعلام في توجهات الناخبين، والتأثير على إختياراتهم، مما يتنافى ومبدأ الحياد الكلي للصحافة، وهو بالتاكيد اختلال واضح في مبدأ الوقوف على مسافة واحدة من جميع المرشحين .

وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة - على سبيل المثال فقط - إلى إهتمام الصحف بنشر خبر إفتتاح المرشح د. ممدوح العبادي مقره الإنتخابي، والتعامل معه كخبر صحفي وليس كإعلان إنتخابي مدفوع الأجر، أو مجاني، في الوقت الذي لم تغط الصحف أحداثا عديدة مماثلة، بإستثناء من تولى من المرشحين نشر إعلانات مدفوعة الأجر عن إفتتاح مقراتهم الإنتخابية. في 29 أيلول 2007 ينشر موقع وكالة أنباء رم على صفحته الرئيسية وفي صفحة «أسرار» خبرا عن مرشح بعنوان «النائب الكوز الصوت بـ «عشرون ديناراً وعلى أقساط» ، مما يمكن إعتباره تشهيرا بحق المرشح، بإعتباره من المتاجرين بأصوات الناخبين.

وفي سياق آخر ينشر الموقع نفسه بتاريخ 6 تشرين أول 2007 خبرا أظهر إنحيازا واضحا وتأثيرا على توجهات الناخبين جاء فيه «جاهة من وجهاء الشمال لإقناع الروابدة خوض غمار الانتخابات النيابية « قالت فيه "ان جاهة من 250 شخصية من وجهاء الشمال ستتوجه اليوم بعد الإفطار باتجاه منزل دولة عبد الرؤوف الروابدة لاقناعه بالعدول عن قراره في عدم

خوض الانتخابات النيابية القادمة، وان جاهات اخرى من مواطنين توجهت الى منزل الروابدة في منطقة الصريح ومنطقة ابو نصير تدعوه الى خوض الانتخابات النيابية القادمة" .

هذا الخبر يجد مكانه في اليوم التالي على موقع وكالة سرايا الإخبارية تحت عنوان "400 شخصية رفضوا مغادرة منزل الروابدة إلا بعد عدوله عن قرار الانسحاب".

وللتدليل أيضا على الإنحياز لمرشحين على حساب مرشحين آخرين، يمكن التوقف فقط عند ثلاث حالات ، الأولى سجلها موقع وكالة أنباء رم بتاريخ 8 تشرين أول 2007 حين نشر خبرين الأول بعنوان «مرشحة في مادبا ..نائب سابق وتستثمر علاقاتها مع المسؤولين»»، والخبر الثاني بعنوان «تنازل انتخابي بدلا عن قضية فساد في الدائرة الرابعة؟»!

والحالة الثانية ظهرت في تقرير نشرته جريدة العرب اليوم في 29 أيلول 2007 تؤكد فيه على ان العديد من المرشحين حصلوا على أقراص مدمجة تتضمن أسماء الناخبين بينما لم يحصل عليها اخرون، وجاء في التقرير "اكد مرشحون لـ "العرب اليوم" بأنهم حصلوا فعلا على أقراص مدمجة تحمل اسماء الناخبين في الدوائر الانتخابية التي ينوون الترشح لها وانها قد سربت لهم فعلا من بعض الجهات التي اشرفت على عملية التسجيل الامر الذي اثار حفيظة المرشحين الاخرين الذين لم يحصلوا على جداول الناخبين لمناطقهم الانتخابية".

وهذا الخبر يكشف بوضوح عن إنحياز رسمي لمرشحين يتمتعون بأفضلية على حساب مرشحين آخرين، بالرغم من أن القانون يمنع ذلك، لكن "الجهات التي أشرفت على عملية التسجيل" سمحت لنفسها بالتدخل في مثل هذا الأمر الذي يعتبر شديد الخطورة.

والحالة الثالثة جاءت هذه المرة من الإعلام الرسمي، ومن وكالة الأنباء الأردنية "بترا " التي نشرت خبرا في 18تشرين الأول 2007 عن"التحقيق مع النائب السابق ناريمان الروسان" التي كانت من بين المرشحات للانتخابات النيابية، وجاء في الخبر "إن مدعي محكمة بني كنانة سامر الغزاوي أسند للمرشحة الروسان تهمتي إساءة الائتمان ومخالفة احكام قانون الانتخاب للنائب"، وتولت الصحف جميعها نشر الخبر نقلا عن "بترا"، فيما تولت الصحف الأسبوعية التعامل مع تلك القضية بتفاوت واضح.

وأمام هذا كله فإن النشاطات الرسمية للحكومة المتمثلة بنشاطات وتصريحات رئيس الوزراء ووزير الداخلية، والناطق الرسمي باسم الحكومة، والحكام الاداريين، اخذت حيزا كبيرا وواسعا في التغطيات الاعلامية المرافقة للعملية الانتخابية، في الوقت الذي بقيت فيه حظوظ المرشحين من تلك التغطيات شبه غائبة الاّ في احيان قليلة جدا.
هذه الحالات التي لم تحقق مبدأ التغطية المتوازنة، منحت الحكومة وتصريحات المسؤولين الحكوميين مساحة كبيرة من إهتمام وسائل الاعلام بالنشاطات الانتخابية، وفي احيان كثيرة على حساب المرشحين الذين لم يستطيعوا حجز اماكنهم في المساحات الإخبارية او حتى في المساحات الإعلانية مدفوعة الأجر.

إن تلك النتائج السابقة أكدت عليها عدة تقارير متخصصة صدرت تباعا عن مراكز دراسية وبحثية هامة كان في مقدمتها التقرير الذي صدر عن مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بعنوان "مراقبة التغطية الاعلامية للانتخابات النيابية 2007 " وخلص الى عدة نتائج كان في مقدمتها تأكيده على " أن الصحافة المحلية بشقيها اليومية والأسبوعية، لم تتمتع بالحيادية الكافية والعدالة في تغطيتها الإعلامية للانتخابات، خاصة فيما يتعلق بإعطاء الحجم والمساحات العادلة لكافة أطراف العملية الانتخابية، وللمرشحين على اختلاف أيديولوجياتهم، وثقافاتهم السياسية والاجتماعية وانتماءاتهم سواء الحزبية او العشائرية، ولوحظ بالنتيجة تغليب أطراف وشرائح معينة من المرشحين على أطراف أخرى، معتبرا ذلك من ضمن المؤشرات السلبية في الإعلام المحلي في تغطيته للإنتخابات، مقارنة مع المعايير الدولية في تغطية الإنتخابات النيابية، ومؤكدا على ان تلك النتائج السلبية، طغت على الإيجابية خاصة في تغطيات الصحافة الأسبوعية".

وأشار التقرير بوضوح الى ان " الصحف الأسبوعية نشرت قائمة بالمرشحين المفترضين قبل الإعلان رسمياً عن قائمة المرشحين، وكذلك الحال نشرت بعض الصحف قائمة بالفائزين المفترضين.. وإلى إبراز نجوم المرشحين من رجال الأعمال ومن نواب سابقين لهم تاريخ حافل في المجلس النيابي بصورة واضحة في الصحافتين اليومية والأسبوعية".

وخلص التقرير الى ذات النتائج التي خلصنا اليها فيما يتعلق بنشر " إعلانات مدفوعة يظهر فيها ترويج واضح لمرشحين

من خلال الإعلان عن تبرعات لجمعيات خيرية أو افتتاح يوم طبي مجاني".

قراءة في تقارير التقييم
أربعة تقارير تقرأ اداء الاعلام في تغطية الانتخابات النيابية

ليس لأحد إنكار حجم التميّز للإعلام الأردني على إختلاف أدواته في تغطية الإنتخابات النيابية لعام 2007 إذا ما قورن بأدائه في تغطية الإنتخابات السابقة للمجالس النيابية الماضية «الرابع عشر والثالث عشر والثاني عشر والحادي عشر».

إن حجم التغطية الإعلامية لإنتخابات 2007 تفوق في تنوعها وحجمها ما كانت وسائل الإعلام الأردنية قد بذلته في تغطية الإنتخابات النيابية الماضية «منذ إنتخابات 1989 للمجلس الحادي عشر»، كما تسجل دراستنا هنا وبكل إطمئنان أن الإعلام الأردني قد قدم أيضا مساحات ضخمة لتغطية الإنتخابات النيابية، بغض النظر عن النوع والكيف.

إن هذه الخصوصية تعود بالدرجة الأولى إلى أهمية الحدث الإنتخابي، الى جانب التوسع في إستخدام الوسائل الاعلامية الجديدة وخاصة مواقع الانترنت، والفضائيات ومحطات الاذاعة الخاصة، إلى جانب دخول وسائل الاتصال الحديثة جدا في تغطية العملية الانتخابية، وحتى في ترويج الدعاية الانتخابية من خلال استخدام وكالات الانباء الخاصة على شبكة الانترنت، الى جانب المواقع الاخبارية الخاصة على الشبكة التي قامت هي الاخرى بدور فاعل، ليس فقط في نقل الاخبار والتعليق عليها وانما في استخدامها من قبل المرشحين كوسائل اعلانية مؤثرة، ومشاركة الالاف من الناخبين في التفاعل مع تلك المواقع من خلال التعليق على ما تنشره .

لقد كان اداء الاعلام الاردني في تغطية العملية الانتخابية من خلال الكم أداء متميزا ومختلفا عمّا تعوّد عليه في التغطيات الانتخابية السابقة، بالرغم من العثرات والسلبيات التي رافقت تلك التغطية خاصة ما يتعلق منها بالجانب الأهم في مهمات الاعلام تجاه المرشحين والناخبين، وهي مهمة الحياد التام، ومنح الفرصة المتوازية لجميع المرشحين لاستخدام الوسائل الاعلامية.

وربما كانت الإنتخابات النيابية لعام 2007 الفرصة الأولى للصحافة الأردنية للتعرف على المعايير الدولية في تغطية الإنتخابات النيابية بشكل واضح، وإن لم يتم تطبيقها بالشكل والمضمون الكافيين، وقد ظهرت تلك المعايير من خلال الأسس والمبادىء التي وضعت كناظم رئيسي في عملية مراقبة الأداء الإعلامي الأردني في تغطية العملية الإنتخابية من خلال جهات قامت ولأول مرة بهذه المهمة الجديدة.

فلأول مرة تشهد الانتخابات النيابية في الأردن تشكيل جهات رقابية بهذا الحجم من مؤسسات المجتمع المدني المختلفة لتقوم بدور الرقيب المحايد والنزيه على اداء الاعلام الاردني في عملية تغطيته للانتخابات البرلمانية.

ولأول مرة تصدر مدوّنة توجيهية للصحفيين في كيفية تغطية الإنتخابات النيابية وفقا للمعايير الدولية المعتمدة.

ولأول مرة تشهد الإنتخابات النيابية الأردنية إصدار تقارير متخصصة تدرس وتقيّم أداء الصحافة والإعلام المحلي في تغطيته لمجريات العملية الإنتخابية.

وبالرغم من أن التقارير الصادرة التي اهتمت برصد أداء الاعلام الاردني في تغطية الانتخابات النيابية لم تسجل اية ايجابية تجاه تحقيق الاعلام لمبدأ العدالة في حق جميع المرشحين بتغطية متوازنة فيما بينهم، فإن تلك التقارير لم تغفل الحديث بوضوح عن ايجابيات اخرى، وان دراسة مستفيضة للتغطيات الاعلامية المختلفة لحملات المرشحين الانتخابية تؤكد بدورها على تلك النتائج التي توصلت اليها تلك التقارير.

إن السبب المباشر وراء عدم تحقيق التغطية المتوازنة والمتكافئة لجميع المرشحين مصدره ان بعض وسائل الاعلام أظهرت إنحيازا لقلة قليلة من المرشحين، فيما انتهجت جميعها سياسة تجارية بحتة في التعامل مع حملات معظم المرشحين الانتخابية

معتمدة على مبدأ «التغطية مدفوعة الأجر»، أو مبدأ «الاعلان بثمن»، وقد أدت تلك السياسة الى جرّ المؤسسات الاعلامية الى حفرة «عدم التكافؤ في التغطية»، وظهرت تلك التغطيات وكأنها منحازة لمرشح على حساب مرشح آخر، بالرغم من الحرص الواضح الذي أبدته بعض وسائل الإعلام في التأشير إلى أن ما تنشره للمرشحين هو «إعلان مدفوع الأجر».

وفي أحيان كثيرة ومتعددة وجدت الصحف نفسها تغرق فيها، حين قامت بتغطية نشاطات انتخابية لمرشحين، بصفتها «تغطية إخبارية»، ولم تقم الصحف بلفت انتباه القرّاء الى ان ما يقرؤونه ما هو إلا «اعلان مدفوع الأجر».

إن من أبرز الدراسات الرقابية والتحليلية التي تكفّلت بدراسة وتحليل مضامين الخطاب الإعلامي لتغطية الانتخابات البرلمانية، تلك الدراسات التي صدرت تباعا عن مراكز دراسية وبحثية متخصصة تولت تحليل ومتابعة مضامين الخطاب الاعلامي، ونخص بالذكر أربع دراسات هامة، صدرت الأولى عن مشروع التحالف الوطني لمراقبة التغطية الاعلامية للعملية الانتخابية لمجلس النواب الخامس عشر، وهو نتاج شراكة بين ثلاث منظمات مجتمع مدني في الاردن، هي مركز عدالة لحقوق الانسان، ومؤسسة شراكة من أجل التغيير بالتعاون مع المركز الدولي لدعم الاعلام ومقره الدنمارك، وترأسته الهيئة الاردنية للثقافة الديمقراطية.

والدراسة الثانية صدرت عن مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بعنوان «مراقبة التغطية الاعلامية للانتخابات النيابية 2007 «، والدراسة الثالثة صدرت عن المجلس الاعلى للاعلام بعنوان» تغطية الصحف الأردنية للموضوعات الانتخابية»، وصدرت في شهر كانون الثاني عام 2008 متأخرة عن سابقتيها، والدراسة الرابعة صدرت ضمن تقرير المركز الأردني لحقوق الإنسان عن الإنتخابات النيابية لسنة 2007.

إن التقارير الأربعة خطّت لنفسها خطط عمل ظهرت متناسقة ومتوافقة في منهجية إجراءات عملية الرصد في تتبع أداء الإعلام الأردني في تغطية مجريات العملية الإنتخابية، وقد أدى ذلك للتوصل إلى نتائج مختلفة أحيانا ومتطابقة في احيان كثيرة.

اولا: تقرير التحالف الوطني لمراقبة اداء الاعلام في تغطية الانتخابات النيابية

تشكل التحالف الوطني لمراقبة التغطية الاعلامية للعملية الانتخابية لمجلس النواب الخامس عشر من شراكة بين ثلاث منظمات مجتمع مدني في الاردن، هي مركز عدالة لحقوق الانسان، ومؤسسة شراكة من أجل التغيير، وترأسته الهيئة الاردنية للثقافة الديمقراطية، وبدعم من المركز الدولي لدعم الاعلام ومقره الدنمارك.
وتولى التحالف مراقبة اداء الاعلام الاردني منذ بدء الحملة الانتخابية في الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول عام 2007 وحتى 13 تشرين ثاني 2007 وقد أظهرت نتائج التقرير وجود تجاوزات كبيرة وأخطاء فادحة رافقت التغطية الاعلامية خلال العملية الانتخابية.

وراقب التقرير 18 وسيلة أعلامية منها خمس صحف يومية هي «الرأي، والدستور، والعرب اليوم، والغد، والأنباط»، وأربع صحف أسبوعية هي «شيحان، والشاهد, والحدث, والحقيقة الدولية»، وقناتي تلفزيون هما «التلفزيون الاردني - المحطة الأرضية -، وقناة وطن الفضائية»، وأربع محطات إذاعية هي « إذاعة المملكة الاردنية الهاشمية الرسمية، وأذاعة وطن، وأذاعة فن FM ، وأذاعة صوت المدينة"، وثلاثة مواقع إلكترونية هي "موقع وكالة عمون الالكتروني،ووكالة بترا، وموقع إذاعة عمان نت".

إن عدد إجمالي المواد الإعلامية التي قام التقرير برصدها بلغ " 25016 مادة إعلامية توزعت على 4 جهات هي الاعلام المقروء وبلغت مواده " 11255 "مادة، منها 9834 في الصحف اليومية و1319 في الصحف الاسبوعية و3496 في الاعلام المرئي منها 31% في التلفزيون الاردني و68% في تلفزيون وطن.

وبلغت حصة الاعلام المسموع من المواد المرصودة فيه 3563 مادة أعلامية منها 43% في أذاعة وطن، و25% في أذاعة صوت المدينة، و18% في أذاعة المملكة الاردنية الهاشمية و13% في أذاعة فن.

وبالنسبة لحصة الاعلام الالكتروني فقد بلغت فيه 6702 مادة أعلامية منها 3138 في وكالة عمون الاخبارية و28 لوكالة الانباء الاردنية و3536 لعمان نت.

وبحسب نتائج التقرير فان الصحافة اليومية ظهرت أكثر حيادية في التغطية الاعلامية بفارق بسيط مع الصحف الاسبوعية وبنسبة 73% للصحف اليومية، بمقابل 70% للصحف الاسبوعية، كما كانت الصحف اليومية أكثر أيجابية خلال تغطيتها الصحفية وبنسبة 22% مقارنة مع الصحف الاسبوعية والبالغة 18%، كما كانت نسبة الحيادية في التغطية الاعلامية لدى الصحف أكثر حيادية بشكل عام بين مستويات التقييمات الاخرى.

وأكدت النتائج التي توصل اليها التقرير وجود قصور واضح في التغطية الاعلامية للانتخابات النيابية في الصحف وذلك لعدم إفراد مساحات كافية للتعريف بالمرشحين وسيرهم الذاتية وشخصياتهم عن قرب وبرامجهم الانتخابية.
وأشار التقرير الى أن الصحف إكتفت بالإعلان مدفوع الأجر، والاعلانات والاخبار الصادرة عن الجهات الرسمية، ولم تفرّغ اي مساحة للانتخابات والمرشحين، وبالتالي لم يتمكن القاريء من التمييز بين الاعلان المدفوع، والخبر الاعلامي، وخاصة خلال إفتتاح المقرات الانتخابية الذي شابه تحيّز واضح للعيان على حد قول التقرير، وهي ذات النتيجة التي خلصنا اليها سابقا.

وكشف التقرير ايضا عن عدة تجاوزات وأخطاء في التغطية الاعلامية لجهة التركيز الواضح على النجوم من المرشحين مثل كبار رجال الدولة السابقون، والشخصيات السياسية والمهنية المعروفة، كما تم التركيز على كبار رجال الاعمال والتجار وأصحاب المهن ممن لديهم قدرات مالية، فيما لوحظ الغياب الواضح لبعض مرشحي أصحاب الطرح الفكري والايديولوجي والواقعي، ممن ليست لديهم الإمكانات المادية للتغطية الاعلانية مدفوعة الاجر.

إن تلك النتائج التي خلص اليها تقرير التحالف الوطني، تتقاطع تماما مع النتائج التي خلصنا اليها في تقريرنا هذا، حتى فيما يتعلق بالانحياز الواضح للصحف ووسائل الاعلام المختلفة الى الخبر الرسمي الذي تولت الوسائل الاعلامية المختلفة إبرازه بشكل لافت للانتباه، وفي معظم الأحيان كان هذا الخبر يتصدر الصفحات الاولى للصحف، بالرغم من القصور الاعلامي الواضح في مناقشة ما يصدر عن المؤسسة الرسمية.

لقد قال تقرير التحالف الوطني في هذا الجانب ان "التغطيات الإعلامية للاخبار الصادرة عن وزارة الداخلية "اللجنة العليا" المكلفة بالاشراف وإجراء الانتخابات، شابها قصور كبير فاقتصرت على نقل تصريحات وزير الداخلية، أو الناطق الرسمي بإسم الحكومة، والناطق الرسمي بأسم وزارة الداخلية، دون التعليق عليها أو تحليلها أو أتاحة المجال أمام الرأي الاخر، وأما بالنسبة للتحقيقات الصحفية فقد كانت تحابي المرشحين لاعتبارات شخصية لا مهنية".

وأظهر التقرير ايضا ان نسبة الحياد في تغطية التلفزيون الاردني الرسمي بلغت 76%، في حين ان هذه النسبة انخفضت كثيرا والى نحو النصف في حالة تغطية التلفزيون الخاص" تلفزيون وطن"، حيث بلغت هذه النسبة نحو 43%، فيما بلغت مساحة المادة الاعلامية المخصصة للانتخابات في كل القنوات التلفزيونية التي تم تغطيتها خلال العملية الانتخابية "216181 مادة" من أصل" 993600 مادة".

وأشار التقرير الى أن المحطات الاذاعية لم تخصّص مساحة مجانية للمرشحين للتعريف ببرامجهم الانتخابية، كما لم تتطرق نهائيا للمواضيع المتعلقة ببرامج المرشحين والتعريف بها، وإنما أكتفت بالاعلانات مدفوعة الاجر، وبالتالي لم يكن بمقدور جميع المرشحين التحدث من خلال الاذاعات مع الجماهير لعرض برامجهم.

وأظهر التقرير ان نتائج تقييم المواقع الإلكترونية قادت الى ان موقع عمون الخاص كان الوحيد من حيث التقييم الايجابي جدا، فيما إحتلت وكالة الأنباء الأردنية "بترا" المرتبة الاولى من حيث التقييم الايجابي فقط، وجاءت عمان نت في المرتبة الاولى في الحيادية وبنسبة 86% ، يليها موقع عمون الخاص.

وبالرغم من تاكيد التقرير على ان الإعلام الإلكتروني تميّز بـ "الحيادية الجيدة"، فإنه أكد بالمقابل على ان وكالة الانباء الاردنية الرسمية لم تعط المساحة الكافية لتغطية العملية الانتخابية مقارنة بوكالة عمون.

ثانيا : تقرير المجلس الأعلى للإعلام

بالرغم من صدور تقرير المجلس الأعلى للإعلام متأخرا جدا عن باقي التقارير الأخرى إلا انه قدم إضافة نوعية إلى حقل دراسة أداء الاعلام الأردني في تغطية الإنتخابات النيابية الذي يتوقع تقريرنا هذا ان يشهد هذا الحقل الرقابي والنقدي المزيد من التطور والتنوع في الانتخابات المقبلة.

وتناولت دراسة المجلس الأعلى للإعلام تحليل «مضامين تغطية الصحف الأردنية للموضوعات الانتخابية»، من خلال عدة محاور هي الموضوعات الانتخابية، وعددها، ومساحتها، وأولويات القضايا المثارة، وتوزيع الموضوعات وفقاً للمحافظة، وأنماط التغطية، والموقع، والقيم، والاتجاهات، ومصادر الأخبار، ومصادر التزويد، والجمهور المستهدف، واستخدام الألوان والصور والرسومات .

ووضعت دراسة المجلس الأعلى للإعلام هدفا عاما لها للتعرف على طبيعة التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية بمختلف جوانبها من قبل الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية، ونوعية هذه التغطية وشموليتها، من خلال التعرف على أهم الموضوعات الانتخابية التي تناولتها الصحف، وعلى أكثر الأنماط المستخدمة في التغطية، وعلى مصادر الأخبار المعتمدة، وأهم مصادر التزويد، والقيم والاتجاهات التي حملتها موضوعات التغطية، والمساحة التي احتلتها الموضوعات الانتخابية ومواقعها، الى جانب وضع دراسة تحليلية للاعلانات الإنتخابية ومضامينها وحصص كل صحيفة منها لتكون تلك الدراسة من أوائل الدراسات المتخصصة في قضايا «الإعلان الإنتخابي « التي تجرى في الأردن.

وتولت الدراسة رصد وتحليل الموضوعات الإنتخابية المنشورة في الصحف اليومية والأسبوعية للفترة من 21 تشرين الأول وحتى التاسع عشر من شهر تشرين ثاني أي قبل موعد إجراء الإنتخابات بيوم واحد فقط .

وشملت الدراسة تحليل خمس صحف يومية هي «الدستور، والرأي، والعرب اليوم، والغد، والأنباط، والديار، وبلغت الموضوعات الإنتخابية المنشورة فيها «3318 « موضوعا، وبمساحة إجمالية بلغت في عينة الصحف اليومية الخمس « 181662 سم / عمود»، حصلت الأخبار على ما نسبته «58,3 %» من حيث الموضوعات، وحصل المقال على نسبة «17,6%»، والتقارير بنسبة «12,4%»، والتحقيقات بنسبة «1,4 %»، وإفتتاحيات الصحف بنسبة«0,2 %».

وتؤكد النتائج على ان «الأخبار» هي التي كانت عنوان اهتمام الصحف اليومية، فيما حجزت مقالات الكتاب المرتبة الثانية وبفارق يصل الى النصف، وهو ذات الفارق الذي يقف بين المقالات وبين التقارير التي حصلت على المرتبة الثالثة، مما يعني ضمنا ان اهتمام الصحف بالتقارير الإخبارية كان ضعيفا جدا، فيما لا تكاد نسبة «التحقيقات الصحفية الإنتخابية» تجد لها مكانا في الصحف اليومية الخمس.

وشملت دراسة المجلس الأعلى للإعلام تحليلٍ مضمون الموضوعات الانتخابية في (29) صحيفة أسبوعية، وبلغ عدد الموضوعات المنشورة فيها (2327) موضوعاً، وبمساحة بلغت قيمتها الإجمالية (100082) سم/ عمود، حصلت «الأخبار فيها على النسبة الأعلى «68,3 %»، وجاءت «المقالات « في المرتبة الثانية وبنسبة «11,3 %»، وحصلت التقارير على المرتبة الثالثة وبنسبة «8%»، وحصلت «الأحاديث الصحفية» على المرتبة الرابعة وبنسبة «5,1%».

ويلاحظ تقارب النسب في انماط التغطية بين الصحف اليومية والاسبوعية، فيما تدلل النتائج على ان الصحف اليومية والاسبوعية اشتركت في الاعتماد على الخبر بالدرجة الأولى لتغطية العملية الانتخابية، وجاءت المقالات في المرتبة الثانية، فيما تراجعت «التقارير الصحفية» الى المرتبة الثالثة.

وتوصلت دراسة المجلس الأعلى للإعلام الى نتائج متعددة من بينها ان الاحزاب حازت في الصحف الأسبوعية على المرتبة الأولى، فيما احتل موضوع الأحزاب في الصحف اليومية على مرتبة متدنية جدا، ولم تخرج التغطية عن إطارها الخبري، بالرغم من اعتراف التقرير بان المقالات قامت بتحليل الخبر والتعليق عليه، لكن الدراسة نفسها لم تقل ان المقالات كانت تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولم يسجل لأي مقال تقديمه معلومات جديدة في إطار التغطية الخبرية للعملية الإنتخابية.

وانتقد التقرير مع ذلك موضوعات التغطية في الصحف اليومية والأسبوعية التي وصفها بأنها كانت «بدون إتجاه»، لإعتماد التغطية على الخبر وليس على التقرير والتحليل، في الوقت الذي اعترف التقرير فيه بتوفر «الإيجابية» في موضوعات

تغطية الصحف اليومية وبنسبة بلغت « 71,3%»، في حين بلغت موضوعات القيم السلبية في الصحف الأسبوعية ما نسبته « 40,6%».

إن من أهم الإنتقادات التي يمكن توجيهها لتقرير المجلس الأعلى للإعلام هو إغفاله التام لقيم «الحياد والتوازن «في التغطية الإنتخابية للصحف ولوسائل الإعلام المختلفة، الى جانب إغفاله التام لدراسة وتحليل الوسائل الإعلامية الأخرى «التلفزيون، الإذاعة، المواقع الإلكترونية» مما يبقي دراسة المجلس الأعلى للإعلام ناقصة إلى حد كبير، ولا تعطي صورة كاملة عن أنماط ومضامين التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية.

إلا أن ما يجب تسجيله للتقرير إيجابيا هو تصديه لإنجاز تلك الدراسة التي يمكن تصنيفها في «الإطار الريادي»، وهو ما يجعله شريكا جيدا في هذا المجال الى جانب المؤسسات الأخرى التي تولت إنجاز دراسات مماثلة، تجري لأول مرة في الأردن لتحليل مضامين التغطية الإعلامية للإنتخابات البرلمانية.

ثالثا: تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الانسان لمراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية 2007

وضع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان لنفسه عدة اهداف من قيامه بمراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية لعام 2007، تمثلت بمراقبة ورصد «وفحص مدى انطباق المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة لاشاعة المنهجية العلمية في التأثير الايجابي الهادف إلى خدمة المجتمع ومؤسسة البرلمان الأردني وتطوير القوانين ذات الصلة بالانتخابات، إلى جانب التركيز على تطوير الأداء الإعلامي عبر مراقبته وإظهار الإيجابيات التي قام بها من جهة، و إظهار السلبيات الإعلامية في تغطية الانتخابات وتسليط الضوء عليها من أجل الحد منها في الانتخابات القادمة».

وقام المركز بعملية مراقبة ورصد التغطية الاعلامية لـ «13 « وسيلة إعلامية مختلفة وعلى مرحلتين بدأت الأولى من تاريخ 15 ايلول ولغاية 23 تشرين الأول عام 2007، والمرحلة الثانية بدأت من اليوم الأول لانطلاق الدعاية الإنتخابية في 24 تشرين الأول ولغاية 19 تشرين ثاني وهو اليوم الأخير في الدعاية الإنتخابية الذي يسبق موعد إجراء الإنتخابات النيابية.

إن من أبرز النتائج التي توصل اليها تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان حول اداء الإعلام الأردني في تغطية الإنتخابات النيابية لعام 2007 هي وجود مؤشرات سلبية في الإعلام المحلي في تغطيته للانتخابات، مقارنة بالمعايير الدولية التي اعتمد عليها مؤكدا على «أن الصحافة المحلية بشقيها اليومية والأسبوعية لم تتمتع بالحيادية الكافية والعدالة في تغطيتها الإعلامية للانتخابات، خاصة فيما يتعلق بإعطاء الحجم والمساحات العادلة لكافة أطراف العملية الانتخابية وللمرشحين على اختلاف أيديولوجياتهم وثقافاتهم السياسية والاجتماعية وانتماءاتهم سواء الحزبية او العشائرية، ولوحظ بالنتيجة تغليب أطراف وشرائح معينة من المرشحين على اطراف أخرى».
ويشير التقرير الى ان «التحليل النوعي» للمواد المنشورة في الصحافتين اليومية والأسبوعية أظهرت العديد» من النقاط والنتائج الإيجابية والسلبية، إلا أن النتائج السلبية في المحصلة النهائية طغت على الإيجابية، خاصة في تغطيات الصحافة الأسبوعية».

ويقول التقرير «إن الصحف اليومية نقلت الحراك الرسمي في الانتخابات عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» بشكل «كمّي ونوعي»، فيما شغلت تعليقات القراء وآراء المواطنين في الانتخابات سواء بشكل «سلبي» أو»إيجابي» أو «محايد» حيزاً في الصفحات المخصصة لعموم القراء.

ويشير التقرير «إلى أن المقالات والأخبار في العشائرية والحركة الإسلامية وتصريحات الحكومة و»المال السياسي» شكلت أبرز التغطيات النوعية والكمية في الانتخابات، كما لاحظ التقرير ضعف الحديث عن «المرأة» و»الشباب» واهتمت معظم الصحف الاسبوعية وبعض الصحف اليومية بالحديث عن نشاطات «المجتمع المدني» في الانتخابات و»المحافظات».

ويرصد التقرير «ظهور مبادرات إعلامية جديدة في تغطية الحراك الانتخابي، حيث خصصت الصحافة اليومية والأسبوعية ملاحق وأقسام داخلية خاصة بتغطية الإنتخابات نتيجة بروز عامل المنافسة بين الصحف، ولوحظ أن التغطية الاعلامية لانتخابات 2007 قد تفوقت كماً ونوعاً عنها في انتخابات 2003 ويعود ذلك إلى حقيقة صدور عدد من الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الإلكترونية الجديدة».

ويكشف التقرير عن «إنتشار الدعاية الانتخابية للمرشحين قبل بدء الموعد الرسمي للدعاية الانتخابية» مما يشكل بذلك مخالفة «لنصوص القانون المنظمة للعملية الانتخابية، كما ظهرت إعلانات مرشحي العشائر والعائلات الكبرى الإنتخابية بشكل «كمّي» قبل بدء الموعد الرسمي للدعاية الانتخابية للمرشحين».

وأظهرت نتائج التقرير الرقمية «غياب التحليلات والجهد الاستقصائي عن مضامينه، ووجود تباين في تعامل الصحف مع تصريحات الناطق الرسمي حول الانتخابات، ووجود خلط واضح بين الإعلان والإعلام بشكل مباشر».

ولاحظ التقرير «إن أبرز ما غطّته الصحف اليومية والأسبوعية في الانتخابات من قضايا لاقت حراكاً إعلامياً كان ينصب على قضايا غياب البرامج الانتخابية للمرشحين، وغياب المشاركة الحزبية، وقضية شراء الأصوات أو المال السياسي، والتنافس العشائري، ومشاركة الإسلاميين في الإنتخابات».

وأكد تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعاية الإعلانية للمرشحين في الصحافتين اليومية والأسبوعية «وجود عدد من المخالفات المهنية والقانونية، أبرزها استخدام العلم الأردني والآيات القرآنية واسم صاحب الجلالة في الإعلان الانتخابي، رغم أن تلك الإعلانات تقدم للصحيفة كما هي عليه في النشر، ولا تتدخل الصحف في مضمونها أو شكلها الإخراجي إلا إذا طلب منها ذلك، في الوقت الذي لا يجيز فيه القانون استخدام الشعارات والرموز العامة والدينية في الدعاية الانتخابية للمرشحين».

وقام التقرير بتوثيق قيام الصحف الأسبوعية بنشر «قائمة بالمرشحين المفترضين قبل الإعلان رسمياً عن قائمة المرشحين، وكذلك الحال نشرت بعض الصحف قائمة بالفائزين المفترضين وبحسب التحليل الكمّي للعشائرية والحركة الإسلامية لوحظ التركيز الاعلامي على العشائرية من جهة بشكل قياسي، والتركيز على الحركة الاسلامية مقارنة بمكوّنات النسيج السياسي الأخرى».

ويشير التقرير إلى إبراز نجوم المرشحين من رجال الأعمال ومن نواب سابقين لهم تاريخ حافل في المجلس النيابي بصورة واضحة في الصحافتين اليومية والأسبوعية.

ولاحظ التقرير ان المرشحين لجأوا في دعايتهم الإنتخابية إلى إستخدام وتوظيف البعد الوطني والقضية الفلسطينية والقومية بشكل واضح، فيما لجأت بعض الوسائل الإعلامية لإظهار نشاطات مرشحين قاموا باستغلال المناسبات الوطنية والدينية في الدعاية الانتخابية، فيما إستخدم مرشحون طريقة بيانات التأييد من قواعدهم الانتخابية ظهرت على شكل إعلانات مدفوعة، كان من بينها نشر إعلانات مدفوعة يظهر فيها ترويج واضح لمرشحين من خلال الإعلان عن تبرعات لجمعيات خيرية أو افتتاح يوم طبي مجاني.

وأكد التقرير على وجود مساحات كمية للجهات المرصودة رمزت إلى تغييب الأحزاب وتعليقات المعارضة وتعليقات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، رغم أن الأخيرة حازت على نسبة عالية من التغطية، إلا أنها جاءت بشكل إخباري حول النشاطات وورش العمل والندوات التي قامت بها في الانتخابات، دون إبراز تعليقاتها وآراءها بشكل مباشر.

إن من أهم الإنتقادات التي توجه لتقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان هي إغفاله مراقبة أداء المواقع الإلكترونية المتعددة التي دخلت ولأول مرة ميدان التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية في المملكة، كما انه اغفل مراقبة الوسائل المرئية والمسموعة، إلى جانب عدم توضيحه للأسس التي استند اليها في إختيار الصحف التي راقبها ورصد أداءها، بالرغم من وجود صحف أخرى متعددة قام باستثنائها ولم يقم بإدخالها ضمن العينة المرصودة.

إن من أهم الإيجابيات التي أسس لها تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان هو جهده الدراسي والبحثي الريادي في وضع التغطية الاعلامية الاردنية للإنتخابات النيابية على طاولة البحث والرصد، وهي عملية تستدعي الثناء بالرغم من حجم الإنتقادات التي يمكن ان توجه ليس لتقرير مركز عمان فقط ، وإنما لباقي التقارير الأخرى التي شكلت بمجملها ظاهرة إيجابية وعلامة فارقة في مراقبة أداء الإعلام الأردني تجاه الإنتخابات، والتأشير بكل جرأة الى مكامن القوة والضعف في هذا الأداء، ومدى التزام الاعلام بالمعايير الدولية في تغطية الإنتخابات النيابية.

رابعا : تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان

تضمن تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان قسما مهما خصصه لمراقبة اداء وسائل الاعلام في تغطية الانتخابات النيابية لعام 2007 مؤكدا فيه على ان «مراقبة الإعلام في السياق الانتخابي يتطلب من مؤسسات المجتمع المدني مراقبة مدى تغطية الإعلام للإطار القانوني للانتخابات، ومدى الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية وأهلية المرشحين، والمناطق الانتخابية ودقة بيانات المقترعين، وحرية التحرك في الحملات الانتخابية، وحوادث العنف المتعلقة بالانتخابات، والترهيب وشراء الأصوات وأداء الإدارة الانتخابية، ونزاهة عملية الاقتراع واحتساب الأصوات وجدولتها، وأداء آليات الشكاوى» استنادا الى نصوص الدستور والقانون من أحكام وواجبات، ومدى اتسامها بالمعايير الدولية»، مشددا على انه «يتطلب من منظمات المجتمع المدني عندما تراقب الأعلام أن تكون موضوعية ومحايدة، ولها مصداقية توثيق وإعلان الأهداف والمناهج والنتائج».

وهدف التقرير من عملية المراقبة والرصد، التعرّف على مدى إدارة عملية الاقتراع حسب مواد قانون الانتخاب الأردني والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، ومدى درجة تأثير بعض المشاكل على نتائج الانتخابات خلال عملية الدعاية الانتخابية، وفي مرحلتي الاقتراع والفرز وحتى ظهور النتائج النهائية كما وردت في الصحف المراد مراقبتها.
واعتمد تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان ثلاثة معاييرفي اختيار الصحف التي قام برصدها وهي :
1 ـ نسبة توزيعها اليومي.
2 ـ المناطق التي تغطيها.
3 ـ استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية حول مدى انتشار وتأثير هذه الصحف المحلية.

وشملت عملية الرصد خمس صحف يومية»الرأي، الدستور، العرب اليوم،الغد ، الأنباط، والديار»، ووكالة الأنباء الأردنية بترا، وموقع الكتروني واحد « وكالة عمون «، والصحف الأسبوعية.

وقدم التقرير رصدا لأداء وسائل الاعلام فيما يتعلق بكامل اجراءات العملية الانتخابية بدءا بعملية تسجيل الناخبين وانتهاء باعلان النتائج، موضحا الكثير من الثغرات التي وقعت فيها الوسائل الاعلامية المحلية المختلفة التي كانت موضوعا لرصد التقرير.

وفيما يتعلق بدور وسائل الاعلام في تغطية عملية تسجيل الناخبين، قال التقرير ان الصحف كشفت عن قيام لجان التسجيل في بعض الدوائرالانتخابية بشطب أعداد كبيرة من أسماء الناخبين من السجلات بعد عملية التدقيق والمتابعة ، لكن الصحف لم تكشف فيما إذا قامت هذه اللجان بتصحيح مكان أقامتهم حسب العناوين الأصلية لهم ، أو فيما إذا قامت بنشر سجلات الناخبين بصورتها النهائية».

لقد سجل التقرير العديد من الايجابيات الكبرى لدور الصحافة في كشف التجاوزات التي رافقت العملية الانتخابية، لكنه لم يوثق بشكل علمي ومرجعي واضح اي الصحف التي كشفت عن ذلك، وتواريخ نشرها .

ويسجل التقرير للصحف دورها الايجابي في تسليط الأضواء على «ما يعتقد ان له تأثير في تغييرنتائج الإنتخابات، من خلال رصد السماح لإفراد ليس لهم أهلية الانتخاب بأن يدلوا بأصواتهم، كما منُع ناخبون من الاقتراع رغم أنهم يحملون بطاقات شخصية مسجل عليها اسم الدائرة الانتخابية، بحجة أن أسماءهم غير مسجلة على شبكة الربط الإلكتروني، كما تم السماح لأفراد بالإدلاء بأصواتهم اكثر من مرة، حيث كشفت الصحف بالدليل المادي الملموس من خلال نشرها لصور البطاقات الشخصية لأفراد هم دون السن القانوني للانتخاب ممن سمح لهم بالدخول إلى قاعات الانتخاب والإدلاء بأصواتهم».

ويعترف التقرير ضمنا بالايجابية التي اعتمدتها الصحف في الكشف عن «قيام بعض الناخبين وهم يحملون عشرات البطاقات الانتخابية المختلفة يطوفون بها على صناديق الاقتراع للتصويت اكثر من مرة لصالح أحد المرشحين وبأسماء مختلفة» .

ووجه التقرير انتقادا ضمنيا لعدم اشارة الصحف للدعاية الانتخابية المبكرة لعدد من المرشحين قبل الموعد القانوني المحدد لها وحتى يوم الاقتراع قائلا» ان الصحف لم تُشر إلى أن هذا النشاط يمكن أن يكون له تأثيراً هاماً على التصويت وأنه يمثل ضغطاً على إرادة الناخبين».

وانتقد تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان عدم قيام الصحف المرصودة بـ» تسليط الأضواء على الشخصيات أو الجهات المشتركة في استخدام المال لشراء الأصوات، بالرغم من نشرها لاعترافات ناخبين بانتشار هذه الظاهرة التي تخالف نص المادة 20 من قانون الإنتخاب، في الوقت الذي اشارت الصحف فيه الى ان»المال الإنتخابي او السياسي» المستخدم في عمليات التبرعات والهدايا في هذه الحالة ليس دعاية انتخابية مشروعة و إنما هو رشوة.
لكن التقرير مع ذلك يسجل للصحف دورا « في كشف عمليات شراء الأصوات من قبل فريق مؤازرة أحد المرشحين يظهر آلية البيع وحلف اليمين والتوقيع على سند القبض»، وان الصحف كشفت عن ان ظاهرة شراء الاصوات بدأت مبكرا وقبل انطلاق الحملة الدعائية باشهر من خلال الترحيل الجماعي لاصوات الناخبين مقابل المال، واتسعت الظاهرة لاحقا عندما دخل المتنافسون في وقت متأخر مما ساهم في اتساع نطاق هذه الظاهرة لتتحول الى ظاهرة علنية مكشوفة.

ان تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان اكتفى فقط بالتأشير الى الموضوعات التي نشرتها الصحف المختلفة «عينة الرصد» دون التوسع في تحليل مضامين المواد الإعلامية موضوع الدراسة، ودون التأشير الى مصادرها، وقيمها الإيجابية والسلبية، مكتفيا باستخدام صيغة «التعميم»،كقوله» نشرت الصحف ، و كشفت الصحف ..الخ».

سلطة الإعلان على الحقيقة..

وقعت الصحافة ووسائل الإعلام المحلية المختلفة في منزلق مخالفة المادة 17 من قانون الانتخابات النيابية حين قامت بنشر اخبار التأييد والمؤازرة، والفرز العشائري للمرشحين المحتملين كإعلانات مدفوعة الأجر، في الوقت الذي خصصت فيه بعض الصحف زوايا خاصة تضمنت نشر اسماء مرشحين محتملين، او مرشحين حازوا على إجماعات عائلية وعشائرية بالرغم من ان قانون الانتخابات العامة حظر ذلك بشكل واضح وصريح.

وسجل تقرير المركز الأردني لحقوق الإنسان بدء الدعاية المبكرة للمرشحين قبل الموعد المحدد لها، واستخدام مكبرات الصوت من قبل مناصري بعض المرشحين في العديد من الدوائر الانتخابية وحتى يوم الاقتراع في الوقت الذي لم تُشر الصحف فيه إلى أن هذا النشاط يمكن أن يكون له تأثيراً هاماً على التصويت .

واكدت المادة»17» من قانون الإنتخابات النيابية على أن موعد الدعاية الإنتخابية يبدأ قانونيا «ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح»، واعتبر القانون مخالفة ذلك جزءا من «جرائم الإنتخاب» التي نصت عليها الفقرة «ط» من المادة «47» من القانون، ووصلت عقوبتها الى «الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين».

ظهر الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة سيدا للموقف، وأدى بالنتيجة الى إختفاء التغطية المتوازنة للمرشحين باعتبارها إحدى أهم المعايير الدولية المعتمدة في تغطية العملية الإنتخابية.

إن دراسة معمقة لمضامين الإعلانات المنشورة في الصحف وفي وسائل الإعلام الأخرى كشفت عن وقوع تجاوزات خطيرة أدت بالنتيجة الى الخلط بين «الإعلان مدفوع الأجر» وبين «الإعلام»، وهو ما أدى ليس فقط الى عدم تحقيق مبدأ العدالة في التغطية، وإنما الى التأثير على توجهات الناخبين، كما انها أعطت أفضلية واضحة لمرشحين على حساب مرشحين آخرين.

فرض الإعلان نفسه على اداء وسائل الإعلام المختلفة، وفي الوقت الذي تم فيه رصد مئات المرشحين الذين لم يلجأوا للإعلان في الوسائل الإعلامية ، ربما بسبب عدم قدرتهم المالية، فإننا نجد بالمقابل مئات الإعلانات مدفوعة الأجر التي قام مرشحون بنشرها في الصحف، مما أعطاهم مساحة مضافة في بعض الوسائل لنشر أخبارهم المجانية، وصولا إلى تغطية نشاطاتهم الإنتخابية بإعتبارها «خبرا إعلاميا» وليس خبرا إعلانيا مدفوع الأجر».

وظهرت هذه الحالات بشكل لافت للإنتباه في الصحف الأسبوعية، وفي مواقع إلكترونية، وصحف يومية، في الوقت الذي

لجأت فيه وسائل إعلامية مسموعة ومقروءة الى تقديم عروض للمرشحين، تتضمن نشر إعلانات مدفوعة الأجر، متضمنة نشر نشاطاتهم الإنتخابية في تقارير إخبارية.

ونشرت العديد من الصحف الإسبوعية مقابلات مدفوعة الأجر لمرشحين، باعتبارها مقابلات إعلامية، دون ان تعلن للناخبين ان ما تنشره هو «إعلان مدفوع الأجر»، ورافق ذلك ايضا التركيز على المرشحين المعلنين، باعتبارهم اصحاب الفرص الأقوى بالفوز في دوائرهم الإنتخابية المختلفة.

قلنا سابقا إن الإعلان فرض نفسه بقوة على اداء الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، وهو ما دفع تلك الوسائل مجتمعة الى عدم الإلتزام بنص القانون»المادة 17 وتفريعاتها»، في الوقت الذي لم تقم فيه الجهات الرسمية بتطبيق القانون تجاه تلك المخالفات الواضحة، بالرغم من تدخل وزير الداخلية وفي وقت متاخر نسبيا إلى منع ذلك، فيما قامت دائرة المطبوعات والنشر بتوجيه تعميم على مختلف الصحف منعت بموجبه نشر الإعلانات الإنتخابية مبكرا.

إن أول ما يمكن تسجيله هنا في مخالفة المرشحين لقانون الإنتخاب هو ما تم التأشير عليه بوضوح في تقرير نشرته جريدة «العرب اليوم» في 23 آب 2007 بعنوان» تدني فرص النواب السابقين بالعودة الى «الخامس عشر» كشفت فيه عن مخالفات مبكرة لقانون الدعاية الإنتخابية أقدم عليها مرشحون محتملون، وتنتقد فيه عدم اهتمام الحكومة بتلك المخالفة وجاء فيه «منذ اكثر من شهر مضى وعدد من المناطق الانتخابية تشهد حراكا انتخابيا مخالفا لقانون الانتخاب الحالي, ولم تسلم الجدران والطرقات من اجتماعات وشعارات علقت او كتبت عليها شعارات انتخابية لطامحين بالوصول الى قبة مجلس الامة دون ان تحرك الحكومة ساكنا تجاه منعهم، او حتى التطوع لشرح بنود القانون التي لا تجيز لهم اطلاق دعاياتهم الانتخابية قبل شهر فقط من موعد الاقتراع».

هذه المخالفات إنتقلت سريعا من المناطق الإنتخابية إلى صفحات الصحف حين بدأت الصحف بنشر إعلانات وأخبار عن مرشحين محتملين، وإعلانات دعم وتأييد، ويكفي النظر فقط للصحف الصادرة يوم 19 أيلول 2007 لمشاهدة بعض تلك الإعلانات الإنتخابية، حيث خصصت بعض الصحف الأسبوعية صفحات كاملة تحت عنوان»بورصة المرشحين» تضع فيها أسماء المرشحين المتوقعين والقادمين، فتنشر جريدة «البيداء» الأسبوعية صفحة كاملة لإعلان ترشيح للنائب السابق هاشم القيسي ، متضمنا صورته وابرز الانجازات والمناصب والخدمات التي قام بها، فيما تخصص جريدة «المواجهة» الأسبوعية صفحة كاملة لـ "بورصة النواب" كما هو جار في الصحف الأسبوعية معلنة فيها استعدادها التام للتعاون مع أي من الأخوة الراغبين بخوض المعركة الانتخابية.

وفي الصحف اليومية الصادرة في 19 أيلول تنشر جريدة الدستور اعلان ترشيح للمرشح عن الدائرة الرابعة في عمان نضال الحديد متضمنا صورته، وتنشر جريدة الغد إعلاناً بعنوان "نحو نهضة وطنية شاملة" لإعلان المرشح عن الدائرة الثالثة بمحافظة العاصمة د. عودة قواس ترشيح نفسه للانتخابات متضمناً صورته، وهو نفس الإعلان الذي تم نشره في صحيفة الرأي والدستور يومي17 و18 على التوالي.
وفي 20 أيلول تنشر جريدة الرأي إعلانات لمرشحين مرفقة بصورهم، من بينها إعلان ترشيح وإفتتاح مقر إنتخابي، وشكر وعرفان، وتعيد جريدة العرب اليوم نشر إعلان ترشيح د. عودة قواس لنفسه، وتنشر الغد إعلانا لمرشح بمساحة ربع صفحة، وتعيد نشر اعلان ملون للمهندس نضال الحديد وبمساحة ربع صفحة.

وسجل موقع البوابة البرلمانية الذي انشأة مركز حماية وحرية الصحفيين لمراقبة اداء الاعلام خلال الانتخابات في رصده للصحف الصادرة يوم 23 أيلول 2007 نشر الصحف لإعلانات لعائلات وعشائر وجمعيات تعلن فيها عن ترشيح وتأييد أحد أبنائها لخوض الانتخابات المقبلة مرفقة بصور شخصية للمرشحين وبأحجام متفاوتة، بينما ظهر إعلان آخر لعشيرة لا يوجد لديها أي مرشح للانتخابات.

وتنشر جريدة «الرأي» وعلى صدر صفحتها الأولى في جزئها الثاني ثلاثة إعلانات تأكيد وتأييد لمرشحين عن عشائر وعائلات، ونشرت إعلان لمرشح عن الدائرة الرابعة متضمنا صورة له وعدة أرقام هواتف للمؤازرة، بينما نشرت إعلاناً من عشيرة آل صويص حول الانتخابات بناء على اجتماع العشيرة وقرار العائلة بعدم خوض الانتخابات النيابية القادمة، وأن العشيرة لا يوجد لديها أي مرشح عن الدائرة الأولى لمحافظة البلقاء، بينما ظهر إعلان عن إجماع تحالف عشائري على ترشيح أحد أبنائهم ، وإعلان ترشيح بصورة لأحد مرشحي الدائرة الرابعة للعاصمة مرفقاً بصورة للمرشح، وإعلان آخر تضمن تأكيد ترشيح أبناء إحدى العشائر.

ومن بين ما رصده موقع البوابة البرلمانية للصحف الصادرة في 26 أيلول 2007 يشير الى ان جريدة الرأي نشرت على صفحتها الرئيسية من جزئها الثاني إعلان ترشيح بعنوان «وثيقة عهد ووفاء» صادرة عن مرشح من أبناء آل الشخشير متضمناً صورته، وقد تكرر هذا الإعلان على الصفحة الرئيسية من الجزء الثاني لصحيفة الدستور بنفس المساحة، كما نشرت الرأي إعلان ترشيح آخر ملون متضمنا صورة .

وفي 11 تشرين الأول تنشر الصحف الأسبوعية جريدتا "المحور وشيحان " الأسبوعيتان اعلانات ترشيح مباشرة لمرشحين متضمنة صورهم.

إن ما أوردناه سابقا هو مجرد امثلة فقط للتأكيد على ما قلناه سابقا من أن الصحافة ساهمت إلى حد كبير في التجاوز على قانون الإنتخاب وعلى الأسس التي حددها القانون حول الدعاية الإنتخابية وموعدها.

لقد رصد موقع «البوابة البرلمانية» جزءا كبيرا من تلك التجاوزات، في تقريره الصادر يوم 20 أيلول 2007 مسجلا مخالفة الصحف ووسائل الإعلام لقانون الانتخاب فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية وتحت عنوان «القانون لا يعتبرها حرة ونزيهة .. إعلانات المرشحين تظهر في الصحف رغم عدم البدء بمدة الترشيح للانتخابات" وجاء فيه " رغم عدم إجازة القانون للمرشحين بالإعلان عن ترشيح أنفسهم للانتخابات حسب نص المادة رقم 60 من قانون الانتخابات لمجلس النواب الأردني إلا "من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب حيث يحظر القيام فيه بأي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"، حيث يعتبر القانون تلك الإعلانات حرة ونزيهة فقط منذ البدء بفترة الترشح، إلا أن الصحف اليومية والأسبوعية ومواقع الإعلام الإلكتروني المحلية بدأت بنشر إعلانات لعدد من المرشحين على صفحاتها الإعلانية وصفحاتها الإخبارية.)

وجاء في التقرير عن رصده للصحف الصادرة ذلك اليوم، ان إعلانات المرشحين بدأت تظهر ملونة ومتضمنة صور معلنيها، وأخذ بعضها يظهر على الصفحات الرئيسية أو الأخيرة لملاحق الرياضة والاقتصاد في الصحف اليومية.

ويشير تقرير "البوابة البرلمانية" إلى التباين في طبيعة تلك الإعلانات بين تقديم الشكر والعرفان لنائب سابق يعتزم ترشيح نفسه للانتخابات القادمة، وبين إعلان مباشر عن الترشيح أو شهادات تقدير وعرفان لأهالي منطقة أحد النواب السابقين الذي يعتزم ترشيح نفسه لدورة أخرى في انتخابات المجلس القادمة، وفي الأسبوعيات قد يظهر خبر عن نشاط أحد المرشحين القادمين الذين قد يقدمون المساعدات لعدد من أهالي مناطقهم الانتخابية، أو دعمهم لإحدى الأنشطة الاجتماعية التي تقام في منطقة المرشح.

ويؤكد التقرير ظهور إعلانات عدد من المرشحين على المواقع الإعلامية الإلكترونية بشكل واضح على صفحاتها الرئيسية تدعو الناخبين لترشيحهم في الانتخابات المقبلة، متضمنة صوراً لمعلنيها، فيما نشرت بعض تلك المواقع أخباراً قصيرة حول ممارسات بعض المرشحين القادمين في شراء الذمم وإقامة المقرات والخيمات الانتخابية.

وفي تقرير آخر لموقع "البوابة البرلمانية" نشر بتاريخ 8 تشرين الأول 2007 يؤكد واستنادا إلى رصد مخالفات الصحف لنشر الدعاية الإنتخابية مبكرا للفترة الواقعة ما بين 15 إلى 27 أيلول "نشر الاعلانات الانتخابية في الصحف مما يعتبر امراً مخالفاً للانظمة والقانون الذي يحدد موعد بدء عملية الدعاية الانتخابية دون النظر الى التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، ويشير الى ان الصحف الاسبوعية "تنشر قائمة بالمرشحين المفترضين دون العودة للمعايير الدولية .. واعلانات العشائر والعائلات الكبرى في ازدياد كمي ".

لقد لاحظت جريدة الغد في تقرير لها نشرته في 27 أيلول 2007 تحت عنوان «مرشحون مفترضون للانتخابات النيابية يقفزون عن الموعد القانوني للدعاية .. منهم من انتقد "تشدد" القانون في الدعاية الانتخابية " لجأ كاتبه فيه إلى إستطلاع اراء مرشحين حول منع الدعاية المبكرة مستندا الى مواد في قانون الانتخاب تحدد موعد الدعاية الانتخابية، واشار في تقريره الى إنتشار يافطات إنتخابية لمرشحين مفترضين في بعض شوارع العاصمة ومحافظات وقرى أخرى في المملكة، تعكس طبيعة صاحب اليافطة والفكر الذي يستند إليه في الترشيح

إن أخذ عينة فقط من الصحف وعلى مدى أيام مختلفة سبقت بكثير التوقيت القانوني لإباحة نشر الدعاية الإنتخابية، تظهر

أن الصحف ساهمت مباشرة في التجاوز على قانون الإنتخاب، في الوقت الذي تأخرت فيه الإجراءات القانونية الرسمية لمنع تلك الظاهرة.

إن الإستجابة الرسمية لهذه التجاوزات تاخرت بشكل كبير ولافت للإنتباه، ولم تتخذ وزارة الداخلية إجراءات منع التجاوز على القانون إلا في موعد قريب من موعد الترشيح، وتنشر وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في 30 أيلول تصريحات لوزير الداخلية قالها في لقائه مع اسرة الوكالة عن جرائم الانتخاب التي ترتكب سواء من المرشح او الناخب او موظف الحكومة، مهيبا بجميع المواطنين الالتزام باحكام القانون وعدم تعريض انفسهم للعقوبات التي نص عليها والتي يصل بعضها الى عقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وناشد المرشحين الالتزام بشكل خاص بموعد بدء الدعاية الانتخابية، حيث بدأ عدد منهم بوضع اليافطات وهذه مخالفة صريحة للقانون، وستقوم الوزارة وبالتنسيق مع امانة عمان وكافة البلديات بتطبيق القانون حيالها، ونقلت جميع الصحف تلك التصريحات حرفيا عن «بترا».

وفي هذا الإطار تنشر جريدة «العرب اليوم» في 3 تشرين الأول 2007 تقريرا بعنوان» الفايز يجرم الدعاية الانتخابية قبل الترشيح والداخلية لا تعتبر اعلانات المؤازرة مخالفة قانونية " تحدث فيه كاتبه عن تباين الإجتهادات في وزارة الداخلية بخصوص الدعاية الانتخابية قبل الموعد القانوني الذي تم تحديده بالفترة الى ما بعد انتهاء ثلاثة ايام الإعتراض على الترشيح، والتي تبدأ في 21 تشرين أول الحالي، وانه يجب تقديم الاستقالة لموظفي القطاع العام مع قبولها قبل هذا التاريخ، وإلا يعتبر الترشيح غير قانوني، مشيرا الى تصريحات وزير الداخلية التي قال فيها لوكالة الانباء الاردنية بترا ان "ما يتم نشره حاليا في الصحف المحلية من مؤازرة عشيرة معينة لاحد المرشحين هو خرق واضح للقانون، وان الوزارة تدرس حاليا هذا الموضوع وستتخذ اجراءاتها الكفيلة بتطبيق القانون بشكل يكفل العدالة والمساواة لجميع المرشحين».

ويشير التقرير الى تعليمات وزير الداخلية للمحافظين وللحكام الاداريين بمنع اجراء الدعاية الانتخابية بكافة اشكالها مثل عمل الآرمات، او توزيع الكروت، او البيانات الانتخابية او اقامة لقاءات عامة او وضع ملصقات انتخابية او افتتاح مقرات انتخابية او الاعلان في الصحف، لاي شخص ينوي ترشيح نفسه في الانتخابات المقبلة.

ونسب التقرير الى مصادر في وزارة الداخلية ـ لم يسمّها ـ قولها "ان اعلان المرشح عن نيته الترشح في الصحف، او اعلان اقاربه مؤازرته في الانتخابات المقبلة في الصحف لا يعد خرقا للقانون، وان الخرق القانوني للدعاية الانتخابية يقع ضمن عمل الارمات او توزيع الكروت او البيانات الانتخابية او اقامة لقاءات عامة او وضع ملصقات انتخابية او افتتاح مقرات انتخابية او اقامة الندوات الانتخابية وغيرها.

في ذات اليوم كانت جريدة "الرأي" تنشر خبرا عن إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية في الزرقاء بموجب تعميم من محافظها احمد الشياب، وقبل ذلك بيوم وبتاريخ 2 تشرين الأول 2007 تنشر جريدة "الدستور" خبرا عن قرار محافظ العاصمة سعد الوادي المناصير بـ "منع الدعاية الانتخابية قبل موعد الترشيح للانتخابات البرلمانية".

في 18 تشرين الأول 2007 تنشر جريدة العرب اليوم تقريرا لمراسلها حول تعليمات امانة عمان للسماح للمرشحين بتعليق دعايتهم الانتخابية مشترطة على كل مرشح دفع 2000 دينار نقدا او شيك كتأمين لضمان حسن تنفيذ الدعاية الانتخابية، وفي ذات اليوم تنشر وكالة الأنباء الأردنية "بترا" تقريرا عن "تعليمات عن الترشيح والدعاية الانتخابية النيابية"، وبعد ذلك بأربعة أيام وبتاريخ 22 تشرين الأول تنشر "بترا" تحذيرا لامانة عمان من عدم التقيد بتعليمات الدعاية الانتخابية، في الوقت الذي كانت فيه جريدة "الغد" تنشر تقريرا حول"اصدار تعليمات تنظيم الحملات الانتخابية في "المرئي والمسموع».

إن من اهم الدراسات التقييمية التي وضعت لرصد تأثيرات ومضامين الإعلان الإنتخابي في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة كانت الدراسة التي نشرها المجلس الأعلى للإعلام مشيرة الى ان "1477 إعلانا تم نشرها بمساحة "87838 سم / عمود، بلغت نسبة الإعلانات المؤيدة للمرشح "1469 إعلانا " وبنسبة "99,7%"، والاعلانات المعارضة بلغت "3 اعلانات" وبنسبة "0,2 %"، والاعلانات بدون إتجاهات بلغت إعلانا واحدا، وبنسبة 0,1%.

واحتلت إعلانات طلب المؤازرة المرتبة الأولى ـ وفقا لدراسة المجلس الأعلى للإعلام ـ وبنسبة بلغت " 47,9 %" من النسبة الإجمالية للموضوعات الإعلانية الإنتخابية، تليها إعلانات "الدعم والتأييد والمؤازرة وبعدد اعلانات وصل الى 281 اعلانا.

وتولى تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان عن مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية لعام 2007، تأكيد وجود عدد من المخالفات المهنية والقانونية بشأن الدعايات الإعلانية للمرشحين في الصحافتين اليومية والأسبوعية، أبرزها استخدام العلم الأردني والآيات القرآنية واسم صاحب الجلالة في الإعلان الانتخابي، رغم أن تلك الإعلانات تقدم للصحيفة كما هي عليه في النشر ولا تتدخل الصحف في مضمونها أو شكلها الإخراجي إلا إذا طلب منها ذلك، في الوقت الذي لا يجيز فيه القانون استخدام الشعارات والرموز العامة والدينية في الدعاية الانتخابية للمرشحين.

وكشف التقرير عن الخلط الواضح بين "الإعلان والإعلام" بشكل مباشر، كما فامت بعض الصحف الأسبوعية بنشر قائمة بالمرشحين المفترضين قبل الإعلان رسمياً عن قائمة المرشحين، كما نشرت بعض الصحف قائمة بالفائزين المفترضين، فيما لجأت صحف إلى إبراز نجوم المرشحين من رجال الأعمال ومن نواب سابقين لهم تاريخ حافل في المجلس النيابي بصورة واضحة، في الصحافتين اليومية والأسبوعية، وهو ما يمكن ان يصنف في إطار الدعاية الإنتخابية والإعلان الهادف للتأثير على توجهات الناخبين.

ويؤكد التقرير على ظهور إعلانات مدفوعة يظهر فيها ترويج واضح لمرشحين من خلال الإعلان عن تبرعات لجمعيات خيرية أو افتتاح يوم طبي مجاني، أو حتى توظيف البعد الوطني والقضية الفلسطينية والقومية بشكل واضح في عدد من الإعلانات الانتخابية للمرشحين، ويظهر محاولات إعلامية لبعض المرشحين لاستغلال المناسبات الوطنية والدينية في الدعاية الانتخابية، فيما إستخدم مرشحون طريقة بيانات التأييد من قواعدهم الانتخابية ظهرت على شكل إعلانات مدفوعة الأجر.

وخلص التقرير الى ذات النتائج التي خلصنا اليها فيما يتعلق بنشر " إعلانات مدفوعة يظهر فيها ترويج واضح لمرشحين من خلال الإعلان عن تبرعات لجمعيات خيرية أو افتتاح يوم طبي مجاني".

إن من المهم التأشير هنا إلى عدة حقائق فرضت نفسها على اداء الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بالإعلان الإنتخابي، لعل في مقدمتها مفهوم الصحافة للعملية الإنتخابية بإعتبارها مناسبة جيدة للحصول على الإعلان التجاري، والتوسع في عروض الإعلان والخصومات التي تقدمها كل صحيفة لـ "المرشح المعلن" ، وصلت في بعض الصحف إلى نسبة 50 %، وفي الصحف الأسبوعية ارتفعت القيمة إلى اكبر من ذلك بكثير.

ولعل من اهم ما يجب تسجيله في الإنتخابات النيابية لسنة 2007 هو دخول وسائل إعلامية جديدة وبزخم كبير ومؤثر في الترويج الإعلاني للمرشحين، وهو ما لم يكن مستخدما في الإنتخابات النيابية السابقة "المجلس الرابع عشر وما قبله"، وفي مقدمتها استخدام المواقع الإلكترونية التي نجحت بحجز حصتها الجيدة من اعلانات المرشحين، فيما لجأ مرشحون إلى استخدام رسائل الهواتف النقالة" SMS "، للترويج لأنفسهم ولطلب الدعم، ولتحشيد الناخبين، وفي هذا الإطار يعترف تقرير المركز الأردني لحقوق الإنسان بأن استخدام الرسائل الخلوية بقي مستمرا في الدعاية الإنتخابية للمرشحين حتى لحظة الإقتراع، من خلال بث رسائل عن تقدم مرشح على مرشح آخر.

لقد كان الإعلان في حد ذاته مدعاة للتساؤل عن قيمة ما يمكن ان يدفعه مرشح في سياق الصرف المالي على حملته الإنتخابية، وهو سؤال مشروع يطرح بقوة على هامش قانون الانتخابات النيابية الذي لم يحدد اي سقف للموازنة التي يمكن أن يحصرها في الحملة الإنتخابية لأي مرشح، وقد تحدث تقرير مركز الأردن الجديد عن هذه القضية الهامة في تقريره الذي أصدره في 21 تشرين ثاني 2007 وبعد اجراء الانتخابات بيوم واحد فقط قائلا إن "انتخابات 2007 شهدت انفاق مبالغ من جانب عدد من المرشحين لا تتناسب مع حجم قاعدة الناخبين في بلد صغير كالأردن، ولا مع حجم الدوائر الانتخابية، وقد بات من الضروري تنظيم الإنفاق على الحملات الانتخابية، بما لا يتعدى 50 ألف دينار للمرشح، وبما يسمح بتوفر الحد الأدنى من التوازن للتنافس الانتخابي بين المرشحين".

وبالرغم من أن الحق الطبيعي للصحف ووسائل الإعلام المختلفة بالحصول على الإعلان مدفوع الأجر، فإن هذا الحق تم تجاوزه من بعض وسائل الإعلام التي بدأت مرحلة الدعاية الإعلانية للمرشحين مبكرا، كما ان بعضها تجاوز الحدود القانونية المسموح بها في تأمين الحياد في التغطية الإنتخابية من خلال التفريق بين "الإعلام والإعلان"، وصولا الى قيام بعض الصحف بنشر ما أسمته "مؤشرات وإستفتاءات "غير دقيقة وغير واقعية عن تقدم مرشح على حساب مرشح آخر، مما ادى إلى دخول تلك الصحف في منطقة الخطوط الحمراء التي لا تسمح بها المعايير الدولية للتغطية الإنتخابية، أو حتى المهنية الصحفية، إلى جانب المواثيق والمدونات التي صدرت تباعا في الأردن وفي مقدمتها مدونة" المبادئ الرئيسية

للتغطية الإعلامية والصحفية للانتخابات النيابية 2007" التي صدرت بجهد مشترك بين نقابة الصحفيين الأردنيين والمجلس الأعلى للإعلام في 29 تشرين أول 2007 ودعت في بعض بنودها الى "التمييز بوضوح بين المواد الإعلامية والإعلانية والدعائية المنشورة، وعدم السماح بنشر أي إعلان أو دعاية أو مادة تسيء للآخرين، وعدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى التحريض على الانحياز أو التفرقة أو العنف".

إن أكثر ما يلفت الإنتباه في الدعاية والإعلان الإنتخابي أنها تجاوزت في إنتخابات المجلس الخامس عشر أي حد يمكن تصوره بالمقارنة مع الحملات الإعلانية التي نفذها مرشحون لدورات إنتخابية سابقة، إذ ظهر بشكل طاغي تخصيص مبالغ مالية ضخمة للصرف على الحملات الإنتخابة، ولوحظ في حملات العديد من المرشحين الأموال الطائلة التي خصصت للدعاية الإنتخابية، حتى وصل الأمر ببعض الصحف للقول "إن المرشح الفلاني خصص مليون دينار لحملته الإنتخابية، والمرشح الفلاني خصص نصف مليون، فيما خسر المرشح الفلاني 2 مليون دينار في حملته الإنتخابية".
إن من الممكن وصف الصرف على الدعاية الإنتخابية في إنتخابات 2007 بأنها "ظاهرة" ترافقت تماما مع ظاهرة شراء الأصوات، وتوظيف المال الإنتخابي، ونقل الأصوات أيضا، وربما هذا الأمر هو الذي أدى بالضرورة إلى رفع الكلفة المالية الضخمة للعشرات ـ إن لم نقل المئات ـ من المرشحين، ومن ضمنها بالطبع كانت الإعلانات الإنتخابية المنشورة في الصحف وفي وسائل الإعلام الأخرى في الإذاعة والتلفزيون، والمواقع الإلكترونية.

وما يسجل هنا أن الصحافة ووسائل الإعلام جميعها لم تتوقف عند قراءة هذه الظاهرة ومراقبتها أسوة بإهتمامها بظاهرة شراء الأصوات ونقلها ـ على تفاوت في الإهتمام بالظاهرتين ـ، ولم ينشر إلا موضوعات محدودة جدا فقط تتحدث عن هذه الظاهرة، ظهرت في مقالات لكتاب صحفيين تحدثوا عن الظاهرة في سياق حديثهم عن كلفة الحملات الإنتخابية، وما يمكن أن تؤديه من حراك إقتصادي وتجاري يصاحب عادة أي موسم إنتخابي.

ولم تهتم الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة بمناقشة قانون الإنتخاب الذي لم يحدد السقف الأعلى للدعاية الإنتخابية، وهو من أهم المآخذ التي يمكن تسجيلها على قانون الإنتخاب الحالي.

لقد بقيت وسائل الإعلام بمنأى تماما عن مناقشة ضرورة ووجوب وضع حد للسقف الأعلى لأية دعاية إنتخابية، وأهملت تماما النظر بجدية لهذه الجزئية الهامة التي لم تضمن أي حق متساوي بين المرشحين، حيث منح القانون الأفضلية المطلقة للمرشحين المقتدرين ماليا على المرشحين الأقل غنى لعدم نصه على تحديد السقف الأعلى للدعاية.

إن المعضلة التي شجعت على عدم تأمين المساواة بين المرشحين فيما يتعلق بالسقوف المالية العليا للدعاية الإنتخابية تكمن في قانون الإنتخاب نفسه، الذي لم ينص صراحة على مثل هذا الأمر بالرغم من أن المعايير الدولية توجب تحديد السقف الأعلى للدعاية الإنتخابية، وهو ما غاب تماما عن الصحافة ووسائل الإعلام لمناقشته والتأشير عليه بوضوح.

مراقبة شفافية الاجراءات ونزاهتها

إن قياس مدى الجهد الذي بذله الاعلام في مراقبة شفافية الإجراءات الإنتخابية، ونزاهتها يتحدد من خلال المواد الصحفية والاعلامية العديدة التي تولى الاعلام نشرها، وتخصيصها لهذا الجانب الهام جدا من مسيرة العملية الانتخابية، منذ لحظة انطلاقها وحتى لحظة الاعلان عن النتائج.

وقياسا الى ما قام الإعلام بتسليط الاضواء عليه في الإنتخابات النيابية السابقة التي جرت في 17 حزيران 2003، فان جميع المعطيات تشير الى ان دور الاعلام الاردني قد ارتقى وإن بشكل متواضع، في تغطية الجوانب الهامة المتعلقة بشفافية الاجراءات الانتخابية ونزاهتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول وبكل اطمئنان إن الإعلام تقدم في انتخابات 20 تشرين ثاني 2007 في هذا الجانب الرقابي قياسا بما قدمه في انتخابات 17 حزيران 2003 .

ان مشكلة الاعلام الحقيقية التي برزت واضحة بشكل لافت للانتباه في انتخابات 2007 هي مشكلة تقصيره في متابعة القضايا التي كان يطرحها، وقد تمثل ذلك جليا في الضعف الكبير في عملية المتابعة الصحفية سواء من خلال التحقيقات

الصحفية، او من خلال التقارير الإستقصائية لتلك القضايا.

إن إكتفاء الصحافة والإعلام بالقيام فقط بدور الناقل للخبر، والتعليق المتواضع عليه في احيان معدودة، أبقى الصحافة والإعلام بعيدا عن حقل المتابعة الحثيثة لعشرات القضايا التي رافقت العملية الانتخابية، وهو ما يمكن ان يعد بحق أحد أبرز السلبيات التي وقع الاعلام فيها.
ومع ذلك فان الإعلام والصحافة أديا دورا جيدا في نقل الاخبار، وفي احيان كثيرة كان للإعلام دورا جيدا في الكشف عن مكامن الخطأ والتقصير في مسيرة العملية الانتخابية، لكنه لم يول مسألة المتابعة الأهمية القصوى في عمله.

لقد تولت وسائل الاعلام المختلفة التاشير على مكامن الضعف في الاجراءات التي سبقت يوم الاقتراع، خاصة ما يتعلق منها بعمليات تسجيل الناخبين، وبعمليات الإعتراض، ولم يتوان الاعلام في التركيز المتواضع جدا على مضامين الخلاف الذي برز واضحا في تصريحات الناطق الرسمي باسم الحكومة وبين تصريحات وزير الداخلية فيما يتعلق بعدد الطعون التي تلقتها المحاكم، حيث وصل هذا الرقم في تصريحاته الى 86 الف طعن وتم شطب 12 الف ناخب من سجلات الناخبين تكررت اسماؤهم في اكثر من دائرة انتخابية، فيما قام الناطق الرسمي باسم الحكومة»ناصر جوده» بالتشكيك علنا في هذا الرقم ، لكنه وبشكل مفاجيء وغير مفهوم عاد واستدرك تصريحاته قائلا ان ما تم شطبه هو 86 الف ناخب منها 12 الف ناخب تم شطبها من قبل المحاكم، وما تبقى منها قامت دائرة الاحوال المدنية والجوازات بشطبها.

وبالرغم من قيام الصحف بنشر تلك التصريحات المتناقضة في حينه، الا ان الاعلام لم يتول مهمة القاء الضوء على تلك التناقضات، واكتفى بالقيام بدور الناقل للتصريحات ولم يسجل قيام أي وسيلة اعلامية بالبحث الجاد في أسباب هذا الخلاف في الارقام.

لقد تولى الاعلام التأشير المتواضع على عدد كبير من الاجراءات التي رافقت عملية الانتخاب لكن ما يسجل سلبيا على اداء الاعلام هو عدم تصديه الفعلي لمتابعة معظم القضايا التي اشار اليها او كشف عنها، واكتفى دائما بدور الناقل للخبر، ولم نشهد ـ الا في حالات محدودة جدا ـ قيام الوسائل الإعلامية بنشر تحقيقات وتقارير عن بعض تلك الحالات التي رأى الإعلام فيها ضرورة لمتابعتها وتسجيل ملاحظاته عليها.

ان البحث في اداء الاعلام في هذا الجانب يمكن ان يتشعب الى حد كبير ونكتفي هنا بالتأشير على بعض القضايا التي قام الاعلام بنشرها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
1 ـ نشرت الصحافة اخبارا عن قيام لجان التسجيل بشطب اعداد غفيرة من سجلات الناخبين، لكن الصحافة لم تتابع بشكل فعّال، الاجراءات الاخرى التي رافقت عمليات الشطب، وفيما اذا تم تصحيح اسمائهم.
2 ـ لم تقم الصحف بالتركيز على ضرورة ان تقوم وزارة الداخلية بتزويد المرشحين بسجلات عن اسماء الناخبين في دوائرهم، في الوقت الذي ألمحت فيه الى حصول عدد محدود من المرشحين على اسطوانات مدمجة تضم كافة اسماء الناخبين في المملكة، ولم تتابع الصحافة تلك القضية بشكل واضح، في الوقت الذي نشرت فيه اخبارا عن بيع كشوفات باسماء الناخبين في معان الا ان هذه القضية ايضا لم تلق من الصحافة الاهتمام الكافي من حيث المتابعة والتحقيق.
3 ـ لم تركز الصحافة ايضا على قضية نقل الاصوات وترحيلها، وباستثناء متابعة متواضعة لهذه القضية الهامة، التي تعتبر من اهم واخطر القضايا الانتخابية لما لها من تأثير على مجريات العملية الانتخابية ونتائجها، وما يمكن ان تحدثه من تغيير في توجهات الناخبين، فان اهتمام الصحافة بها بقي دون الحد المطلوب منها.
4 ـ بالرغم من اهتمام الصحافة بالناخبين باعتبارهم اساس العملية الانتخابية فان التركيز على توجهاتهم، ومواقفهم ظهرت متواضعة جدا قياسا لحجم الحضور الكثيف للتصريحات الرسمية، مما منح الافضلية للجانب الرسمي على الجانب الشعبي، وقد ظهر ذلك جليا خلال مرحلة الاعداد للانتخابات، بدءا بعملية التسجيل وانتهاء باعلان النتائج.
5 ـ لم تركز وسائل الاعلام بشكل كاف على قضية منع العديد من الناخبين في دوائر مختلفة من حقهم بالانتخاب بسبب عدم وجود اسمائهم على اجهزة الربط الالكتروني، في الوقت الذي كانوا فيه يحملون على بطاقاتهم الشخصية اسم ورقم الدائرة الانتخابية التي ينتمون اليها.
ان هذا التقصير في متابعة تلك القضية تم تبريره بان العملية الانتخابية اصبحت خلف الظهر، لأن تلك المشكلة برزت واضحة في يوم الانتخاب، ولم تعد الصحف مهتمة كثيرا في هذا الجانب لإنشغالها بالنتائج المترتبة على العملية الإنتخابية.
6 ـ بالرغم من تركيز الصحافة ووسائل الاعلام على المشكلات الفنية التي رافقت استخدام اجهزة الربط الالكتروني الا انها لم تتابع تلك القضية بشكل دائم، بالرغم من تكرار نشر العديد من الاخبار التي رافقتها تقارير متواضعة تحدثت عن تلك القضية.

7 ـ ركزت الصحافة على العديد من التجاوزات التي شهدها يوم الانتخاب، وقامت بنشرها، وفي احيان كثيرة نشرت الصحف ما تعتقد انه تجاوز على اسس العملية الانتخابية, إلا أنها كانت تركز على تعليقات الجانب الرسمي أكثر من تركيزها على الجانب الشعبي، وفي الاعداد التالية ليوم الإقتراع ظهرت الصحف وهي تحمل مساحات واسعة لتصريحات الجانب الرسمي، على حساب الناخبين.

8 ـ يسجل للصحافة ووسائل الاعلام المختلفة قيامها باثارة قضية المال السياسي والانتخابي، واثارة قضية الدعاية الانتخابية المبكرة ـ بالرغم من قيام الصحف بنشر اعلانات الدعاية المبكرة لمرشحين ـ إلا ان الصحف نفسها لم تقم بمتابعة تلك القضايا بشكل كبير، مكتفية فقط بتحليل تلك الظاهرة، والتأشير على تأثيراتها السلبية على مجريات ونتائج العملية الانتخابية.

9 ـ يسجل للصحافة كشفها عن تجاوزات رسمية في يوم الاقتراع مثل اخطاء في العد، والسماح لمن هم دون السن القانوني بالادلاء باصواتهم، والكشف عن قيام بعض المرشحين بادخال انصاره عنوة لاماكن الفرز، وتكرار التصويت اكثر من مرة لصالح مرشحين، واختلاف عدد الذين ادلوا باصواتهم في الصناديق، وإختلاف نتائج العد عنها اثناء الفرز النهائي، لكن الصحافة لم تقم بمتابعة ذلك بشكل كبير.

10 ـ هناك العديد من الحالات الأخرى التي قامت الصحافة ووسائل الاعلام بمراقبتها، إلا انه من الملاحظ ان المشكلة في التغطية الصحفية هي نفسها التي تتكرر دائما، وهي عدم تصدي الصحافة للمتابعة التحقيقية بشكل كامل، بسبب اعتمادها على الخبر بشكل اساسي، لكن هذا لا يمنع من التأشير الإيجابي الى نشر تقارير وتحقيقات اتخذت صفة التقارير الوصفية لبعض الزوايا المرافقة للعملية الانتخابية.

إن أهم ما يمكن تسجيله للصحافة الاردنية في إنتخابات 2007 هو تصديها الإيجابي للقيام بدورها الرقابي بشكل لافت للإنتباه، وتم تعزيز هذا الدور بحجم كبير من المصداقية الموثقة، إلا أن عدم تصديها للقيام بدور المتابعة أدى لظهورها وكأنها تعاني من التقصير السلبي في هذا الجانب.

ومن هذا المنطلق يكفي التأكيد على أن الصحافة قامت بالكشف عن حجم الشفافية الرسمية في الاعداد للإنتخابات النيابية، وحاولت جاهدة القيام بدور الرقيب المحايد والنزيه، ويكفي التأكيد هنا على أن دراسة معمقة ومتخصصة لأداء الصحافة الأردنية في هذا الجانب سيؤدي حتما إلى نتائج أكثر دقة، وأكثر عمقا وستقود حتما إلى منح الصحافة الحكم الذي تستحقه في هذا الجانب الرقابي الهام على مجموع مخرجات النزاهة والشفافية التي انتهجتها الحكومة في إجراء الإنتخابات النيابية ودورالصحافة في الكشف عن ذلك.

مناقشة نفوذ المؤسسة الرسمية

لم تناقش الصحافة ووسائل الإعلام مدى نفوذ المؤسسة الرسمية المشرفة على الإنتخابات، ولم تضع هذه القضية في أولوياتها أو حتى على أجندة عملها اليومية بشكل ومضمون لافتين للإنتباه.

ويعود السبب المباشر في ذلك لكون هذا الأمر خارج إطار المناقشة، فضلا عن ان الدستور وقانون الإنتخاب منحا المؤسسة الرسمية السلطة الكاملة في الإشراف على الإنتخابات إستعدادا وإجراء وإعلانا للنتائج.

إن أهم ما تتمتع به المؤسسة الرسمية من نفوذ على الإنتخابات النيابية أو المحلية هو ولايتها المطلقة على عملية الإنتخاب منذ لحظة الإعلان عن موعد إجرائها وإنتهاء بإعلان النتائج، مرورا بكل المراحل التحضيرية سواء لجهة وضع الجداول بأسماء الهيئة العامة للناخبين، وعرضها للإعتراض والطعون، وإطلاق الحملات الدعائية الإنتخابية، وتشكيل اللجان الإنتخابية، ولجان الإشراف على الإنتخابات، ولجان الفرز، بما في ذلك الدعم اللوجستي المساند للعملية الإنتخابية والمتمثل بدور المؤسسة الرسمية وواجباتها في تأمين الحماية والأمن للناخبين والمرشحين، ولكافة الإجراءات الإنتخابية بما يعزز من نزاهة الإنتخابات، وتكفل الحد الأعلى من الحيادية والشفافية في الإجراءات الإنتخابية.

أن مناقشة مدى نفوذ المؤسسة الرسمية لم يكن واردا في جدول أعمال الوسائل الإعلامية المختلفة، وباستثناء مناقشات متواضعة عن الإجراءات الرسمية المصاحبة للعملية الإنتخابية، بدءا بمرحلة التسجيل وانتهاء بمرحلة إعلان النتائج، فقد بقيت مناقشات نفوذ المؤسسة الرسمية في الإنتخابات النيابية غائبة تماما، ولا مكان لها في عملية التغطية الإعلامية.

وبقيت مناقشات الإعلام لنفوذ المؤسسة الرسمية في الحدود الدنيا، وبإستثناء نشر مواد متواضعة جدا كما ونوعا عن الإنتقادات التي وجهها البعض وتحديدا الاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني للإجراءات الرسمية، وباستثناء مقالات قليلة لكتاب صحفيين انتقدوا فيها بعض الإجراءات الرسمية، فإن المراجعات الإعلامية لنفوذ المؤسسة الرسمية في الإنتخابات بقيت من بين المجالات الأقل ضعفا في إهتمامات الصحافة ووسائل الإعلام الأردنية في هذا الجانب.

اكتفت وسائل الإعلام في نشر ما يصدر عن الجانب الرسمي من تصريحات تتضمن الإجراءات الرسمية المتخذة في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، التي بدأت بالتسجيل والنقل، وتنقيح الجداول والإعتراضات والطعون، وتشكيل اللجان الإنتخابية، والإشراف على عملية الإنتخاب، ومرحلة فرز الأصوات الأولية ، ومرحلة الفرز النهائية، ثم مرحلة إعلان النتائج.

ولم تبذل وسائل الإعلام جهدا كافيا في إختبار مدى حيادية الحكومة في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، مكتفية بنقل التأكيدات الرسمية في هذا الجانب والتي تتالت وبشكل مكثف، وفي وقت مبكر جدا على تحديد موعد إجراء الإنتخابات.

ولم تناقش الصحافة ووسائل الإعلام على إختلاف توجهاتها الغياب الواضح لدور القضاء في الإشراف على الإنتخابات، أو مدى حيادية لجان الإنتخاب، وآليات توفير الحماية والأمن للناخبين والمرشحين، أو حتى حماية صناديق الإقتراع، وفيما إذا كان هناك أي تدخل حكومي لصالح مرشح بعينه.

ولم تناقش الصحافة مدى شفافية وحيادية ونزاهة نفوذ المؤسسة الرسمية فيما يتعلق بالدور الرقابي المناط بمندوبي المرشحين داخل قاعات الفرز، وباستثناء نشر عدد محدود جدا من أخبار تؤكد على إتخاذ إجراءات بحق مندوبي مرشحين في بعض مراكز الإقتراع، فإن الصحافة إكتفت فقط بنقل خبر عن تلك التجاوزات دون التوقف لمناقشتها، ومتابعتها مع المسؤولين، ومعرفة مدى تأثير مثل تلك الإجراءات على المزاج الإنتخابي للناخبين، ومدى تأثيره على النتائج، إلى جانب تأثيراته على حجم ومضمون نزاهة الإجراءات، وفيما إذا كانت تلك الإجراءات منسجمة مع القانون أم لا؟.

لقد اكتفت الوسائل الإعلامية في صب جلّ إهتمامها على تغطية الأخبار الرسمية فقط، ونقل ما يتعلق منها بالجهد الرسمي وبالمؤسسة الرسمية، ومتابعة حثيثة ومتواصلة للمسؤولين الرسميين، لدرجة أن نتائج أية دراسة مقارنة بين المواد الإعلامية المنشورة عن المؤسسة الرسمية والمواد الأخرى عن الناخبين والمرشحين ستؤدي الى نتيجة مفاجئة، وهي أن نسبة الإهتمام بالجانب الرسمي كانت أكثر بكثير من الإهتمام بالجانب الشعبي من مرشحين وناخبين، وقد بدأ ذلك يظهر مبكرا جدا.

ففي 19حزيران 2007 تنقل الصحف اليومية «الدستور والرأي والعرب اليوم والغد والتلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية، ووكالة الأنباء الأردنية ـ بترا ـ»، وقائع المؤتمرالصحفي لرئيس الوزراء د. معروف البخيت الذي أكد فيه على ان موعد الانتخابات النيابية لن يتجاوز تشرين الثاني، وتوقع البخيت مشاركة عالية في التسجيل للإنتخابات النيابية قياسا بحجم التسجيل في الانتخابات البلدية، وقال إن الحكومة ملتزمة باجراء الانتخابات بالحياد والنزاهة المطلوبين، مبينا ان قوائم التسجيل ستعرض على المواطنين حسب القانون في الدوائر المختلفة وبالإمكان الإعتراض عليها اذا وجدت أسماء غير دقيقة، لتمر بعدها بمرحلة الاعتراض على الاعتراض والاستئناف والقضاء وقرار المحكمة للمصادقة على القوائم النهائية للمسجلين».

كانت تلك التأكيدات تحجز مواقعها البارزة في صدر الصفحات الأولى، والنشرات الإخبارية، سواء ما كان يصدر عن رئيس الوزراء مباشرة، أو ما كان يصدر عن وزير الداخلية، دون مناقشة حقيقية لما تتضمنه تلك التصريحات.

ومثالا على ذلك فقط ما نشرته وكالة الأنباء الأردنية بترا في نشرتها ليوم 5 أيلول 2007 ـ ونقلتها عنها الصحف اليومية في اليوم التالي ـ من تصريحات لوزير الداخلية عيد الفايز جدد فيها حرص الحكومة على إجراء انتخابات نيابية نزيهة للخروج بمجلس نيابي يلبي الطموحات الوطنية، قائلا «ان الوزارة باشرت بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية المقبلة بكل نزاهة وحيادية، داعياً جميع الأردنيين على اختلاف توجهاتهم واطيافهم السياسية إلى ممارسة حقهم الدستوري في إختيار أعضاء المجلس النيابي الخامس عشر، مشيرا إلى أن الوزارة وضمن حملتها التوعوية بأهمية الانتخابات النيابية ستعمل على اصدار دليل انتخابي يهدف إلى تعريف الناخبين والمرشحين بكل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية» .

وفي سياق تأكيد النتيجة السابقة يكفي التوقف عند خبر نشرته الصحف الصادرة بتاريخ 11 أيلول 2007 نقلا عن وكالة

الأنباء الأردنية «بترا» يتحدث عن قرار لوزير الداخلية بإجراء تنقلات بين الحكام الإداريين، ولم تسأل الصحافة ووسائل الإعلام على إختلافها عن الأسباب التي دعت إلى إجراء مثل تلك المناقلات، وهل لها علاقة بالإنتخابات النيابية أم لا؟ وفيما إذا كان لتلك التنقلات أية تأثيرات سلبية أو إيجابية على مخرجات العملية الإنتخابية ومدخلاتها على حد سواء؟..

إن أداء الصحافة ووسائل الإعلام في متابعة الإجراءات التي سبقت يوم التصويت كان في معظمها اداء إحتفاليا ، في الوقت الذي لم تتوفر فيه الدلالات الكافية على ان الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية وباللجنة العليا للإنتخابات، وبما يكفي لتأكيد شفافيتها المطلقة في إنسياب المعلومات المتعلقة بجداول الناخبين، أو حتى بالطعون التي قالت «بترا» في خبر لها نشرته في 17 تموز 2007 بأن عدد الطعون التي تلقتها محاكم البداية بلغت 23 اعتراضا على جداول الناخبين للانتخابات النيابيه، في اليوم الأول لفتح الإعتراض على جداول الناخبين.

وفي 7 آب 2007 تنشر الصحف اليومية جميعها تقارير قالت فيها إن جداول الناخبين أخذت الدرجة القطعية، وأن دائرة الاحوال المدنية والجوازات نظرت في حوالي 34 الف طلب اعتراض وجه اليها تم تعديل 2000 منها وتم رد الباقي، وفقا لتصريحات رسمية لم يكشف عن هويتها بحسب ما نشرته جريدة»العرب اليوم».

في الخامس من شهر أيلول 2007 تنشر وزارة الداخلية إعلانات مدفوعة الاجر في كل الصحف اليومية وصدرت كملاحق مستقلة متضمنة تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة بناء على طلب من وزير الداخلية.

وفي 8 أيلول 2007 تنشر وكالة الانباء الاردنية بترا خبر اجتماع عقد في وزارة التربية والتعليم برئاسة وزير الداخلية عيد الفايز وحضور وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان لمناقشة وبحث الترتيبات والاجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية، وتضمن الخبر تأكيدات لوزير الداخلية على اهمية دور وزارة التربية والتعليم في إنجاح الانتخابات النيابية مشيرا الى أن أكثر من 90 % من مراكز الاقتراع والفرز ستكون في المدارس اضافة الى أن أكثر من 80 % من الكوادر البشرية التي ستعمل في الانتخابات هم من موظفي وزارة التربية والتعليم، وأن العملية الانتخابية ستوفر اكثر من 3972 صندوق اقتراع في مختلف انحاء المملكة وان إجراءاتها ستكون سهلة وميسرة بهدف تشجيع المواطنين على الإنتخاب.

وفي 30 أيلول 2007 تنشر وكالة الانباء الاردنية بترا ما قاله وزير الداخلية في لقائه مع اسرة الوكالة من ان عدد العاملين في العملية الانتخابية يتراوح بين 35 - 40 الفا في 45 دائرة انتخابية، وأن عدد صناديق الاقتراع هو 3997 صندوقا، تم احضارها من احدى الدول العربية الشقيقة وهي باحسن المواصفات، وأدقها ومحكمة وشفافة، واشادت بها منظمات دولية وسيتم توزيعها على مراكز الاقتراع في جميع محافظات المملكة البالغ عددها 1428 مركز إقتراع.

في الثاني من شهر تشرين الأول 2007 تنشر» بترا» خبر طلب وزير الداخلية من المستشار القانوني في الوزارة المحامي جورج نزهة إعداد دليل انتخابي شامل وواضح يتعلق بتفاصيل العملية الانتخابية من البداية وحتى اعلان النتائج النهائية، بهدف تبسيط وتسهيل الاجراءات وصولا الى مشاركة واسعة.

إن من أبرز ما أهملت وسائل الإعلام متابعته بشكل كاف هي المشكلة التي رافقت إستخدام «التصويت الإلكتروني» أو «الربط الإلكتروني»، بالرغم من انها نشرت العديد من الأخبار والتغطيات والتقارير المستندة على تصريحات الجانب الرسمي حول تلك الآلية، على نحو التقارير التي نشرتها الصحف جميعها في أعدادها الصادرة بتاريخ 17 أيلول 2007 عن وقائع لقاء وزير الداخلية مع المحافظين والذي أكد فيه على أنه سيتم ربط جميع مراكز الاقتراع والفرز الكترونيا بمراكز المحافظات التي ترتبط مع مركز الوزارة لمنع عمليات التزوير والاختراق، وتسهيل تدفق المعلومات الى المركز ، مشيرا الى ان 99 % من مراكز الاقتراع والفرز البالغ عددها «1450 « مركزا تم استكمال ربطها الكترونياً حيث سيتم شطب كل اسم ناخب يدلي بصوته من كشوفات الناخبين حتى لا يتمكن من تكرار عملية التصويت، مؤكدا على انه لن يسمح بالتصويت لاي مواطن تم تسجيله في كشوفات الناخبين بعد اكتسابها الصفة القطعية».

ظهرت تلك المشكلة في عملية الربط الإلكتروني مبكرا جدا، وقبل يوم الإنتخاب، ونشرت الصحف العديد من التقارير حول المشكلات الفنية التي تواجه نجاح تجربة الربط الإلكتروني، وما يتهددها من عوائق قد تشكل خطرا على العملية الإنتخابية برمتها، وقد نشرت الصحف في أعدادها الصادرة بتاريخ 10 تشرين الأول 2007 تصريحات للناطق باسم الانتخابات النيابية باللغة العربية سعد شهاب تحدث فيها بوضوح عن تلك المشكلات، والصعوبات التي قد تنجم عنها في بعض مراكز

الإقتراع التي لا تتمتع بربط جيد على شبكة الإنترنت، مؤكدا على أن وزير الداخلية قرر تشكيل لجنة فنية متخصصة للتغلب على الصعوبات التي تواجه عمليات الربط الالكتروني، والتي حددها بان بعض مراكز الاقتراع غير موصولة بالبنية التحتية مثل الكهرباء والاتصالات، الأمر الذي يتعذر ربطها الكترونيا.

إن تلك المشكلة التي برزت بشكل ضاغط، دفعت وزارة الداخلية لإبقاء «آلية الإقتراع» التي ستلجأ الوزارة لإعتمادها في يوم الإقتراع سرية، ولم تكشف النقاب عنها، وفيما إذا كانت ستعتمد طريقة الربط الإلكتروني، أو إستخدام الحبر السري، أو تخريم البطاقة الشخصية أو قصّها، وهذا ما أكدته جريدة «العرب اليوم» في تقرير لها نشرته في عددها الصادر يوم 29 تشرين الأول 2007 وقالت فيه ان الحكومة» تبقي آلية الإقتراع سرية إلى يوم الانتخابات» للحيلولة دون محاولات التزوير او التلاعب بالبطاقات الانتخابية واستبعدت المصادر اللجوء الى إستخدام الحبر السري في عملية الاقتراع».

إن نفوذ المؤسسة الرسمية على الإنتخابات بكل إجراءاتها بقيت تتمتع بالحد الأدنى من إهتمام الصحافة، بالرغم من أهمية الحاجة إلى هذا الإهتمام الذي يشكل أحد أبرز مهمات الصحافة والإعلام في متابعة العملية الإنتخابية إستعدادا وتنفيذا.

لقد غابت المناقشات الحقيقية الجادة لدور القضاء الذي يجب أن يلعبه ويناط به في العملية الإنتخابية، وبالرغم من أن مناقشة هذا الدور يندرج في إطار مناقشة قانون الإنتخاب، فإن ذلك لم يكن واردا بالدرجة الكافية في إهتمامات الصحافة، ومن الممكن إرجاع ذلك إلى قانون الإنتخاب الذي منح الحكومة سلطة الإشراف على العملية الإنتخابية بكاملها.

وفي هذا السياق أيضا يشار إلى أن «السلطة الأمنية» المناطة بالحكومة لم تكن من ضمن إهتمامات الوسائل الإعلامية، ولم تخضع تلك السلطة للمناقشة، بالرغم من نشر أخبار في يوم الإقتراع أشارت إلى أن السلطات الأمنية لم تتدخل في بعض مراكز الإقتراع التي شهدت تجاوزات كتلك التي حصلت في دائرة بدو الوسط، ولم تسأل الصحافة عن سبب إمتناعها عن التدخل لحماية الإجراءات الإنتخابية؟ ولصالح من بقيت تلك الأجهزة على الحياد؟.

مؤسسات المجتمع المدني.. رقيب غير مرغوب فيه

دخلت مؤسسات المجتمع المدني مبكرا إلى ساحة إستعدادات الحكومة لإجراء الإنتخابات النيابية، بهدف ضمان حقها في مراقبة الإنتخابات التي لم يكن قد تحدد موعدها بعد، وبالرغم من صدور الإرادة الملكية بحل مجلس النواب الرابع عشر في 19 آب 2007 إعتبارا من 20 آب، ودعوة الملك للحكومة لإجراء الإنتخابات النيابية، فإن إستعدادات الحكومة كانت قد سبقت صدور الإرادة الملكية بوقت طويل.

لقد شهدت علاقة الحكومة بمؤسسات المجتمع المدني جولات عديدة من الشد والجذب، ومناقشات مطولة كانت الصحف تتولى تسليط الأضواء عليها ونشرها، ففي الوقت الذي كانت فيه وسائل الإعلام تطالب بما تعتقد أنه حقها في مراقبة إجراءات الحكومة الإنتخابية، كانت الحكومة تواصل ممانعتها أولا، قبل أن تضع في النهاية شروطا على لجان المراقبة التي شكلتها مؤسسات المجتمع المدني لغايات مراقبة العملية الإنتخابية، وتحديدا يوم الإقتراع.

إن الجاهزية التي تحلت بها مؤسسات المجتمع المدني برزت واضحة وجلية من خلال تنظيم العديد من ورشات العمل التدريبية لفرقها الرقابية، وتولت الصحف تغطية معظم تلك الورشات، في الوقت الذي كانت تلك المؤسسات تخوض فيه مواجهة جدلية بينها وبين الحكومة حول مهمات مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة، وحقوقها في الدخول إلى مراكز الإقتراع.

ووجه المركز الوطني لحقوق الإنسان مذكرة مبكرة لرئيس الوزراء د. معروف البخيت في 19 تموز 2007 تضمنت برنامجاً مقترحاً لمراقبة الانتخابات النيابية، واقترح المركز في مذكرته تشكيل فريق وطني مستقل بالتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض منظمات حقوق الإنسان الأردنية، وتدريب (2200) شخص من جميع محافظات المملكة على تقنيات مراقبة الانتخابات وفق المبادئ والمعايير الدولية، بهدف تعزيز الثقة العامة بسلامة العملية الانتخابية ، وترسيخ مبادىء ومعايير الإنتخابات الحرة والنزيهة في المجتمع الأردني.

وطالب في مذكرته بتسهيل مهمة المركز وفريق المراقبة بالتنسيق مع اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، وبادر المركز بالإتصال مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني المؤهلة والراغبة في عملية مراقبة الانتخابات، وتم تشكيل تحالف وطني معها لهذه الغاية، في الوقت الذي كلّف المركز فيه مفوّضه العام بمتابعة الاتصال مع الحكومة لمعرفة موقفها النهائي من إقتراحاته التي جاءت في إطار برنامج متكامل لمراقبة الإنتخابات من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

إعترف المركز في بيان صدر عنه في 7 تشرين ثاني 2007 ونشرت الصحف تفاصيله بعدم تلقيه أية إجابات من الحكومة على مقترحاته التي قدمها قبل نحو أربعة أشهر، وجاء في البيان» بالرغم من مرور وقتٍ كافٍ على توجيه المذكرة واستمرار الاتصالات مع الحكومة إلا ان المركز لم يتلق رداً يمكنه من القيام بواجبه القانوني واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للمباشرة في تنفيذ البرنامج المقترح».

ويضيف البيان «مع اقتراب موعد الإنتخابات بدا واضحاً أن المركز أصبح يواجه صعوبات حقيقية من شأنها إعاقة القيام بمهمة المراقبة على الوجه الكامل والصحيح، ومع ذلك لم يفقد الأمل وتوالت الاتصالات مع الحكومة لإقناعها بضرورة وأهمية مراقبة الانتخابات في هذه المرحلة، إلا أن جميع هذه الاتصالات لم تسفر عن النتيجة التي كان المركز يتوخاها، فقد تم إبلاغ المركز وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رغبتها في المشاركة بعملية المراقبة بالموافقة على تدريب "150 " شخصاً، وعدم السماح بمراقبة الانتخابات بالطريقة المتعارف عليها في دول العالم، وانه سيسمح فقط بمتابعة ورصد العملية الانتخابية عن بعد، دون تمكين المركز الوطني من الحضور في قاعات الاقتراع والفرز، بحجة أن قانون الإنتخاب أعطى هذا الحق للمرشحين ومندوبيهم دون غيرهم، وان على مؤسسات المجتمع المدني المعنية أن تنسق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لهذه الغاية".

لقد أبرزت الصحافة ووسائل الإعلام نشاطات وفعاليات مؤسسات المجتمع المدني في هذا الجانب، والتي أسفرت لاحقا، ووفقا لإعتراف المركز الوطني نفسه بحدوث تطور في موقف الحكومة بـ "إتجاه السماح بزيارة قاعات الاقتراع دون تحديد ماهية هذه الزيارات".

كانت مذكرة المركز الوطني لحقوق الإنسان لرئيس الوزراء في 19 تموز 2007 بعد يوم واحد فقط من نشر جريدة العرب اليوم تقريرا في 18 تموز 2007 نسبت فيه لمصادر مطلعة في وزارة الداخلية ان الوزارة رفعت تقريرا الى رئيس الوزراء معروف البخيت ردا على التقرير الذي رفعه رئيس المركز الوطني لحقوق الانسان الى رئيس الوزراء الذي طالب بالغاء جميع عمليات نقل اسماء الناخبين للانتخابات النيابية بصورة مخالفة للقانون.

وكان المركز الوطني قد وجه في وقت سابق مذكرة دعا فيها لإلغاء جميع عمليات نقل الأصوات من الدوائر الإنتخابية إلى دوائر أخرى، وهو ما يؤكد دخول مؤسسات المجتمع المدني مبكرا إلى حقل مراقبتها للإجراءات الإنتخابية، وتفاعل وسائل الإعلام مع تلك النشاطات، وهو ما تردد في العديد من الصحف ووسائل الإعلام، على نحو الخبر الذي نشر في جميع الصحف اليومية في 23 آب 2007 نقلا عن تصريحات للمتحدث باسم المركز الوطني لحقوق الإنسان محمد الحلو حول تشكيل المركز لجنة وطنية مستقلة لرصد الانتخابات النيابية, بمشاركة عدد من مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث والدراسات.

لقد بقيت مؤسسات المجتمع المدني الأردنية ومطالبها المتواصلة بأخذ دورها في مراقبة الإنتخابات النيابية موضع إهتمام حقيقي من وسائل الإعلام المختلفة، وبالرغم من مواصلة الممانعة الحكومية لشكل ومضمون المراقبة فإن مؤسسات المجتمع المدني الأردنية بقيت محصورة في إطار الرقيب غير المرغوب فيه من الجانب الرسمي، بالرغم من توصل الجانبين قبيل الموعد النهائي ليوم الإقتراع إلى السماح للمراقبين بالقيام بعملهم خارج قاعات الإقتراع.
إن الجدل المتواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة حول دور المؤسسات الرقابي بقي في موضع التجاذب بين الجانبين، وهو ما دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان لإصدار بيانه فيما رفعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسالة واضحة لجلالة الملك في 15 تشرين ثاني 2007 ، ناشدت فيها جلالته توجيه الحكومة للسماح للتحالف الاردني لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات النيابية.

وأشارت مؤسسات المجتمع المدني في «التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني» إلى مبادرتها منذ شهر أيار 2007 لإعداد فريق من المراقبين المحليين وعقدت عشرة دورات تدريبية لتأهيلهم للمراقبة بشكل مهني وعلمي، كما بادرت بمخاطبة رئيس الوزراء بالسماح لها بالمراقبة على الانتخابات النيابية.

وجاء في الرسالة إن رئيس الوزراء اجابها «بأن الحكومة قد كلفت المركز الوطني لحقوق الإنسان بمهمة أن يكون مظلة لمنظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات وقمنا بدورنا بالاتصال مع مسؤولي المركز الوطني لحقوق الانسان، ولكننا أبلغنا فيما بعد رسمياً بأنه غير مسموح لنا بالمراقبة، وإنما بمتابعة الانتخابات من ساحات مراكز الاقتراع وغير مسموح للمراقبين الدخول الى قاعات الاقتراع والفرز» .

وتشير الرسالة إلى قرار "التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني" بعدم المشاركة في الرقابة على الانتخابات وفقاً لرأي الحكومة إياه ـ على حد قولها ـ".

لقد عقدت منظمات المجتمع المدني المنضوية تحت إطار "التحالف الوطني لمنظمات المجتمع المدني" مؤتمرا صحفيا في 6 تشرين ثاني 2007 وقبل رفع رسالتها إلى جلالة الملك أعلنت فيها قرارها بمقاطعة الرقابة على الإنتخابات، وناشدت فيه جلالة الملك توجيه الحكومة للسماح لمنظات المجتمع المدني في المراقبة الحقيقية ليوم الاقتراع، لكن الصحف لم تنشر في تغطيتها لوقائع المؤتمر الصحفي تلك المناشدة، وهو ما دفع تلك المنظمات لتوجيه انتقاد مباشر للصحف في رسالتها لجلالة الملك قالت فيه " وللأسف الشديد لم تشر أية صحيفة محلية أردنية الى هذه المناشدة لجلالتكم رغم أنها أذيعت في مختلف الفضائيات والإذاعات العربية والدولية، وهو بحد ذاته مؤشر على تدخل مقص الرقيب في الصحافة المحلية، حتى عندما يتعلق الأمر بمناشدة جلالتكم من قبل المؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون إيصال صوتهم لجلالتكم".

وفي ظل إستمرار الجدل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حول مطلبها بالرقابة على الإنتخابات وتفاعل الصحافة مع هذا الجدل تنشر وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في 30 أيلول 2007 تصريحات لوزير الداخلية حول مراقبة الانتخابات قال فيها «ان الدستور والقانون حددا مراقبة الانتخابات في المرشح او من ينوب عنه وان الباب مفتوح لمتابعة اجراءات العملية الانتخابية كاملة».

وفي 1 تشرين الأول 2007 تنشر جريدة الغد تقريرا بعنوان «تحالف منظمات المجتمع المدني يطلب مراقبة الانتخابات النيابية» جاء فيه ان تحالف منظمات المجتمع المدني تقدم بطلب إلى الحكومة بمراقبة الانتخابات النيابية من خلال مذكرة رفعها رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان هاني الدحلة إلى رئيس الوزراء معروف البخيت أعلن فيها رغبته مراقبة الانتخابات النيابية «إسهاما منه في أن تكون الانتخابات النيابية شفافة وحرة ونزيهة، ويضم التحالف 11 منظمة هي ، العربية لحقوق الإنسان ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، جمعية الحقوقيين الأردنيين، جمعية حقوق الطفل الأردنية «حق»، الجمعية الاردنية لحقوق الإنسان، جمعية النساء العربيات، المنتدى الوطني للشباب والثقافة، لجان منظمة العفو الدولية في الأردن، مركز الإعلاميات العربيات، جمعية السيدات العاملات والجمعية الثقافية للشباب والطفولة.

وفي 4 تشرين الأول تنشر جريدة الدستور تقريرا قالت فيه إن المركز الوطني لحقوق الإنسان غير مستعد فنيا ولوجستيا لمتابعة « الانتخابات البرلمانية «وتضمن التقرير تصريحا للناطق الرسمي باسم الإنتخابات قال فيها "إن موادا في قانون الانتخاب تخلو من السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات » مشيرا إلى الجدل الدائر حول مراقبة الانتخابات النيابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

وتنشر جريدة "الغد" في عددها الصادر بتاريخ 4 تشرين الأول 2007 بعنوان "البخيت يشكل لجنة توجيهية عليا للإشراف على الانتخابات النيابية .."التحالف المدني" يستغرب عدم حسم السماح له بمراقبة الاقتراع"، متضمنا تصريحات للناطق الرسمي باسم الانتخابات جاء فيه "إن وزارة الداخلية تلتزم بما ورد في الدستور وقانون الانتخابات فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، حيث حصر المراقبة في المرشح أو من ينوب عنه، لكنه أوضح أن الباب مفتوح لمتابعة إجراءات الانتخابات، وان الوزارة بانتظار التوجيهات الحكومية".

وتضمن التقرير تصريحات للمنسق العام للتحالف المدني هاني الحوراني قال فيها أن التحالف سيستخدم وسائل مختلفة للوصول إلى مراكز الاقتراع والتأكد من سلامة العملية الانتخابية.

وقال الحوراني ان التحالف المدني الذي يضم 45 مؤسسة مجتمع مدني سيعمد إلى تجهيز سيناريو جديد حال عدم موافقة الحكومة على ممارسة دورها الرقابي داخل مراكز الاقتراع، وان الخطة البديلة للتحالف المدني من أجل ديمقراطية الانتخابات تتضمن تشكيل فريق من 500 مراقب عوضا عن 2000، وتوزيعهم على 45 دائرة انتخابية موزعة في مناطق

المملكة كافة، و أن التحالف سيبدأ بتدريب المراقبين خلال الأسبوعين المقبلين.

وتنشر جريدة "الحدث البرلماني " تقريرا في 8 تشرين الأول 2007 بعنوان "المعارضة تؤيدها وقيادات احزاب الوسط منقسمة بين مؤيد ومعارض، جدل حزبي حول الرقابة المستقلة".

وتنشر جريدة الغد في عددها الصادر يوم 11 تشرين الأول 2007 خبرا بعنوان «مؤسسات مجتمع مدني تنتظر موافقة الحكومة على رقابتها للانتخابات النيابية».

وفي 20 تشرين الأول 2007 تنشر وكالة الأنباء الأردنية بترا خبرا عن " السماح لمؤسسات المجتمع المدني في متابعة سير ومجريات العملية الانتخابية..البخيت يؤكد التزام الحكومة بإجراء الانتخابات النيابية بكل نزاهة ودقة»، مبرزة ما قاله رئيس الورزاء للبرنامج الاخباري التلفزيوني «ستون دقيقة» حول ما تناقلته وسائل الإعلام من أنباء ومعلومات ترشح وجود دور مرتقب لمؤسسات المجتمع المدني الأردنية في متابعة العملية الانتخابية , وهل هناك قرار حكومي بالسماح لهذه المؤسسات والهيئات المدنية في رصد ومتابعة العملية الانتخابية بكافة مراحلها.

وأكد رئيس ا لوزراء على أن مؤسسات المجتمع المدني هي وبكل تأكيد جزء أصيل من الحياة العامة في البلاد وهي صاحبة ريادة، والحكومة تحترم دورها بل وتحفّزها على المزيد من الفاعلية والتأثير, ومن هذا المنطلق ومن إيماننا العميق بهذا الدور وأهميته بادرت الحكومة دوما للقاء مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز شراكتها في العمل العام من مواقعها المختلفة والواضحة.

وقال إن الحكومة ومنذ شهرين وفي اللقاء مع التحالف المدني الأردني لديمقراطية الانتخابات قد أبلغت المنسق العام والأعضاء ترحيبها وحرصها على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني الأردني في متابعة إجراءات ومسار سير العملية الانتخابية، وموقف الحكومة هو نفس الموقف الذي أوضحته مبكرا للمركز الوطني لحقوق الإنسان خلال اجتماعي مع المفوض العام بتاريخ . 16/9/2007

وأضاف د.البخيت أن هذه العملية ولضمان نجاحها وتحقيق أهدافها لا بد أن تكون منظمة وبشكل لا يؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية نفسها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المتبعة، لذلك كان حرصنا أن تكون مشاركة المؤسسات المتعددة منظمة وجادة ومن خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان كمظلة لهم، خاصة مع تعدد وتشعب تخصصات ومجالات تلك المؤسسات، بحيث يتاح المجال لكل مؤسسة راغبة من خلال التنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وقال رئيس الوزراء أن الحكومة ستسمح لتلك المؤسسات بزيارة مراكز الاقتراع والفرز والاطلاع مباشرة على الإجراءات الحكومية مما يستدعي الحد الأعلى من التنظيم.

وردا على سؤال حول الدور المطلوب من مؤسسات المجتمع المدني خاصة وان ترحيب الحكومة يعد موقفا متقدما تجاهها قال رئيس الوزراء ..أن هذا الموقف ليس جديدا وهو موقف أصيل فالحكومة معنية دائما بشراكة المؤسسات والهيئات المدنية المختصة وهو ما يثري التجربة الأردنية ويميزها باستمرار, مؤكدا أن هذا الموقف تعبير مهم عن قيم الدولة وقوتها.

واكد البخيت على ان مؤسسات المجتمع المدني في الاردن هي ذات تاريخ عريق وبالتالي هي صاحبة تجربة مهمة ومتراكمة في العمل العام وهي دائما تحظى برعاية وتقدير جلالة الملك وتمارس دورها بكل حياد ونزاهة وموضوعية واستقلالية ملموسة, مضيفا ان كل ما نطلبه من الفاعلين في هذه المؤسسات هو المزيد من الحضور والحرص على الشراكة من مواقعهم المختلفة.

وردا على سؤال حول الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لتسهيل مهمة مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها المأمول قال رئيس الوزراء .. منذ البداية بادرت الحكومة بالاتصال والحرص على التواصل مع هذه المؤسسات والهيئات المدنية, وقد تم الاتصال والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الانسان لغايات تنسيق عملية متابعة ورصد مجريات العملية الانتخابية.

واضاف "وقبل اسبوعين تم الاتفاق مع المركز لكي يقوم بدوره باختيار عدد يتراوح ما بين 100 الى 150 ممثلا لمؤسسات المجتمع المدني الراغبة بالمشاركة, على ان يتم تدريبهم على آليات وأسس عملية الرصد والمتابعة, وهذا التدريب سيكون

من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان, وليس من قبل الحكومة, وستتم المتابعة مع المركز أولا بأول لتنظيم حركة ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الراغبة لتأمين زيارتهم الى مراكز الاقتراع، وتسهيل وتبسيط الاجراءات امامهم.«

وردا على سؤال بشأن افساح المجال امام السفارات وممثلي الصحافة والتلفزة العالمية لمتابعة سير الانتخابات قال رئيس الوزراء " نحن ننظر الى الانتخابات النيابية المقبلة كحدث وطني هام وهي بالاساس, استحقاق دستوري ,وهذه الانتخابات كما يريدها جلالة الملك, ستكون نموذجا متقدما في النزاهة والشفافية ومن هنا, فنحن نرحب بكل من يرغب من ممثلي السفارات العاملة في المملكة, وممثلي المؤسسات الاعلامية المحلية والدولية بكافة تصنيفاتها, لمتابعة هذه التظاهرة وتغطيتها إعلاميا, لإبراز الوجه الديمقراطي الحضاري المشرق للدولة الاردنية.«

واكد على ان هناك قنوات للتنسيق, في سبيل تسهيل مهمة الراغبين بالمتابعة والرصد, إما من خلال وزارة الداخلية بالنسبة للسفارات, أو من خلال المركز الاردني للاعلام بالنسبة لوسائل الاعلام, المهم ان تكون العملية منظمة وواضحة.

وردا على سؤال حول الخلط بين مفهومي متابعة الانتخابات، ومراقبة الانتخابات والخيط الفاصل بين هذين المفهومين، قال البخيت "اعتقد ان المسافة شاسعة وواضحة بين المفهومين, ولا مجال للخلط فيها, اذا كانت النوايا سليمة".

وأشار الى ان هناك رقابة موجودة وقانونية ومنصوص عليها, ضمن آليات صارمة وجادة للرقابة, وهي الرقابة التي يمارسها المرشحون انفسهم, او من خلال مندوبيهم في مرحلتي الاقتراع والفرز, اومن خلال حق الطعن والاعتراض, وعبر القنوات المحددة, وكذلك المتابعة والرصد المتاحة امام الهيئات والاعلام والسفارات, هي عملية مقبولة بل اقول مطلوبة لانها تعبير عن ثقة الدولة بنفسها وسلامة الاجراءات, وهي ايضا تعكس الوجه الذي نرغب به ونريده, ويجسد واقع وانجازات التجربة الديمقراطية الاردنية.

واضاف د.البخيت" أما المراقبة, خارج الحدود المنصوص عليها, وخارج إطار المرشحين أصحاب المصلحة الحقيقية في الرقابة، فهذا الموضوع غير مقبول لانها تعني تشكيكا مسبقا بالعملية الانتخابية ونزاهتها, وهي ايضا لا تليق بالتجربة الاردنية في مجال الانتخابات, هذه التجربة التراكمية الرائدة والتي يتجاوز عمرها ثمانية عقود".
وقال" الانتخابات النيابية في الاردن هي نتاج استحقاق دستوري, وليست نتاج تسوية سياسية بين اطراف متنازعة او نتاج ضغوط دولية, حتى يصار الى مراقبتها, هذا كلام مرفوض.. دعوتنا للهيئات والسفارات ووسائل الاعلام هي دعوة للمشاركة في تظاهرة ديمقراطية وطنية كبرى اقرب ما تكون الى الاحتفالية العامة, وليست محاولة للحصول على شهادة " حسن سلوك" من احد.

واكد رئيس الوزراء على ان الدولة الاردنية بقيمها ومصداقيتها وتجربتها وخطابها, هي محط احترام وتقدير الجميع, والانتخابات ستكون نموذجا ماثلا في الديمقراطية وتحفيز الشراكة واحترام حقوق الانسان, ولا نقبل ابدا بأقل من ذلك.

وتنشر جريدة الغد في 22 تشرين الأول 2007 تقريرا بعنوان « محاولات لتحديد آلية متابعة الانتخابات ورصدها قريبا» جاء فيه ان ممثلي المركز الوطني لحقوق الإنسان والحكومة ومؤسسات المجتمع المدني سيكثفون عملهم في الايام المقبلة للوقوف على آلية متابعة ورصد الانتخابات النيابية.وقال الناطق الإعلامي في المركز محمد الحلو، إن الأسبوع الحالي سيشهد اتصالات ومشاورات مكثفة مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة، بالإضافة إلى الحكومة لتحديد فرق العمل وآلية التنسيق التي سيتم اعتمادها لرصد ومتابعة العملية الانتخابية.ويشير التقرير إلى أن الحكومة وافقت على متابعة المجتمع المدني المحلي للانتخابات النيابية، من دون أن تسمح بالرقابة سواء المحلية منها أو الدولية، في وقت اعتبر المجتمع المدني أن المتابعة ليست كفيلة بالخروج بتصورات واضحة عن سير العملية الانتخابية، واعتبرت الحكومة المركز الوطني مظلة لمؤسسات المجتمع المدني في ظل تعدد وتشعب تخصصات ومجالات تلك المؤسسات، بحيث يتاح المجال لكل مؤسسة راغبة في متابعة الانتخابات بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وتنشر جريدة العرب اليوم في 30 تشرين الأول 2007 تصريحات لمنسق الانتخابات في "الداخلية" المحافظ سامح المجالي ينتقد فيها مطالب جهات خارجية بمراقبة الانتخابات منتقدا مطالب بعض الجهات الخارجية باجراء رقابة على الانتخابات النيابية مؤكدا على أن عملية الانتخاب والفرز ستتم وفق طرق سهلة ومكشوفة لوسائل الاعلام ومندوبي المرشحين في أماكن الإقتراع والفرز معا.

وتنشر جريدة العرب اليوم في 8 تشرين الثاني 2007 تقريرا بعنوان "المركز الوطني لحقوق الإنسان يرفض "الزيارات الشكلية" في الانتخابات" جاء فيه ان المركز اصدر بيانا رفض فيه " أن يصبح جزءا من عملية تنسيق أو زيارات شكلية لا تحقق الأهداف المرجوة من عملية المراقبة, وسيستمر في القيام بواجبه القانوني وبوسائله الخاصة", مشيرا الى انه لاحظ خلال اليومين الماضيين تطورا في موقف الحكومة باتجاه السماح بزيارة قاعات الاقتراع دون تحديد ماهية هذه الزيارات.

وفي اليوم نفسه تنشر "بترا" خبرا عن اجتماع وزير الداخلية مع المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان شاهر باك لبحث الآلية والطريقة التي ستقوم من خلالها مؤسسات المجتمع المدني بالمتابعة والاطلاع على سير العملية الانتخابية.، ونقلت "بترا" عن وزير الداخلية قوله "لا مانع لدينا من قيام مؤسسات المجتمع المدني من الاطلاع والمتابعة للعملية الانتخابية وذلك بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الانسان ونحن على استعداد لتقديم جميع الإمكانيات والتسهيلات لهم, مجددا حرص الحكومة على اجراء انتخابات حرة ونزيهة على درجة عالية من الحيادية والدقة تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بهذا الخصوص.

وفي 10 تشرين ثاني 2007 تنشر جريدة الغد تقريرا بعنوان "مؤسسات مجتمع مدني تنتظر موافقة الحكومة على رقابتها للانتخابات النيابية".

لقد بقي الجدل بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارة الداخلية والحكومة حول مطالباتها بالرقابة على الإجراءات الإنتخابية، وعلى صناديق الإقتراع موضوعا حاضرا في وسائل الإعلام على إختلافها وتنوعها، وبالرغم من أن الصحافة أولت مساحات من تغطيتها لهذا الجدل للجانب الرسمي، فإن المنظمات نفسها حجزت مساحاتها على صفحات الصحف وإن بشكل أقل.

مناقشة القانون الإنتخابي

لم يحظ قانون الإنتخابات النيابية في الصحافة بمناقشات مستفيضة وكافية في فترة الإستعداد لإجراء الإنتخابات النيابية وما بعدها، وباستثناء جهود بدت متواضعة في هذا الجانب فإن حظ قانون الإنتخاب بقي الأقل من بين إهتمامات الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

لقد أظهرت العديد من مؤسسات المجتمع المدني إهتماما واضحا بمناقشة قانون الإنتخاب وتحديدا الأحزاب، وبعض الفئات الناشطة إجتماعيا، فيما لم تبد المؤسسة الرسمية أية إستجابة لكل الدعوات التي طرحت حول ضرورة تعديل قانون الإنتخاب.

وبإستثناء إهتمام وسائل الإعلام بتغطية نشاطات متواضعة جدا حول القانون ، فإنه لم تسجل مبادرات ريادية يمكن التوقف عندها في سياق فتح قضية مناقشة القانون، وتاثيراته السلبية أو الإيجابية على حد سواء.

ان جريدة الدستور كانت في مقدمة الصحف التي اهتمت بنشر أجزاء من قانون الإنتخاب، وفي أعداد مختلفة ومتباعدة عن بعضها البعض، وفي عددها ـ على سبيل الإستشهاد فقط ـ الصادر بتاريخ 11 تشرين الأول تنشر جزءا من الدليل الانتخابي 2007 ، وجزءا من قانون الإنتخاب.

وفي 22 آب 2007 تنشر الصحف اليومية الأربع « العرب اليوم والغد والرأي والدستور»، بيان أحزاب المعارضة الذي طالبت فيه بإقرار قانون انتخاب ديمقراطي يعتمد مبدأ التمثيل النسبي الذي يشكل بالنسبة إليها المدخل الحقيقي لاي عملية تغيير جدي في العملية السياسية، ولتجاوز مبدأ الصوت الواحد الذي لم ينتج ـ وفق قولها ـ سوى برلمان ضعيف، فشل بالدفاع عن قضايا الناس، وهمومهم المعيشية، وتساوق مع الحكومات المتعاقبة في اصدار قوانين مقيّدة للحريات العامة.

وفي العاشر من شهر أيلول تنشر جريدة «الغد» تقريرا بعنوان «حقوقيون ينتقدون قانون الانتخاب ويطالبون باعتماد «القائمة النسبية » جاء فيه إن محامين وناشطين في مجال حقوق الإنسان وجهوا انتقادات لقانون الإنتخاب المعمول به حاليا، مطالبين الحكومة بتعديله باعتماد القائمة النسبية عوضا عن الصوت الواحد، والسماح بالرقابة المحلية والدولية للعملية الانتخابية.

ونقلت "الغد" عن رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان هاني الدحلة قوله في مؤتمر صحافي نظمته المنظمة حول "ديمقراطية الانتخابات النيابية"، إن قانون الانتخاب الحالي "لم يراع" التطورات السياسية والإجتماعية باعتماده الصوت الواحد، كما أنه "لن يحقق العدالة" بين المواطنين والمرشحين، مؤكدا على ضرورة تعديل قانون الصوت الواحد باعتباره غير ملائم لتطوير الأحزاب السياسية، ودليلا على أن النواب المنتخبين للمجلس النيابي الخامس عشر، لا ينتمون إلى حزب سياسي إلا بقدر ضئيل وإنما يملكون أسس دعم شخصية أو قبلية ـ حسب قوله ـ".

وفي 30 أيلول 2007 تنشر وكالة الانباء الاردنية «بترا» ما قاله وزير الداخلية في لقائه مع اسرة الوكالة بان «فلسفة عملية الإنتخاب بطريقة الصوت الواحد انه ومن خلال قراءتي لكثير من انظمة الانتخاب في العالم فان هناك اكثر من 121 نظاما انتخابيا حيث ان كل بلد يعمل بالنظام الانتخابي الذي يناسبه، ولكل واحد منها سلبياته وايجابياته.. وارتأينا ان قانون الصوت الواحد يلبي في المرحلة الانية المتطلبات، وهذه انظمة متغيرة يمكن في المستقبل ان تتغير ولكن حاليا نعتقد ان قانون الصوت الواحد التي جرت وفقه الانتخابات في الاعوام 93 و97 و2003 مناسب».

وفي 22 تشرين الأول تنشر جريدة «الرأي» تغطية لاستطلاع رأي عام اجراه المركز الأردني للبحوث الاجتماعية بعنوان «التحول الديمقراطي والاصلاح السياسي في الأردن» تطرق الإستطلاع فيه الى قانون الانتخاب وان الاغلبية تعتقد أن نظام الصوت الواحد الانتخابي هو الأنسب لبلدهم، في الوقت الذي ينخفض فيه الدعم للخيارات الأخرى مثل نظام القائمة الوطنية النسبية، والنظام المختلط « مقاعد للدائرة + قوائم حزبية ـ انتخابية».

وبحسب الإستطلاع فإن أغلبية المستطلعين (9ر60%) قالوا إن قانون انتخابات عام 2003 الذي ينص على نظام الصوت الواحد هو الأنسب للأردن، ويمثل هذا زيادة قدرها 2ر5 نقطة مئوية عن استطلاع آذار 2007، ويتبع ذلك نسبة 0ر18% من الذين يؤيدون نظام مقعد لكل دائرة، وفي المقابل يؤيد ما نسبته 5ر8% من الأردنيين النظام المختلط مقاعد للدائرة + قوائم حزبية ـ انتخابية ، في حين يؤيد 1ر8% نظام القائمة الوطنية النسبية.

وتأتي نسبة 1ر8% من الذين يؤيدون نظام القائمة النسبية مساوية لنسبة اولئك المستطلعين الذين يقولون انهم سيصوتون لمرشح حزبي في الانتخابات القادمة، ويشكل هؤلاء المستطلعون المعارضة لنظام الصوت الواحد والذين دعوا باستمرار الى نظام القائمة النسبية.

يعتقد ثلثا اولئك الاردنيين الذين يؤيدون نظام الانتخابات المختلط "مقاعد للدائرة + قوائم حزبية- انتخابية" (5ر8%) بان الناخب يجب ان يدلي بصوتين، صوت لمرشح الدائرة، والاخر لقائمة الحزب او القائمة الانتخابية، ويعتقد الثلث الاخر ان الناخب يجب ان يدلي بصوت واحد إما لمرشح الدائرة او للقائمة.

إن غياب المناقشات الجادة لقانون الإنتخاب عن وسائل الإعلام طال العديد من بنوده الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات الرسمية، أو تلك المتعلقة بالجرائم الإنتخابية، وبآليات التصويت والإعتراض وغيرها.

إن أبرز ما تم توجيهه من إنتقادات لقانون الإنتخاب على تواضعها، كان يتعلق بإستهجان تمسك الحكومة بهذا القانون، والدعوة إلى وضع قانون إنتخاب عصري يقوم على مبدأ القوائم النسبية، وإعادة توزيع الدوائر، إلى جانب إنتقادات أخرى تتعلق بتجاهل القانون لتوفير الحد الأدنى والأقل للعدالة التصويتية والإنتخابية بين جميع الناخبين على حد سواء.

وإحدى أبرز الإنتقادات أيضا تلك المتعلقة بـ "الكوتات"، والمقصود هنا الكوتة النسائية، وكوتة الشركس والشيشان، وكوتة الدوائر الإنتخابية المغلقة لدوائر البدو" بدو الوسط والشمال والجنوب" وكوتة المقاعد المسيحية.

وبالرغم من أن أصحاب تلك الإنتقادات ركزوا كثيرا على كوتة المرأة داعين في المجمل للتخلص من نظام الكوتا في سياق إعادة تهذيب كامل لقانون الإنتخاب، فإن آخرين وتحديدا المنظمات النسائية أعلنت عن عدم رضاها عن عدد المقاعد النسائية المخصصة للكوتا مطالبة بزيادة المقاعد إلى 12 مقعدا ـ على الأقل ـ في سياق المطالبة بتخصيص مقعد للكوتا النسائية لكل دائرة إنتخابية، بحيث يصبح التنافس بين النساء على مقعد واحد بين المرشحات فقط في دائرة إنتخابية واحدة محددة في الإطار الجغرافي للمحافظة فقط، وليس إحتسابها على قاعدة الوطن ككل.

وأبرزت العديد من وسائل الإعلام مثل تلك المناقشات والمطالبات مبكرا وقبل وقت طويل من موعد الإعلان عن يوم إجراء الإنتخابات النيابية، ولا بد من الإشارة إلى أن أكثر من تناول نقد قانون الإنتخاب هم الكتاب الصحفيين.

إن رصدا معمقا لمكانة "قانون الإنتخاب" في سجل إهتمامات وسائل الإعلام المختلفة يقود إلى النتائج التالية:
1 ـ إن أكثر المواد الإعلامية التي تحدثت عن قانون الإنتخاب كانت لكتّاب المقالات في الصحف المختلفة، الذين كانوا يتحدثون عن وجهات نظرهم الخاصة في القانون، داعين في كثير من الأحيان إلى ضرورة تعديله، وإعتماد قانون عصري جديد.
2 ـ على قلة ما نشر من تحقيقات ووجهات نظر لمهتمين وقانونيين وناخبين في قانون الإنتخاب، فقد ظهر واضحا بأن تلك التحقيقات لم تشفع في منح مناقشة القانون المكانة التي يستحقها في الوسائل الإعلامية والصحافة.
3 ـ نشرت العديد من الصحف في فترة الإستعداد لإجراء الإنتخابات مقتطفات من قانون الإنتخاب تتعلق بالإجراءات الرسمية المتعلقة بالتسجيل وفترة الطعون وغيرها، ولم يسجل لأي وسيلة إعلامية قيامها بنشر قانون الإنتخاب كاملا والتعليق القانوني عليه.
4 ـ نشط الحديث مبكرا في عدد من وسائل الإعلام عن نية الحكومة إدخال تعديلات على قانون الإنتخاب تتعلق بزيادة مقاعد الكوتا النسائية، والتوسع في زيادة عدد مقاعد مجلس النواب، وقد ظهرت مواد صحفية تتحدث عن ذلك قبل أن تصدر الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب والدعوة لإجراء الإنتخابات النيابية بنحو ثلاثة أشهر.
5 ـ لجأت بعض الصحف لإجراء مقابلات صحفية، وعقد ندوات حول قانون الإنتخاب قبيل مباشرة الحكومة بتنفيذ إجراءات العملية الإنتخابية، وقد إختفت تلك المناقشات من وسائل الإعلام المختلفة فور إنطلاق قطار الإنتخابات، باستثناء قلة من المقالات لكتّاب كانوا يناقشون تأثيرات القانون على النتائج المتوقعة للإنتخابات.
6 ـ كانت الصحف تنشر إعلانات تحريضية للناخبين تدعوهم فيها لممارسة حقهم الإنتخابي وفقا للدستور ولقانون الإنتخاب، لكن الصحف نفسها لم تقدم وجبات تعريفية وتثقيفية متكاملة للناخبين عن القانون واهميته.
7 ـ إن قانون الإنتخاب بقي الأقل حظا من بين إهتمامات وسائل الإعلام المختلفة، وفي الوقت الذي ظهرت المطالبات الحزبية فيه بتعديل القانون إلا أن الذي بقي غائبا عن مناقشة القانون هم الناخبون أنفسهم.

مناقشة البرامج الانتخابية

لم تشهد الانتخابات النيابية تقديم برامج انتخابية متكاملة لجمهور الناخبين، وباستثناء مشاريع قليلة تحسب على اصابع اليد الواحدة، فان تلك البرامج بقيت غائبة تماما عن مشاريع المرشحين والناخبين على حد سواء، والذين لم يسجل لهم مطالبتهم بالاطلاع على برامج مرشحين ليحددوا مواقفهم الانتخابية على اساسها.

لقد لجأ جميع المرشحين الى تقديم شعارات انتخابية متعددة، دون ان يذهب المرشحون لتطوير تلك الشعارات الى برامج عمل حقيقية يمكن ان تساهم في اقناع الناخبين، وربما التأثير على توجهاتهم الانتخابية.

ويسجل لوسائل الإعلام على إختلافها تركيزها الكبير على نقد الشعارات الإنتخابية باعتبارها مجرد شعارات دعائية تخلو من المضمون، ولا تتمتع بالجدية الكافية، ويكفي النظر إلى مئات التقارير والمقالات الصحفية، والتغطيات التلفزيونية والإذاعية للتأكد من أن إهتمام الإعلام بهذا الجانب من وسائل الدعاية والتسويق الإنتخابي أخذ مكانه في أداء الإعلام المصاحب للعملية الإنتخابية.

إن ما نشرته واذاعته الوسائل الإعلامية يؤكد على أن الإهتمام بظاهرة الشعارات الإنتخابية اخذ مداه في التغطية، وبمضمون إنتقادي مباشر وصل في العديد من مواد التغطية إلى توجيه نقد مباشر إلى كل الشعارات الإنتخابية للمرشحين، في الوقت الذي كانت فيه وسائل الإعلام على تنوعها تدعو الناخبين وبشكل مباشر، إلى عدم الإلتفات إلى تلك الشعارات، وتجاوزها، وعدم التصويت للمرشحين على أساس شعاراتهم الإنتخابية، لكونها «مجرد وسيلة للتأثير على الناخبين فقط».

لقد تم توثيق أربع حالات انتخابية فقط قدمت برامج انتخابية بغض النظر عما تضمنته من خطط عمل وآمال وطموحات، وتمثلت تلك البرامج في تقديم حزب جبهة العمل الاسلامي لبرنامج انتخابي لمرشحيه «22 مرشحا»، وتقديم لجنة التنسيق

العليا لاحزاب المعارضة برنامج انتخاب موحد لمن اعلنت عن دعمها لهم بصفتهم مرشحيها، وقدم مرشحان اخران مستقلان هما غازي ابو جنيب الفايز»مرشح دائرة بدو الوسط في العاصمة عمان»، وخليل الحاج توفيق « دائرة عمان الثالثة» برنامجين إنتخابيين، وباستثناء هذه الحالات الاربع ، فانه لم يسجل لاي من المرشحين تقديم برامج انتخابية متكاملة تحمل الرؤية الشاملة او الخطوط العريضة لافكار المرشح.
بقي المرشحون غائبون تماما عن المبادرة لتقديم برامج عمل انتخابية مفصلة لجمهور ناخبيهم، وفضل المرشحون تقديم وجبات سريعة لناخبيهم من خلال تقديم جملة من الشعارات المختصرة تماما دون ان تحمل اية افكار تفصيلية، مما أدى بالنتيجة الى تعرضها للمزيد من النقد الذي وصل في معظم الاحيان الى حد التندر بها، واعتبارها مجرد شعارات لمخادعة الناخبين، وظهر ذلك واضحا وبجلاء ليس فقط في العديد من التغطيات الصحفية المنشورة في الصحف، وإنما الى تقديم كم هائل من النقد لها من خلال شاشة التلفزيون الاردني وتحديدا في برنامج «صوتك وطن» الذي اعتمد على الحوار المباشر مع الناخبين في مختلف محافظات المملكة وكان محور «الشعارات الانتخابية « احد اهم المحاور التي كان البرنامج يثيرها ويتصدى لها.

وبالنظر الى البرامج الانتخابية الاربعة التي تم حصرها يمكن توضيح ما يلي:

اولا: البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي

اصدر حزب جبهة العمل الاسلامي كعادته في كل دورة انتخابية برلمانية برنامج عمل انتخابي تضمن رؤية الحزب وخطة عمل مرشحيه وتحت شعاره التقليدي»الاسلام هو الحل».

ونشر الحزب برنامجه الانتخابي لمرشحيه على موقعه الالكتروني، فترة طويلة من الوقت قبل ان يبادر لتوزيع النسخة الورقية منه على الناخبين في وقت متاخر جدا، مما ساهم في ابقاء البرنامج الانتخابي محصورا في اطار ضيق ، ولم يتم توزيعه على نطاق واسع اذا ما قورن بحجم المنطقة الجغرافية التي خاض الحزب الانتخابات البرلمانية فيها.

ولم يسجل أي نشاط انتخابي لمرشحي الحزب، او أي نشاط اعلامي للحزب نفسه لترويج البرنامج الانتخابي، ولم يحظ باية محاولات تسويق واضحة سواء على الصعيد الاعلامي، او الصعيد الحزبي.

واكتفى الحزب ومرشحوه بتوزيع النسخ الورقية من البرنامج الانتخابي في وقت متأخر، ولم يتم اخضاعه لاية مناقشات جادة وحقيقية سواء من قبل الحزب او من قبل المرشحين ، او حتى من قبل الناخبين انفسهم.

لقد بقي البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي حبيس موقعه الالكتروني ، فيما استمرت هذه الحالة ترافق نسخته الورقية التي وزعت في وقت متأخر من بدء الحملة الانتخابية للمرشحين.

ومن الملاحظ ان جميع وسائل الإعلام المختلفة أهملت إهمالا تاما ـ ربما يكون مقصودا ـ نشر البرنامج أو حتى مقتطفات منه، وبإستثناء محاولات صحفية محدودة لكتاب صحفيين تناولوا الإطار العام للبرنامج الإنتخابي، مكتفين بوضع ملاحظاتهم الشخصية حوله، فإن البرنامج بكامله بقي طيّ الكتمان والتعتيم عليه.

ثانيا: برنامج احزاب المعارضة

لا يمكن اعتبار ما صدر عن لجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة برنامجا انتخابيا متكاملا، حتى ان المعارضة نفسها التي اعلنت عن دعم عدد من المرشحين اعتبرت برنامج عملهم الذي توافقت على اعتباره برنامج عمل انتخابي موحد لجميع مرشحيها انما هو مذكرة او وثيقة اصلاح سياسي تم نشرها وتوزيعها في اطار ضيق وقبل إجراء الإنتخابات النيابية بأشهر عديدة، ولكن حظيت بتغطية اعلامية جيدة من قبل الصحف التي اهتمت بنشر اخبار متواصلة عن اتفاق المعارضة على اعتماد «وثيقة اصلاح سياسي» موحدة لمرشحيها، ثم نشرت الصحف باهتمام متواضع ابرز ما تضمنته تلك الوثيقة.

لم تأت احزاب المعارضة بجديد فيما يتعلق ببرنامج مرشحيها الانتخابي فقد اعتبرت وثيقة الاصلاح السياسي التي تبنتها في وقت سابق جدا على الانتخابات البرلمانية برنامج عمل انتخابي لمرشحيها، مما ساهم في ابقاء اهتمام الصحف بها في اطار متواضع جدا، لكن من المفيد التأكيد على ان وثيقة احزاب المعارضة حظيت بتغطية اكثر من جيدة اذا ما قورنت بتغطية الصحافة للبرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي.

ثالثا: البرنامج الانتخابي للمرشح غازي ابو جنيب الفايز

كان المرشح غازي ابو جنيب الفايز المرشح المستقل في دائرة بدو الوسط «العاصمة عمان»من ابرز من تبنى واصدر برنامجا انتخابيا مستقلا متضمنا محاور سياسية واقتصادية واجتماعية واصلاحية، لكنه لم يحظ باية تغطية اعلامية، باستثناء ما قام به الفايز نفسه بنشره ضمن صحيفة اعلانية انتخابية قام بتصميمها وطباعتها وتوزيعها على دائرته الانتخابية.

لم يسجل لبرنامج الفايز اية تغطية اعلامية باستثناء قيامه ايضا بنشره على المساحة الاعلانية التي حجزها على موقع الانترنت «موقع عمون»، وحظيت بردود فعل من القراء، وباستثناء الحالتين هاتين فان برنامج الفايز لم يتعرض لاية دراسة او حتى خبر في الصحف اليومية او الاسبوعية.

رابعا: البرنامج الانتخابي للمرشح خليل الحاج توفيق

لم يكن حظ مرشح الدائرة الثالثة عن المقعد المسلم في العاصمة عمان بعيدا عن حظ غازي الفايز، فقد تبنى المرشح المستقل خليل الحاج توفيق برنامجا انتخابيا اصلاحيا «سياسيا واقتصاديا واجتماعيا»، لكنه هو الاخر لم يحظ باي اهتمام من قبل الصحافة، واكتفى المرشح توفيق بنشر برنامجه الانتخابي على «موقع عمون»، وعلى موقعه الخاص على شبكة الانترنت، ثم عاد واصدره في كتيب «كرّاس» ليكون الحالة الثانية والوحيدة من بين جميع المرشحين في الاردن الذي يقوم بطباعة برنامجه الانتخابي في كتيّب ويوزعه على الناخبين بعد حزب جبهة العمل الاسلامي.

وبالرغم من نشر الحاج برنامجه الانتخابي في كتيب ثم لاحقا في جريدة اصدرها بنفسه، فان هذا الجهد بقي بعيدا تماما عن اهتمام الصحافة، ولم يشر اليه من قريب او بعيد.

لقد بقيت الصحافة بمنأى عن البرامج الانتخابية للمرشحين، ولم يسجل للصحافة انها ناقشت او سلطت الاضواء على البرامج الانتخابية للمرشحين لاسباب تتعلق بالدرجة الاولى والاخيرة بنظرتها الى تلك البرامج باعتبارها برامج دعائية وان نشر أي خبر عنها او حتى مناقشتها يندرج في اطار الدعاية المجانية غير مدفوعة الاجر للمرشحين.
هذه النظرة التي تحتاج لتسليط الاضواء عليها لتقييمها كانت وراء عدم تقديم الصحافة مواد صحفية خبرية وتحليلية لمضامين البرامج الانتخابية للمرشحين، وفضلت الصحافة البقاء بعيدا عن تناول تلك البرامج، او تسليط الاضواء عليها مما ابقى الحراك الحواري بين الناخبين والمرشحين حول برامجهم الانتخابية وعلى صفحات الصحف غائبا تماما.

وفي الاطار المقابل والمحكوم لتلك النظرة فقد تولت الصحف نشر برامج وشعارات انتخابية لمرشحين قاموا بالاعلان عن شعاراتهم اعلانا مدفوع الاجر، وهو ما ادى بالنتيجة الى منح من يدفع المال مقابل نشر برنامجه الانتخابي فرصة الحضور على صفحات الصحف، مما قاد بالضرورة الى انتفاء العدالة في التغطية الصحفية بين المرشحين.

إن وسائل الاعلام المختلفة اكتفت بتسليط الاضواء «خبريا» على البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي باعتباره خبرا، لكنه لم يحظ باية دراسة او تحليل، واكتفى الكتاب في الصحف بالحديث عن المشاركة الحزبية لجبهة العمل الاسلامي ودلالاتها السياسية مع تسليط الاضواء في احيان كثيرة على الخلافات الداخلية في الحزب، بينما بقي برنامجهم الانتخابي بعيدا تماما عن الدراسة والتحليل والتقييم.

ولم يكن حظ المرشحين الذين تم دعمهم من احزاب المعارضة بافضل من حال مرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي ففي الوقت الذي سلطت وسائل الاعلام الاضواء فيه على مشاركة احزاب المعارضة في الانتخابات فان برنامجهم الانتخابي بقي هو الاخر بعيدا تماما عن اهتمام وسائل الاعلام التي اكتفت بالاشارة اليه حين صدوره باعتباره خبرا صحفيا فقط، ولم تتوقف عنده مطولا.

تشجيع المشاركة الشعبية

إن اهم دور قامت الصحافة ووسائل الاعلام به هو حث الناخبين على المشاركة في الإنتخابات النيابية، وقد أولت وسائل الإعلام المختلفة هذا الجانب الأهمية القصوى في عملها، ويسجل تقريرنا هنا وبكل إطمئنان إلى أن المواد الصحفية والإعلامية التي نشرت حول تشجيع المشاركة الشعبية في العملية الإنتخابية والوصول الى صناديق الاقتراع أخذت حيزا كبيرا وواضحا لا يمكن إغفاله، ولكن على تفاوت واضح.

لقد رأت وسائل الاعلام ان من أهم أولوياتها هو إخراج الناخبين من منازلهم يوم الإقتراع، وحثهم للوصول الى صناديق الإقتراع، وكان هذا الهدف في الحقيقة هدفا مشتركا بين الحكومة من جهة، وبين وسائل الإعلام من جهة أخرى.

هذه الشراكة في هذا الهدف دفعت وسائل الإعلام للتركيز على ضرورة المشاركة في الإنتخابات والوصول إلى صناديق الإقتراع، وإستخدام الناخبين حقهم الدستوري في إنتخاب من يمثلهم في مجلس النواب.

إن اداء الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة سجل نجاحا كبيرا وملحوظا في تعزيز المشاركة الشعبية في انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر، وقدمت الصحافة ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية اداء متميزا ظهر جليا في عدد المواد الصحفية والمسموعة والمرئية التي توجهت للناخبين مباشرة لحثهم على عدم البقاء في منازلهم يوم الإنتخاب والذهاب الى صناديق الإقتراع لممارسة حقهم الدستوري.

وسجلت الصحافة المقروءة في هذا المجال تميزا واضحا ظهر جليا في نوعية الدعوات المباشرة وغير المباشرة التي كانت تنشرها لحث الناخبين على المشاركة، وتمثل ذلك في نشر مواد تثقيفية لتحفيز المشاركة الشعبية، وإخراج الناخبين من منازلهم، والذهاب طوعا إلى صناديق الإقتراع.

وتولت وسائل الاعلام المسموعة والمرئية نشر مئات المواد الإعلامية الموجهة مباشرة للناخبين لحثهم على المشاركة، ويسجل تقريرنا هذا بايجابية كبيرة الدور الذي لعبته وسائل الاعلام بالصوت وبالصورة، الإذاعة والتلفزيون» في دفع المشاركة الشعبية للأمام، وبشكل ومضمون تجاوز كثيرا دور الصحافة المقروءة في هذا المجال.

تولت وزارة الداخلية نشر إعلانات مدفوعة الأجر لوسائل الاعلام المختلفة موجهة للناخبين لحثهم على المشاركة بهدف رفع نسبة المقترعين العامة، وهو ما ساعد في رفع نسبة المواد الإعلامية المخصصة والموجهة لحث الناخبين بشكل مثير ولافت للإنتباه.

لقد بدأت الإستعدادات الرسمية وحتى الشعبية مبكرا وقبل وقت طويل من حل مجلس النواب إعتبارا من العشرين من شهر آب عام 2007 إثر صدور الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الرابع عشر والدعوة إلى إجراء إنتخابات نيابية، وقد تزامن هذا الإهتمام مع إهتمام الصحافة ووسائل الإعلام بالإنتخابات وفقا لما قلناه وأشرنا إليه سابقا.
إن وسائل الإعلام المختلفة أبدت إهتماما إستثنائيا بما قاله جلالة الملك في خطابه الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الحادية والستين لعيد الإستقلال في 24 أيار 2007 وقال فيه «أمامنا الانتخابات البلدية في هذا الصيف, ومن بعد ذلك الانتخابات النيابية, وهذا كما قلت في السابق, تأكيد على التزامنا بأحكام الدستور, وحرصنا على تمكين المواطن من المشاركة في صنع القرار، وهنا اسمحوا لي بالتأكيد مرة أخرى, على أن العمل العام مسؤولية وتكليف, وليس وجاهة أو تشريفاً, كما أن العمل العام يحتاج إلى المعرفة والخبرة والتضحية بالمصالح الشخصية, من أجل المصلحة الوطنية أو العامة، وبهذا المعنى ستكون الانتخابات المقبلة فرصة لكل مواطن في هذا البلد, للتعبير عن المفهوم الحقيقي للمواطنة والانتماء, سواء عندما يرشح المواطن نفسه, أو عندما ينتخب من يمثله في البلدية أو في مجلس النواب".

وقال الملك "من حق الوطن على كل مواطن, أن يقوم بواجبه في ممارسة حقه في التصويت والانتخاب، والصوت الانتخابي أمانة, ويجب أن نؤدي الأمانة إلى من يستحقها من الأشخاص المشهود لهم بالأمانة والكفاءة والانتماء، ولا نريد أحدا أن ينخدع بالشعارات البراقة, ولا بالوعود التي ليس لها أول وليس لها أخر، مهمة النائب - أيها الإخوة - هي الرقابة والتشريع, والنائب هو نائب للوطن كله, وليس لمنطقة أو عشيرة أو حزب، ومن صميم عمل النائب في الرقابة, محاربة الوساطة

والمحسوبية, وليس ممارستها أو السكوت عليها، ونحن بحاجة لمجلس نواب يستوعب رؤيتنا للمرحلة المقبلة, وحاجتنا للتشريعات الضرورية لهذه المرحلة".

فتح حديث جلالة الملك مبكرا الأبواب على مصراعيها أمام الجميع للدخول في مرحلة الإستعدادات المبكرة للانتخابات المقبلة، وقطع حديث جلالته أية شكوك، أو تكهنات كانت تقال وتجد طريقها للنشر من أن العام الحالي "2007" لن يشهد إجراء الإنتخابات النيابية لأسباب تتعلق بالظروف الداخلية، وبالظروف الحرجة التي يشهدها الإقليم والمنطقة، سواء في فلسطين او العراق او في لبنان أو حتى في الجانب المتعلق بتسخين الأزمة الأمريكية ـ الإيرانية.

وتبرز الصحف في أعدادها الصادرة يوم 12 حزيران 2007 نقلا عن "بترا" حديث جلالة الملك في لقائه بسفراء الاتحاد الاوروبي في عمان، وتأكيد جلالته على اجراء الانتخابات البلدية والنيابية، مما سيعزز من التوجه نحو ترسيخ وتجذير الديمقراطية في الحياة السياسية الأردنية، مؤكدا جلالته الحرص على المشاركة الفاعلة لقطاعي الشباب والمرأة في هذه الانتخابات.

وفي الأول من شهر أيلول 2007 تبرز جميع وسائل الإعلام مرة اخرى ما جاء في المقابلة الصحفية التي اجراها جلالته مع التلفزيون الاردني، معربا فيها عن امله أن ينتج عن الانتخابات النيابية مجلس قوي بحجم الطموحات والتحديات التي تواجه الوطن، وقال الملك «ان هذا الشعب الخيّر المعطاء، يستحق منا أن نعمل الكثير من أجله، ومن أجل مستقبل أفضل للأجيال القادمة، وأن نستمر في جهودنا لتعزيز مسيرتنا الديمقراطيه، وتوفير أجواء الحرية والانفتاح التي تمكّن المواطن من المشاركة في صنع القرار وتحمل المسؤولية، ونحن ملتزمون هذا العام بإجراء انتخابات نيابية نزيهة، يشارك فيها الجميع، لأننا نؤمن أن الأردن هو لجميع أبنائه وبناته، بغض النظر عن أي انتماءات سياسية أو حزبيه أو عشائرية».

ويشير الملك إلى الأوضاع الأمنية والمستجدات الخطيرة، التي تمر بها المنطقة، مؤكدا على أنها «لن تمنعنا من الاستمرار في تنفيذ رؤيتنا للتحديث والتطوير، وبناء المستقبل الأفضل لأبناء شعبنا، وكلي ثقة وتفاؤل بقدرة شعبنا على تجاوز كل هذه التحديات، والاستمرار في مسيرتنا الديمقراطية، وإجراء الانتخابات النيابية، التي نراهن فيها على وعي شعبنا، وقدرته على اختيار الأصلح والأكفأ والأقدر على تمثيله وخدمة مصالح الوطن».

وفي 4 أيلول 2007 تبرز الصحف نقلا عن وكالة الانباء الاردنية «بترا» وقائع لقاء وزير الداخلية عيد الفايز مع جميع المحافظين في المملكة عبر الاتصال المرئي، والذي اكد فيه على حرص الحكومة على إجراء إنتخابات نيابية شفافة ونزيهة داعيا جميع المواطنين الى المشاركة في الانتخابات لاختيار مجلس نواب فاعل وقادر على خدمة الوطن والمواطن, داعيا لبذل اقصى الجهود لخدمة المواطنين في مختلف مناطقهم وقضاياهم بكل سهولة ويسر.
في اليوم التالي وفي 5 أيلول 2007 تنشر وكالة الانباء الاردنية «بترا» تصريحات صحفية لوزير الداخلية تنقلها عنها الصحف اليومية في اليوم التالي دعا فيها جميع الأردنيين على اختلاف توجهاتهم واطيافهم السياسية إلى ممارسة حقهم الدستوري في إختيار أعضاء المجلس النيابي الخامس عشر، مشيرا إلى أن الوزارة وضمن حملتها التوعوية بأهمية الانتخابات النيابية ستعمل على إصدار دليل انتخابي لتعريف الناخبين والمرشحين بكل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

وفي 12 أيلول 2007 تبرز الصحف وقائع زيارة جلالة الملك لرئاسة الوزراء وترؤس جلالته اجتماع المجلس الذي دعا فيه الحكومة لتكثيف جهودها خلال الفترة المقبلة، لتحفيز وتشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، والتي ستعزز من المسيرة الديمقراطية في الأردن، معربا عن تقديره للإجراءات والجهود التي تقوم بها الحكومة للتحضير للانتخابات النيابية المقبلة التي ستجري في تشرين الثاني, مؤكدا على ثقته بقدرة الحكومة على إجراء هذه الانتخابات بشفافية ونزاهة.

وفي 17 أيلول 2007 تنشر الصحف وقائع لقاء وزير الداخلية مع المحافظين داعيا المواطنين على اختلاف فئاتهم واطيافهم السياسية الى المشاركة في الاستحقاق الدستوري لاختيار مجلس نواب قادر على تحقيق الرؤى الملكية في خدمة الوطن والمواطن، مؤكداً على أهمية التعامل مع جميع المرشحين على درجة واحدة من المساواة وعدم التحيز.

وفي 30 أيلول 2007 تبرز الصحف ووسائل الإعلام المختلفة ما قاله وزير الداخلية لاسرة وكالة الانباء الاردنية «بترا» من أن الحكومة ستحث جميع الناخبين على التوجه الى صناديق الاقتراع، واداء واجبهم الوطني، وممارسة حقهم الدستوري باعتبار ان من يجلس تحت قبة البرلمان هو المعني والمسؤول عن سن التشريعات والقوانين الناظمة للعملية السياسية، والمؤثرة في مسيرة التنمية الشاملة ذات المردود المباشر على حياة المواطنين سلبا وايجابا، وان وزارة الداخلية قامت بهذا

الصدد بوضع استراتيجية لادارة العملية الانتخابية هدفها تحقيق نسبة مشاركة تليق بسمعة الاردن، وتؤشر على مستوى الوعي الانتخابي الذي وصل اليه مواطننا.

وفي 8 تشرين ثاني تنشر الصحف ووسائل الإعلام نص المقابلة الصحفية التي اجراها جلالة الملك مع وكالة الانباء الاردنية «بترا» وقال جلالته فيها «إن الانتخابات النيابية هي استحقاق دستوري, وهي خطوة على الطريق الصحيح لتطوير الأردن والنهوض به سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فالانتخابات إنجاز مهم لتعزيز مسيرة الأردن الديمقراطية, وترجمة لتطلعاتنا في السير قدما لبناء الأردن الحديث والأنموذج, الذي تتجسد فيه قيم العدالة والمساواة والتعددية والفرص المتكافئة».

ويضيف جلالته «لقد أكدت في أكثر من مناسبة أن الحكومة مطالبة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة, تضمن مشاركة واسعة من الناخبين, ونحن نعوّل كثيرا على إقبال المواطنين على المشاركة وممارسة حقهم في اختيار الأكفأ والأقدر لإيصال صوتهم, ووضع مصلحة الوطن فوق كل الاعتبارات الأخرى، وأن المرحلة المقبلة في غاية الأهمية وتتطلب تضافر جهود كل أبناء وبنات الوطن، خاصة في السلطة التشريعية التي تتحمل مسؤولية كبيرة في إعداد وإصدار التشريعات التي تنظم حياة المواطنين من ناحية, والرقابة الفعلية على أداء السلطة التنفيذية من ناحية أخرى, وذلك في إطار الدستور, ومن هنا تنبع أهمية الحرص على اختيار الأكفأ والأفضل والأكثر قدرةً وانتماء».

لقد استندت الصحافة ووسائل الإعلام في تغطية الجانب الرسمي للعملية الإنتخابية على وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في معظم ما كانت تنشره حول الإجراءات الرسمية، وفي سياق حث الناخبين على الإنخراط في العملية الإنتخابية تسجيلا وترشيحا وإنتخابا، فإن الإعلام الرسمي المتمثل بالدرجة الأولى بوكالة الأنباء الأردنية «بترا» هو من كان يتولى تزويد الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بتلك الأخبار.

ولا بد من الإعتراف بأن ذلك الجهد لم يقتصر فقط على الإعتماد الكلي على نشرة»بترا»، ففي أحيان عديدة كانت الصحف تعتمد على مراسليها في تغطية الجانب الرسمي، إلا أن من الملاحظ أن الصحافة ووسائل الإعلام على إختلافها لم توجه رسائل متواصلة ومباشرة للمواطنين لتسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين، ومن ثم المشاركة الفاعلة في الإنتخابات.

لقد وجه التلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية سلسلة برامج للناخبين لحثهم على المشاركة في الانتخابات، وعدم إعتبار يوم الإنتخابات يوم عطلة رسمية، وتضمنت الرسائل التوجيهية والتوعوية القصيرة والمباشرة حث الناخبين على مغادرة منازلهم والتوجه إلى صناديق الإقتراع لممارسة حقوقهم الدستورية بإنتخاب من يرونه الأصلح لتمثيلهم في المجلس النيابي الخامس عشر.

واعتمدت الصحافة المقروءة على إجتزاء عناوين من تصريحات المسؤولين الرسميين وتحديدا تصريحات وزير الداخلية التي كان يوجهها للمواطنين يحثهم فيها على المشاركة في الإنتخابات.

ولم تعط الصحافة أيضا مساحات كافية للحملات التي أطلقتها بعض مؤسسات المجتمع المدني، أو جمعيات المرأة لحث الناخبين للتصويت لصالح النساء، مثل حملة «المرأة من الميدان إلى البرلمان»، أو حتى الحملات التي أطلقها البعض مثل موقع أبو محجوب «أوعى»، وحملة»شارك» وغيرها من الحملات الأخرى، وبدت تغطية تلك الحملات والنشاطات الترويجية للإنتخابات لحث الناخبين للمشاركة بأكبر قدر ممكن أكثر من متواضعة، وهو ما يسجل سلبا في سجل دور الصحافة في هذه الجزئية فقط.

الصحافة والمرأة .. البحث عن فرص

بالرغم من الأهمية القصوى التي أولاها الاعلام لدعم المرأة في انتخابات 2007 النيابية، فان تلك الأولوية لم تأخذ طابعا مباشرا، فلم تشهد وسائل الاعلام المختلفة تنظيم حملات منظمة لتوجيه الناخبين لمنح اصواتهم للنساء المرشحات، وباستثناء ما قامت به بعض اللجان العاملة في دعم ترشيح النساء والتصويت لهن، ونشر ذلك كاعلانات مدفوعة الاجر، فان أداء الإعلام بقي يدور في فلك التغطية الصحفية الخبرية فقط لاية نشاطات تعقد على هامش العمل على دعم المرأة في الانتخابات وتمكينها من الحصول على اصوات الناخبين.

ان عشرات المواد الصحفية والاعلامية توجهت لدعم المرأة في اطار التغطية الخبرية، وفي التفاصيل التي رافقت عملية النشر هذه فان ما يظهر واضحا هو إيلاء نشاطات دعم المرأة للترشيح، دون توجيه حملات مباشرة للناخبين لقصر تصويتهم على النساء.

إن إحجام وسائل الاعلام المختلفة على الدخول مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها وحملها لقبة البرلمان كانت تحتكم لمحاذير، لعل في مقدمتها هو الرغبة بعدم فهم ذلك على انه موقف لوسائل الاعلام المختلفة وانحيازا مباشرا للمرأة على حساب المرشحين الاخرين.

ويسجل تقريرنا هنا على ان المرأة لم تأخذ المبادرة لنفسها بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية، والاعلانية وحتى الدعائية، مكتفية فقط بالبقاء في الظل، وهو ما يبرر عمليا بقاء نشاطات المرأة المرشحة في المرتبة الدنيا قياسا بالنشاطات الاخرى التي كان المرشحون الرجال يقومون بها.

لقد تولت نساء قلائل جدا ترويج حملاتهن الانتخابية في الصحف من خلال اعلانات مدفوعة الاجر، وان كانت اعلانات النساء الانتخابية تعد الأدنى من حيث الكم والكيف قياسا باعلانات الرجال.

وتولت الصحف ووسائل الاعلام المختلفة تسليط الاضواء وبجدية كافية، وفي احيان كثيرة بطريقة مبالغ فيها، على حظوظ المرأة بالوصول الى قبة البرلمان تنافسيا، وبالرغم من كثرة وتعدد التقارير الصحفية التي لم تخرج عن كونها تقارير إخبارية بالدرجة الاولى والتي خصصت لحظوظ النساء في الانتخابات، فان تلك التقارير سجلت أعلى نسبة اهتمام لها في المحافظات خاصة البعيدة عن المركز في العاصمة، ومن بين عشرات التغطيات الصحفية المختلفة عن المرأة ودورها في الانتخابات النيابية فان نسبة تخصيص الحديث عن النساء في المحافظات البعيدة، وفي الدوائر الانتخابية المغلقة «دوائر بدو الشمال والوسط والجنوب» حصلت على نصيب الاسد، وبنسبة كبيرة جدا، في حين بقي اهتمام الصحافة بالمرشحات النساء في دوائر المركز في العاصمة دون المستوى المطلوب.
إن اداء الاعلام فيما يتعلق بدعم المرأة في الانتخابات بقي اداء متواضعا، إلا انه شكل منعطفا جيدا، وقفزة نوعية وكمية اذا ما قيس اداءه تجاه دعم المرأة في انتخابات 2007 عما قام به في ذات الاتجاه في انتخابات 2003 مما يعني ان الاعلام خطا خطوات جيدة نحو توجيه الناخبين لمنح اصواتهم للمراة.

ومن المفيد التأشير هنا الى حقيقة دامغة وواضحة وهي ان وسائل الاعلام المختلفة ومن ضمنها الصحافة المكتوبة، لم تكن تعوّل كثيرا على فرص المرشحات من النساء في دوائر المركز في العاصمة، وهو ما ادى بالنتيجة الى توجيه الاهتمام الى دوائر الاطراف ، والدوائر المغلقة باعتبارها ستكون صاحبة الحظ الاوفر بالفوز، قياسا الى الحسبة المئوية المعتمدة في نظام الكوتا النسائية.

وركزت الصحف ووسائل الاعلام على تحليل الفرص المتاحة امام النساء في دوائر الاطراف قياسا بنظام الكوتا، وهو ما ادى الى صرف الاهتمام الى تلك الدوائر البعيدة، والتركيز عليها، دافعا الصحافة ووسائل الاعلام للتخمين والتوقعات، فيما بقيت قراءة فرص نجاح المرأة تنافسيا اكثر من ضعيفة.

لقد خصص التلفزيون الاردني ـ على سبيل المثال فقط ـ حلقة كاملة من برنامجه «صوتك وطن» لدراسة وضع المرأة وفرصها بالنجاح، ولم يخف البرنامج توجهاته نحو دعم المرأة مباشرة وتمكينها من الفوز تنافسيا، وقد ظهر ذلك جليا وواضحا في المعطيات التي قيلت في تلك الحلقة، الى جانب حلقات اخرى من برامج مختلفة تم تخصيصها في التلفزيون والاذاعة الاردنية وحتى في وكالة الانباء الاردنية «بترا» لدعم المرأة في تلك الانتخابات.

ولم تكن الصحافة بعيدة هي الاخرى عن الاهتمام بالتغطية الخبرية فقط لفرص النساء ودعمهن، ومن بين معظم ما تم نشره او اذاعته فان «الخبر» هو الذي يحوز على الاولوية القصوى في تغطية نشاطات المرأة، في سبيل دعمها.

ومن المؤكد أن حظ المرأة في الأطراف البعيدة عن المركز «العاصمة» في التغطية الإعلامية جاء متقدما على المرأة في المركز، والسبب في ذلك يعود للخلط بين ترشيح المرأة وبين دور العشيرة في الإنتخابات وقد نشرت جريدة«العرب اليوم » في عددها الصادر بتاريخ 8 تشرين ثاني تقريرا عن المرشحات من النساء ودور العشيرة في دعمهن بعنوان «مرشحات الأوساط العشائرية.. سعي دؤوب لحشد الناخبين».

لقد وضعت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دليلا انتخابيا شاملا للمراة المرشحة وكيفية ادارتها للحملة الانتخابية لكن هذا الدليل لم يخضع لاي اهتمام من وسائل الاعلام.

في 11 أيلول 2007 نقلت الصحف خبر انطلاق الحملة الوطنية لتشجيع المرأة على المشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة تحت شعار «صوتِك لمين..؟» بتنظيم من راديو «عمان نت» وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والجمعية الأردنية لحقوق الناخبين بهدف تشجيع المرأة على المساهمة الفاعلة في الانتخابات النيابية المقبلة.

وفي 19 أيلول تنشر وكالة الأنباء الأردنية»بترا» خبرا عن «استعدادات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لدعم المرأة في الانتخابات البرلمانية» والتي ستكون بعنوان» المرأة الأردنية من الميدان إلى البرلمان»، وتعيد الصحف في اليوم التالي نشر الخبر، فيما تولت صحف محدودة جدا مهمة متابعة تلك الحملة وخاصة التقرير الذي نشرته «العرب اليوم» في 20 أيلول بعنوان»المرأة من الميدان إلى البرلمان» عنوان لحملة اللجنة الوطنية للانتخابات البرلمانية»، بينما لم تبتعد جريدة الرأي عن تلك التغطية الخبرية لتلك الحملة.

وتنشر جريدة الدستور في 19 أيلول تقريرا في ملحق «الشباب» بعنوان «خيمتنا مشاركتنا» يستهدف تفعيل دور الفتاة البدوية في العملية الانتخابية» .

وأبدت الصحف المقروءة والمواقع الإلكترونية إهتماما بتغطية خبر إلتقاء رئيس الوزراء د. معروف البخيت بعدد من القيادات النسائية تحدث فيه حول قدرة المرأة على تجاوز الأنماط التقليدية في الانتخابات النيابية، وانخراطها في معظم مجالات الحياة العامة بتوجيهات وعناية القيادة الهاشمية.

واكتفت الصحف بإعادة نشره نقلا عن «بترا» في أعدادها الصادرة يوم 26 أيلول 2007، وخرجت جريدة «الرأي» بعنوان «المرأة قادرة على تجاوز الأنماط التقليدية في الانتخابات النيابية» ، ونشرته جريدة»الدستور» تحت عنوان «البخيت: المرأة غدت اليوم ممثلة في معظم مجالات الحياة العامة بتوجيهات وعناية القيادة الهاشمية»، بينما عنونت جريدة «الغد» خبرها بـ « البخيت: المرأة الأردنية حققت مكتسبات مهمة لا بد من البناء عليها» ، ونشرته جريدة «العرب اليوم» تحت عنوان «البخيت: المرأة الأردنية خطت خطوات نوعية وحققت مكتسبات مهمة» .

وابرزت الصحف في 31 أيلول ما نشرته وكالة الأنباء الأردنية «بترا» من تصريحات لوزير الداخلية في لقائه مع اسرة الوكالة وعن أمله في ان تتمكن المرأة الاردنية من النجاح في الوصول الى قبة البرلمان دون اللجوء الى تخصيص كوتا لها، إذ انها تقدر وهي نصف المجتمع ان توصل ما نسبته خمسين بالمئة من النساء اعضاء في مجلس النواب، مشيرا في الوقت ذاته الى ان نظام الكوتا الحالي هو نظام عادل اذا ما اخذ في الاعتبار نسبة سكان الدائرة الانتخابية الواحدة وما تحصل عليه المرأة من اصوات في دائرتها.

ونشرت جريدة الدستور في عددها الصادر في الأول من شهر تشرين الأول تقريرا عن زيارة وزير الداخلية لمحافظتي جرش وعجلون وتبرز فيه دعوته للمواطنين «للمشاركة في الانتخابات النيابية لفرز مجلس نواب فاعل « مؤكدا على دور المرأة في الانتخابات باعتبارها تشكل اكثر من 50 % من الناخبين وان باستطاعتها ان تؤثر برسم صورة مجلس النواب المقبل ، مشيرا الى دور الشباب باعتبارهم فرسان التغيير كما وصفهم جلالة الملك ، داعيا جميع الشباب الى المشاركة في صنع مستقبلهم من خلال اختيارهم للاقدر على تمثيلهم في مجلس النواب وتحقيق طموحاتهم وصولا الى مجلس نواب يحقق التطلعات والرؤى الملكية في ازدهار وتقدم المملكة.

وتنشر وكالة الأنباء الأردنية «بترا» تقريرا في نشرتها الصادرة في 4 تشرين ثاني 2007 بعنوان (اعلى نسبة في «الطفيلة الاولى» تفاوت ملحوظ في نسبة المرشحات الى عدد المرشحين في دوائر المملكة الانتخابية»، قامت فيه بتحليل ظاهرة إرتفاع عدد المرشحات من النساء قياسا بعدد المرشحين في الدائرة الأولى من دوائر محافظة الطفيلة، وقامت الصحف بنشره وإبرازه في اليوم التالي.

وابدت الصحف إهتماما بنشر اخبار الندوات المتعلقة بتشجيع المرأة للمشاركة في الإنتخابات ، وقد عقدت معظم تلك الندوات في المحافظات إلى جانب عقد بعضها في العاصمة، وقد نشرت أخبارا عن العشرات من تلك الندوات واللقاءات، ومن

الملاحظ أن الصحف كانت تكتفي بما يقال في تلك الندوات دون متابعتها، ومثال ذلك الخبر الذي نشرته الصحف عن تنظيم « ندوة حوارية لتشجيع المشاركة النسائية في الانتخابات» نظمتها محافظة العاصمة في أعدادها الصادرة بتاريخ 8 تشرين ثاني 2007 .

إن أبرز ما اهتمت الصحافة به هو ارتفاع عدد النساء المرشحات في انتخابات 2007 ، وقد تحول هذا الجانب إلى موضوع لعشرات التقارير التي حاولت دراسة ارتفاع نسبة المرشحات من النساء، وفرص فوزهن، وللحقيقة فقد وجدت الصحافة أمامها الطريق مؤاتية تماما للبحث فيما يمكن ان نطلق عليه» ثورة ترشيح النساء»، بالرغم من تضاؤل الفرص أمام معظمهن خاصة المرشحات في المركز، وفي المحافظات الكبيرة، وقد جاءت النتائج لتؤكد على ان نظام احتساب الكوتا النسائية يحتاج إلى إعادة نظر بالكامل.

الشباب.. ناخبون من اجل التغيير

ناقشت وسائل الاعلام بتواضع دور الشباب في العملية الانتخابية، وفي إحداث التغيير المنشود تحت إطار الشعار الهادف الذي اطلقه جلالة الملك واصفا الشباب فيه بانهم»فرسان التغيير».

وفرض هذا الشعار نفسه على اية تغطية اعلامية تتعلق بدور الشباب الانتخابي، وبالرغم من ان معظم المواد الصحفية والاعلامية التي تولت البحث في هذا الدور جاءت في سياق التغطية الخبرية الا ان بعض وسائل الاعلام ركزت على دور الشباب ودفعهم نحو المشاركة الفاعلة في الانتخابات، وهو ما نرى انه جاء في سياق تشجيع المشاركة الشعبية.

وطرحت عدة قضايا اعلامية مباشرة تتعلق بدور الشباب في الانتخابات، وما الذي يريدونه؟ وكيف يمكن لهم تحقيق الشعار الملكي بانهم»فرسان التغيير»؟، وكيف يمكنهم التأثير في اوساط مجتمعاتهم المحلية لاختيار النائب المناسب تحت شعار»النائب الذي نريد»، وما هي مواصفات النائب الذي سيصوت الشباب له ويحملونه الى قبة البرلمان؟، الخ تلك التساؤلات التي طرحت بشكل لافت للانتباه ليس في الصحافة المقروءة فقط، وإنما في الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية.

ويسجل هنا للتلفزيون الاردني ولوكالة الانباء الاردنية «بترا» والاذاعة، وكلها وسائل اعلام رسمية اهتمامها الكبير جدا بقضايا الشباب ودورهم المباشر في العملية الانتخابية، وتخصيص برامج متخصصة للبحث في تلك القضايا.
ويعود هذا الاهتمام الى الدور الذي تضطلع به وسائل الاعلام الرسمية في ترويج شعار»الشباب فرسان التغيير»، وقد شاهدنا نشاطا واضحا ومؤثرا في مختلف الوسائل الاعلامية لهيئة» شباب كلنا الاردن» في هذا الجانب، وقد منحت نشاطاتها مساحات واسعة من التغطية سمحت بإبقاء «دور الشباب الإنتخابي» حيا وقائما في الوسائل الاعلامية المختلفة.

كان جل التركيز على الشباب ودورهم في الإنتخابات من خلال التركيز على تغطية هيئة «شباب كلنا الأردن»، وقد خصص التلفزيون الأردني عدة برامج شارك فيها ممثلون عن هذه الهيئة، كان من بينها تخصيص حلقة كاملة من برنامج «صوتك وطن» شارك فيه عدد كبير من شباب الهيئة.

ونشرت جريدة «الدستور» تقريرا في 28 أيلول 2007 بعنوان (شباب «كلنا الأردن» يتطلعون لمشاركة فاعلة في الانتخابات) وهو تغطية لمجريات جلسة عمل خصصت لمناقشة مشاركة الشباب في الانتخابات النيابية ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الأول لهيئة شباب "كلنا الأردن".

نشرت جريدة "الدستور" في 26 أيلول 2007 وفي ملحق "شباب" تقريرا بعنوان "شباب المحافظات يعبرون عن تفاؤلهم بالانتخابات البرلمانية المرتقبة"، وفي 27 أيلول تنشر جريدة "العرب اليوم"خبرا عن عقد ورشة عمل في المفرق حول مشاركة الشباب في الانتخابات، نظمها مركز شباب المفرق النموذجي بالتعاون مع مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، وبمشاركة 65 شابا وشابة من ضمن فعاليات مشروع "أهمية" الذي يركز على توضيح اهمية مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية والانتخابات النيابية المقبلة كمشروع وطني يهدف الى إكساب المجموعات الشبابية المزيد من المعرفة والمهارات واجراء حوارات مباشرة مع المرشحين للانتخابات النيابية.

وفي 2 تشرين الأول 2007 تنشر "بترا" خبرا عن عقد ندوة حوارية في مدينة الطفيلة نظمها مركز الحياة لتنمية المجتمع

المدني « مشروع أهمية» على ضرورة المشاركة الشبابية في العملية الانتخابية، وتوسيع نطاق دور الشباب والمساهمة في اشراكهم وتدريبهم واكسابهم المهارات الحوارية الجادة، وعقدت الندوة للراغبين بالترشح لمجلس النواب عن الدائرة الاولى في محافظة الطفيلة، بمشاركة حشد من شباب وشابات المحافظة ومجموعة من منسقي المشروع في مركز الحياة، ويهدف المشروع الى إدماج الشباب الأردني في البرامج الانتخابية وتزويد الشباب بالمهارات، لإختيار المرشح الافضل وكسب التأييد له مع توفير الحيّز الافضل للتواصل بين الشباب والمرشحين في الانتخابات النيابية ـ وفقا لما جاء في الخبر الذي اعادت الصحف نشره في اليوم التالي ـ.

وتبرز الصحف في أعدادها الصادرة بتاريخ 10 تشرين الأول 2007 دعوة رئيس الوزراء معروف البخيت الشباب الاردني الى المشاركة الفاعلة في الانتخابات النيابية المقبلة باعتبار ذلك واجبا وطنيا، وعلى الجميع المساهمة في إنجاحه في جلسة حوارية مع مجموعة من طلبة الجامعات الاردنية حول الشباب وقضايا الوطن نظمها المجلس الاعلى للشباب، وقال رئيس الوزراء فيها «ان الشباب هم الأقدر على الخروج على الانماط التقليدية في الانتخاب، فهم لا يرتضون ابدا ان ينتخبوا أي شخص بغير قناعاتهم او ان ترتهن ارادتهم السياسية مقابل المال او أي ضغوطات اخرى».

وفي اليوم التالي تخصص جريدة «الرأي» صفحة كاملة من ملحق «الشباب» لما قاله رئيس الوزراء في لقائه الحواري مع شباب الجامعات الأردنية بعنوان «رئيس الوزراء للشباب: مشاركتكم في الانتخابات تعبير عن إرادتكم السياسية»، ونشرت في ذات العدد من الملحق تقريرا آخر بعنوان «الراصد الإعلامي: مشروع لتعزيز دور الشباب في الانتخابات»، وعلى نفس الصفحة تقرير بعنوان «الشباب .. يؤمنون بنائب الوطن ويختارون نائب الخدمات.«

العشيرة .. دور من يبحث عن دور

لم تخرج مناقشات الصحافة والإعلام لدور العشيرة الانتخابي عن الاهتمام التقليدي بهذا الدور الذي سينتج وبالضرورة نوابا عشائريين، سيصل معظمهم قبة مجلس النواب بدون برامج انتخابية، او دون دعم سياسي حزبي مباشر.

وما ظهر لافتا في التغطية الاعلامية للدور العشائري هو التركيز المبالغ فيه على «مؤسسة العشيرة» التي اصبحت اقوى بكثير من «المؤسسة الحزبية»، وان العشيرة وفي غياب الاحزاب ودورها الجماهيري أصبحت تقوم بهذا الدور خدمة لأهدافها ولتوجهاتها الخاصة.

وأبرزت الصحف اليومية جميعها في شهر تشرين ثاني نتائج « استطلاع الرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر «2003 - 2007 «ومحددات السلوك الانتخابي خلال الانتخابات النيابية المقبلة» الذي نفذته وحدة استطلاع الرأي في مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية التي قالت إن « 47,0 % من المستجيبين للإستطلاع والذين سوف يدلون بأصواتهم بأنهم سوف يصوتون لمرشحين عشائريين، فيما أفاد 10،0% بأنهم سوف يصوتون لمرشحين مستقلين مواليين، وأفاد 8،5% بأنهم سوف يصوتون إلى جبهة العمل الإسلامي و7،3% لمرشحين إسلاميين مستقلين».

لقد سجلت الصحف تحديدا انتقادات مباشرة لدور العشيرة الانتخابي، وللمرشحين العشائريين، لكن تلك الانتقادات لم تخرج عن كونها موجهة الى الذين لم يقدموا لناخبيهم اية برامج عمل واضحة، او برامج انتخابية يمكن مناقشتها من قبل الناخبين.
إن ما يمكن تسجيله هنا حول مناقشة وسائل الإعلام لدور العشيرة في إنتخابات 2007 هو التركيز على أن تلك الإنتخابات ستوجه ضربة موجعة لقوة العشيرة الانتخابية لاسباب منها قانون الانتخاب، وتفكك الاجماع العشائري،وعدم التزام العشيرة بما تعودت عليه في السابق من الالتزام العشائري بالمرشح المجمع عليه.

وبالرغم من ان تركيز الصحافة ووسائل الاعلام على العشيرة جاء في سياق التحليل المتواضع لما يمكن ان ينتج عن «مؤسسة العشيرة» من معطيات، فإن تلك المناقشات ايضا بقيت تدور في أطار الحدود الخارجية لمؤسسة العشيرة، ولم تجرؤ الصحافة والوسائل الإعلامية على الاقتراب من قلب تلك المؤسسة التي نجحت وفي ظل غياب الاحزاب الواضح بفرض مرشحيها على مجلس النواب الخامس عشر بكل اقتدار.

وقد إختلطت التغطية الصحفية والإعلامية لدور العشيرة بالدور الحزبي، وبتغطية فرص المرأة ، وبتغطية النشاطات الدعائية في مختلف الدوائر الإنتخابية، ليس في دوائر الأطراف فقط، وإنما وصل هذا الأمر إلى الدوائر الإنتخابية في منطقة المركز في العاصمة عمان.

ونسجل هنا ان من ابرز ما تم تناوله في الجوانب التحليلية لدور العشيرة الانتخابي، ما جاء في إطار الحديث عن فرص المرأة المرشحة والتي سجلت قفزة نوعية وكمية في عدد المرشحات في المناطق التي تعتبر مناطق عشائرية بامتياز، ولم تتردد بعض الصحف تحديدا من مناقشة فرص المرأة في الاعتماد على الصوت العشائري للوصول الى قبة البرلمان، وقد حملت تقارير صحفية عناوين مباشرة حول هذه القضية بالذات مثل التساؤل عما اذا كانت العشيرة ستعطي صوتها للمرأة أم لا؟.

وفيما يتعلق بدور العشيرة الموازي وربما الطارد للدور الحزبي في الإنتخابات ، فقد ركزت الصحافة ووسائل الإعلام على ذلك الدور بإعتبار أن العشيرة هي الموازي الحقيقي للأحزاب والأكثر تأثيرا والأكثر قوة وتأثيرا من الدور الحزبي.

وقصرت وسائل الإعلام تغطيتها للدور العشائري على قضايا محددة فقط، من أهمها الإهتمام بنشر أخبار عن الإجماعات العشائرية على مرشحين محددين، وتغطية أي حراك عشائري في إطار الإجتماعات التي كانت العشائر تدعو إليها لإختيار مرشحيها، ثم التركيز على نشاطات إنتخابية محددة لمرشحين عشائريين محددين.

في 10 أيلول 2007 تنشر جريدة «الرأي» تقريرا بعنوان»تسارع وتيرة الاستعداد العشائري للانتخابات النيابية "، جاء فيه ان "العديد من العشائر لجات الى تنظيم نفسها من خلال آليات متشابهة للتوصل الى توافق داخل كل عشيرة على مرشح واحد، من خلال إتاحة الفرصة للراغبين بالترشيح لهذه الانتخابات بالتسجيل لدى جهة معتمدة في كل عشيرة من خلال المضافات، ومن ثمّ إجراء انتخابات داخلية بين المرشحين، سواء في ديوان العشيرة او المضافة او اختيار مكان آخر مناسب، حيث تم التوصل بالفعل الى اختيار اعداد من المرشحين بعد حصولهم على أعلى الاصوات وباسلوب ديمقراطي مميز".

وتنشر جريدة"الدستور" بتاريخ 11 تشرين ثاني 2007 تقريرا موسعا تحت عنوان"العشيرة تبسط سيطرتها بقوة على مشهد الانتخابات النيابية المقبلة"، تحدثت فيه بتوسع عن دور العشيرة، وفرصها في تأكيد حضورها الإنتخابي.

ويلاحظ أن العشائر التي حسمت أمورها بإتجاه مرشحيها قامت بنشر إعلانات تأييد ومؤازرة في الصحف، وفي تاريخ مبكر على موعد إنطلاق الدعاية الإنتخابية، وهو ما لاحظه بوضوح موقع "البوابة البرلمانية" في رصده للصحف الصادرة بتاريخ 23 أيلول 2007 حين أكد الموقع على نشر"إعلانات لعائلات وعشائر وجمعيات تعلن فيها عن ترشيح وتأييد أحد أبنائها لخوض الانتخابات المقبلة، مرفقة بصور شخصية للمرشحين وبأحجام متفاوتة، بينما ظهر إعلان آخر لعشيرة لا يوجد لديها أي مرشح للانتخابات".

ومن بين الإعلانات العشائرية إعلان نشرته جريدة "الرأي" في اليوم نفسه لعشيرة آل صويص حول الانتخابات تعلن فيه عدم مشاركتها في الإنتخابات البرلمانية بناء على اجتماع العشيرة وقرار العائلة بعدم خوض الانتخابات النيابية القادمة، وأن العشيرة لا يوجد لديها أي مرشح عن الدائرة الأولى لمحافظة البلقاء ".

وفي ذات المضمون أبرزت الصحافة الدور الذي يمكن أن تلعبه العشيرة في الإنتخابات، والفرص المتاحة أمامها لإيصال مرشحيها إلى المجلس الخامس عشر، فيما نشرت الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة تقارير لا تعتبر كافية لدراسة وتحليل الآثار العشارية الإنتخابية، بما فيها الإجابة على تساؤل عمّا إذا كانت العشيرة لا تزال تتمتع بقوتها التصويتية،؟ أم أنها افتقدتها، مما ادى إلى التقليل من أهمية دورها المحوري في الإنتخابات.

ولم تخف الصحافة إهتمامها بدور قانون الإنتخاب في التأثير السلبي على دور العشيرة الإنتخابي، والتأثير الأكثر سلبية على ما شهدته إنتخابات 2007 من الإرتفاع الملحوظ في عدد المرشحين من العشيرة الواحدة، مما سيؤدي حتما إلى تفتيت قوة الصوت العشائري وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى عدم ضمان العشيرة النجاحات الأكيدة في إيصال مرشحيها إلى قبة البرلمان، في الوقت الذي تشير فيه المعطيات آنذاك إلى إحتمال أن تكون الخسارة العشائرية في إنتخابات 2007 أكثر منها في أية إنتخابات ماضية، خاصة وأن تجربة الإنتخابات البلدية التي اجريت في 31 تموز 2007 قد ساهمت في تفتيت

الإجماعات العشائرية.

وفي هذا الجانب تلتقط جريدة "العرب اليوم" هذه التأثيرات في تقرير نشرته في عددها الصادر يوم 15 أيلول 2007 تحت عنوان"الاجماعات العشائرية مهددة بخلافات "البلديات « وتكشف فيه عن تأثيرات الانتخابات البلدية على الانتخابات النيابية والاجماعات العشائرية ويشير الى تخوفات حقيقية من تأثير المال السياسي والانتخابي على الانتخابات وعلى المرشحين وجاء فيه "ومن المفيد التأشير هنا الى ان نتائج الانتخابات البلدية التي أدت الى ضرب وحدة "الصوت العشائري" سيكون لها اثرها الكبير على ما يسمى "الاجماعات العشائرية" في العديد من المناطق, وسيكون لها اثر سلبي على مرشحين لن يجدوا هذا الاجماع عامل مساعدة لهم بالقدر الذي سيكون فيه عامل احباط كبير لهم".

وفي ذات الإطار تنشر جريدة "الرأي" تقريرا في عددها الصادر بتاريخ 18 تشرين الأول 2007 بعنوان "تحركات انتخابية بعيدا عن الاجماعات العشائرية" تناول فيه الحراك الانتخابي العشائري في الكرك ، ملاحظا بأن معظم المرشحين العشاريين في الكرك لم يلتزموا بقرارات عشارئهم تجاه مرشحين مختارين، وقرروا خوض الإنتخابات بعيدا عن إجماعات عشائرهم.

وهذه المشكلة في الحقيقة برزت بشكل لافت وصارخ في الإنتخابات البلدية في 31 تموز 2007، وتم تجذيرها بقسوة في الإنتخابات النيابية، وأصبحت العشيرة المؤسسة الأكثر عرضة للتمرد على قراراتها وتوجهاتها، مما يشكل مرحلة جديدة في تحجيم الدور العشائري الإنتخابي وهو ما يمكن أن يظهر بشكل أكثر تأثيرا في الإنتخابات المقبلة.

هذه الظاهرة لم تقتصر فقط على منطقة عشائرية بعينها، إذ أن معظم المناطق العشائرية شهدت مثل تلك الحالات بما فيها الدوائر الإنتخابية المغلقة المخصصة لبدو الوسط والشمال والجنوب، وفي باقي المدن الرئيسية الأخرى، وتنشر جريدة"العرب اليوم" تقريرا في عددها الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2007 تحت عنوان"رغم ترجيح كفة السيادة العشائرية..عدم الالتزام بمرشح العشيرة يخلق مفاجآت انتخابية باربد"، ويتحدث فيه كاتبه عن تلك الظاهرة، مؤكدا على أن عدم الإلتزام بالإجماعات العشائرية في إربد سيخلق مفاجآت في العملية الإنتخابية وفي نتائجها المتوقعة آنذاك.

لقد حاولت الصحافة ووسائل الإعلام دراسة وتحليل ظاهرة التراجع العشائري في إنتخابات 2007 ، وربطها بقانون الإنتخابات ، باعتباره السبب الحقيقي في تفتيت الصوت العشائري، والعامل الأكثر تأثيرا في تراجع الدور العشائري الإنتخابي، وبالرغم من أن تلك المحاولات بقيت في إطار ملامسة القشور، فإن المحاولة كانت في حد ذاتها أكثر أهمية من عدم الحديث فيها، وقد لاحظت تقارير متعددة أن المناخ الثقافي والتطور التعليمي في الأوساط العشائرية قد أدى بالضرورة إلى تغيير أنماط التفكير الإنتخابي لدى الطبقة المثقفة والمتعلمة في الأوساط العشائرية، مما خلق خطا جديدا يبحث عن مرشحين بمواصفات جديدة ومختلفة عن المواصفات التي درجت العشائر على فرزها وحملها للبرلمان، وربما إجبار أبناء العشيرة على التصويت له.

ولاحظ تقرير تحليلي نشرته جريدة"العرب اليوم" في 8 تشرين الأول 2007 بعنوان»عشائر الكرك تؤخر حسم مرشح الإجماع للمجلس النيابي إلى ما بعد رمضان»، يؤكد فيه كاتبه على أن المعلومات المتوفرة لديه تؤكد بأنه»لن تكون هناك إجماعات حقيقية بين أبناء عشائر الكرك، في حين أن العشيرة بدأت تدرك أهمية التغيير ونظرة أبنائها المثقفين للمرشح، ومن أجل التزاوج ما بين رغبات العشيرة والتطور الحاصل بين أبنائها فقد تسعى العشيرة إلى اختيار المرشح المناسب من بين أبنائها ومن يحظى بدعم قوى التغيير داخل الدائرة من اجل إيصاله إلى قبة البرلمان، وهي حالات صحية قد تقود إلى وصول مرشحين على كفاءة وسمعة طيبة بين أبناء المجتمع».

الأحزاب.. أفضلية مطلقة للإسلاميين

إن من أهم ما أولته وسائل الإعلام من أهمية قصوى في تغطيتها للعملية الإنتخابية، كان إهتمامها الواسع وغير المحدود بحزب «جبهة العمل الإسلامي» في سياق إهتمامها العام بحركة الأحزاب، وتوجهاتها نحو المشاركة في العملية الإنتخابية، وآليات تلك المشاركة.

ويسجل للصحافة الأردنية إيجابيتها العالية باهتمامها المبكر بكل ما يجري من حراك في الأحزاب نحو المشاركة في الإنتخابات، لما لهذه المشاركة من دلالات سياسية يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ـ المشاركة الحزبية في الإنتخابات ستضفي عليها حتما البعد السياسي والتعددي.
2 ـ ولكون المشاركة الحزبية هي إعتراف «سياسي» بقانون الإنتخاب، بالرغم من الملاحظات السلبية عليه من قبل الأحزاب نفسها، ومطالبتها الدائمة بتعديله، وإعتماد نظام إنتخابي جديد، يعتمد نظام القوائم ، والتمثيل النسبي، بديلا عن مبدأ «الصوت الواحد»، أو نظام «الإقتراع الفردي غير القابل للتجيير» بحسب وصف» دليل مشروع أيس لإدارة الإنتخابات وكلفتها».
3 ـ المشاركة الحزبية ستعطي الإنتخابات النيابية زخما شعبيا واجتماعيا، وسترفع من نسبة الإقبال على المشاركة في الإنتخابات وصولا بالناخبين المسيّسين إلى صناديق الإقتراع.
4 ـ ولأن مشاركة الأحزاب في الإنتخابات ترشيحا وانتخابا سيحقق هدفا إستراتيجيا للدولة التي تسعى جاهدة لدفع الأحزاب للمشاركة، بالرغم من علمها المسبق بمواقفها السلبية تجاه قانون الأحزاب وتجاه آليات إجراء الإنتخابات.
5 ـ المشاركة الحزبية في الإنتخابات ستزيد من الإيجابيات التسويقية للعملية الإنتخابية التي تسعى الدولة والحكومة لتحقيقها محليا ودوليا.

لقد كانت تلك المبررات حاضرة تماما في ذهن صاحب القرار الرسمي من جهة، وفي مرآة عمل الصحافة ووسائل الإعلام المحلية من جهة أخرى، ومن هذه المنطلقات بالذات أولت الصحافة إهتماما إستثنائيا بنشاطات الأحزاب وحراكها تجاه الذهاب الى إتخاذ قراراتها المتتالية بالمشاركة.

إن ما يجب النظر إليه بجدية بالغة، وباهتمام استثنائي هو حجم الإهتمام المتباين تماما الذي بذلته الصحافة في تغطية اخبار وتشاطات حزب جبهة العمل الإسلامي، وبين نشاطات وحراك الأحزاب الأخرى، وهو ما يدفعنا للنظر من زاويتين مختلفتين تماما لهذا الإهتمام.

أولا: حزب جبهة العمل الإسلامي:

تعاملت الصحافة مع حزب جبهة العمل الاسلامي وقراره بخوض الانتخابات النيابية بايجابية واضحة، ومنحته مساحات من التغطية الخبرية فاقت ما منحته لباقي الاحزاب الاخرى.

لقد حظي حزب جبهة العمل الإسلامي بتغطية إستثنائية ومختلفة عن تغطية احزاب الأخرى، لأسباب من بينها:
1 ـ لكونه أكبر الأحزاب في الأردن.
2 ـ لتخوف مسبق كان يذهب نحو إحتمال ان يكرر الحزب تجربته في إنتخابات 1997 ويقرر مقاطعة الإنتخابات، خاصة بعد بروز تيار صقوري متشدد يتبنى هذا المطلب ويدعو إليه.
3 ـ باعتباره حزبا إسلاميا معارضا، لديه عشرات المواقف المناهضة والمناوئة تماما لقانون الإنتخاب.
4 ـ لإهتمام قطاع عريض من الناخبين بمعرفة إلى أين تتجه بوصلة الحزب والحركة الإسلامية التي يمثلها تجاه المشاركة أو المقاطعة.
5 ـ لإهتمام الدولة والحكومة الإستثنائي بمشاركة الحزب في الإنتخابات، ولما لها من ردات فعل إيجابية، تأتي في مقدمتها الرغبة الأكيدة بعدم تسجيل أية مقاطعة حزبية للإنتخابات.
6 ـ إن قرار الحزب بالمشاركة أو المقاطعة سيرتب تبعات مستقبلية عديدة على شكل ومضمون العلاقة الإستراتيجية المستقبلية بين الحزب والدول.

إن تلك الأسباب الرئيسية إلى جانب غيرها ـ تحاشينا التطرق إليها ـ جعلت حزب جبهة العمل الإسلامي في بؤرة الحدث، ومركز الإهتمام الإعلامي الإستثنائي، وهو ما برز جليا في حجم المواد والتحليلات والتقارير ومقالات الرأي التي نشرت حول الحزب، ورافقته في مختلف محطات العملية الإنتخابية وحتى لحظة ما بعد إعلان النتائج التي جاءت مخيبة لآمال الحزب ولأنصاره.

وشاركت وسائل الاعلام المختلفة الجانب الرسمي إطمئنانه الى مشاركة حزب جبهة العمل الاسلامي في الانتخابات، ولم

تخف الصحف إبتهاجها بهذا القرار الذي ظهر الترحيب به واضحا ليس من قبل الجانب الرسمي فقط، وإنما من قبل معظم الكتاب الصحفيين الذين اعتبروا قرار المشاركة «قرارا عقليا وحكيما، سينقذ الحزب من تبعات المقاطعة السلبية ..الخ»، إلا أن هذا الإبتهاج لم يدم طويلا، فبعد ظهور النتائج التي أكدت على الخسارة الفادحة للحزب ولمرشحيه «نجح منهم ستة فقط من اصل 22 مرشحا»، حتى إنبرى بعض الكتاب لتحليل ظاهرة الخسارة واعتبارها دليلا حقيقيا على تراجع قوة الحزب في الشارع.

ولم تولي الصحافة المكتوبة والمرئية أي اهتمام بردات فعل الحزب وتشكيكه في النتائج واعلانه عن تعرض مرشحيه للتزوير السلبي ضدهم، وباستثناء التغطية الخبرية العادية فلم يسجل بشكل لافت أي اهتمام بما نتج عن الانتخابات من خسارة للمرشحين الحزبيين، ليس فقط مرشحي حزب جبهة العمل الاسلامي وإنما خسارة المرشحين الاخرين الذين تم دعمهم علنا من قبل احزاب في المعارضة.

لقد أظهرت وسائل الإعلام على إختلافها إحتفالا من نوع خاص بقرار الحركة الإسلامية «جماعة الإخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي المشاركة في الإنتخابات» وفي أعداد الصحف التي صدرت يوم الأربعاء 26 أيلول 2007 أبرزت خبر قرار الحركة الإسلامية المشاركة في الإنتخابات، وأخذ مكانه في صدارة الصفحات الأولى للصحف الصادرة ذلك اليوم.

وأبرزت وكالة الأنباء الأردنية هذا القرار في أخبارها، وكذلك فعل التلفزيون الأردني، والإذاعة الأردنية إلى جانب محطات إذاعية خاصة كإذاعة وطن، وعمان نت، وغيرها، فنشرته جريدة الدستور على صفحتها الأولى، وأتبعته بتفاصيل على صفحتها الخامسة، ونشرته جريدة الغد على صفحتها الأولى بعنوان «الإسلاميون يقررون المشارِكة في الانتخابات» وأتبعته بتفاصيل على صفحتها العاشرة، ونشرته جريدة العرب اليوم على صدر صفحتها الأولى كاملاً، وبدون تفاصيل أو تتمات داخلية، والجريدة الوحيدة التي تحاشت وضعه على صفحتها الأولى كانت جريدة الرأي التي نشرت الخبر في صفحاتها الداخلية وتحديدا في الصفحة الرابعة تحت عنوان»الحركة الإسلامية تحسم قرارها بالمشاركة في «النيابية».

لقد برز الإهتمام الإعلامي بتوجهات الحركة الإسلامية نحو المشاركة في الإنتخابات أو مقاطعتها مبكرا جدا، ويبدو أن الحركة الإسلامية إطمأنت تماما إلى هذا الإهتمام الذي يجعلها في دائرة الضوء ويعطيها ثقلا إعلاميا مجانيا، كما انه يساعدها حتما في التغطية على الصراعات الداخلية الناشبة بين دعاة المقاطعة، ودعاة المشاركة.

في 5 أيلول تنشر جريدة الدستور خبرا يتضمن نفيا رسميا من جماعة الإخوان المسلمين عن إتخاذ قرار المشاركة بالانتخابات النيابية وان الجماعة لا تزال في طور التشاور.

هذا الإهتمام الذي أشرنا إليه سابقا لم يخفت نهائيا طيلة مرحلة الإستعداد للإنتخابات، ولعل من اهم من دفع بالحركة الإسلامية لحجز مكان الصدارة الحزبية في الصحافة هو اللقاء الهام الذي جمع رئيس الوزراء د. معروف البخيت بقيادات من الحركة في 25 أيلول 2007 ، وهو الخبر الذي تصدر صفحات الصحف الأولى في اليوم التالي، ونشرات الأخبار الرئيسية سواء في التلفزيون أو الإذاعة الرسمية أو الإذاعات الخاصة الأخرى.

لقد كان لهذا اللقاء أهمية خاصة لكونه وضع عجلة قرار المشاركة على السكة، كما أن هذا اللقاء هو نفسه الذي كان سببا في إثارة مشاكل داخل الحزب أدت بالنتيجة إلى إنقسامات حادة داخل صفوف الحركة الإسلامية، قادت بالنتيجة إلى إلحاق هزيمة ساحقة بالحركة الإسلامية عقب صدور النتائج التي كشفت عن نجاح ستة مرشحين فقط من أصل 22 مرشحا كانت الحركة الإسلامية قد أعلنت عن ترشيحهم، وأدت هذه النتائج إلى نشر العديد من التحليلات والتقارير لدراستها والتعقيب عليها، وتوضيحها، وذهب العديد من كتاب الأعمدة إلى تحليلات مفادها أن تلك النتائج هي التي تعكس القوة الحقيقية للحركة الإسلامية في الشارع، وتؤكد على تراجع الحركة الإسلامية جماهيريا.
وبالرغم من أننا لسنا بصدد تحليل تلك النتائج، أوالتوقف مطولا عند محطات الصراع الداخلي، أو حتى دراسة الأسباب التي قادت الحركة الإسلامية إلى تلك النتائج، فإن قراءة فقط لتقرير انفردت جريدة "العرب اليوم" بنشره في عددها الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول 2007 بعنوان"الحركة الاسلامية تواجه خلافات انتخابية حادة ... والعبادي اول المستقيلين.. مصادر الحركة: "لجنة الخمسة" تصنع قائمة مرشحين بعيدا عن انتخابات الفروع والشُعب" وتحدث كاتب التقرير عن أسرار تنشر لأول مرة حول طريقة وآلية تشكيل قائمة مرشحي الحزب، ويورد تفاصيل وتصريحات حول الخلافات الداخلية الناشبة بسبب إدارة لجنة الإنتخابات داخل الحزب، وهو ما أثار في الأيام التالية وسائل الإعلام والصحافة لمتابعة تلك

القضية باهتمام كبير.

في 2 تشرين الأول تنشر الصحف مقتطفات من كلمة المراقب العام للاخوان المسلمين سالم الفلاحات القاها في حفل افطار رمضاني نظمته الجماعة لعدد من الصحفيين والشخصيات السياسية والحزبية حول قرار الجماعة المشاركة في الانتخابات النيابية قائلا، إننا قررنا المشاركة في الانتخابات رغم عدم كفاية الضمانات ايثارا للمصلحة الوطنية، وفي ذات اليوم كانت جريدتا الغد والعرب اليوم تنشران خبرا عن حسم الحركة الاسلامية لأسماء مرشحيها في عمان والسلط والزرقاء والبقعة والرمثا وعي واربد، وكانت الصحف وفي 30 أيلول تبرز خبرا آخر عن تسمية الحركة الإسلامية لمرشحيها في 15 دائرة إنتخابية من بينها عمان والكرك وجرش واربد.

لقد إهتمت الصحف بجوانب متعددة من الحراك الإنتخابي الداخلي للحركة الإسلامية وأبرزت الصحافة ووسائل الإعلام ما تعتقد أنها صراعات داخلية خطرة، كما أن بعضها ذهب إلى حد توجيه إنتقادات قاسية للحركة وصلت إلى حد الإتهام، كما جاء في جريدة شيحان الأسبوعية التي نشرت في عددها الصادر بتاريخ 11 تشرين الأول تحت عنوان»خفايا تمويل الحملة الانتخابية لمرشحي الحركة الإسلامية«، فيما كانت جريدة المحور الأسبوعية تنشر في اليوم نفسه تقريرا تحت عنوان"على خلفية قائمة مرشحيها للانتخابات البرلمانية .. بوادر انشقاق بالحركة الإسلامية"، وتقريرا آخر تحت عنوان"الإسلاميون يستبعدون المتشددين من الترشيح للانتخابات".

ولا بد من التأكيد على ما قلته سابقا حول عدم الإهتمام الإعلامي بالبرنامج الإنتخابي لمرشحي الحركة الإسلامية، وبإستثناء مقالات معدودة فقط توقفت عند عناوين البرنامج الرئيسية فإنه لم يسجل لأية وسيلة إعلامية أن تطوعت لنشر أو دراسة وتحليل مضمون ذلك البرنامج.

لكن من الواضح أن المهرجانات الإنتخابية التي نظمتها الحركة الإسلامية لدعم جميع مرشحيها قد لقيت إهتماما واضحا من قبل الصحف، ومثال ذلك التغطية الموسعة التي نشرتها جريدتا الغد والعرب اليوم في عددهما الصادر بتاريخ 17 تشرين الثاني 2007 وتحت عنوان لافت للانتباه وهو"الاخوان يستعرضون شعبيتهم في الشارع.. مهرجان جماهيري لنصرة مرشحي الحركة الاسلامية».

وحظيت المؤتمرات الصحفية لقيادات الحركة الإسلامية بإهتمام جيد، وقد تولت الصحف جميعها تغطية المؤتمر الصحفي للحركة في أعدادها الصادرة يوم 4 تشرين الثاني 2007

ونقلت في تغطيتها ما قاله رئيس اللجنة الإنتخابية العليا للانتخابات النيابية في الحزب حكمت الرواشدة من انه لن يتراجع عن مشاركته في الانتخابات النيابية مهما كانت الضغوط, رغم اعتراضاته على آلية الاعداد للعملية الانتخابية، وانه سيمضي حتى نهاية يوم الاقتراع رغم ان الحزب لم يبحث هذا القرار بعد، منوها إلى أنه سيكون جاهزا لفضح اي عملية تزوير وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

وفي 13 تشرين الثاني يتولى موقع عمون الإخباري نشر النص الكامل لبيان الحركة الاسلامية بعنوان "العليا للانتخابات النيابية في الجبهة" :الإجراءات الحكومية ينتابها "غموض مريب" و واثقون من نجاح مرشحينا بنسب عالية ".

لقد حظيت الحركة الإسلامية بنسبة تغطية إعلامية كبيرة، كما حظيت بإهتمام إستثنائي طيلة عملية الإنتخابات، سواء أثناء الإستعداد أو بعدها، وهو ما يمنح الحركة الإسلامية أفضلية واضحة على باقي الأحزاب الأخرى التي لم يكن حظها كبيرا لدى وسائل الإعلام لأسباب لا داعي للخوض في تفاصيلها هنا.

ثانيا :الأحزاب الأخرى

نشرت وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في نشرتها الصادرة يوم 30 أيلول 2007 أقوالا لوزير الداخلية عيد الفايز قال فيها «ان الحكومة تقف من كافة التيارات السياسية الاردنية على مسافة واحدة، وانها مستعدة للالتقاء معها جميعا بغية توفير الاجواء المناسبة لاجراء الانتخابات النيابية المقبلة بنجاح، وبما يضمن مشاركة واسعة يعبر فيها ابناء الوطن عن انتمائهم الحقيقي بانتخاب من يتوسمون فيهم المقدرة على تمثيلهم، وخدمة وطنهم، وان الضمانة الحقيقية لنزاهة هذه الانتخابات هو وعد جلالة الملك وتوجيهاته السامية بان تجرى هذه الانتخابات بكل شفافية وحيادية».

ولسنا هنا بصدد إختبار مصداقية ما قاله وزير الداخلية في حينه، وإنما هدفنا هنا هو التأكيد على أن ما قاله وزير الداخلية لم تقله أي من وسائل الإعلام الأخرى على إختلافها، من كونها تقف هي الأخرى على مسافة واحدة من جميع الأحزاب والتيارات السياسية في المملكة، فقد أكدت معطيات ما تم نشره، أو إذاعته من اخبار أن الإهتمام بالحركة الإسلامية كان أكثر بروزا وحضورا من باقي الأحزاب الأخرى ، وتحديدا الأحزاب الوسطية، التي جاءت في المرتبة الثالثة من حيث إهتمام وسائل الإعلام بالأحزاب، وجاءت «أحزاب لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة « في المرتبة الثانية وعلى تفاوت كبير جدا وظاهر، بينها وبين الحركة الإسلامية من جهة، وبينها وبين باقي الأحزاب الوسطية من جهة أخرى.

والأسباب في هذا الجانب عديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:
1 ـ كون تلك الأحزاب لا تملك التأثير السياسي والحزبي الكافي في الإنتخابات.
2 ـ لكونها لم تعلن عن مرشحين حزبيين، بقدر ما اعلنت عن تبنيها لمرشحين ليسوا حزبيين، ولم يعلنوا في دعايتهم الإنتخابية أنهم مرشحون حزبيون.
3 ـ لكون جماهيرية تلك الأحزاب أكثر من ضعيفة، مما يعني أن تأثيرها في صفوف الناخبين سيكون أضعف بكثير من تأثير الحركة الإسلامية.
4 ـ لكون الأحزاب نفسها «معارضة ووسطية» لا تملك الإستقطاب الإعلامي والسياسي الذي تملكه الحركة الإسلامية، مما أعطى الأخيرة الأفضلية المطلقة على باقي الأحزاب الأخرى.
5 ـ لكون الحركة الإسلامية هي محور إهتمام الحكومة والدولة، وبشكل أكبر بكثير من إهتمامها بباقي الأحزاب الأخرى.
6 ـ لكون الحركة الإسلامية أعلنت عن قائمة صريحة من 22 مرشحا باسمها، وهذا ما لم يتوافر لدى باقي الأحزاب الأخرى.
7 ـ لكون نشاطات الأحزاب الأخرى الإنتخابية بقيت متواضعة إلى حد كبير قياسا بالنشاطات التي نفذتها الحركة الإسلامية مما اعطاها الأفضلية بالإهتمام الصحفي في التغطية.

نشرت صحف الدستور والرأي والغد والعرب اليوم في أعدادها الصادرة بتاريخ 22 آب 2007 بيان أحزاب المعارضة الذي طالبت فيه بلجنة وطنية للاشراف على الانتخابات ودعت الحكومة فيه لتحديد موعد الانتخابات النيابية باعتباره قرارا يشكل انحيازا للدستور.

وأبرزت الصحف جميعها ما اكدت الاحزاب عليه في تصريحها بالحاجة الملحة لحكومة جديدة توفر مقومات النزاهة وتتجاوز آثار التدخل الحكومي الذي جرى في الانتخابات البلدية تجنبا من تكرار ذلك في الانتخابات النيابية، وطالبت الحكومة بضرورة اعلان موقفها خلال الايام القليلة المقبلة باجراء انتخابات شفافة ونزيهة وحيادية لاغلاق ملف ما جرى في الانتخابات البلدية.

وقالت الصحف إن أحزاب المعارضة جددت مطالبتها باقرار قانون انتخاب ديمقراطي يعتمد مبدأ التمثيل النسبي، والذي يشكل المدخل الحقيقي لاي عملية تغيير جدي في العملية السياسية ولتجاوز مبدأ الصوت الواحد الذي لم ينتج ـ وفق قولها ـ سوى برلمان ضعيف فشل بالدفاع عن قضايا الناس وهمومهم المعيشية، وتساوق مع الحكومات المتعاقبة في اصدار قوانين مقيدة للحريات العامة، داعية لتشكيل لجنة وطنية لمتابعة مجريات العملية الانتخابية باشراف القضاء ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الثقة لدى الناخبين وتشجيعهم على المشاركة.

إن المنتج الإعلامي على تنوعه واهتمامه بباقي الأحزاب الأخرى بقي دون المطلوب، وقد سجلت الصحف جميعها إهتماما أقل بتلك الأحزاب، قياسا باهتمامها بحزب جبهة العمل الإسلامي، ربما لذات الأسباب التي أوردناها سابقا.

في 3 أيلول 2007 تبرز الصحف اعلان حزب»حشد» خوضه للانتخابات النيابية مع التيار الوطني الديمقراطي الذي يضم أربعة أحزاب على أساس الجمع بين المطالبة بتعديل قانون الصوت الواحد، وبين الدفاع عن الحقوق السياسية والمعيشية للمواطنين، ومواجهة الازمات السياسية والاقتصادية المتلاحقة والاجتماعية الناجمة عنها.
وفي 23 أيلول تنشر جريدة الرأي خبرا عن دعوة حزب الرفاه لمشاركة واسعة بالانتخابات، وفي اليوم نفسه ينشر ملحق جريدة الحدث الأسبوعية "الحدث البرلماني» تقريرا مطولا تحت عنوان "احزاب المعارضة تعلن مشاركتها دون تحديد مرشحيها ... والاسلاميون مستعدون لحسم قرارهم".

وفي أعدادها الصادرة بتاريخ 26 أيلول 2007 تنشر جريدة العرب اليوم خبرا بعنوان "تنسيق بين المعارضة حول الترشيحات

الانتخابية" وتنشر جريدة الغد الخبر ذاته بعنوان "المعارضة تقرر التنسيق في الترشيحات للانتخابات النيابية".

وفي 27 أيلول 2007 ينشر موقع «البوابة البرلمانية» تقريرا مفصلا عن الحراك الإنتخابي للأحزاب القومية واليسارية بعنوان «الأحزاب القومية واليسارية تبدأ في اختيار مرشحيها للانتخابات النيابية» ، وفي 30 أيلول 2007 تنشر جريدة الغد تقريرا حول الخلافات بين الحركة الإسلامية وشركائها في لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة حول تشكيل قائمة موحدة، تحت عنوان "الحركة الإسلامية تتراجع عن تشكيل قائمة موحدة مع قوى ومستقلين .. أحزاب المعارضة تكتفي بتنسيق الحد الأدنى «.

لقد حظيت الخلافات بين الشركاء الإسلاميين والقوميين واليساريين في لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة باهتمام من قبل الصحافة، وقامت بتسليط الأضواء عليها، وحظي هذا الإهتمام بمتابعة جيدة.

في 3 تشرين الأول تنشر جريدة الغد تقريرا عن اعتماد احزاب المعارضة برنامجا إصلاحيا موحدا لمرشحيها في الانتخابات النيابية، يطالب بإصلاحات دستورية وتعديل قوانين الاجتماعات العامة، والاحزاب والبلديات والنقابات المهنية، وتبعتها جريدة العرب اليوم، بينما وفي اليوم نفسه تكتفي جريدة الدستور بنشر خبر مقتضب عن ذلك تحت عنوان "تنسيقية المعارضة تتبنى برنامجا موحدا للانتخابات البرلمانية".

وتنشر جريدة الغد في عددها الصدار بتاريخ 4 تشرين الأول 2007 تقريرا ومقابلات مع امناء عامين لاحزاب معارضة ووسطية بعنوان «أحزاب معارضة ووسطية «متخوفة» من انكفاء الحياة الحزبية».

وفي 20 تشرين الأول 2007 تنشر جريدة «العرب اليوم» تقريرا عن قرب اعلان الاحزاب عن اسماء مرشحيها تحت عنوان «عقدت اجتماعات مكثفة في المحافظات.. الأحزاب تعلن مرشحيها للانتخابات النيابية اليومين المقبلين»، وتتبع ذلك بتقرير آخر «23 تشرين الأول» عن استعداد الاحزاب للاعلان عن قوائم مرشحيها، وفي 25 تشرين الأول تنشر الصحف تقارير وأخبار عن تأجيل حزب الوحدة الإعلان عن قائمة الكتلة الوطنية، وجاء في جريدتي العرب اليوم والغد ان حزب «الوحدة» ارجأ الاعلان عن الكتلة الوطنية التي سيخوضون من خلالها الانتخابات النيابية معزيا ذلك لمحاولات احباطها فيما اكتفى الحزب بمرشح له في الرصيفة.

إن من أبرز ما يلفت الإنتباه في تغطية الصحف لنشاطات الأحزاب الأخرى هو تركيزها على الخلافات القائمة بينها وبين الحركة الإسلامية من جهة، وبينها وبين تياراتها وجبهاتها المختلفة داخل تحالفاتها الأوسع من جهة أخرى، فأحزاب الكتلة الوطنية، هي غيرها أحزاب التيار الوطني الديمقراطي، وأحزاب الوسط هي غيرها أحزاب المعارضة، فيما بقي الإسلاميون يحوزون على الإهتمام الأكبر من قبل الصحافة.

لقد تعرض البرنامج الإنتخابي الموحد لأحزاب المعارضة هو الآخر للتهميش وعدم الإهتمام به، ليس من قبل من يتولون تغطية القطاع الحزبي فقط، وإنما من قبل كتاب المقالات والرأي الشخصي، وإذا ما قارنا إهتمام الكتاب الصحفيين ببيان الإسلاميين وبيان أحزاب المعارضة فإن الكفة سترجح حتما لصالح الإسلاميين، على حساب أحزاب المعارضة الأخرى.

المهمّة الشائكة.. كشف الجرائم الإنتخابية

47 dbq åäzÿä¼ ÅóÅĤÀÅǩş ǫ Ɏ%äå ÖÔÅäå åäzɳ Ǝ3ş Ù¬ ãÅÁǫǫqä ĮaäÀDZ¼ ɹäzÅĤä ¥ÕǫÊɳ ¥Ôz Ǩęúţä ĞŒäÅŒÅäå ğÅäÅÁǫǫqä ɹʒǫÅę ÒÔò 47 .ĞŒǫʒǫÅÕäå ÅóÅäzÕ3ş ĞŒäÅÁǫǫqä ĮaäÀsä ţäzǫů ɹʒǫÅÕäå åÆg Ù¬50 Бä

ونصت المادة 47 على عقوبة الحبس مدة " لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:
أ ـ احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب ـ انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
ج ـ استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مره واحدة.
د ـ ادعى الأميّة أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
هـ ـ حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشّكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.
و ـ الدخول إلى مركز الاقتراع و الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.
ز ـ التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
ح ـ العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه.

وأدرجت الفقرة "ط" من ذات المادة كل من ارتكب أي من الأعمال المحظورة الواردة في المواد " 17و 18 و19و20" . وادرجت المادة 17 وتفريعاتها شروطا على المرشحين، توجب الإلتزام بها، واعتبرت أية مخالفة لها جزءا من "جرائم الإنتخاب" التي نصت عليها المادة "47".

وبحسب المادة 17 واستنادا للفقرة "ط" من المادة 47 فان من يخالف شروط الدعاية الإنتخابية ، وعدم الإلتزام بأحكام الدستور واحترام القانون، والرأي والفكر لدى الغير، وعدم المحافظة على الوحدة الوطنية، وعدم الحفاظ على أمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين، وعدم الإلتزام بإجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، وعدم الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية، تعتبر كلها من ضمن الجرائم الإنتخابية المضافة.

إضافة إلى ذلك فإن تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة هي جزء من جرائم الإنتخاب التي يعاقب القانون عليها وفقا للمادة 47.

وضمنت المادة 18 للمرشحين حق نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم ، لكنها بالمقابل وضعت عدة محاذير منعت بموجبها المرشحين من الإخلال بها، معتبرة أي تجاوز لها يندرج في إطار "جرائم الإنتخاب" وفقا لتعليمات الفقرة "ط" من المادة 47.
وبحسب ذلك فإن استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، واستعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل جزءا من الجرائم الإنتخابية.

وأن إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، من غير الأماكن المخصصة من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية جزءا من الجرائم الإنتخابية التي يعاقب القانون عليها، في الوقت الذي منحت فيه الحق للمجالس البلدية وفي أي وقت في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

ونصت الفقرة "د" من المادة 18 على عدم جواز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين، كما نصت الفقرة "هـ" من نفس المادة على حظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

وحظرت المادة 19على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

كما حظرت المادة20 على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

ورفعت المادة 48 من عقوباتها التي فرضتها على كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث، ووصلت عقوبة هذه الجريمة إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار

وذهبت المادة 49 إلى وضع عقوبات شديدة على أعضاء اللجان المعينين من قبل الحكومة لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات وبعقوبة وصلت إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

وحددت المادة 49 العديد من الأفعال التي تخضع لتلك العقوبات وهي:
أ. تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.
ب. أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.
ج. استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.
د. أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.
هـ. لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.
و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.
ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

وذهبت المادة 50 إلى فرض عقوبة على كل مخالفة في هذا القانون لم ينص على عقوبة لها ويعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

إن تلك النصوص العقابية التي وضعها القانون على "الجرائم الإنتخابية" تتماشى تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بتلك الجرائم، مع إختلاف بين حجم ومضمون وشكل العقوبات التي تتغير من دولة إلى أخرى.

ووضع قانون الإنتخاب اربع شرائح عقابية، متماشية مع اربع انواع من الجرائم الإنتخابية ضمن التصنيفات العقابية التي وضعها القانون وهي:
أولا: كانت العقوبات الأكثر تشددا تلك المتعلقة بكل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله وكل من المتدخل أو المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث، ووصلت عقوبة هذه الجريمة إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حسب ما جاء في المادة "48".
ثانيا : جاءت في المرتبة الثانية من العقوبات "المادة 49" تلك المتعلقة بأعضاء اللجان المعينين من قبل الحكومة لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات، وبعقوبات وصلت إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثالثا : وجاءت الشريحة الثالثة في العقوبات الأقل تشددا والتي وصلت عقوباتها إلى الحبس مدة « لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين»، خاصة بالمرشحين وأنصارهم الذين يقترفون أو يتجاوزون على القانون بإعتبارها «جرائم إنتخابية».
رابعا : وجاءت عقوبات الشريحة الرابعة في القانون «المادة 50 » الأقل تشددا وتم فرضها على كل مخالفة للقانون لم ينص على عقوبة لها فيه، ويعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

لقد وعت الصحافة ووسائل الإعلام تلك الجرائم الإنتخابية، التي تعتبرها تجاوزات حقيقية على القانون، وإعتداء مقصودا على المعايير الدولية والمحلية للإنتخابات النيابية، وهو ما دفع الصحافة للقيام بدور رقابي جيد على تلك المخالفات، وقامت بتوثيق معظمها.

كان دور الصحافة في كشف الجرائم الإنتخابية لافتا للإنتباه في إنتخابات 2007 ، لكن المعضلة كانت في عدم رغبتها بمتابعة تلك الجرائم، وملاحقة الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة بحق مخالفيها، لمعرفة إلى أين وصلت تلك الإجراءات.

وكشفت الصحافة ووسائل الإعلام عن العديد من تلك الجرائم والتجاوزات، لكن اللافت للإنتباه أن معظمها كان يتعلق في الشريحة الثالثة، فيما تولى وزير الداخلية الكشف عن جريمة لموظفين في الوزارة كانوا ينوون التلاعب في كشوف الناخبين" الشريحة الأولى".

ويمكننا التأشير إلى حجم التفاعل الإيجابي للصحافة ووسائل الإعلام مع تلك الجرائم الإنتخابية التي كان من أبرزها:
1 ـ تولت الصحافة الكشف مبكرا عن تجاوزات لمرشحين على قانون الدعاية الإنتخابية، وإطلاق حملاتهم الدعائية والإعلانية مبكرا، قبل أن تصبح الدعاية الإنتخابية مباحة بموجب القانون الذي ينص على السماح للمرشح بإطلاق حملته الدعائية فور إعلامه رسميا بقبول ترشيحه.
2 ـ كشفت الصحف عن إستخدام العديد من المرشحين لمكبرات الصوت، والسيارات المتحركة في حملاتهم الإنتخابية.
3 ـ نشرت الصحف تقارير متعددة عن إعتداءات مرشحين على الطرق، وعلى شواخص المرور، وتعليق دعايتهم الانتخابية على مواقع غير مسموح بها.
4 ـ كشفت الصحف ووسائل الإعلام عن إعتداءات حقيقية من قبل أنصار مرشحين على مرشحين آخرين، فيما نشرت الصحف أخبارا وتقارير تناولت الإعتداء على مقرات مرشحين.
5 ـ كشفت الصحف عن تجاوزات حقيقية في إستخدام المال الإنتخابي، ونقل الأصوات، وحجز بطاقات ناخبين.
6 ـ سجلت الصحافة قيام مرشحين بالدعاية الإنتخابية امام وبجانب مراكز الإقتراع في يوم الإنتخابات في العشرين من شهر تشرين ثاني 2007 .
7 ـ سجلت الصحافة تجاوزات حقيقية في يوم الإقتراع خاصة في دائرة بدو الوسط.
8 ـ نشرت الصحافة تصريحات لوزير الداخلية قال فيها إن موظفين في الوزارة القي القبض عليهم وهم ينوون العبث باجهزة الكمبيوتر وبسجلات الناخبين.
9 ـ نشرت الصحافة تصريحات لوزير الداخلية قال فيها إن الجهات المختصة ألقت القبض على مواطنين يتاجرون بأصوات الناخبين.

إن هذه الأمثلة السابقة توضح تماما حجم الجهد الذي بذلته وسائل الإعلام في متابعة ومراقبة ما يجري على المسرح الإنتخابي، لكنها لم تقل لأحد إلى أين وصلت إجراءات الحكومة في متابعة تلك التجاوزات التي تعتبر من "جرائم الإنتخاب".

لقد اكتفت وسائل الإعلام بالكشف عن "الجرائم الإنتخابية" لكنها في ذات الوقت لم تبذل جهدا إيجابيا واضحا في متابعة ما بعد النشر، وتلك هي المعضلة الأبرز في أداء الصحافة ووسائل الإعلام في هذا الجانب.

فقد فضلت الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة التعامل مع "الجرائم الإنتخابية" باعتبارها أخبارا، وفي أحيان كثيرة ترك التعليق عليها لكتاب المقالات والرأي الشخصي، وبالرغم من أن بعض وسائل الاعلام حاولت إجراء متابعات لتلك الجرائم إلا أن هذا الجهد بقي متواضعا الى حد كبير قياسا بحجم تلك الجرائم وخطورتها، خاصة وان الصحافة ووسائل الاعلام لم تتابع الإجراءات الحكومية المتخذة بحق المخالفين ومقترفي تلك الجرائم، وفي أحيان كثيرة كانت الصحف تكتفي ببلاغ او تصريح رسمي يصدر عن جهة رسمية دون ان تتكفل بمتابعته.

إن أهم ما قامت الصحافة بالكشف عنه من جرائم إنتخابية هو كشفها عن ظاهرتي المال الإنتخابي، وشراء ذمم الناخبين، وظاهرة نقل الأصوات، إلا أن ما يسجل سلبا على الصحافة ووسائل الإعلام هو عدم متابعتها لتلك الظاهرة بشكل يكفل للناخبين الكشف عن مصير المتلاعبين بذممهم.

أولا : المال الإنتخابي.. جريمة إنتخابات 2007

انفردت جريدة «العرب اليوم» في عددها الصادر بتاريخ 14 تشرين ثاني وعلى صدر صفحتها الأولى بنشر صورة خاصة بها عمدت الصحيفة لإخفاء معالم من يظهر فيها مرفقة بشرح يقول «سيدة تحلف اليمين امام مندوب احد المرشحين قبل ان تتسلم مبلغا ماليا ثمن صوتها» ، وتظهر الصورة سيدة تحلف على القرآن في مقر احد المرشحين وهي تبيع صوتها.

والصورة كانت مرفقة بتقرير حمل عنوان «العرب اليوم تكشف بالصور الأساليب غير القانونية في حملة بعض المرشحين... شراء الأصوات يهدد نزاهة الانتخابات»، جاء فيه «رغم اعلان الحكومة المتكرر باتخاذ اشد العقوبات بحق المتورطين في عمليات شراء اصوات الناخبين المنصوص عليها في قانون الانتخاب المؤقت, الا ان المراقبين للحملة الانتخابية يسجلون شواهد على الظاهرة ما زالت ترتكب على نطاق واسع في دوائر انتخابية عدة وتهدد نزاهة الانتخابات التي تحرص الدولة على اجرائها بكل شفافية.

وتؤكد الجريدة على أنها حصلت أيضا على صور فوتوغرافية لعملية بيع أصوات مماثلة، وشريط "فيديو" تم تصويره في مقر أحد مرشحي دوائر عمان ويظهر فيه عدد من الناشطين في حملة المرشح وهم يسلمون مبالغ مالية لعدد من الاشخاص, ويسبق ذلك كما ظهر في الشريط حلف اليمين من قبل الناخبين على القرآن الكريم والى جانبهم يقف شخص ثالث يعاين بطاقات الاحوال المدنية للتأكد من وجود اسم الدائرة الانتخابية.

ويظهر الشريط الذي تزيد مدته عن عشر دقائق ـ حسب الصحيفة ـ عددا لا يقل عن 7 اشخاص يقومون بنفس الخطوات السابقة ويتسلمون مبالغ مالية.

وتؤكد "العرب اليوم " في تقريرها الذي كان أشبه بالصاعقة، على إعتراف مواطن لها في احد المخيمات القريبة من العاصمة ـرفض ذكر اسمه- انه باع صوته هو وافراد اسرته العشرة لقاء مبلغ 500 دينار لاحد المرشحين في دائرة عمان الثالثة واضاف انه وقع على سند قبض بالمبلغ المذكور.

وتعترف "العرب اليوم" بتسلمها من مواطن في مخيم البقعة صورا لمئات البطاقات الشخصية تم نقلها لصالح أحد المرشحين في الدائرة الثالثة في الايام الاولى من شهر حزيران 2007 دفعة واحدة ويظهر على البطاقات اسم البقعة في خانة "مكان السكن" بينما تم تثبيت اسم "الثالثة" في خانة "الدائرة الانتخابية."

وكانت "العرب اليوم" قد نشرت تقريرا في عددها الصادر يوم" 16 تشرين الأول بعنوان" النشمي بمية والنشمية بعصملية»، تضمن إقرار المواطن» محمد خلف « الذي يسكن احدى القرى في محافظة الزرقاء ومتزوج وله ثلاثة أبناء ويعمل في مصنع في منطقة الضليل بأنه تقاضى مبلغا يزيد على 100 دينار مقابل حلف اليمين على القرآن باعطاء صوته لمرشح «س» وعند سؤاله عن الدافع وراء قبوله لذلك المبلغ اوضح ان الظروف الاقتصادية التي يعانيها وشعوره بالاحباط من اداء المجالس النيابية السابقة هو الدافع وراء تقاضي المبلغ".

هاتان الواقعتان تم توثيقهما إلى جانب عشرات القضايا الأخرى التي تولت الصحافة نشرها ومتابعتها، ولا بد من الإعتراف بان هاتين القصتين تميزتا عن باقي المواد والتقارير والتغطيات الأخرى حول ظاهرة "المال الإنتخابي" لكونهما تم توثيقهما بالصورة وبالإعتراف المباشر، فيما تولت معظم التقارير والتغطيات الإشارة إلى تلك الظاهرة دون توضيح أركانها أو المشتركين فيها.

يجب الإعتراف وبكل إطمئنان الى أن الصحافة هي من تولت وبجدارة الكشف عن ظاهرة "المال الإنتخابي أو المال السياسي" في الانتخابات النيابية لسنة 2007 ومتاجرة بعض المرشحين باصوات الناخبين من خلال شراء ذممهم، وهي من قادت الجانب الرسمي للحديث في تلك الظاهرة.

إن الدور الريادي في الكشف عن تلك الظاهرة يجب ان يسجل للصحافة الأردنية بكل إمتياز بالرغم من أنها لم تختبر قدراتها الحقيقية في متابعة ما كانت قد تصدت للكشف عنه، وهو ما يسجل سلبيا على أدائها فيما يتعلق بالمتابعة الحثيثة لأهم وأخطر القضايا التي تصاحب عادة الإنتخابات التي يتدخل فيها المال الإنتخابي بشكل لافت وطاغي.
لقد قامت وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية والكترونية بدور تستحق الثناء عليه بالكشف عن هذه الظاهرة التي ضربت بقوة في الانتخابات النيابية لسنة 2007 وأصبحت ظاهرة حقيقية ومؤثرة لم تستطع حتى وسائل الاعلام الرسمية تجاوزها، ليذهب الاعلام الرسمي لمجاراة الصحافة في هذا الجانب ويتحدث عنها بكل صراحة ووضوح، وهو أمر يحدث لأول مرة في تاريخ تغطية الاعلام الرسمي للانتخابات النيابية الاردنية.

تولت الصحافة المكتوبة الكشف عن هذه الظاهرة ومناقشتها دون مواربة، وذهبت للتحذير منها ومن تأثيراتها السلبية على النسيج الإجتماعي، وعلى توجهات الناخبين، وصولا الى تاثيراتها السلبية على تركيبة المجلس النيابي المقبل، وما يمكن ان يحدثه من تأثيرات سلبية على المجلس في حال نجح "تجار الأصوات"، بشراء الذمم بالوصول الى قبة المجلس عن طريق "الجرائم الإنتخابية".

إن السند القانوني والتشريعي الذي إرتكزت وسائل الإعلام إليه في متابعة تلك الظاهرة والكشف عن سلبياتها وتأثيراتها على العملية الإنتخابية ونتائجها المادة 20 من قانون الإنتخاب المؤقت التي حظرت"على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح".

وتولت الصحافة التركيز مطولا على هذا النص القانوني الذي إعتبرته ليس فقط من الجرائم الإنتخابية التي يعاقب القانون عليها وفقا للفقرة "ح" من المادة "47" بالحبس"مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين"، بل إعتبرتها جزءا مهما من المعايير الدولية في تغطية ومراقبة الإنتخابات التي لا يجوز التهاون فيها، وهو ما دفع الصحف ووسائل الإعلام إلى إصدار توجيهاتها المبكرة لفرقها الصحفية التي تكفلت بتغطية الإنتخابات، إلى الإنتباه بشدة لتلك الظاهرة ومتابعتها، والتشدد في التأكد من أية معلومات قد تصل عن تلك الظاهرة لما لها من حساسية بالغة على الجانبين المهني والقانوني.

ولم تتوقف هذه المناقشات عند الصحافة اليومية والاسبوعية بل دخل على الخط الاعلام الرسمي وخاصة التلفزيون الاردني الذي تحدث عن هذه الظاهرة بوضوح في تقارير اخبارية، وفي برامج خاصة عن الانتخابات، وبث تقارير عنها في نشرات الأخبار الرسمية، وفي برنامج" صوتك وطن" كرر مناقشة هذه الظاهرة في كل حلقات البرنامج الذي طاف محافظات المملكة كاملة، وكان يطرح تلك القضية وتأثيراتها السلبية بكل صراحة ليترك لجمهور الناخبين الحديث فيها وتقييمها.

ولم تتبلور ظاهرة المال الانتخابي او السياسي في الانتخابات النيابية فقط وإنما ظهرت بواكيرها بشدة في الانتخابات البلدية التي اجريت في 31 تموز 2007 ، وفي تصريحات واضحة وصريحة لرئيس الوزراء د. معروف البخيت نقلتها جريدة العرب اليوم والصحف اليومية الأخرى في أعدادها الصادرة بتاريخ 16 /7/2007 تحت عنوان "البخيت : شراء الأصوات ظاهرة لا يمكن السكوت عنها « جاء فيها ان رئيس الوزراء «دعا المواطنين الاردنيين الى المشاركة في الانتخابات البلدية واصفا ظاهرة شراء الاصوات مقابل الاموال وغيرها من الممارسات بانها» قضية اخلاقية لا يمكن القبول بها او السكوت عنها».

كان رئيس الوزراء يتحدث لحشد من الصحفيين قبل ذلك بيوم واحد، وجاء هذا الحديث في سياق تساؤلات وجهت إليه حول ظاهرة شراء الأصوات الإنتخابية في الإنتخابات البلدية، وللحقيقة فإن تلك الظاهرة التي بدأت بالإنتخابات البلدية وجدت طريقها بقوة إلى الإنتخابات النيابية، وكأن الانتخابات البلدية كانت مجرد تجربة ثبتت نجاعتها لدى مرشحين وجدوا أن أسهل الطرق للنجاح في الإنتخابات المحلية والبرلمانية هي باستخدام «المال الإنتخابي» كوسيلة سهلة لتحقيق طموحاتهم.

وغطت الصحافة ووسائل الإعلام تلك الظاهرة بتوسع ، وضمن ثلاثة محاور رئيسية هي:
اولا: الاعتماد على ما صدر عن الجانب الرسمي الحكومي حول تلك الظاهرة بما فيها تصريحات لمسؤولين في وزارة الداخلية وعلى لسان وزير الداخلية من القاء القبض على مواطنين يقومون بعمليات الشراء والتلاعب بالبطاقات الانتخابية واحالتهم للقضاء.

ثانيا: تحليل ظاهرة شراء الاصوات وتاثيراتها السلبية على العملية الانتخابية، ونقل تصريحات واراء لخبراء ومواطنين حول تلك الظاهرة دون متابعتها حتى النهاية.
ثالثا: نشر اخبار عن تلك الظاهرة ونسبها لمصادر غير واضحة الهوية، وقد غلب على هذا الجانب من التغطية تنسيب الاخبار الى مواطنين دون تقديم ادلة دامغة..

ولوحظ ايضا ان عددا من التقارير الصحفية المنشورة اعتبرت المساعدات المالية والصدقات التي يقدمها مرشحون لمواطنين في شهر رمضان الذي تزامن مع فترة الاستعداد للانتخابات جزءا من المال الانتخابي، وهو ما ظهر واضحا في العديد من التقارير التي كتبت حول هذه الظاهرة، خاصة في فترة شهر رمضان المبارك من بينها تقرير نشرته «العرب اليوم» في عددها الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول جاء فيه «ان سماسرة يقودون عمليات شراء الاصوات من خلال مساعدات عينية ونقدية سافرة, أحيانا تحت نظر السلطات في القرى والمناطق النائية والاشد فقرا خصوصا في المحافظات، حيث يقوم مرشحون للانتخابات النيابية بتقديم طرود غذائية او وعد بوظيفة في الحكومة او الحصول على معالجة طبية مجانية حسب مراقبين، وينقسم المرشحون الى تيارين, الأول يقدم نفسه على انه «محسن كبير» ويقوم بتقديم طرود ومساعدات عينية ودفع فواتير الكهرباء والماء والتلفون عن الكثير من الاسر مقابل ضمان التزامهم بالتصويت له في يوم الانتخابات, وفي محافظة الزرقاء قام احد المرشحين بتوزيع 3 الاف طرد تحوي مواد غذائية حسب «خالد » مناصر لنفس المرشح, والذي كان رده حول ما اذا كان يعتقد بعدم شرعية مثل هذا التصرف بالمثل الشعبي «هين فلوسك ولا تهين ناموسك».

ويسجل لوكالة الانباء الاردنية "بترا" بحثها لهذه القضية، ويسجل لها قيامها بنشر تقارير صحفية في يوم اجراء الانتخابات كشفت فيها عن حدوث شراء لاصوات الناخبين، ولحجز بطاقات ناخبين بثمن مدفوع الاجر، وقامت بابلاغ الجهات المختصة عن ذلك، ونشرت تقريرا مفصلا في الحادثة في نشرتها الصادرة في 20 تشرين ثاني 2007.

لقد دخلت «بترا» مبكرا على خط متابعة تلك القضية بالرغم من كونها وسيلة إعلام رسمية، ويكفي النظر فقط إلى نشراتها المتصلة في متابعة تلك القضية ومناقشتها لمعرفة حجم المتابعة التي نفذتها سواء لجهة متابعة الجانب الرسمي بما يتعلق في تلك القضية، أو لجهة متابعة الإتجاهات الأخرى لمعرفة رأيها وموقفها من تلك الظاهرة.

في 30 أيلول 2007 تنشر «بترا» ما قاله وزير الداخلية في لقائه مع اسرتها حول موضوع ما يسمى بالمال السياسي او شراء الاصوات وما يتناقله بعض افراد المجتمع من وجود مثل هذا النوع من الممارسات من قبل بعض المرشحين حيث دعا الوزير المواطنين إلى عدم السكوت عن هذه الظاهرة ان وجدت، معلنا إستعداد الوزارة للتحقيق في اي شكوى ترد من اي من المواطنين تتعلق بوجود اي نوع من انواع الرشاوى او شراء الاصوات، ولن تتوانى الوزارة عن تطبيق القانون واحقاق الحق وتضييع الفرصة على من يقبل على نفسه الوصول الى البرلمان بهذه الطريقة، قائلا ان كل مواطن حر مسؤول يعرف ان صوته لا يباع ولا يشترى.

وفي 8 تشرين الأول 2007 تنشر «بترا» تقريرا بعنوان «حقوقيون اعتبروه تجاوزا للاخلاق والقانون..تحذيرات من استخدام المال «السياسي» في الانتخابات.. غياب البرامج السياسية وفقدان الثقة يفتح الباب واسعا امام تسعير «الاصوات»، ونقل التقرير عن الناطق باسم المركز الوطني لحقوق الانسان محمد الحلو بان احدا «لم يقرع الجرس» وينبه الى حجم هذه الظاهرة والسلبيات الكبيرة التي تحملها بين طياتها واهمها تأثيرها على تركيبة مجلس النواب المقبل.

ونقلت "بترا" في تقريرها تحذيرات الحلو من مغبة توظيف المرشح للمال لشراء الاصوات لان من يدفع "يبحث عن الثمن" ، معزيا انتشار تلك الظاهرة الى عدم قناعة المواطن بأداء المجالس النيابية والوضع المعيشي الصعب للمواطنين وان استغلال مرشحين مفترضين لحاجة الناس وعرض نقود عليهم ثمنا لاصواتهم »أمر مدان».

وفي 29 تشرين الثاني 2007 تنشر "بترا" تصريحات لرئيس هيئة مكافحة الفساد د. عبد الشخانبه بعنوان "سنتابع اية تجاوزات او مخالفات انتخابية وسنحيلها للقضاء حال ثبوتها" محذرا من اي تجاوزات او مخالفات ترافق عملية الدعاية الانتخابية وعملية الانتخاب لاختيار اعضاء مجلس النواب مؤكدا ان الهيئة ستتابع مثل هذه المخالفات واحالتها للجهات القضائية المختصة في حال ثبوتها».

ونقلت عنه تأكيده على أن قانون الانتخاب منع على اي مرشح تقديم هدايا وتبرعات ومساعدات نقدية او عينية من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية, كما منع القانون اي شخص من ان يطلب مثل تلك الهدايا او التبرعات او المساعدات او الوعد بها

من اي مرشح.

قد شكلت ظاهرة "المال الإنتخابي " أو "المال السياسي" في الإنتخابات النيابية 2007 مادة دسمة للصحافة التي تولت مطاردتها بنهم شديد، لكن ما يسجل عليها سلبيا أنها لم تقم بمتابعة كافية للقضايا التي أثارتها أو للقضايا التي كشفت المؤسسة الرسمية عنها، مكتفية بالإعلان الرسمي بـ "إحالة مرتكبيها للقضاء".

في مطلع شهر تشرين الثاني 2007 نشرت الصحف تصريحات لمسؤولين في محافظة العاصمة اعترفوا فيها بتوقيف شخصين يقومان بجمع البطاقات الانتخابية مقابل مبالغ مالية من احدى مناطق عمان لصالح مرشح خارج العاصمة وتم احالتهما الى المدعي العام.

وفي الأول من شهر تشرين ثاني 2007 تنشر جريدة "العرب اليوم" تقريرا قالت فيه " ان احدى المرشحات في محافظة جنوبية راجعت مكتب الشكاوى الانتخابية وتشتكي من عمليات بيع اصوات لصالح احد منافسيها إلا انها -ووفق مصادر رسمية- رفضت تقديم شكوى خطية".

وفي 6 تشرين الثاني 2007 ينشر موقع عمون الاخباري خبرا نقلا عن وزير الداخلية عيد الفايز قال فيه انه القي القبض على موظف في "الداخلية" وتوقيف وسطاء خططوا للتلاعب بـ"الكمبيوتر" واخرين حاولوا شراء اصوات ناخبين وان الموظف كان ينوي التلاعب مستغلا وظيفته كمدخل للبيانات للحاسوب يوم الاقتراع".

ويقول موقع "عمون" إن أقوال وزير الداخلية جاءت في لقائه مع مجموعة من الصحفيين الذين أمّوا بيت العزاء الذي أقيم لوفاة أبن شقيقه ، وقال الفايز إن الموظف إعترف باتفاقه مع بعض الأشخاص تحت ما سماه " إغواء " ، والموظف مسجون في سجن الجويدة ، وبناء على ذلك فقد قال الوزير إنه أصدر قرارا بإجراء مناقلات بين اللجان المشرفة على الإنتخابات حتى لا يتم استغلال شخص ما فيها ، كما أوضح انه قد تم توقيف وسطاء حاولوا عرض رشاوى ، وشراء أصوات من ناخبين في أربد والزرقاء وبعض المناطق".

وكانت الصحف الصادرة في 23 تشرين الأول 2007 "الرأي والدستور والغد والعرب اليوم" قد أبرزت تصريحات للناطق الرسمي باسم الحكومة ناصر جودة أكد فيها على أن "الحكومة لن تتردد بتحويل اي شخص سواء مرشحا او ناخبا الى القضاء اذا ثبت تورطه بشراء الاصوات في الانتخابات البرلمانية معتبرا أن من يقوم بمحاولة شراء الأصوات وصمة على الممارسة الديمقراطية".

وقال جوده إن « أي شخص يقوم بشراء الأصوات فان الحكومة ستأخذ الإجراء اللازم ضمن إطار القانون، الذي ينص بشكل صريح على ان من يشتري او يبيع الاصوات مخالف للقانون وتوجد بنود تعالج ذلك ونأمل من اي مواطن يتعرض للابتزاز ان يسارع لتقديم شكوى معتبرا ان شراء الذمم والاصوات غير حضاري».

تحت هذا الضغط الاعلامي الواضح في الكشف عن تلك الظاهرة والتحذير من تبعاتها السلبية ذهب الجانب الرسمي "وزارة الداخلية ورئيس الوزراء" للتحذير من تلك الظاهرة، وتوعّد كل من تثبت عليه متاجرته باصوات الناخبين شراء وبيعا، ولم يتوانى وزير الداخلية عن الاعلان عن القاء القبض على مواطنين وهم متلبسون بالمتاجرة باصوات الناخبين سواء ما قبل اجراء الانتخابات او في يوم اجراء الانتخابات في العشرين من شهر تشرين ثاني 2007 .

إن دور وسائل الاعلام الريادي في الكشف عن تلك الظاهرة بقي أيضا منقوصا إلى حد كبير، سواء لجهة المتابعة الحثيثة لمعرفة مصير من تم القاء القبض عليهم وهم متلبسون بالمتاجرة بالأصوات، أو لجهة متابعة ما تم الكشف عنه من متاجرات أخرى، وفيما إذا كانت أسماء المتاجرين من المرشحين قد وصلوا الى قبة المجلس أم لا؟.

إن هذا التقصير بقي متواصلا، فحتى الآن لم تقم الصحافة بنشر أي خبر عن مصير من اعلن وزير الداخلية قبيل الانتخابات او اثنائها عن القاء القبض عليهم وهم يتاجرون باصوات الناخبين ويشترون ذممهم، وهو ما يمكن ان يعتبر قصورا واضحا في عمل الصحافة ووسائل الاعلام في متابعة تلك القضية التي كان من المفترض ان تكون قضيتها الأساسية وربما الإستراتيجية، خاصة وان مرشحا واحدا - على الأقل - ثبت عليه بالصوت والصورة شراءه الاصوات والمتاجرة بذمم الناخبين، وهو يحجز مقعده الان في مجلس النواب الخامس عشر دون ان يوجه اليه أي سؤال عما فعله، ومن المؤكد ان

نوابا اخرين نجحوا بالوصول الى قبة المجلس عن طريق المتاجرة باصوات الناخبين.

إن تقصير الصحافة في المتابعة حرم الناخبين من الاطلاع على مصير المتاجرين بذمم الناخبين، في الوقت الذي لم توضح الصحافة ووسائل الاعلام فيه هوية المتهمين، ولصالح من كانوا يعملون.

لقد تولت معظم الصحف الحديث في تلك الظاهرة، ومنحتها اولوية واضحة، إلا أن تلك الأولوية بدت منقوصة، وغير تامة بسبب عدم إخضاعها للمتابعة اليومية الحثيثة، وهو ما يسجل سلبا على أداء الصحافة في هذا الجانب بالذات.

ومع ذلك فيجب الإعتراف بأن الصحافة التي تولت الكشف عن هذه الظاهرة وجدت صعوبة في إثباتها قانونيا، وهو ما قد يبرر تحاشي الصحافة الحديث في الأسماء، فهذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم الإنتخابية التي جرّمها قانون الإنتخاب تحتاج لأدلة دامغة لا تحتمل التشكيك نهائيا، وهو ما جعل الصحافة تلامس الظاهرة من خارجها وتطرق على جدرانها بعنف وبشدة، لكنها لم تستطع الدخول إلى جوهرها، وبإستثناء الأدلة الدامغة التي قدمتها جريدة "العرب اليوم" فإن باقي الصحف تحاشت الدخول إلى جحيم تلك الظاهرة والنبش فيها من الداخل.

نشرت جريدة "الرأي" في عددها الصادر بتاريخ 18 تشرين الثاني تقريرا تحت عنوان «المال السياسي .. جريمة بلا أدلة.. غياب البرامج وشخصنة الانتخابات سببان فـي تسليع الصوت»، أكد على أن جريمة شراء الأصوات، تحتاج للأدلة الدامغة لإثباتها.

وفي تقرير مطول شغل صفحة كاملة من صفحات جريدة» العرب اليوم» الصادرة بتاريخ 20 تشرين الأول 2007 تحت عنوان «سماسرة» و «شطّار» يجوبون «الدوائر» و «الاسعار» نار .. "بورصة" الاصوات الانتخابية تنشط لجني ثمار "الخريف" المقبل"، لم يستطع كاتبه البوح بأسماء من زوّدوه بالمعلومات التي إستند عليها في تقريره معترفا بأنه "ولضرورات مهنية وقانونية بحته, تحجم "العرب اليوم" عن ذكر اسماء الذين زودوها بالمعلومات الواردة فيما يلي من سياق, خاصة وان الامر يتعلق بمستقبل مرشحين دفعوا اموالا طائلة للوصول الى قبة "البرلمان" والمعركة الانتخابية لا زالت في بداياتها".

وإن السؤال المشروع الذي يطرح نفسه بقوة على هامش ما قاله كاتب التقرير المشار إليه هو" إذا كانت المعلومات التي لديك دقيقة وموثوقة، فلماذا لم تقدمها للجهات المعنية؟".

لقد اعترف كاتب التقرير بسلطة "الضرورات المهنية والقانونية التي منعته من البوح بأسماء من زوّدوه بالمعلومات، وهو ما يؤكد تماما ما قلناه سابقا من أن معضلة الصحافة ووسائل الإعلام كانت في قدرتها على إثبات تلك الظاهرة، لقد نشرت "العرب اليوم" أيضا تقريرا لمراسلها في إربد بتاريخ 22 تشرين ثاني بعنوان "شائعات بيع وشراء الأصوات منتشرة في اربد»، مؤكدا فيه على وجود تلك الظاهرة لكنه لم يقدم حقائق واضحة حولها.

لقد ادت ظاهرة «المال الإنتخابي» بمرشحين للإنسحاب من الترشح، باعتبار أن هذه الظاهرة لن تحقق الكفاءة والعدالة والمساواة بين جميع المرشحين، وبالتالي فإن من يملك رأس المال هو من سينجح بالوصول إلى إستمالة الناخبين والتأثير على توجهاتهم وعلى حساب المرشحين الآخرين غير المقتدرين ماليا.

وتعرضت تلك الظاهرة إلى إنتقادات شديدة من مرشحين ومن احزاب كان من بينهم حزب جبهة العمل الإسلامي الذي إنتقد تلك الظاهرة وعدم منعها فيما أعلن مرشح «التيار الإجتماعي الأردني» ناهض حتّر عن إنسحابه من الترشح عن الدائرة الثالثة في العاصمة عمان بسبب ظاهرة نقل الأصوات وإستشراء ظاهرة المال السياسي وتوظيفه في الإنتخابات لشراء ذمم الناس وأصواتهم في بيان صدر عن التيار في 21 تشرين الأول 2007 وامتنعت عن نشره عدد من الصحف لم يكن من بينها جريدة «العرب اليوم» التي أبرزته بشكل لافت للإنتباه.

إن من أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على إنتشار تلك الظاهرة هو عدم وجود نص في قانون الإنتخاب يضع سقفا أعلى للمرشح في إستخدام المال الإنتخابي في دعايته، إلى جانب إفتقاد القانون أي نص من شأنه إخضاع أي مرشح تثبت عليه تهمة توظيف المال في شراء أصوات الناخبين أو التأثير عليهم بإستخدام المال، مثل عقوبة منعه من الترشح، او شطب إسمه من سجلات المرشحين.

يشار هنا إلى أن المملكة المغربية هي الدولة العربية الوحيدة التي تحدد بموجب مرسوم باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية حجم وقيمة الأموال المخصصة للدعاية الإنتخابية، فيما تخلو قوانين الإنتخاب في الأردن وفلسطين واليمن والجزائر من مثل تلك النصوص، وقد حاول مجلس النواب الرابع عشر وضع حد للدعاية الإنتخابية في الإنتخابات البلدية أثناء مناقشة القانون عام 2007 لكن هذا التوجه تم إفشاله.

إن من اهم المقترحات التي يمكن التوقف عندها في ضبط إستخدام المال الإنتخابي في أية حملة إنتخابية محلية أو نيابية في الدول العربية هو المقترح الذي قدمه فريق العمل الذي أشرف على إصدار كتاب»دليل عربى لانتخابات حرة ونزيهة» وأشرف على تحريره د. علي الصاوي وصدر عن «جمعية تنمية الديمقراطية» في مصر سنة 2005 واقترح المشروع وضع سقف للمصاريف المحددة للانفاق على الحملة الانتخابية، بربطه بإجمالى متوسط الدخل السنوى لنسبة معينة من الناخبين، وفقا لتقديرات البنك المركزى للدولة، وفى حدود 1-0.5 % (نصف- إلى واحد صحيح فى المائة) من إجمالى الناخبين فى الدائرة، بمعنى أن متوسط الدخل في دائرة إنتخابية هو الف دولار سنويا، وعدد الناخبين المسجلين فيها 5000 ناخب، فإن سقف الإنفاق يجب ان يتراوح ما بين 25 ألف-50 ألف دولار (أى 0.5%- 1% من إجمالى متوسط الدخل السنوى للناخبين فى الدائرة)، أى سيكون السقف الأعلى لإنفاق المرشح هو 50 ألف دولار.

ثانيا : نقل الاصوات.. جدل الإباحة والجريمة

لا يختلف أداء الصحافة ووسائل الإعلام في متابعة ظاهرة نقل أصوات الناخبين كثيرا عن الإهتمام الذي أولته لمتابعة ظاهرة المال الإنتخابي، وبالرغم من الترابط العضوي التام بين الظاهرتين، والمخاطر المشتركة لهما وتأثيرهما السلبي على نزاهة الإنتخابات، وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، فإن إهتمام وسائل الإعلام بظاهرة المال الإنتخابي تجاوز كثيرا إهتمامها بظاهرة نقل الأصوات.

وبالرغم من أن القانون لا يجرّم تماما تلك الظاهرة، ويسمح بها في حدود مدة زمنية محددة، فإنها في حد ذاتها تشكل خرقا واضحا وصريحا لمعايير النزاهة الإنتخابية، ولم تحرك الحكومة وتحديدا وزارة الداخلية ساكنا فيما يتعلق بظاهرة نقل الأصوات إلا في امور محددة فقط، كان من بينها شطب 86 الف ناخب من سجلات الناخبين، وهو ما تولت الصحف ووسائل الإعلام إبرازه بشكل لافت للإنتباه دون أن تبذل أي جهد لمتابعة الأسماء التي شطبت، ولماذا، ولصالح من من المرشحين كان نقلهم قد تم من مناطقهم الإنتخابية الأصلية إلى المناطق الإنتخابية الجديدة.

في الخامس من شهر تشرين ثاني 2007 تبرز الصحف تصريحات للناطق الرسمي باسم الانتخابات سعد شهاب قال فيها ان الوزارة شطبت اسماء « 3780 ناخبا وناخبة من دائرة بدو الوسط تم نقلهم بشكل مخالف للقانون ليس حديثا، وان عمليات الشطب تمت قبل السادس من آب وهي المدة التي اصبحت فيها الجداول قطعية ولا يجوز ادخال اي تعديل عليها وفق القانون مضيفا ان هذه الاعداد هي جزء من 86 الف ناخب وناخبة تم شطبهم ايضا في وقت سابق دون الاعلان عنها».

وقال الشهاب وفقا للتصريحات التي نقلتها عنه الصحافة إن شطب 3780 ناخبا وناخبة من بدو الوسط جاءت بعد توصية اللجنة التي شكلها الوزير في وقت سابق بعد عدة شكاوى من دائرة بدو الوسط تفيد بانه تم نقل عدد من الاصوات من خارج الدائرة الى داخلها بالرغم من انها دائرة مغلقة ولا تخضع لما سمح به قانون الانتخاب المؤقت من السماح للنقل من دائرة الى اخرى وبشروط حددها القانون باستثناء دوائر بدو الشمال والوسط والجنوب التي تعتبر مغلقة ولا يجوز النقل منها واليها كما يعامل المرشح معاملة الناخب في هذه الدوائر.

ويضيف شهاب وفقا لما نقلته الصحافة عنه إن الحكومة ستكتفي بمعاقبة هؤلاء بافقادهم حقهم في المشاركة في الانتخاب بسبب تقديمهم لوثائق مزورة وقال ان عدد الناخبين المسجلين يصبح 2 مليون و368 الف ناخب وناخبة و بعد شطب الاسماء التي تم نقلها من اصل 3 ملايين و399 الف ناخب وناخبة يحق لهم التصويت وان 940 الفا لم يسجلوا اسم الدائرة الانتخابية بسبب ان جزءا منهم من العسكريين والاجهزة الامنية الذين لا يحق لهم الادلاء باصواتهم وجزءا لم يتواجد داخل المملكة اثناء عملية التسجيل والجزء المتبقي ليس لديه اهتمام علما بان عدد سكان المملكة بلغ 5 ملايين و906 الاف نسمة.

تلك التصريحات وبالرغم من أهميتها البالغة فإنها لم تحظ بأية متابعة حقيقية وجادة من الصحافة سواء لجهة مناقشتها، وإبراز الحقائق الواضحة حولها، أو لجهة التأكد من أن الإجراءات الحكومية الرسمية قانونية تماما، وتحقق الحد الأدنى من الحياد الحكومي الرسمي في الإنتخابات.

ووصف وزير الداخلية إجراءات نقل الأصوات بأنها قانونية وفقا لما نشرته وكالة الأنباء الأردنية «بترا» في 30 أيلول 2007 ، ونشرته في اليوم التالي كل الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.

وبحسب ما قاله وزير الداخلية في لقائه مع اسرة الوكالة وفي رد على سؤال حول نقل عشرات الالاف من الاصوات من مكان الى آخر فإن» نقل الاصوات يتم ضمن عملية قانونية حيث يتطلب نقل الصوت من مكان الى آخر مراجعة دائرة الاحوال المدنية واثبات انه من سكان المنطقة المعنية..اما ما حدث في بعض المناطق المغلقة وغيرها من المناطق التي تم نقل اصوات منها واليها فقد كانت هناك اعتراضات رسمية قدمت الى وزارة الداخلية من مرشحين وناخبين وبعد التحقق ثبت بعضها وتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بشأنها».

ولم تبد الصحافة أي إهتمام يذكر فيما يتعلق بالتصريحات التي بدت وكأنها متناقضة تماما مع بعضها البعض حين أعلن وزير الداخلية عن شطب 86 الف ناخب من سجلات الناخبين، فيما قال الناطق الرسمي بإسم الحكومة ناصر جودة إن من تم شطبهم لا يزيد عن 12 الف ناخب فقط، ليعود جوده لاحقا ويعترف بأن الأرقام التي أعلن عنها وزير الداخلية هي الحقيقية.

وكان أمام وسائل الإعلام فرصة لمعرفة أسباب التناقض بين التصريحات، وفيما إذا كانت هناك أرقام غير معلنة أم لا؟ وعما إذا كانت المعلومات لا تنساب تماما بكل سهولة ويسر ما بين وزارة الداخلية ورئاسة الوزراء؟ وما هي الدلالات التي يمكن أن يبنيها الصحفي حول تلك المعلومات المتناقضة؟ وكيف تم تعديل الأرقام لاحقا في تصريحات الناطق الرسمي؟.

مثل تلك القضايا لم تكن في وارد الصحافة ووسائل الإعلام التي إكتفت بمهمة نقل الخبر دون التوقف عنده، وتحليله، ومتابعته، وللحقيقة فإن ظاهرة نقل الأصوات في مجملها العام لم تحظ تماما بالأهمية الكبيرة في التغطيات الصحفية وبما يتناسب وأهميتها.

حتى أن الإعتراضات التي قدمها مرشحون وناخبون على جداول الناخبين ومعظمها كان يتعلق بقضية نقل الأصوات من خارج دوائرهم الإنتخابية لم تحظ بالإهتمام الأعلامي الكافي، واكتفت الصحافة ووسائل الإعلام بنقل الأخبار الرسمية بالرغم من الأهمية الكبرى لهذا الجانب الحيوي في العملية الإنتخابية.

في عددها الصادر بتاريخ 18 تموز 2007 تنشر جريدة»العرب اليوم» تقريرا نسبت فيه لمصادر مطلعة في وزارة الداخلية ان الوزارة رفعت تقريرا الى رئيس الوزراء معروف البخيت ردا على التقرير الذي رفعه رئيس المركز الوطني لحقوق الانسان لرئيس الوزراء مطالبا فيه بإلغاء جميع عمليات نقل اسماء الناخبين للانتخابات النيابية بصورة مخالفة للقانون.

ويقول التقرير إن رئيس مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان احمد عبيدات طالب رئيس الوزراء بالغاء جميع عمليات نقل اسماء الناخبين التي تمت بصورة مخالفة للقانون حفاظا على نزاهة وعدالة الانتخابات وذلك لان الاعتراضات لن تكون ممكنة من الناحية العملية وكون التعليمات جاءت مخالفة للقانون.

ويضيف التقرير إن عبيدات طالب في مذكرة رفعها الى رئيس الوزراء الاسبوع الماضي بضرورة اعادة النظر في التعليمات التنفيذية لقانون الانتخاب بحيث لا تتجاوز احكام النصوص خلافاً لمبدأ التدرج التشريعي الذي يؤكد على مشروعية القرارات الادارية, والعمل على استرداد البطاقات الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي جرى عليها تثبيت الدائرة الانتخابية.

لقد إرتبطت ظاهرة نقل الأصوات بظاهرة شراء الأصوات أو ظاهرة «المال الإنتخابي»، وبالتالي فإن التفريق القسري بين الظاهرتن لن يكون موضوعيا بالمطلق، ويكفينا التوقف عند حالتين فقط نشرت في الصحف وفي تواريخ مختلفة للتأكيد على ما قلناه سابقا.

الحالة الأولى: نشرت جريدة»العرب اليوم» في عددها الصدار بتاريخ 24 تموز 2007 تقريرا بعنوان»جرى تغيير الدائرة الانتخابية للعاملين في مصانعه.. تسجيل اول قضية نقل جماعي للدائرة الانتخابية الى « الثالثة» في عمان» نقل فيها عن مصادر ان مئات من المواطنين تقدموا بشكوى لدى مدعي عام سحاب ضد احد مرشحي الدائرة الثالثة «عمان» للانتخابات النيابية اتهموا فيها صاحب المصنع وشقيقه بتزوير بطاقاتهم الانتخابية وتسجيلها في الدائرة الثالثة في عمان دون علمهم.

ووفق المصادر فان الشكوى تتحدث عن تغيير جرى على بطاقات الاحوال المدنية طال الدائرة الانتخابية فقط, وذلك لصالح أحد المرشحين الذي يمتلك عددا من الشركات هو وشقيقه في منطقة سحاب , مشيرة الى ان دائرة شؤون الموظفين في هذه الشركات طلبت من جميع موظفيها والعاملين لديها باحضار بطاقاتهم الشخصية دون بيان السبب.

وكما اكدت المصادر والمواطنون معا فانه وبعد التزامهم بالطلب واسترجاعهم لاحقا لبطاقاتهم تبين انه جرى تغيير مناطقهم الانتخابية المثبتة سابقا وفي مناطق انتخابية مختلفة ونقلها الى الدائرة الثالثة في عمان لصالح رب عملهم دون اخذ رأيهم.

وقالت المصادر ان جميع الموظفين والعاملين في تلك الشركات تقدموا بشكوى واحدة متضامنين وذلك خشية من العقوبات التي يمكن ان تطالهم من مالكي تلك الشركات، وأن الجهات الرسمية ذات العلاقة تريد الاسراع في البت بهذه القضية وذلك لقرب انتهاء اجراءات النسخة الرسمية من جداول الانتخابات النيابية، وفي حال ثبوت ادانة المسؤولين عن عمليات النقل سيجري تطبيق العقوبات الواردة في قانون الانتخابات التي تنص على حرمانه من الترشح.

هذه الحالة لم تحرك الصحافة ساكنا للتساؤل عن قانونية الإجراءات التي إتخذتها الدوائر الرسمية المنخرطة في إدارة العملية الإنتخابية في تسهيل مهمة نقل تلك الأصوات من دوائرهم الإنتخابية إلى دائرة المرشح؟ ولم تتابع الصحافة تلك القضية، ولا أحد يعرف حتى الآن ما هي الإجراءات القانونية التي أتخذت بحق من نقل تلك الأصوات، وما هو مصير الذين تقدموا بالشكوى «متضامنين».

الحالة الثانية: تنشر جريدة»العرب اليوم» في عددها الصادر بتاريخ 23 تشرين الأول 2007 تقريرا لمراسلها في الأغوار الوسطى بعنوان»الفقر والبطالة.. الخاصرة الضعيفة للناخبين...شراء الأصوات ونقل البطاقات.. احد مظاهر المشهد الانتخابي في الأغوار»، وجاء فيه إن»إحدى السيدات اللواتي تم نقل بطاقتها من الدائرة الثالثة في محافظة البلقاء الى الدائرة الاولى في العاصمة تقول جاء احد الاشخاص المعروفين لدينا وطلب منا بطاقات الهوية على اساس ان احد الاشخاص سيتبرع لنا بمبلغ من المال وبعد ايام قليلة تم ارجاع البطاقة ومعها مبلغ 5 دنانير وتؤكد انها لم تعلم بانه جرى تغيير على بطاقتها الا بالصدفة لانها لا تقرأ.

ويؤكد التقرير على أن"هذه الحالة تكررت كثيرا في مناطق لواء دير علا حيث يقدر البعض ان البطاقات التي تم نقلها الى دوائر اخرى تتجاوز 1000 بطاقة".

لقد ادى إتساع تلك الظاهرة إلى إرتفاع حقيقي في أعداد البطاقات الإنتخابية التي تم نقلها من مناطق إنتخابية إلى أخرى، وللحقيقة فإن عمليات النقل كانت تتم إما عبر وسطاء، وإما مباشرة بين المرشح وبين الناخبين، مقابل مبالغ مالية نقدية أو عينية، أو وعود مؤجلة، أما الحالة الثانية من حالات النقل فكانت تتم على أساس عائلي وعشائري.

لقد إكتفت الصحافة ووسائل الإعلام بالحديث عن الظاهرة، وتحليل مضامينها مقتصرة على أن سبب بروزها يعود لإتساع حالات الفقر بين الناخبين، وهو ما يسمح للمرشحين بإستغلال فقر الناخبين لنقل أصواتهم وشرائها .

لقد قيل الكثير عن عمليات النقل غير المشروعة، وتأثيراتها السلبية على توجهات الناخبين في الدوائر التي تشهد مناقلات حقيقية منها أو إليها، وفي أحد التقارير التي نشرتها جريدة "العرب اليوم" قال التقرير "إن خزان الأصوات في مخيم البقعة نقل منه حوالي 25 الف صوت إلى خارجه وفقا لإحصاءات غير رسمية".

إن المعضلة الحقيقية في ظاهرة نقل الأصوات تتلخص في كون معظم من تم نقلهم من دوائرهم لم يقفوا أمام الصحافة ليعترفوا بذلك، وفي تجربة خاصة لي رأيت بأم عيني بطاقات هوية شخصية تم نقلها من مخيم البقعة"الدائرة الرابعة في البلقاء" إلى الدائرة الثالثة في عمان، وببطاقات هوية جديدة تماما أخرجت للتو، لكن أصحابها رفضوا الإعتراف بذلك، والحديث للصحافة، ولم أستطع إقناعهم بضرورة الحديث لما له من اهمية إستثنائية.

لقد قبضوا ثمن ذلك بالفعل، واعترفوا بذلك، لكنهم رفضوا النشر، وهو ما لم يسمح لي بالنشر فعلا، وهذه المعضلة الحقيقية أيضا لم تكن ضمن إهتمامات الصحافة ووسائل الإعلام بمراقبة شفافية الإجراءات الرسمية، وقد أدت هذه الظاهرة في

النهاية إلى تقديم إحتجاجات سياسية قدمها حزبيون، ومرشحون، وقادت مرشحين إلى إعلان إنسحابهم من الإنتخابات إحتجاجا على ظاهرتي المال الإنتخابي ونقل الأصوات، وهو ما حدث فعلا مع مرشح تيار"اليسار الإجتماعي الأردني" ناهض حتر إحتجاجا على نقل أصوات للدائرة الإنتخابية الثالثة في العاصمة عمان التي ترشح فيها.
وبحسب البيان الذي صدر عن التيار نفسه فإن عدول حتر عن الإستمرار في ترشيح نفسه جاء بسبب قيام جهات ـ لم يسمها ـ بالمساهمة بنقل ناخبين وصل عددهم إلى أكثر من عشرين الفا من دوائر مختلفه في عمان الشرقيه لتنتخب احد المرشحين اضافة الى اتهام جماعة الاخوان المسلمين بالتواطؤ مع الحكومة و استشراء ظاهرة المال السياسي وتوظيفه في الانتخابات لشراء ذمم الناس واصواتهم.

واتهم البيان الليبراليون الجدد بالوقوف وراء هذه العمليات التي وصفها البيان الموقع من أحمد فاخر وخالد كلالدة و ناهض حتر ورفاقهم ان هؤلاء الاشخاص يستغلون سلطاتهم الرسمية ومواقعهم لمواجهة مرشحين محسوبين على التيار الوطني لمصالح غير وطنية حسب وصفهم.

التوصيات

1- عقد ورشات عمل تدريبية مكثفة للصحفيين المرشحين لتغطية اية انتخابات برلمانية او بلدية على المعايير الدولية المعتمدة لتغطية الإنتخابات شريطة ان يتزامن التدريب النظري بالتدريب العملي وبمدد تدريبية اطول مما شهدته الجولات التدريبية المتواضعة التي عقدت لصحفيين عملوا في تغطية الانتخابات البرلمانية والبلدية.

2- إعتماد وسائل الاعلام المختلفة لمدونة معتمدة رسميا تحدد آليات تغطية الإنتخابات النيابية وغيرها وفقا للأسس الدولية المعتمدة، شريطة ان يتم التنسيق المسبق بين وسائل الإعلام المختلفة للإلتزام بتلك المعايير.

3 - في هذا الجانب بالذات نعتقد ان دورا محوريا كبيرا سيناط بنقابة الصحفيين وبالمجلس الأعلى للإعلام وبالتعاون مع مؤسسات مجتمع مدني لتوفير الغطاء المرجعي لمثل تلك المدونة لغايات تسهيل التزام الوسائل الاعلامية المختلفة بما فيها من معايير، وعقد ورشت عمل تطبيقية حول تلك المدونة.

4 - إطلاق حملة وطنية من قبل مؤسسات المجتمع المدني والصحافة قبل أشهر من موعد إجراء الإنتخابات النيابية او البلدية بهدف الإشتراك في حملة توعية للناخبين حول قانون الانتخاب وحقوقهم كناخبين، إلى جانب التركيز على حقوقهم الدستورية في حقهم بالإنتخاب وحقهم بالترشح، والعمل على ضخ مواد إعلامية تثقيفية حول قانون الانتخاب وحقوق الناخبين والمرشحين قبل فترة طويلة من موعد إجراء الإنتخابات لتشكيل رأي عام، وموقف واضح من مجريات العملية الإنتخابية وحقوق الناخبين والمرشحين فيها.

5 - نقترح في هذا الجانب تشكيل لجنة ممثلة لمختلف المؤسسات الصحفية والاعلامية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الصحفيين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، والإشراف على تنسيق الجهود المشتركة بين تلك اللجنة وبين المؤسسات الصحفية والإعلامية لضمان الإلتزام بما ينبثق عن الحملة واللجنة من قرارات .

6 - العمل على تغيير طريقة وآلية تشكيل الفرق الصحفية التي تشكلها الصحف ووسائل الاعلام المختلفة لتغطية الانتخابات، من خلال إختيار الصحفيين المرشحين للمشاركة في التغطية قبل أشهر من موعد إجراء الإنتخابات وإخضاعهم لدورات تدريبية وتثقيفية مكثفة حول القوانين الناظمة للعملية الإنتخابية ، وحقوقهم كصحفيين في مراقبة وتغطية الانتخابات.

7 - اثبتت تجربة الانتخابات النيابية والبلدية إفتقار وسائل الإعلام لقاعدة معلومات حول الإنتخابات النيابية السابقة التي شهدتها المملكة طيلة العقود الماضية، مما يستدعي العمل على تأمين قاعدة معلومات كاملة لوسائل الاعلام المختلفة لإستخدامها كأرضية مرجعية ومعلوماتية حول الإنتخابات، مما سيساعد الصحفيين كثيرا في اعمالهم اليومية لتغطية الانتخابات.
8 - ضرورة التأكيد على إلتزام وسائل الإعلام المختلفة للتفريق بين «الإعلام والإعلان»، في تغطية النشاطات الإنتخابية للمرشحين او للناخبين ووفقا لما تحدده المعايير الدولية المعتمدة في هذا الجانب.

9 ـ العمل على إشراك صحفيين أردنيين في تغطية إنتخابات نيابية وبلدية تجرى في دول أخرى لتمكينهم من إكتساب خبرات عملية في هذا الجانب ستنعكس بالايجاب على عملهم في تغطية أية إنتخابات محلية مقبلة.

الوثائق

الوثيقة الأولى
رسالة التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني إلى جلالة الملك

الرقم: ت أ/23/11/2007
التاريخ: 15/11/2007
حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله
الموضوع: مناشدة جلالتكم لتوجيه حكومتكم بالسماح للتحالف الاردني لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات النيابية

يتقدم التحالف الاردني لمنظمات المجتمع المدني من جلالتكم بأحر التحيات، ويعرب لكم عن اعتزازه بتوجيهاتكم السامية للحكومة من أجل الاشراف على الانتخابات النيابية للمجلس الخامس عشر والتي ستجري في العشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، والتي أكدتم فيها حرصكم على ان تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة.

وانطلاقاً من حرصنا الشديد في التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني في الاسهام بدورنا في أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، فإننا بادرنا منذ شهر أيار هذا العام لإعداد فريق من المراقبين المحليين وعقدنا لهم عشرة دورات تدريبية لتأهيلهم للمراقبة بشكل مهني وعلمي.

كما بادر التحالف بمخاطبة دولة رئيس الوزراء السماح لنا بالمراقبة على الانتخابات النيابية، واجابنا دولته بأن الحكومة قد كلفت المركز الوطني لحقوق الإنسان بمهمة أن يكون مظلة لمنظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات وقمنا بدورنا بالاتصال مع مسؤولي المركز الوطني لحقوق الانسان ولكننا أبلغنا فيما بعد رسمياً بأنه غير مسموح لنا بالمراقبة وانما بمتابعة الانتخابات من ساحات مراكز الاقتراع وغير مسموح للمراقبين الدخول الى قاعات الاقتراع والفرز.

وفي ضوء هذا الجواب، قرر التحالف عدم المشاركة في الرقابة على الانتخابات وفقاً لرأي الحكومة إ ياه. وعقدنا مؤتمر صحفياً يوم الثلاثاء الموافق 6/11/2007 عبرنا فيه عن موقفنا وطالبنا الحكومة بإعادة النظر بموقفها والسماح للمراقبين المحليين بالمراقبة وفقاً للتجربة العالمية في هذا المجال. كما ناشدنا جلالتكم في المؤتمر الصحفي بتوجيه الحكومة والسماح لمنظات المجتمع المدني في المراقبة الحقيقية ليوم الاقتراع.

وللأسف الشديد لم تشر أية صحيفة محلية أردنية الى هذه المناشدة لجلالتكم رغم أنها أذيعت في مختلف الفضائيات والإذاعات العربية والدولية، وهو بحد ذاته مؤشر على تدخل «مقص الرقيب» في الصحافة المحلية حتى عندما يتعلق الأمر بمناشدة جلالتكم من قبل المؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون إيصال صوتهم لجلالتكم.

من هنا، فإن التحالف الاردني لمنظمات المجتمع المدني يكرر مناشدته لجلالتكم السماح لمنظمات المجتمع المدني وبشكل مستقل مراقبة الانتخابات النيابية، تماماً كما هو حال منظمات المجتمع المدني التي راقبت الانتخابات في البلدان العربية الشقيقة

خلال السنوات الاخيرة في كل من: مصر، اليمن، المغرب، موريتانيا، البحرين، العراق، فلسطين، الكويت، ولبنان.

متمنين لجلالتكم موفور الصحة والعافية وللأردن بقيادتكم التقدم والازدهار

وتقبلوا جلالتكم فائق الاحترام والتقدير

رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن
ومنسق التحالف الاردني
المحامي هاني الدحلة

الوثيقة الثانية
بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مراقبة الإنتخابات النيابية

7-11-2007
بتاريخ 19/7/2007 قدم المركز الوطني لحقوق الإنسان للحكومة مذكرة تتضمن برنامجاً مقترحاً لمراقبة الانتخابات النيابية، واقترح لتنفيذ البرنامج تشكيل فريق وطني مستقل بالتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض منظمات حقوق الإنسان الأردنية، وتدريب (2200) شخصاً من جميع محافظات المملكة على تقنيات مراقبة الانتخابات وفق المبادئ والمعايير الدولية. وذلك بهدف تعزيز الثقة العامة بسلامة العملية الانتخابية ، وترسيخ مبادئ ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في المجتمع الأردني.

وقد طالب المركز في مذكرته الموجهة لدولة رئيس الوزراء تسهيل مهمة المركز وفريق المراقبة بالتنسيق مع اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، كما بادر إلى الاتصال بعدد من مؤسسات المجتمع المدني المؤهلة والراغبة في عملية مراقبة الانتخابات وتم تشكيل تحالف وطني معها لهذه الغاية.

ولتمكين المركز من المباشرة بمهمته وتدريب الأعداد اللازمة لعملية المراقبة في حدود الفترة الزمنية المتاحة، تم تكليف المفوض العام من قبل مجلس الأمناء بمتابعة الاتصال مع الحكومة لمعرفة موقفها النهائي من البرنامج، وبالرغم من مرور وقتٍ كافٍ على توجيه المذكرة واستمرار الاتصالات مع الحكومة إلا ان المركز لم يتلق رداً يمكنه من القيام بواجبه القانوني واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للمباشرة في تنفيذ البرنامج المقترح.

ومع اقتراب موعد الانتخابات بدا واضحاً أن المركز أصبح يواجه صعوبات حقيقية من شأنها إعاقة القيام بمهمة المراقبة على الوجه الكامل والصحيح، ومع ذلك لم يفقد الأمل وتوالت الاتصالات مع الحكومة لاقناعها بضرورة وأهمية مراقبة الانتخابات في هذه المرحلة، إلا أن جميع هذه الاتصالات لم تسفر عن النتيجة التي كان المركز يتوخاها، فقد تم إبلاغ المركز وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رغبتها في المشاركة بعملية المراقبة بالموافقة على تدريب(150) شخصاً، وعدم السماح بمراقبة الانتخابات بالطريقة المتعارف عليها في دول العالم، وانه سيسمح فقط بمتابعة ورصد العملية الانتخابية عن بعد، دون تمكين المركز الوطني من الحضور في قاعات الاقتراع والفرز، بحجة أن قانون الانتخاب أعطى هذا الحق للمرشحين ومندوبيهم دون غيرهم، وان على مؤسسات المجتمع المدني المعنية أن تنسق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لهذه الغاية، و خلال اليومين الماضيين تطور موقف الحكومة باتجاه السماح بزيارة قاعات الاقتراع دون تحديد ماهية هذه الزيارات.

وفي ضوء هذه النتيجة يود المركز الوطني لحقوق الإنسان أن يبين مايلي:_
أولا: كفل الدستور الأردني في المادة(67) منه سلامة العملية الانتخابية، وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، كما حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام، باعتبار أن الانتخابات الحرة والنزيهة تشكل أحد

أهم ركائز الحكم الديمقراطي .

ثانياً : من المعلوم بداهةً أن انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق المعايير الوطنية والدولية، إنما هو تعبير عن سيادة الأمة وتجسيد لإرادتها وتعزيز لمبدأ الشرعية وترجمة للحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة الأردنية وتم نشر أحكامه في الجريدة الرسمية، وهي أحكام تعلوا على القانون العادي وفقاً لقرارات محكمة التمييز الأردنية وأحكام القانون الدولي، وبذلك اصبح العهد جزأ من النظام القانوني الأردني وأصبحت الحكومة ملزمةً باحترامه وتطبيقه.

ثالثاً: نصت المادة (28) من قانون الانتخاب رقم (34) لعام 2001على أنه « لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق من أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب».

ويبدو أن الحكومة استندت إلى هذا النص في تبريرها لعدم السماح لممثلي المركز الوطني لحقوق الإنسان بالحضور في مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة العملية الانتخابية، علماً بأن هذا النص جاء محدداً في سياق تنظيم القانون لحق المرشح في مراقبة الانتخابات بهدف تأكيد وضمان هذا الحق، ولم يرد نص آخر يمنع صراحة أي جهة من الجهات المؤهلة من القيام بعملية المراقبة وفي هذه الحالة يبقى أن الأصل في الأمور الإباحة.

رابعاً : تضمنت المادة (4) من قانون المركز رقم (51) لسنة 2006 النص على أهداف المركز، وبينت أن من أهم هذه الأهداف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وتعزيز النهج الديمقراطي.

كما تضمنت المادة (5) من القانون ذاته النص على الوسائل والأساليب التي يعمل المركز من خلالها على تحقيق أهدافه، وفي مقدمة هذه الوسائل التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة. ولما كانت المشاركة في الانتخابات النيابية بما في ذلك الحق في الترشيح والتصويت جزأ لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية، فهي بذلك تقع في صميم مهام المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانونه، وهو قانون خاص صدر بعد قانون الانتخاب، وبهذا المفهوم تعتبر عملية مراقبة الانتخابات النيابية كضمانة من ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات عملية قانونية.

وفي جميع الأحوال، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو ملتزم بالدستور والقانون، ويعي دوره جيداً في هذه المرحلة الدقيقة، وفي الوقت الذي يواصل اتصالاته وحواره مع الحكومة، ليأمل أن تبادر الحكومة إلى إصدار التعليمات الواضحة واتخاذ الإجراءات التي تتيح للمركز الاضطلاع بدوره الذي نص عليه قانونه دون عوائق ، وتقديم التسهيلات الكاملة التي تمكّن ممثلي المركز من القيام بمراقبة العملية الانتخابية بصورة تكفل لهم حرية الدخول إلى أي مركز من مراكز الاقتراع ومراقبة عملية الانتخاب والفرز بصورة تسهم في كفالة سلامة العملية الانتخابية.

وإن المركز لا يقبل أن يصبح جزأ من عملية تنسيق أو زيارات شكلية لا تحقق الأهداف المرجوة من عملية المراقبة، وسيستمر في القيام بواجبه القانوني وبوسائله الخاصة، ومراقبة الانتخابات النيابية وإصدار تقرير شامل ومستقل بكل ما يتصل بالعملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات تسجيل الناخبين والجداول الانتخابية والاعتراض عليها، والمعايير التي اتبعت في نقل البطاقات الانتخابية من دائرة إلى أخرى، واستخدام المال لشراء أصوات الناخبين، و الإجراءات التي تتم بموجبها عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

الوثيقة الثالثة
مدونة المبادئ الرئيسية
للتغطية الإعلامية والصحفية للانتخابات النيابية (2007)

نشر بتاريخ : 29/10/2007

تقديم:

حرصاً من المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الصحفيين على متابعة التوجيهات الملكية السامية بإجراء انتخابات نيابية شفافة ونزيهة، ولكي تؤدي وسائل الإعلام الأردنية المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دوراً فاعلاً في تغطية هذه الانتخابات وتعزيز الاهتمام بها، وتوسيع قاعدة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية؛ ولأن للإعلام دوراً محركاً ومؤثراً

في سير العملية الانتخابية وترسيخ وتعزيز الديمقراطية، فقد تم إعداد مدونة المبادئ الرئيسية للعمل الإعلامي والصحفي الخاصة بتغطية الانتخابات النيابية كالتالي:

المبدأ الأول: تغطية دقيقة، عادلة، متوازنة

1. تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب كافة بدقة وتوازن وموضوعية ومسؤولية ومهنية، وإطلاع الرأي العام على تنوع الآراء ووضعه في صورة الحوارات والآراء حول القضايا العامة التي تهمه لتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة عند الاقتراع.
2. استخدام كافة القوالب الصحفية (كالأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات) قبل الانتخابات وبعدها مع الحرص على التغطية الإعلامية الشاملة.
3. وضع معايير علمية لاستفتاءات الرأي العام التي تقوم بها وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية بحيث لا تروج لمرشح أو لحزب معين من خلال استغلال ثقة الناس بالأرقام.
4. متابعة المرشحين بعد فوزهم والتأكد من التزامهم بوعودهم وبرامجهم الانتخابية وإطلاع الرأي العام على كيفية ممارستهم للسلطة العامة.

المبدأ الثاني : تزويد المواطنين بالمعلومات وتعزيز القيم الديمقراطية وتشجيع الحوار والنقاش

1. تعريف المواطنين بحقهم بالمشاركة في الشأن العام عن طريق ممثلين لهم في السلطة التشريعية يختارونهم بحرية، وذلك باعتبار هذا حقاً من حقوق الإنسان والركيزة الأساسية للدولة الديمقراطية وضمانة للحقوق والحريات العامة.
2. تحفيز المواطنين على المشاركة في الانتخابات والإدلاء بأصواتهم عن قناعة لمن يرون أنه الأقدر على تمثيلهم.
3. تشجيع الناخبين على الدخول في مناقشات عامة مع المرشحين حول برامجهم الانتخابية.
4. إبراز صوت الناخب وإيصال أفكاره وقضاياه التي يطرحها للمرشحين والجهات ذات الصلة بالانتخابات.
5. نشر نتائج استفتاءات الرأي العام مع توضيح منهجيتها (عدد الأشخاص الذين جرى استطلاع رأيهم، من هم، ما هي وسيلة جمع البيانات، ...) وتقديم المعلومات الكافية عن الجهات التي تجريها أو تدعمها أو تمولها أو تشرف عليها.

المبدأ الثالث: المتابعة

1. رصد ومتابعة إجراءات الجهات التنفيذية المعنية بالعملية الانتخابية وتبيان مدى التزامها بالنزاهة والحيادية والشفافية وتقيدها بالقوانين المعمول بها، وكشف الانتهاكات أن وجدت.
2. رصد ومتابعة محاولات التدخل مهما كان نوعها التي تمس بسلامة العملية الانتخابية وتعوق ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب.
3. رصد ومتابعة أي شكل من أشكال القسر أو الأغراء التي تدفع الناخبين إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية، أو المتعلقة باستخدام المال السياسي .

المبدأ الرابع: التمييز بوضوح بين الإعلامي والإعلاني والدعائي

1. التمييز بوضوح بين الحقائق والآراء التي يتم نشرها حول العملية الانتخابية والحرص على عدم إبراز الرأي على أنه حقيقة.
2. التمييز بوضوح بين المواد الإعلامية والإعلانية والدعائية المنشورة.

المبدأ الخامس: حق الرد والتصحيح

1. تعريف أي مرشح أو حزب تأثر بسبب ما نشر عنه من معلومات غير دقيقة من قبل وسائل الصحافة والإعلام بأن له الحق بالرد والتصحيح خلال فترة الحملات الانتخابية.
2. تصحيح ما يتم نشره من بيانات ومعلومات غير دقيقه مرتبطة بالعملية الانتخابية.

المبدأ السادس: عدم نشر المواد المسيئة

1. عدم السماح بنشر أي إعلان أو دعاية أو مادة تسيء للآخرين، وعدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى التحريض على الانحياز أو التفرقة أو العنف.
2. عدم التشهير والتجريح الشخصي والمبالغة والإساءة للمرشحين والأحزاب أو للجهات التنفيذية ذات الصلة بالعملية الانتخابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبدأ السابع: الاهتمام بالمرأة والشباب وشرائح المجتمع الخاصة

1. تشجيع المرأة والتأكيد على أهمية مشاركتها في الحياة العامة وإعطائها فرصة التعبير عن توجهاتها وقضاياها المختلفة.
2. تشجيع الشباب على المشاركة الايجابية بالانتخابات وإيصال صوتهم دون وصاية للمرشحين والجهات المعنية.
3. تشجيع كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم الانتخابية بإيجابية.

المبدأ الثامن: الالتزام بالتشريعات

1. الالتزام بميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة والأعراف التي تحكم السلوك الإعلامي والمهنية الرفيعة.
2. الالتزام بالدستور والتشريعات الانتخابية (قانون الانتخاب، قانون المطبوعات والنشر، قانون الاعلام المرئي والمسموع،...).
3. الحرص على الإلمام بكافة جوانب العملية الانتخابية (القوانين والأنظمة والتعليمات، الجهات المشرفة، اللجان المسؤولة، ...).
4. التوقف عن نشر نتائج استفتاءات الرأي العام قبل خمسة أيام من بدء التصويت وذلك لإعطاء فرصة للمرشحين كافة لمناقشة هذه النتائج مع الناخبين.

المصادر والمراجع

1) الدستور الأردني.
2) قانون الإنتخابات العامة المؤقت رقم 11 لسنة 2003
3) تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان.
4) تقرير المجلس الأعلى للإعلام.
5) تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
6) تقرير التحالف الديمقراطي من اجل مراقبة التغطية الإعلامية للإنتخابات النيابية لسنة 2007 .
7) المعايير الدولية لتغطية الانتخابات النيابية"بحث غير منشور .."من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن".
8) " دليل مشروع أيس إدارة الإنتخابات وكلفتها"، ترجمة وتحرير المركز اللبناني للدراسات، بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.
9) «دليل عربى لانتخابات حرة ونزيهة» أشرف على تحريره د. علي الصاوي وصدر عن «جمعية تنمية الديمقراطية» في مصر سنة 2005.
10) من أجل انتخابات حرة ونزيهة ـ ليزا شنيلنكر ـ دليل للصحفيين لتغطية الإنتخابات ـ وزعه مركز حماية وحرية الصحفيين «الأردن» ـ
11) استطلاع الرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر «2003 ـ 2007 «ومحددات السلوك الانتخابي خلال الانتخابات النيابية المقبلة»ـ مركز الدراسات الإستراتيجية ـ الجامعة الأردنية ـ تشرين ثاني 2007 .
12) موقع وكالة سرايا للأنباء (http://sarayanews.com)
13) موقع البوابة البرلمانية (http://www.parliamentgate.net)
14)موقع وكالة عمون الإخبارية (http://ammonnews.net)
15)موقع وكالة الأنباء الأردنية «بترا» (http://www.petranews.gov.jo)
16)موقع المركز الوطني لحقوق الانسان (http://www.nchr.org.jo)
17)موقع المجلس الأعلى للاعلام (http://www.hmc.org.jo)
18)موقع وكالة رم للأنباء (http://www.rumonline.net)
19)موقع جبهة العمل الوطني الديمقراطي (وعد) http://www.aldemokrati.org
20)جريدة الرأي "يومية"
21)جريدة العرب اليوم "يومية"
22)جريدة الدستور "يومية"
23)جريدة الغد "يومية"
24)جريدة الحدث "أسبوعية"
25)جريدة الحدث البرلماني "ملحق نصف شهري متخصص في البرلمان".
26)جريدة شيحان "أسبوعية".
27)جريدة البيداء "أسبوعية".
28)جريدة المحور "أسبوعية".
29)جريدة المواجهة "أسبوعية".
30)جريدة السبيل "أسبوعية إسلامية".
31)التلفزيون الأردني
32)الإذاعة الأردنية
33)إذاعة وطن "إذاعة خاصة".